كتاب المجموع

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: 11/8355
تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 1 00961
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
بوليفار د. نزيه البزري - ص.ب: 221
تلفاكس: 720624 - 729259 - 729261 7 00961
صيدا - لبنان

• المطبعة العصرية
كفر جرة - طريق عام صيدا جزين
00961 7 230841 - 07 230195
تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 1 00961
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
هـ 1437 - 2016

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الكترونية أو بالتصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.alassrya.com

المجموع
شرح المهذب

للإمام أبي زكريا محيي الدين
ابن شرف النووي

ضبط نصّه وعلّق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثاني

تابع كتاب الطهارة

باب ما يوجب الغسل

يقال: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل الجمعة، وغسل الميت؛ وما أشبهها ـ بفتح الغين وضمها ـ لغتان الفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة؛ والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، وزعم بعض المتأخرين أن الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قال، بل غلط هو في إنكاره ما لم يعرفه، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء» و«اللغات» وأشرت إلى بعضه في آخر صفة الوضوء من هذا الشرح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والذي يوجب الغسل إيلاج الحشفة في الفرج، وخروج المني، والحيض، والنفاس، فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[1] والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فتقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذيا فقد التقيا، ولهذا يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما.

الشرح: حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل»[2] هذا لفظ مسلم، رواه الشافعي وغيره بلفظه في «المهذب» وإسناده أيضًا صحيح، وفي المسألة أحاديث كثيرة، سأذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء؛ وأما قول المصنف: «وإلتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة» إلى آخره، فهو لفظ الشافعي رحمه الله، وتابعه عليه الأصحاب، وبين الشيخ أبو حامد فرج المرأة، والتقاء الختانين بيانًا شافيًا فقال هو وغيره: ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة.

وأما ختان المرأة ـ فاعلم ـ أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني،

---

(١) انظر الآتي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٨) وأحمد في المسند (٦/ ٤٧).

وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل، هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المرأة؛ فحصل أن ختان المرأة مستعل، وتحته مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر. قال البندنيجي وغيره: ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف، فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيبًا.

قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانين، وليس المراد بالتقاء الختانين إلتصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة، هذا كلام الشيخ أبي حامد وغيره، زيد بعضهم على بعض. قال صاحب «الحاوي»: وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين، فعقد الثلاثين هو صورة الفرج وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المني والحيض والولد، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها؛ وهي إيلاج حشفة الذكر في فرج، وخروج المني والحيض والنفاس، وفي خروج الولد والعلقة والمضغة خلاف نذكره إن شاء الله تعالى قريبًا، ولم يذكره المصنف هنا وسنذكره قريبًا، وإنما لم يذكره لأنه مندرج عنده في خروج المني، لأنه مني منعقد. ويجب غسل الميت وله باب معروف، وقد يجب غسل البدن بعارض بأن يصيبه كله نجاسة، أو تقع في موضع منه ويخفى مكانها. أما إيلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا، والمراد بإيلاجها إدخالها بكمالها في فرج حيوان آدمي أو غيره، قبله أو دبره، ذكر أو أنثى، حي أو ميت، صغير أو كبير، فيجب الغسل في كل ذلك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أولج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل، لأنه فرج آدمية، فأشبه فرج الحية، وإن أولج في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب [عليه] الغسل، لأنه فرج حيوان، فأشبه فرج المرأة، وإن أولج في دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل، وإن أولج في فرجه لم يجب، لجواز أن يكون ذلك عضوًا زائدًا فلا يجب الغسل بالشك.

الشرح: هذه المسائل كلها متفق عليها عندنا، كما ذكرها المصنف، ودليلها ما ذكره.

فرع: في مسائل تتعلق بالفصل: إحداها: قد ذكرنا أنه إذا أولج ذكره في قبل امرأة أو دبرها أو دبر رجل أو خنثى أو صبي أو في قبل بهيمة أو دبرها وجب

الغسل بلا خلاف، وسواء كان المولج فيه حيًا، أو ميتًا، أو مجنونًا، أو مكرهًا أو مباحًا كالزوجة، أو محرمًا، ويجب على المولج والمولج فيه المكلفين وعلى الناسي والمكره.

وأما الصبي إذا أولج في فرج امرأة أو دبر رجل، أو أولج رجل في دبره؛ فيجب الغسل على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل، ويصير الصبي في كل هذه الصور جنبًا، وكذا الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي، وكذا لو أولج صبي في صبي، وسواء في هذا الصبي المميز وغيره، وإذا صار جنبًا لا تصح صلاته ما لم يغتسل كما إذا بال لا تصح صلاته حتى يتوضأ ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال يجب عليه الوضوء؛ بل يقال: صار محدثًا، ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزًا، كما يأمره بالوضوء. فإن لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل، كما إذا بال ثم بلغ يلزمه الوضوء، وإن اغتسل وهو مميز صح غسله، فإذا بلغ لا تلزمه إعادته، كما لو توضأ ثم بلغ يصلي بذلك الوضوء، وقد سبق في آخر باب نية الوضوء وجه شاذ أنه تجب إعادة طهارته إذا بلغ، والصبية كالصبي فيما ذكرنا، ولو أولج مجنون أو أولج فيه صار جنبًا، فإذا أفاق لزمه الغسل.

الثانية: لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها، سواء أكان عالمًا بذلك، مختارًا أم نائمًا أم مكرهًا، نص عليه الشافعي في «الأم» واتفق عليه الأصحاب ولو استدخلت ذكرًا مقطوعًا ففي وجوب الغسل عليها وجهان هما كالوجهين في انتقاض الوضوء بمسه، حكاهما الدارمي والمتولي والروياني وآخرون. قال الدارمي: ولا حد عليها بلا خلاف، ولا مهر لها لو أولج المقطوع فيها رجل، ولو استدخلت ذكر ميت لزمها الغسل، كما لو أولج في ميت، ولو استدخلت ذكر بهيمة لزمها الغسل، كما لو أولج في بهيمة. صرح به الشيخ أبو محمد الجويني والدارمي والمتولي وآخرون. ونقله الروياني عن الأصحاب قال إمام الحرمين: وفيه نظر من حيث إنه نادر، قال: ثم في اعتبار قدر الحشفة فيه كلام يوكل إلى فكر الفقيه.

الثالثة: وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع؛ يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج، ولا يشترط زيادة الحشفة ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام، وهذا كله متفق عليه في جميع الطرق، إلا وجهًا حكاه الدارمي وحكاه الرافعي عن حكاية ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها، وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف، ويكفي في بطلانه قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»

أما إذا قطع بعض الذكر ـ فإن كان الباقي دون قدر الحشفة ـ لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأصحاب وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه، وإن كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف في مواضع من المهذب، منها باب الخيار في السماح في مسألة العنين، ورجح المصنف منهما أنه لا يتعلق الحكم ببعضه ولا يتعلق إلا بتغييب جميع الباقي، وكذا رجحه الشاشي ونقله الماوردي عن نص الشافعي ورجح الأكثرون تعلق الحكم بقدر الحشفة منه، وقطع به الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وصاحب «العدة» وآخرون وصححه الرافعي وغيره.

الرابعة: إذا كان غير مختون فأولج الحشفة لزمهما الغسل بلا خلاف، ولا أثر لذلك. ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والشاشي في كتابيه، والروياني وصاحب «البيان» وغيرهم، الصحيح: وجوب الغسل عليهما؛ وبه قطع الجمهور لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل، والثاني: لا يجب الغسل ولا الوضوء لأنه أولج في خرقة ولم يلمس بشرة، وصححه الروياني، قال: وهو اختيار الحناطي، والثالث: إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب، وإن كانت رقيقة لا تمنعها وجب، وهذا قول أبي الفياض البصري والقاضي حسين وقال الرافعي في هذا الثالث: الغليظة هي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، والرقيقة ما لا تمنع. قال الروياني: ويجري هذا الخلاف في إفساد الحج به، وينبغي أن يجري في كل الأحكام.

الخامسة: إذا أولج ذكر أشل وجب الغسل على المذهب، وبه قطع الأكثرون. وحكى الدارمي فيه وجهين.

السادسة: إذا انفتح له مخرج غير الأصلي وحكمنا بنقض الوضوء بالخارج فأولج فيه ففي وجوب الغسل وجهان سبقا في باب ما ينقض الوضوء، الصحيح: لا يجب، ولو أولج في الأصلي وجب بلا خلاف.

السابعة: لو كان له ذكران، قال الماوردي في مسائل لمس الخنثى: إن كان يبول منهما وجب الغسل بإيلاج أحدهما؛ وإن كان يبول بأحدهما تعلق الحكم به دون الآخر، وقد ذكرنا هذا في باب ما ينقض الوضوء. وذكرت هناك إيلاج الخنثى المشكل والإيلاج فيه مبسوطًا.

الثامنة: إذا أتت المرأة المرأة فلا غسل ما لم تنزل، وهذا وإن كان ظاهرًا فقد ذكره الدارمي وغيره، وقد يخفى فنبهوا عليه، وقد قال الشافعي في «الأم»

والأصحاب: لو أولج ذكره في فم المرأة وأذنها وإبطها وبين أليتها ولم ينزل فلا غسل ونقل فيه ابن جرير الإجماع.

التاسعة: ذكر المتولي وغيره في الموجب للغسل ثلاثة أوجه أحدها: إيلاج الحشفة، أو نزول المني لأنه حكم يتعلق بالجنابة فتعلق بسببه كقراءة القرآن ومس المصحف والصلاة وغيرها، والثاني: القيام إلى الصلاة لأنه لا يلزمه قبله، والثالث: هو الصحيح: يجب بالإيلاج مع القيام إلى الصلاة أو بالإنزال مع القيام إلى الصلاة، كما أن النكاح يوجب الميراث عند الموت، والوطء يوجب العدة عند الطلاق، وتقدم مثل هذه الأوجه في موجب الوضوء، وبسطت الكلام في شرح هذا كله بسطًا كاملًا في آخر صفة الوضوء.

العاشرة: إذا وطىء امرأة ميتة فقد ذكرنا أنه يلزمه الغسل، وهل يجب إعادة غسل الميتة إن كانت غسلت؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند الجمهور لا يجب لعدم التكليف، وإنما يجب غسل الميت تنظيفًا وإكرامًا، وشذ الروياني فصحح وجوب إعادته، والصواب الأول. قال أصحابنا: ولا يجب بوطئها مهر. قال القاضي أبو الطيب وغيره: كما لا يجب بقطع يدها دية، وفي وجوب الحد على الواطىء أوجه: أحدها: يجب لأنه وطء محرم بلا شبهة. والثاني: لا لخروجها عن المظنة. والثالث: ـ وقيل: إنه منصوص ـ إن كانت ممن لا يحد بوطئها في الحياة وهي الزوجة، والأمة، والمشتركة، وجارية الابن ونحوهن، فلا حد وإلا فيحد، والأصح أنه لا يجب مطلقًا. قال أصحابنا: وتفسد العبادات بوطء الميتة، وتجب الكفارة في الصوم والحج.

الحادية عشرة: قال صاحب «الحاوي» و«البيان» في كتاب الصداق: قال أصحابنا: الأحكام المتعلقة بالوطء في قبل المرأة تتعلق بالوطء في دبرها إلا خمسة أحكام: التحليل للزوج الأول، والإحصان، والخروج من التعنين، ومن الإيلاء، والخامس: لا يتغير به إذن البكر، بل يبقى إذنها بالسكوت. هكذا ذكراه، وذكره المحاملي في اللباب، سادسًا: وهو أن الوطء في الدبر لا يحل بحال بخلاف القبل، وسابعًا: وهو أن خروج مني الرجل بعد الإغتسال من دبرها لا يوجب غسلًا ثانيًا، وخروجه من قبلها يوجبه على تفصيل سنذكره قريبًا إن شاء الله تعالى، قلت: وهذا الذي ذكروه ضابط نفيس يستفاد منه فوائد، وقد يخرج من الضابط مسائل يسيرة في بعضها وجه ضعيف، كالمصاهرة وتقرير المسمى في الصداق ونحو ذلك، ولكنها وجوه ضعيفة شاذة لا تقدح في الضابط والله أعلم.

الثانية عشرة: في مذاهب العلماء في الإيلاج. قد ذكرنا أن مذهبنا أن الإيلاج

في فرج المرأة ودبرها، ودبر الرجل، ودبر البهيمة وفرجها، يوجب الغسل وإن لم ينزل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال داود: لا يجب ما لم ينزل، وبه قال عثمان بن عفان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري ﷺ. ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع. وقال أبو حنيفة: لا يجب بالإيلاج في بهيمة ولا ميتة. واحتج لمن لم يوجب مطلقًا بما روى البخاري في «صحيحه» عن زيد بن خالد الجهني ﷺ «أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن. قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ»[١] قال زيد: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك. وعن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»[٢].

قال البخاري: «الغسل أحوط وذاك الآخر. إنما بينا اختلافهم» يعني أن الغسل آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وقصدنا بيان اختلاف الصحابة، مع أن آخر الأمرين الغسل، هذا كله في «صحيح البخاري»، وبعضه في مسلم وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء»[٣] رواه البخاري ومسلم. ومعنى أعجلت أو أقحطت، أي جامعت ولم تنزل. وروي أقحطت بضم الهمزة وبفتحها وعن أبي سعيد أيضًا قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٤] رواه مسلم. ومعناه لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق، وهو المني.

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل»[٥] رواه مسلم، وفي الرواية الأخرى: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وهو صحيح كما سبق وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٣).
(٥) تقدم.

الغسل»[١] رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل» وفي رواية البيهقي: «أنزل أو لم ينزل» قيل: المراد بشعبها رجلاها وشفراها، وقيل: يداها ورجلاها، وقيل ساقاها وفخذاها. وعن عائشة أن رجلًا سأل النبي ﷺ: الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ فقال النبي ﷺ «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[٢] رواه مسلم في «صحيحه»، وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

واستدل الشافعي رحمه الله بقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال: والعرب تسمي الجماع ـ وإن لم يكن معه إنزال ـ جنابة.

واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به؛ وإن لم يكن معه إنزال كالحدود، والجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها أنها منسوخة. هكذا قاله الجمهور. وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما جواب آخر، وهو أن معنى الماء من الماء، أي لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل. وأما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك، فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل»[٣] فرجع إلى قولها من خالف. وعن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون «إنما الماء من الماء». كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد. وفي رواية: «ثم أمرنا»[٤] حديث صحيح رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وعن محمود بن لبيد قال: «سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قال: يغتسل، فقلت إن أبيا كان لا يرى الغسل فقال زيد: إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت»[٥] هذا صحيح رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح، قوله: نزع أي رجع، ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٨)، وأبو داود في سننه برقم (٢١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥٠).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٥) وأحمد في المسند (٥/ ١١٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٧) والبيهقي في سننه (١/ ١٦٦).

والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور والله أعلم.

واحتج أبو حنيفة في منع الغسل بإيلاجه في بهيمة وميتة بأنه لا يقصد به اللذة، فلم يجب كإيلاج أصبعه. واحتج أصحابنا: بأنه أولج ذكره في فرج فأشبه قبل المرأة الحية. فإن قالوا: ينتقض هذا بالسمك؛ فإن في البحر سمكة يولج فيها سفهاء الملاحين ببحر البصرة، فالجواب ما أجاب به القاضي أبو الطيب، ونقله الروياني عن الأصحاب، أنه إن كان هذا هكذا وجب الغسل بالإيلاج فيها، لأنه حيوان له فرج. والجواب عن دليلهم من وجهين. أحدهما: أنه منتقض بوطء العجوز الشوهاء المتناهية في القبح العمياء الجذماء البرصاء المقطعة الأطراف، فإنه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذة في العادة. والثاني: أن الأصبع ليست آلة للجماع، ولهذا لو أولجها في امرأة حية لم يجب الغسل بخلاف الذكر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»[1] وروت أم سلمة ﷺ قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء»[2].

الشرح: حديث أبي سعيد صحيح، رواه مسلم من طريقين لفظه فيهما: «إنما الماء من الماء» ورواه البيهقي وغيره: «الماء من الماء» كما وقع في «المهذب» يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني.

أما حديث أم سلمة فرواه البخاري ومسلم بلفظه في «المهذب»، ورواه مسلم أيضًا والدارمي من رواية أنس ومن رواية عائشة. ويجمع بين الروايات بأن الجميع حضروا القصة فرووها.

وأما سلمة هي أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية، كانت قبل رسول الله ﷺ زوجة لأبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وهاجر بها الهجرتين إلى الحبشة، ثم توفي فتزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، توفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون سنة، ودفنت بالبقيع. وأما أم

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٣) والترمذي في سننه برقم (١٢٢) والنسائي في سننه (١/ ١١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٦٠٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٢).

سليم فهي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء، وقول الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي والروياني: هي جدة أنس غلط بلا شك بإجماع أهل النقل من الطوائف، قيل: اسمها سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: أنيقة، وقيل غير ذلك، وهي من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن، وكان النبي ﷺ يكرمها ويكرم أختها أم حرام بنت ملحان ويقيل عندهما وكانتا خالتيه ومحرمين له واسم أبي طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من النقباء ليلة العقبة، ومناقبه مشهورة رضي الله عنه وقولها: «إن الله لا يستحيي من الحق» روي يستحيي بياءين، وروي يستحي بياء واحدة وكلاهما صحيح، والأصل بياءين فحذفت إحداهما.

قال الأخفش: استحي بواحدة لغة تميم واستحيي بياءين لغة أهل الحجاز، وبها جاء القرآن والاحتلام إفتعال من الحلم ـ بضم الحاء وإسكان اللام ـ وهو ما يراه النائم من المنامات، يقال: حلم في منامه ـ بفتح الحاء واللام ـ واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا، هذا أصله، ثم جعل اسمًا لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالبًا، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام، لكثرة الاستعمال.

وقوله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» بيان لحالة وجوب الغسل بالاحتلام، وهي إذا كان معه إنزال المني، والله أعلم.

وقوله: واليقظة هي ـ بفتح القاف ـ وهي ضد النوم.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل: إحداها: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو إحتلام، أو إستمناء، أو نظر، أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها. وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيرًا أو يسيرًا ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة، العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق، كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق.

دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة، كحديث: «الماء من الماء» وبالقياس على إيلاج الحشفة، فإنه لا فرق فيه، ولا يصح قياسهم على المذي، لأنه في مقابلة النص، ولأنه ليس كالمني وحكى صاحب «البيان» عن النخعي أنه قال: (لا يجب على المرأة الغسل بخروج المني) ولا أظن هذا يصح عنه، فإن صح عنه فهو محجوج بحديث أم سلمة. وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا أمنى واغتسل ثم خرج منه مني ـ على القرب ـ بعد غسله لزمه الغسل ثانيًا؛ سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المني أو بعد بوله، هذا مذهبنا نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، وبه قال الليث وأحمد في رواية عنه.

وقال مالك وسفيان الثوري وأبو يوسف وإسحاق بن راهويه: لا غسل مطلقًا، وهي أشهر الروايات عن أحمد، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهري وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: إن كان ما بال قبل الغسل ثم خرج المني فلا غسل عليه لأنه بقية المني الذي اغتسل عنه وإلا فيجب الغسل ثانيًا، وهو رواية ثالثة عن أحمد وأبي حنيفة عكس هذا، إن كان بال لم يغتسل، لأنه مني عن غير شهوة وإلا وجب الغسل لأنه عن شهوة. دليلنا على الجميع قوله ﷺ: «الماء من الماء» ولم يفرق، ولأنه نوع حدث فنقض مطلقًا كالبول والجماع وسائر الأحداث.

الثالثة: لو قبل امرأة فأحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم خروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد، فإنه قال ـ في أشهر الروايتين عنه ـ يجب الغسل، قال: ولا يتصور رجوع المني.

دليلنا قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه، فكذا هنا، قال صاحب «الحاوي»: ولو أنزلت المرأة المني إلى فرجها فإن كانت بكرًا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها، لأن داخل فرجها في حكم الباطن، ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجاء والغسل، فأشبه إحليل الذكر، وإن كانت ثيبًا لزمها الغسل لأنه يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء، فأشبه العضو الظاهر.

الرابعة: لو انكسر صلبه فخرج منه المني ولم ينزل من الذكر، ففي وجوب الغسل وجهان حكاهما الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم قال الشاشي: أصحهما: لا يجب، وبه قطع القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، ذكره في كتاب الحجر. قال الماوردي هما مأخوذان من القولين في انتقاض الوضوء بخارج من منفتح غير السبيلين وقال المتولي: إذا خرج المني من ثقب في الذكر غير الإحليل أو من ثقب في الأنثيين أو الصلب فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل وقطع البغوي بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر، والصواب تفصيل المتولي. قال أصحابنا: وهذا الخلاف في المني المستحكم، فإن لم يستحكم لم يجب الغسل

بلا خلاف ولو خرج المني من قبلي الخنثى المشكل لزمه الغسل فإن خرج من أحدهما ففيه طريقان حكاهما صاحب «البيان» وغيره.

أحدهما: يجب، والثاني: على وجهين، وسبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء ولو خرج المني من دبر رجل أو امرأة ففي وجوب الغسل وجهان، أشار إليهما القاضي أبو الفتوح بناء على الخروج من غير المخرج والله أعلم.

فرع: في لغات المني والودي والمذي، وتحقيق صفاتها، أما المني فمشدد، ويسمى منيًا لأنه يمنىٰ أي يصب، وسميت منيًا لما يراق فيها من الدماء، ويقال: أمنى ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ثلاث لغات، الأولى أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨] وفي المذي ثلاث لغات المذي ـ بإسكان الذال وتخفيف الياء ـ والمذي بكسر الذال وتشديد الياء ـ وهاتان مشهورتان. قال الأزهري وغيره: التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة المذي ـ بكسر الذال وإسكان الياء ـ حكاها أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح»: عن ابن الأعرابي ويقال: مذى بالتخفيف وأمذى ومذى بالتشديد، والأولى أفصح والودي ـ بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ـ ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا وحكى الجوهري في الصحاح عن الأموي أنه قال بتشديد الياء وحكى صاحب «مطالع الأنوار» لغية أنه بالذال المعجمة وهذان شاذان ويقال ودي بتخفيف الدال وودي وودي بالتشديد، والأولى أفصح، قال الأزهري: لم أسمع غيرها قال أبو عمر الزاهد: قال ابن الأعرابي: يقال مذى وأمذى ومذى بالتشديد وهو المذى مثال الرمي، والمذى مثال العمى وودى وأودى وودى. وأمنى ومنى ومنى قال: والأولى منها كلها أفصح وأما صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة إليه، فمني الرجل في حال صحته أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم إذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفاته، وقد يفقد بعضها مع أنه مني موجب للغسل، بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة، ولا لذة لاسترخاء وعائه، أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم، وربما خرج دمًا عبيطًا، ويكون طاهرًا موجبًا للغسل. وفي تعليق أبي محمد الأصبهاني أنه في الشتاء أبيض ثخين وفي الصيف رقيق، ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره. كالثخانة والبياض يشاركه فيها الودي ومنها ما لا يشاركه فيها غيره وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته، وهي ثلاث: إحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه، والثانية: الرائحة التي تشبه الطلع والعجين، كما سبق، والثالثة: الخروج بتزريق ودفق في دفعات،

فكل واحدة من هذه الثلاث كافية في كونه منيًا ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيًا.

وأما مني المرأة فأصفر رقيق. قال المتولي: وقد يبيض لفضل قوتها، قال إمام الحرمين والغزالي: ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف إلا بذلك، وقال الروياني: رائحته كرائحة مني الرجل، فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحداهما، وقال البغوي: خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمني الرجل وذكر الرافعي أن الأكثرين قالوا تصريحًا وتعريضًا يطرد في منيها الخواص الثلاث، وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال: هذا الذي ادعاه ليس كما قاله، والله أعلم.

وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة، ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه، قال إمام الحرمين: وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي، قال: وهو أغلب فيهن منه في الرجال وأما الودي فماء أبيض كدر ثخين، يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما.

وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي، واتفق أصحابنا على وجوب الغسل بخروج المني على أي حال، ولو كان دمًا عبيطًا ويكون حينئذٍ طاهرًا، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب وحكى الرافعي ـ وجهًا شاذًا ـ أنه إذا كان كلون الدم لم يجب الغسل، وليس بشيء والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن احتلم ولم ير المني أو شك هل خرج منه المني لم يلزمه الغسل، وإن رأى المني ولم يذكر احتلامًا لزمه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه»[1].

الشرح: حديث عائشة هذا مشهور، رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم، لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته، ويغني عنه حديث أم سليم المتقدم، فإنه يدل على جميع ما يدل عليه هذا، وتقدم تفسير الاحتلام، وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللًا فلا غسل عليه، والله أعلم.

---

(١) تقدم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن رأى المني في فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل، لأن الغسل لا يجب بالشك. والأولى أنه يغتسل، وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل، وإعادة الصلاة من آخر نوم نام فيه.

الشرح: هنا مسألتان إحداهما: رأى منيًا في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني، فلا غسل عليه لاحتمال أنه من صاحبه، ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر، ولا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال والمستحب لكل واحد منهما أن يغتسل.

الثانية: رأى المني في فراش ينام فيه، ولا ينام فيه غيره، أو ثوبه الذي يلبسه ولا يلبسه غيره، أو ينام فيه ويلبسه صبي لم يبلغ سن إنزال المني فيلزمه الغسل، نص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»، واتفق عليه الأصحاب إلا وجهًا شاذًا حكاه صاحب «البيان» أنه لا يجب وليس بشيء، والصواب الوجوب، فعلى هذا قال أصحابنا: يلزمه إعادة كل صلاة صلاها لا يحتمل حدوث المني بعدها، ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المني كان موجودًا فيها، ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة. وقال صاحب «الحاوي»: هذا إذا رأى المني في باطن الثوب فإن رآه في ظاهره فلا غسل عليه، لجواز أن يكون أصابه من غيره والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجب الغسل من المذي، وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة، والدليل عليه ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كنت رجلًا مذاء، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل»[1] ولا من الودي، وهو ماء يقطر منه عند البول، لأن الإيجاب بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في المني.

الشرح: حديث علي رضي الله عنه صحيح، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي بلفظه في المهذب: إلا أنهم قالوا: «فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له». ورواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن علي قال: «كنت رجلًا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسأله فقال: توضأ واغسل ذكرك»[2] وفي رواية لهما: «فأمرت رجلًا» وفي رواية للنسائي: «فأمرت عمار بن ياسر». وفي رواية لمسلم: «توضأ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٦) والنسائي في سننه (١/ ١١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٤) دون قوله: «فإذا فضخت...».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٧) والنسائي في سننه (١/ ١١١) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٤) وأحمد في المسند (١/ ١٢٩).

وانضح فرجك» وفي رواية «منه الوضوء» ووقع في بعض نسخ المهذب: «فإذا نضحت الماء فاغتسل» بالنون والحاء المهملة، وفي بعضها «فضخت» بالفاء والخاء المعجمة ومعناهما دفقت.

وقوله: «كنت مذاء» هو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد، ومعناه كثير المذي كضراب. وقوله: «أمرت المقداد» وفي الرواية الأخرى «عمارًا» محمول على أنه أمر أحدهما ثم أمر الآخر قبل أن يخبر الأول. وقوله في رواية صاحب الكتاب ومن وافقه: «فذكرت ذلك للنبي ﷺ» أي أمرت من ذكر، كما جاء في معظم الروايات وفي رواية لمسلم وغيره: «فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت رجلًا فسأله» ومعنى «استحييت لمكان ابنته» أن المذي يكون غالبًا لمداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك، والأدب أن لا يذكر الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئًا من ذلك، والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل، وقد سبق بيان هذا وبيان حقيقة المذي والودي ولغتهما قريبًا، وأشار المصنف بقوله: «لأن الإيجاب بالشرع» إلى مذهب أهل الحق أن الأحكام إنما تثبت بالشرع، وأن العقل لا يوجب شيئًا ولا يحسنه ولا يقبحه. والله أعلم.

فرع: في حديث علي رضي الله عنه هذا فوائد:

منها أن المذي لا يوجب الغسل، وأنه نجس، وأنه يجب غسل النجاسة، وأن الخارج من السبيل إذا كان نادرًا لا يكفي في الاستنجاء منه الحجر، بل يتعين الماء، وأنه يجب الغسل من المني، وأن المذي وغيره من النادرات يوجب الوضوء، وأنه يجوز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز العمل بالظن وهو خبر الواحد هنا، مع القدرة على اليقين بالمشافهة، وأنه يستحب مجاملة الأصهار والتأدب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه؛ وأنه يستحب الاحتياط في استيفاء المقصود، ولهذا أمر بغسل الذكر، والواجب منه موضع النجاسة فقط، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك وأحمد رواية أنه يجب غسل كل الذكر، وعن أحمد رواية أنه يجب غسل الذكر والأنثيين.

دليلنا ما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الغسل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء»[1] رواه أبو داود والترمذي قال: حديث حسن صحيح. وعن علي رضي الله عنه عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٠) والترمذي في سننه برقم (١١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٦) وأحمد في المسند (٣/ ٤٨٥).

النبي ﷺ قال: «من المذي الوضوء»[١] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما الأمر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الاستحباب. أو أن المراد بعض الذكر، وهو ما أصابه المذي. وأما حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة»[٢] رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح؛ فمحمول على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين، أو على الاستحباب لاحتمال إصابة ذلك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يجب عليه الوضوء منه، لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن، وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه، فلا يجب بالشك. ومنهم من قال: هو مخير بين أن يجعله منيًا فيجب منه الغسل، وبين أن يجعله مذيًا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه، لأنه يحتمل الأمرين احتمالًا واحدًا، وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه: وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتبًا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه، لأنا إن جعلناه منيًا أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك، والأصل عدمه، وإن جعلناه مذيًا أوجبنا عليه غسل الثوب، والترتيب في الوضوء بالشك، والأصل عدمه. وليس أحد الأصلين أولى من الآخر، ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة. والتخيير لا يجوز، لأنه إذا جعله مذيًا لم يأمن أن يكون منيًا فلم يغتسل له، وإن جعله منيًا لم يأمن أن يكون مذيًا ولم يغسل الثوب منه، ولم يرتب الوضوء منه، وأحب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين.

الشرح: إذا خرج منه ما يشبه المني والمذي واشتبه عليه ففيه أربعة أوجه: أحدها: يجب الوضوء مرتبًا ولا يجب غيره، وقد ذكر المصنف دليله. قال الرافعي وغيره: فعلى هذا لو اغتسل كان كمحدث اغتسل.

والثاني: يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها، بل يغسلها كيف شاء، لأن المتحقق هو وجوبها، والترتيب مشكوك فيه، وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين، وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق، وهذا عجب منه، بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه، فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٤) وأحمد في المسند (١/ ٨٧، ١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١١) والترمذي في سننه برقم (١٣٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٢).

قطعًا، لأنه لم يأت بموجب واحد منهما، وقد حكى القاضي حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال، وأنه رجع عنه فقال: قال القفال: الترتيب واجب إلا في ثلاث صور إحداها: هذه والثانية: إذا أولج الخنثى ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب. والثالثة: مسألة ابن الحداد التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء. قال القاضي: ثم إن القفال رجع عن المسألتين الأولتين، وقال: الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا، فصرح القاضي برجوع القفال وأن هذا الوجه خطأ، وكأن من حكاه خفي عليه رجوع القفال عنه.

والوجه الثالث: أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي، وهذا هو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين، وقطع به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعي وجماعة من فضلاء المتأخرين، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقينًا، والأصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين، لأن ذمته اشتغلت بهما جميعًا، والأصل بقاء كل واحد منهما.

والوجه الرابع: يلزمه مقتضى المني والمذي جميعًا؛ وهو الذي اختاره المصنف وجعله احتمالًا لنفسه، وهو وجه حكاه الرافعي، وهو الذي يظهر رجحانه لأن ذمته اشتغلت بطهارة، ولا يستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة، ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعًا. قال أصحابنا: فإن قلنا بالتخيير فتوضأ وصلى في ثوب آخر صحت صلاته، وإن صلى في الثوب الذي فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته، لأنه إما جنب، وإما حامل نجاسة. وإن اغتسل وصلى في هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته لاحتمال أنه مني؛ قال الرافعي: ويجري هذا الخلاف فيما لو أولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما على تقدير ذكورة الخنثى جنبان وإلا فمحدثان، فالجنابة محتملة؛ فإذا توضأ وجب الترتيب؛ وفيه الوجه السابق وهو غلط، والله أعلم.

فرع: قد يعترض على المصنف في قوله: على اختياره يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال: الصواب أنه لا يجب غسل الثوب، لأن الأصل طهارته، فلا يجب غسله بالشك، بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل، لأن ذمته اشتغلت بأحدهما ولا تصح الصلاة إلا به، ولا نعلم أنه أتى به إلا إذا جمع بينهما فوجب الجمع، وهذا اعتراض حسن.

فإن قيل: ما الفرق ـ على قول الجمهور ـ بين هذه المسألة وما إذا ملك إناء من ذهب وفضة مختلطين وزنه ألف: ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر، ولا يعرف أيهما أكثر، فإن المذهب وجوب الاحتياط بأن يزكي ستمائة من كل واحد،

ولم يلزمه الجمهور هنا الاحتياط؛ فالجواب أن في مسألة الإناء يمكنه معرفة اليقين بسببه ولا يمكنه اليقين بعينه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قيل في التفسير هو الاغتسال، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[(١)] وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل، لأنه حيض مجتمع، ولأنه يحرم الصوم والوطء، ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض.

الشرح: أما تفسير الآية فقال جمهور المفسرين: المحيض هنا هو الحيض وهو مذهبنا، نص عليه الشافعي والأصحاب؛ قال القاضي أبو الطيب في أول باب الحيض: اختلف الناس في المحيض فعندنا هو الدم، وقال قوم هو الفرج نفسه لأنه موضع الدم كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة. وقال قوم: هو زمان الحيض. وهذان القولان غلط، لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ والفرج والزمان لا يوصفان بذلك وفي حديث أم سلمة: «سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض»[(٢)] أي الدم وسنزيد في تفسير الآية وإيضاحها في أول كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

وأما حديث بنت أبي حبيش فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها من طرق[(٣)]، وفي بعض رواياتهما «وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» كما هو في «المهذب»، وفي بعضها: «فاغسلي عنك الدم وصلي» والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض، والفتح بمعنى الحيض وهي المرة الواحدة منه.

قال الخطابي: الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو أقوى، وحبيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة، واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى.

وأما حكم المسألة: فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون، وذكر المصنف دليلهما، ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. واختلف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٢).
(٣) تقدم.

أصحابنا في وقت وجوبه فقال القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وآخرون من العراقيين والروياني: الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم، كما قالوا: يجب الوضوء بأول قطرة من البول، قالوا: وفيه وجه أنه يجب بانقطاع الدم، وليس بشيء، وعكس الخراسانيون هذا فقالوا: الأصح أنه يجب بانقطاعه لا بخروجه، كذا صححه الفوراني وجماعات منهم. قال إمام الحرمين، قال الأكثرون: يجب بانقطاع الدم، وقال أبو بكر الإسماعيلي: يجب بخروجه وهو غلط، لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، وما لا يمكن لا يجب. قال الإمام: والوجه أن يقال: يجب بخروج جميع الدم، وذلك يتحقق عند الانقطاع. وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالانقطاع، والبغوي بالخروج، وكل من أوجب بالخروج قاسوه على البول والمني. وقد سبق فيهما ثلاثة أوجه عن المتولي وغيره في أن الوجوب بخروج البول والمني؟ أم بالقيام إلى الصلاة؟ أم بالمجموع؟ قال المتولي: وتلك الأوجه جارية في الحيض قال: إلا أن القائلين هناك: يجب بالخروج اختلفوا، فمنهم من قال: يجب بخروج الدم، ومنهم من قال: بانقطاعه، فحصل أربعة أوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس: أحدها: بخروج الدم، والثاني: بانقطاعه، والثالث: بالقيام إلى الصلاة، والرابع: بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة، والأصح وجوبه بالانقطاع.

قال إمام الحرمين وغيره: وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية، وقال صاحب «العدة»: فائدته أن الحائض إذا أجنبت، وقلنا: لا يجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم، وقلنا ـ بالقول الضعيف ـ إن الحائض لا تمنع قراءة القرآن، فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن، وسيأتي هذا مع زيادة إيضاح في أول كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

وذكر صاحب «البحر» في كتاب الجنائز له فائدة أخرى حسنة فقال: لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها، فإن قلنا: يجب بالانقطاع لم تغسل وإن قلنا بالخروج فهل تغسل؟ فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد، فحصل في الخلاف فائدتان: إحداهما: مسألة الشهيد والثانية: مسألة الحائض إذا أجنبت، فإن قيل: الحائض على القول القديم يباح لها القراءة سواء قلنا: يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه فينبغي إذا أجنبت أن لا يختلف الحكم.

فالجواب أنا إذا قلنا: لا يجب الغسل بخروج الدم فأجنبت فهذه امرأة جنب لا غسل عليها إلا للجنابة، فإذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتها وبقيت حائضًا مجردة فتباح القراءة (على القديم) وإذا قلنا: يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح، ولم ترتفع جنابتها، لأن عليها غسلين غسل حيض وغسل جنابة، وغسل

الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم، وإذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة، لأن من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث بنوم مثلًا، ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم فإنه لا يصح بلا شك، والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان» وغيره: لو خرج الدم من قبلي الخنثى المشكل أو من أحدهما فلا غسل عليه وإن كان بصفة دم الحيض وفي وقته، لجواز أنه رجل.

فرع: قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: وتغتسل الحائض إذا طهرت، والنفساء إذا انقطع دمها. قال القاضي حسين وصاحب «البحر»: قيل لا معنى لتغيير العبارة في الحائض والنفساء إلا تحسين اللفظ وقيل هي إشارة إلى أن دم النفاس لا يتقدر أقله، فمتى ارتفع بعد الولادة وإن قل وجب الغسل. ودم الحائض لو ارتفع قبل يوم وليلة لا يكون حيضًا ولا غسل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما إذا ولدت المرأة ولدًا ولم تر دمًا، ففيه وجهان أحدهما: يجب عليها الغسل لأن الولد مني منعقد، والثاني: لا يجب لأنه لا يسمى منيًا.

الشرح: هذان الوجهان مشهوران، والأصح منهما ـ عند الأصحاب في الطريقتين ـ وجوب الغسل، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، وشذ الشاشي فصحح عدم الوجوب.

ثم من الأصحاب من ذكر المسألة هنا ومنهم من ذكرها في كتاب الحيض، ومنهم من ذكرها في الموضعين، قال الماوردي في كتاب الحيض: القول بالوجوب هو قول ابن سريج ومذهب مالك، وبعدمه قول أبي علي بن أبي هريرة ومذهب أبي حنيفة. وعن أحمد روايتان كالوجهين، وهذا التعليل الذي ذكره المصنف للوجوب وهو كون الولد منيًا منعقدًا؛ هو التعليل المشهور في الطريقتين، وذكر القاضي حسين هذا التعليل وعلة أخرى وهي أن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت. قال الماوردي: وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرًا.

قال أصحابنا: فإذا قلنا: لا غسل عليها فعليها الوضوء، ولو خرج منها ولد بعد ولد وقلنا: يجب الغسل فاغتسلت للأول قبل خروج الثاني وجب الغسل للثاني. اتفق عليه أصحابنا. ولو ألقت علقة أو مضغة ففي وجوب الغسل الوجهان الأصح الوجوب، ذكره المتولي وآخرون، وقطع القاضي حسين والبغوي بالوجوب في المضغة، وخص الوجهين بالعلقة، قال الماوردي: وهل يصح غسلها بمجرد وضعها أم لا يصح حتى تمضي ساعة؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين في أن أقل النفاس

محدود بساعة أم لا؟ والصحيح الذي يقتضيه إطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع؛ والصحيح أن النفاس غير محدود والله أعلم.

فرع: إذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دمًا ففي بطلان صومها طريقان:

أحدهما: لا يبطل؛ سواء أوجبنا الغسل أم لا، وبه قطع الفوراني في كتاب الحيض.

والثاني: فيه وجهان بناء على الغسل إن أوجبناه بطل الصوم، وإلا فلا وبهذا الطريق قطع الماوردي والبغوي وغيرهما، وأنكره صاحب «البحر»؛ وقال: عندي أنه لا يبطل لأنها مغلوبة كالاحتلام وهذا ـ الذي قاله ـ قوي في المعنى، ضعيف التعليل، أما ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحيض فإنه يبطل الصوم وإن كانت مغلوبة، وأما قوته في المعنى فلأن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل وجوب الغسل أن الولد مني منعقد وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم، فإن خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم والله أعلم.

فرع: إذا حاضت ثم أجنبت أو أجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة في حال الحيض، لأنه لا فائدة فيه، وفيه وجه ضعيف ذكره الخراسانيون أنه يصح غسلها عن الجنابة ويفيدها قراءة القرآن إذا قلنا بالقول الضعيف: إن للحائض قراءة القرآن، وقد تقدم هذا قريبًا عن صاحب «العدة».

فرع: قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ونقل ابن المنذر الإجماع فيه، وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أن بدن الحائض نجس فلو أصابت ماء قليلًا نجسته، وهذا النقل لا أظنه يصح عنه، فإن صح فهو محجوج بالإجماع، وبقوله ﷺ: «حيضتك ليست في يدك»[(١)] وقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»[(٢)] رواهما البخاري ومسلم، وسنبسط المسألة في آخر كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن استدخلت المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل.

الشرح: إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٦١) والترمذي في سننه برقم (١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧١) وأبو داود في سننه برقم (٢٣١) والترمذي في سننه برقم (١٢١) والنسائي في سننه (١/ ١٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥٣٤).

يلزمها الغسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين، وحكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانيين ـ وجهًا شاذًا ـ أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي. قال البغوي والرافعي: وعلى هذا لا فرق بين إدخالها قبلها أو دبرها، كتغييب الحشفة وحكوا مثل هذا الوجه عن الحسن البصري، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهري وعمرو بن شعيب، وهو غلط وإن كثر قائلوه وناقلوه، ثم إنه وإن كان له أدنى خيال إذا استدخلته في قبلها لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت منيها، فاختلط به فإذا خرج المني الأجنبي صحبه منيها، لكن إيجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال وممن قال من السلف: لا يجب، قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق، ودليله النصوص في أن الغسل إنما يلزمه بمنيه، واتفق الأصحاب على أنها لو أدخلت في فرجها دم الحيض أو أدخل الرجل في دبره أو قبله المني وخرجا فلا غسل. نقله القاضي أبو الطيب وغيره.

وقال أصحابنا: ويلزمها الوضوء بخروجه، كما سبق في باب ما ينقض الوضوء أما إذا جومعت فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل، فقال الأصحاب: لا غسل عليها أيضًا وعليها الوضوء. قال المتولي: كان القاضي حسين يقول: مراد الأصحاب إذا كانت الموطوءة صغيرة لا تنزل أو كبيرة، لكن أنزل الزوج عقيب الإيلاج، بحيث لم تنزل هي في العادة، فأما إذا امتد الزمان قبل إنزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانيًا. وذكر الروياني عن الأصحاب أنه لا غسل عليها. ثم ذكر كلام القاضي بحروفه وحكى إمام الحرمين عن بعض الأصحاب وجوب الغسل، ثم قال: وعندي في هذا تفصيل، فذكر نحو كلام القاضي، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب أن يغتسل، لما روى: «أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل»[1] ولا يجب ذلك لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، وإن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل وإن كان قد اغتسل في حال الكفر، فهل يجب عليه إعادته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب إعادته لأنه غسل صحيح، بدليل أنه تعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت، فلم تجب إعادته كغسل المسلم والثاني: تجب إعادته وهو الأصح لأنه عبادة محضة، فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى، كالصوم والصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٥) والترمذي في سننه برقم (٦٠٥) وأحمد في المسند (٥/ ٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٦).

الشرح: حديث قيس بن عاصم حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية قيس بن عاصم هذا. قال الترمذي: حديث حسن. وقيس هذا من سادات العرب كنيته أبو علي. وقيل: أبو قبيصة، وقيل: أبو طلحة، قدم على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم، وقال النبي ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر»[(١)] وكان حليمًا عاقلًا، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم رضي الله عنه، وقول المصنف (لأنه عبادة محضة) احترز بعبادة عن البيع وغيره من المعاملات، وبمحضة عن العدة والكفارة، وقوله: (فلم تصح من الكافر في حق الله) احتراز من غسل الكافرة التي طهرت من الحيض، فإنه عبادة محضة ويصح من الكافر لكن في حق الآدمي.

أما أحكام الفصل ففيه ثلاث مسائل: إحداها: إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل، نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب. وحكى الماوردي عن أبي سعيد الأصطخري وجهًا أنه لا يلزمه، وهو مذهب أبي حنيفة لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يهدم ما قبله»[(٢)] رواه مسلم، ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوبًا، ولو وجب لأمرهم به، وهذا الوجه ليس بشيء لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفًا بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبًا. والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلومًا عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلومًا لهم، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين. أحدهما: ما سبق أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنبًا بخلاف الصلاة. والثاني: أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الإسلام. وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد ولو أجنب ألف مرة وأكثر فلا مشقة فيه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١).

المسألة الثانية: إذا أجنب واغتسل في الكفر ثم أسلم ففي وجوب إعادة الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما عند الأصحاب وجوب الإعادة، ونص عليه الشافعي وقطع به القاضي أبو الطيب وآخرون، وأجابوا عن احتجاج القائل الآخر بالحائض، فقالوا: لا يلزم من صحته في حق الزوج للضرورة صحته بلا ضرورة قاسوه على المجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها ليستبيحها، فإنها إذا أفاقت يلزمها الغسل، وهذا على المذهب والمشهور، وفيها خلاف ضعيف سبق في آخر باب نية الوضوء؛ ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم، فالأصح في الجميع وجوب الإعادة، وخالف إمام الحرمين الجمهور، فصحح في الحائض عدم الإعادة، وقد سبق هذا في آخر باب نية الوضوء.

الثالثة: إذا أسلم ولم يجنب في الكفر استحب أن يغتسل، ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا، وسواء في هذا الكافر الأصلي والمرتد والذمي والحربي. قال الخطابي وغيره: وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء. وقال مالك وأحمد وأبو ثور: يلزمه الغسل، واختاره ابن المنذر والخطابي.

واحتجوا بحديث قيس بن عاصم، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد» وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله ﷺ «أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»[(١)] رواه البخاري وفي رواية للبيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ «مرّ عليه فأسلم فأطلقه وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين»[(٢)].

قال البيهقي: يحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانيًا جمعًا بين الروايتين.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وهو أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي، والجواب عن حديثيهما من وجهين أحدهما: حملهما على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، ويؤيده أنه ﷺ أمر قيسًا أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا على أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٧١).

السدر غير واجب، الثاني: أنه ﷺ علم أنهما أجنبا لكونهما كانت لهما أولاد، فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام والله أعلم.

فرع: يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه، نص عليه الشافعي في «الأم» والشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني والشيخ نصر وآخرون. واحتجوا له بحديث عثيم، بضم العين المهملة وفتح المثلثة، عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت، فقال له النبي ﷺ «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق[1]، رواه أبو داود والبيهقي وإسناده ليس بقوي، لأن عثيمًا وكليبًا ليسا بمشهورين ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثًا ولم يضعفه فهو عنده صالح، أي صحيح أو حسن، فهذا الحديث عنده حسن.

ويستحب أن يغتسل بماء وسدر، لما ذكرناه من حديث قيس. والله أعلم.

فرع: إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال، بل تجب المبادرة بالإسلام، ويحرم تحريمًا شديدًا تأخيره للاغتسال وغيره، وكذا إذا استشار مسلمًا في ذلك حرم على المستشار تحريمًا غليظًا أن يقول له أخره إلى الاغتسال، بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالإسلام. هذا هو الحق والصواب. وبه قال الجمهور. وحكى الغزالي رحمه الله في باب الجمعة وجهًا أنه يقدم الغسل على الإسلام ليسلم مغتسلًا. قال: وهو بعيد، وهذا الوجه غلط ظاهر لا شك في بطلانه وخطأ فاحش، بل هو من الفواحش المنكرات، وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي وأفحش الكبائر ورأس الموبقات وأقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله. وقد قال صاحب «التتمة» في باب الردة: لو رضي مسلم بكفر كافر، بأن طلب كافر منه أن يلقنه الإسلام فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر، صار مرتدًا في جميع ذلك، لأنه اختار الكفر على الإسلام. وهذا الذي قاله إفراط أيضًا، بل الصواب أن يقال: ارتكب معصية عظيمة. وأما قول النسائي في «سننه»: باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم. واحتج بحديث أبي هريرة أن ثمامة انطلق فاغتسل ثم جاء فأسلم فليس بصحيح ولا دلالة فيما ذكره لما ادعاه. والله أعلم.

ويتعلق بهذا الفصل مسائل نفيسة تقدمت في أواخر باب نية الوضوء. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٦) والبيهقي في سننه (١/ ١٧٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٦).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله، لأنا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث، فلأن يحرم على الجنب أولى، ويحرم عليه قراءة القرآن، لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»[(١)] [ويحرم عليه اللبث في المسجد] ولا يحرم عليه العبور لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وأراد موضع الصلاة. وقال في «البويطي»: ويكره له أن ينام حتى يتوضأ، لما روي أن عمر ﷺ قال: «يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد»[(٢)] قال أبو علي الطبري: وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ، ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة، لأنه يخففه ويزيله من أعضاء الوضوء.

الشرح: هذا الفصل مشتمل على جمل ويتعلق به فروع كثيرة منتشرة، فالوجه أن نشرح كلام المصنف مختصرًا ثم نعطف عليه مذاهب العلماء ثم الفروع والمتعلقات، أما الآية الكريمة فسيأتي تفسيرها والمراد بها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. وأما حديث ابن عمر: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما، والضعف فيه بين، وسنذكر في فرع مذاهب العلماء غيره مما يغني عنه وأما حديث عمر ﷺ فصحيح رواه البخاري ومسلم.

وقوله: فلأن يحرم على الجنب هو بفتح اللام، وقد سبق إيضاحه في باب الآنية ثم في مواضع. وقوله: لا يقرأ الجنب، بكسر الهمزة، وروي بضمها على الخبر، الذي يراد به النهي وهما صحيحان، وممن ذكرهما القاضي أبو الطيب في هذا الموضع من «تعليقه» ونظائرهما كثيرة مشهورة واللبث هو الإقامة. قال أهل اللغة: يقال لبث بالمكان وتلبث أي أقام قال الأزهري وصاحب «المحكم» وغيرهما: يقال لبث يلبث لبثًا ولبثًا بإسكان الباء وفتحها زاد في «المحكم» ولباثة ولبيثة، يعني بفتح اللام فيهما.

وأما الجنابة فأصلها في اللغة البعد وتطلق في الشرع على من أنزل المني، وعلى من جامع وسمي جنبًا، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها، ويقال: أجنب الرجل يجنب وجنب بضم الجيم وكسر النون، يجنب بضم الياء وفتح

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٦).

النون لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر، يقال رجل جنب ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونسوة جنب بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٥] قال أهل اللغة: ويقال: جنبان وأجناب فيثنى ويجمع والأول أفصح وأشهر.

وأما حكم المسألة: فيحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن، فأما الأربعة الأولى فتقدم شرحها وما يتعلق بها في باب ما ينقض الوضوء، وأما قراءة القرآن فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض آية، وكذا يحرم اللبث في جزء من المسجد ولو لحظة.

وأما العبور فلا يحرم، وقد ذكر المصنف دليل الجميع، قال أصحابنا: ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ، ويستحب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطئها أولًا أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه في كل هذه الأحوال ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء، نص عليه الشافعي في «البويطي» واتفق عليه الأصحاب، ودليله ما ذكره المصنف أن الوضوء لا يؤثر في حدثها لأنه مستمر، فلا تصح الطهارة مع استمراره، وهذا ما دامت حائضًا، فأما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه المواضع، لأنه يؤثر في حدثها كالجنب. وهذا الذي قلناه وقاله المصنف والأصحاب أن الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وخالف فيه إمام الحرمين، فقال: لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة.

وقد سبق بيان هذه المسائل في المسائل الزوائد في آخر صفة الوضوء ودليل استحباب الوضوء وغسل الفرج في هذه الأحوال أحاديث صحيحة منها حديث عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم إذا توضأ»[١] رواه البخاري ومسلم.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»[٢] وعن عائشة «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»[٣] رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري. وفي رواية مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨).

أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام»[١] وفي رواية له «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه». وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ «رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ»[٢] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ومعناه إذا أراد أن يأكل. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءًا»[٣] رواه مسلم. زاد البيهقي في رواية «فإنه أنشط للعود».

وأما حديث ابن عباس في «الصحيح» أن النبي ﷺ «قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام»[٤] فالمراد بحاجته الحدث الأصغر. وأما حديث أبي إسحاق السبيعي ـ بفتح السين المهملة ـ عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ «كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»[٥] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، فقال أبو داود عن يزيد بن هارون: وهم السبيعي في هذا. يعني قوله ولا يمس ماء. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من السبيعي.

وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن السبيعي دلس، قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأنه بين سماعه من الأسود والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده.

قلت: قالت طائفة من أهل الحديث والأصول: إن المدلس لا يحتج بروايته وإن بين السماع، والصحيح الذي عليه الجمهور، أنه إذا بين السماع احتج به، فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحًا، ولا يحتاج إلى جواب، وعلى الثاني جوابه من وجهين. أحدهما: ما رواه البيهقي عن ابن سريج رحمه الله واستحسنه البيهقي أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٥) والترمذي في سننه برقم (٦١٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٠) والترمذي في سننه برقم (١٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٥٨٧) وأحمد في المسند (٣/ ٢٨) والبيهقي في سننه (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٨) والترمذي في سننه برقم (١١٨) وابن ماجه في سننه برقم (٥٨١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٩).

معناه: لا يمس ماء للغسل، لنجمع بينه وبين حديثها الآخر، وحديث عمر الثابتين في «الصحيحين». والثاني: أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال ليبين الجواز إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه، وهذا عندي حسن أو أحسن، وثبت في «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺ «طاف على نسائه بغسل واحد، وهن تسع نسوة»[١]. فيحتمل أنه كان يتوضأ بينها، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز، وفي رواية لأبي داود أنه طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا فقال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»[٢] قال أبو داود: والحديث الأول أصح.

قلت: وإن صح هذا الثاني حمل على أنه كان في وقت وذاك في وقت، والحديثان محمولان على أنه كان برضاهن إن قلنا بالأصح، وقول الأكثرين أن القسم كان واجبًا عليه ﷺ في الدوام، فإن القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة برضاهن والله أعلم.

فرع: روى أبو داود والنسائي بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا جنب ولا كلب»[٣] قال الخطابي: المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره. قال: وقيل لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي ﷺ «كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد»[٤]. قال: وأما الكلب فهو أن يقتني كلبًا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار، قال: وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح، سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب. هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل.

فرع: هذا الذي ذكرناه من كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا وبه قال أكثر السلف أو كثير منهم حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٨) وأحمد في المسند (٣/ ١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٧) والنسائي في سننه (١/ ٥٠) وأحمد في المسند (٢/ ٥٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٢٠٣).

(٤) تقدم.

سعيد الخدري وشداد بن أوس وعائشة والحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر قال: وقال سعيد بن المسيب وأصحاب الرأي: هو بالخيار، دليلنا الأحاديث السابقة والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض، مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية؛ وبهذا قال أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرين، وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق.

وقال داود: يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن، وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: واختاره ابن المنذر، وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ، وفي الحائض روايتان عنه إحداهما: تقرأ والثانية: لا تقرأ، وقال أبو حنيفة: يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية وله رواية كمذهبنا.

واحتج من جوز مطلقًا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه» رواه مسلم؛ قالوا: والقرآن ذكر ولأن الأصل عدم التحريم.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وعن عبد الله بن سلمة. بكسر اللام، عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه، وربما قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف ورواه الشافعي في «سنن حرملة» ثم قال: إن كان ثابتًا ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب.

قال البيهقي: ورواه الشافعي في كتاب «جماع الطهور»، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة، ثم روى البيهقي عن الأئمة تحقيق ما قال، ثم قال البيهقي: وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كره القراءة للجنب، ثم رواه بإسناده عنه. وروي عن علي لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفًا واحدًا، وروى البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا

---

(١) تقدم.

أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل» وإسناده أيضًا ضعيف.

واحتج أصحابنا أيضًا بقصة عبد الله بن رواحة ﷺ المشهورة: «أن امرأته رأته يواقع جارية له، فذهبت فأخذت سكينًا وجاءت تريد قتله، فأنكر أنه واقع الجارية وقال: «أليس قد نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يقرأ القرآن؟ قالت: بلى فأنشدها الأبيات المشهورة فتوهمتها قرآنًا فكفت عنه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فضحك ولم ينكر عليه»[(١)].

والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه قوله: حرم رسول الله ﷺ القرآن والثاني: أن هذا كان مشهورًا عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم، ولكن إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع. وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود بحديث عائشة بأن المراد بالذكر غير القرآن، فإنه المفهوم عند الإطلاق. وأما المذاهب الباقية فقد سلموا تحريم القراءة في الجملة، ثم ادعوا تخصيصًا لا مستند له. فإن قالوا: جوزنا للحائض خوف النسيان، قلنا: يحصل المقصود بتفكرها بقلبها. والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث، مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالسًا أو قائمًا أو مترددًا أو على أي حال كان، متوضئًا كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك. وحكى عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بدًا منه فيتوضأ ثم يمر.

وقال أحمد: يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة. قال: ولو توضأ استباح المكث.

وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا. وقال المزني وداود وابن المنذر: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقًا. وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم.

واحتج من أباح المكث مطلقًا بما ذكره ابن المنذر في «الإشراف» وذكره غيره أن النبي ﷺ قال: «المسلم لا ينجس»[(٢)] رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٠).

(٢) تقدم.

وبما احتج به المزني في «المختصر» واحتج به غيره أن المشرك يمكث في المسجد، فالمسلم الجنب أولى، وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: قال بعض العلماء بالقرآن: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة. قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال: لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل؛ إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، قال الخطابي وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد مجتازًا وهو جنب»[(١)] وعن أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[(٢)] رواه أبو داود وغيره. قال البيهقي: «ليس هو بقوي» قال: قال البخاري «عند جسرة عجائب» وقد خالفها غيرها في سد الأبواب. وقال الخطابي «ضعف هذا الحديث» وقالوا: أفلت مجهول، وقال الحافظ عبد الحق: «هذا الحديث لا يثبت».

قلت: وخالفهم غيرهم، فقال أحمد بن حنبل: «لا أرى بأفلت بأسًا» وقال الدارقطني: «هو كوفي صالح» وقال أحمد بن عبد الله العجلي: «جسرة تابعية ثقة» وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه، وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعيفًا فهو عنده صالح، ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرنا، وجسرة بفتح الجيم وإسكان السين المهملة، وأفلت بالفاء. قال الخطابي: وجوه البيوت أبوابها، وقال ومعنى وجهوها عن المسجد؛ اصرفوا وجوهها عن المسجد.

وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بحديث «المسلم لا ينجس»[(٣)] بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد.

وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥).

(٣) تقدم.

أحدهما: أن الشرع فرق بينهما، فقام دليل تحريم مكث الجنب. وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

والثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها، بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئًا لم يلزمه ضمانه لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا. واحتج من حرم المكث والعبور بحديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[(١)] وبحديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»[(٢)] رواه الترمذي في «جامعه» في مناقب علي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال أبو نعيم ضرار بن صرد: معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنبًا غيري وغيرك. قال الترمذي: سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه، قالوا: ولأنه موضع لا يجوز المكث فيه، فكذا العبور، كالدار المغصوبة وقياسًا على الحائض ومن في رجله نجاسة.

واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي وغيره وهو قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وتقدم ذكر الدلالة منها. قال أصحاب أبي حنيفة: المراد بالآية أن المسافر إذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وإن كانت الجنابة باقية، لأن هذه حقيقة الصلاة. والجواب أن هذا الذي ذكروه ليس مختصًا بالمسافر بل يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه، وأما ما ذكرناه فهو الظاهر، وقد جاء الحديث وأقوال الصحابة وتفسيرهم على وفقه فكان أولى.

واحتجوا بحديث جابر: «كنا نمشي في المسجد جنبًا لا نرى به بأسًا»[(٣)] رواه الدارمي بإسناد ضعيف، ولأنه مكلف أمن تلويث المسجد فجاز عبوره كالمحدث.

وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنه إن صح حمل على المكث جمعًا بين الأدلة، وأما الثاني فضعيف لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية وهما ضعيفان جدًا شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع، ويكفي في رده بعض ما ذكرنا، لاسيما وقد استغربه

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧٢٧) والبيهقي في سننه (٧/ ٦٦).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٦٥).

البخاري إمام الفن، على أنه لو صح لم يكن معناه ما ذكره أبو نعيم لأنه خلاف ظاهره، بل معناه إباحة المكث في المسجد مع الجنابة، وقد ذكر أبو العباس بن القاص هذا في خصائص النبي ﷺ.

وأما قياسهم على الدار المغصوبة، فمنتقض بمواضع الخمور والملاهي والطرق الضيقة. وأما قياسهم على من على رجله نجاسة فإنما يمنع عبوره إذا كانت النجاسة جارية أو متعرضة للجريان، وهذا يمنع صيانة للمسجد من تلويثه، والجنب بخلافه فنظير الجنب من على رجله نجاسة يابسة فله العبور. وبهذا يجاب عن قياسهم على الحائض إن حرمنا عبورها، وإلا فالأصح جواز عبورها إذا أمنت التلويث. والله أعلم.

فصل يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث وأذكارهم ومواضع القراءة وأحوالها ونحو ذلك

وهذا الفصل من المهمات التي يتأكد لطالب الآخرة معرفتها، وقد جمعت في هذا كتابًا لطيفًا، وهو (التبيان في آداب حملة القرآن) وأنا أشير هنا إلى جمل من مقاصده إن شاء الله تعالى، وفيه مسائل:

إحداها: قد ذكرنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وإن قل حتى بعض آية، ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها. ذكره القاضي حسين في «الفتاوى»، لأنه يقصد القرآن للاحتجاج. قال أصحابنا: ولو قال الإنسان: خذ الكتاب بقوة، ولم يقصد به القرآن جاز، وكذا ما أشبهه، ويجوز للجنب والحائض والنفساء في معناه أن تقول عند المصيبة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] إذا لم تقصد القرآن.

قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] لا بقصد القرآن. وممن صرح به الفوراني والبغوي والرافعي وآخرون. وأشار العراقيون إلى منعه، والمختار الصحيح الأول.

قال القاضي حسين وغيره: ويجوز أن يقول في الدعاء ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] قال إمام الحرمين ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي في «البسيط»: إذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله، فإن قصد القرآن عصى وإن قصد الذكر لم يعص وإن لم يقصد واحدًا منهما لم يعص أيضًا قطعًا، لأن القصد مرعي في الأبواب.

المسألة الثانية: تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته كـ «الشيخ والشيخة إذا

زنيا فارجموهما» وما أشبه، صرح به القاضي حسين والبغوي وآخرون.

الثالثة: يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان. وهذا لا خلاف فيه.

الرابعة: قال أصحابنا: إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابًا يصلي الفريضة وحدها لحرمة الوقت ولا يقرأ زيادة على الفاتحة، وفي الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما: ورجحه القاضي حسين والرافعي: لا تجوز قراءة الفاتحة أيضًا لأنه عاجز عنها شرعًا فيأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة.

والثاني: وهو الصحيح وبه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والروياني في «الحلية» وآخرون من الخراسانيين: أنه تجب قراءة الفاتحة، لأنه قادر وقراءته كركوعه وسجوده، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطة في باب التيمم.

الخامسة: غير الجنب والحائض لو كان فمه نجسًا كره له قراءة القرآن. قال الروياني: وفي تحريمه وجهان خرجهما والدي، أحدهما: يحرم كمس المصحف بيده النجسة، والثاني: لا يحرم كقراءة المحدث، كذا أطلق الوجهين، والصحيح أنه لا يحرم، وهو مقتضى كلام الجمهور، وإطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة.

السادسة: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر والأفضل أن يتوضأ لها. قال إمام الحرمين وغيره: ولا يقال قراءة المحدث مكروهة، فقد صح عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ مع الحدث» والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر كالمحدث.

السابعة: لا يكره للمحدث قراءة القرآن في الحمام، نقله صاحبا «العدة» و«البيان» وغيرهما من أصحابنا، وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي ومالك. ونقل عن أبي وائل شفيق بن سلمة التابعي الجليل والشعبي ومكحول، والحسن وقبيصة بن ذويب كراهته، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة، ورويناه في «مسند الدارمي» عن إبراهيم النخعي، فيكون عنه خلاف. دليلنا أنه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع.

الثامنة: لا تكره القراءة في الطريق مارًا إذا لم يلته، وروي نحو هذا عن أبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز. وعن مالك كراهتها. قال الشعبي: تكره القراءة في الحش وبيت الرحا وهي تدور، وهذا الذي ذكره مقتضى مذهبنا.

التاسعة: إذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجها.

العاشرة: أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد

والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض، ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة.

الحادية عشرة: قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار إلا في المواضع التي ورد الشرع بهذه الأذكار فيها، وستأتي دلائله إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في أذكار الطواف.

الثانية عشرة: يستحب أن ينظف فمه قبل الشروع في القراءة بسواك ونحوه ويستقبل القبلة ويجلس متخشعًا بسكينة ووقار، ولو قرأ قائمًا أو مضطجعًا أو ماشيًا أو على فراشه جاز، ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة، وإذا أراد القراءة تعوذ وجهر به. والتعوذ سنة ليس بواجب ويحافظ على قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في أوائل السور غير براءة، فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المطلوب والمقصود، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب. قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩] وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [محمد: ٢٤] والأحاديث فيه كثيرة، وقد بات جماعة من السلف يردد أحدهم الآية جميع ليلته أو معظمها، وصعق جماعات من السلف عند القراءة، ومات جماعات منهم بسبب القراءة، وقد ذكرت في التبيان جملة من أخبار هؤلاء رضي الله عنهم.

ويسن تحسين الصوت بالقرآن للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه. وقد أوضحتها في «التبيان» وسأبسطها إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب حيث ذكر المصنف المسألة في كتاب الشهادات. قالوا: فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع، ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة إلى التمطيط المخرج له عن حدوده؛ ويستحب البكاء عند القراءة، وهي صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] والأحاديث والآثار فيه كثيرة. وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ على النبي ﷺ إلى أن قال: «حسبك» قال: فرأيت عينيه تذرفان[1]، وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء، فليبك على فقد ذلك، فإنه من المصائب.

ويسن ترتيل القراءة. قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله ﷺ كانت مرتلة، واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ويسمى ألهذا. قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزءين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٨٠٠).

ـ في قدر ذلك الزمن ـ بلا ترتيل. قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر، ولأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيرًا في القلب، ولهذا يستحب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معناه، ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من العذاب أو من الشر ونحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه، فقال: تبارك الله أو جلت عظمة ربنا ونحو ذلك. وهذا مستحب لكل قارىء، سواء في الصلاة وخارجها، وسواء الإمام والمأموم والمنفرد. وقد ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من فعل رسول الله ﷺ وسنبسط ذلك بدلائله إن شاء الله تعالى، حيث ذكره المصنف في آخر باب سجود التلاوة.

ولا تجوز القراءة بالأعجمية سواء أحسن العربية أم لا، وسواء كان في الصلاة أم خارجها، وتجوز بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ، وسنوضح ذلك بدلائله في صفة الصلاة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى، والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، سواء قرأ في الصلاة أم خارجها، وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها، لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة (بألم) و(هل أتى) وصلاة العيد بـ (ق) (واقتربت) ونظائر ذلك، فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل. وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها؛ فمتفق على منعه وذمه؛ لأنه يذهب بعض أنواع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب، وأما تعليم الصبيان من آخر الختمة إلى أولها فلا بأس به لأنه يقع في أيام.

فرع: القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى، كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا. ونص عليه جماعات من السلف ولم أر فيه خلافًا، ولعلهم أرادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه وحضور قلبه ـ في الحالين ـ فأما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه.

فرع: لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة، وكذا الإدارة وهي أن يقرأ بعضهم جزءًا أو سورة مثلًا ويسكت بعضهم، ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون، وقد ذكرت دلائله في «التبيان»، وللقارئين مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق في آداب القارىء وحده. ومنها أشياء يتساهل فيها في العادة، فمن ذلك أنهم مأمورون باجتناب الضحك واللغط والحديث في حال القراءة إلا كلامًا يسيرًا للضرورة، وباجتناب العبث باليد وغيرها، والنظر إلى ما يلهي أو يبدد الذهن. وأقبح من ذلك النظر إلى من يحرم النظر إليه كالأمرد وغيره، سواء كان بشهوة أم بغيرها ويجب على الحاضر في ذلك المجلس أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات

وغيرها، فينكر بيده ثم لسانه على حسب الإمكان، فإن لم يستطع فليكرهه بقلبه.

فرع: جاءت في «الصحيح» أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي أن الإسرار والإخفاء أفضل. قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن الإخفاء أبعد من الرياء؛ فهو أفضل في حق من يخاف الرياء، وكذا ما يتأذى المصلون وغيرهم بجهره فالإخفاء أفضل في حقه، فإن لم يخف الرياء ولم يتأذ أحد بجهره فالجهر أفضل، لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط، وقد أوضحت جملة من الأحاديث والآثار الواردة من ذلك في التبيان.

فرع: يسن تحسين الصوت بالقراءة، للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه، وسنبسطه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في كتاب «الشهادات» ويسن طلب القراءة من حسن الصوت والإصغاء إليها؛ وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين. وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود، اقرأ عليّ القرآن فإني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[1] [النساء: ٤١] والآثار فيه كثيرة مشهورة، وقد مات جماعة من الصالحين بقراءة من سألوه القراءة؛ واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله ﷺ بقراءة قارىء حسن الصوت ما تيسر من القرآن.

فرع: ينبغي للقارىء أن يبتدىء من أول السورة أو من أول الكلام المرتبط ويقف على آخرها، أو آخر الكلام المرتبط بعضه ببعض، ولا يتقيد بالأجزاء والأعشار، فإنها قد تكون في وسط كلام مرتبط كالجزء في قوله تعالى: و﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ [يوسف: ٥٣]، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]، ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣١]، ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [يس: ٢٨]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ [الحجر: ٥٧] فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به، ولا يوقف عليه، ولا يغتر بكثرة الفاعلين له، ولهذا قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قدرها من طويلة لأنه قد يخفى الارتباط.

فرع: تكره القراءة في أحوال، منها حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام، وتكره في حال القعود على الخلاء، وفي حال النعاس وحال الخطبة لمن يسمعها. ويكره للمأموم قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة

---

(١) تقدم.

جهرية إذا سمع قراءة الإمام ولا يكره في الطواف، وتقدم بيان القراءة في الحمام والطريق وقراءة من فمه نجس.

فرع: إذا مر القارىء على قوم سلم عليهم وعاد إلى القراءة، فإن أعاد التعوذ كان حسنًا، ويستحب لمن مر على القارىء أن يسلم عليه، ويلزم القارىء رد السلام باللفظ. وقال الواحدي من أصحابنا: لا يسلم المار؛ فإن سلم رد عليه القارىء بالإشارة، وهذا ضعيف، ولو عطس القارىء في الصلاة أو خارجها فليحمد الله تعالى، ولو عطس غيره شمته القارىء، ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وتابعه، وقد ذكر المصنف المسألة في باب الأذان، ولو طلبت منه حاجة وأمكنه الجواب بإشارة مفهمة وعلم أنه لا يشق ذلك على الطالب أجابه إشارة.

فرع: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]؛ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] استحب أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى، وإذا قرأ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الاسراء: ١١١] قال: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا. وقد بسطت ذلك في «التبيان» وسأذكره في صفة الصلاة من هذا الكتاب مبسوطًا إن شاء الله تعالى.

فرع: جاء عن إبراهيم النخعي أنه إذا قرأ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] ونحوهما خفض صوته قليلًا.

وقال غيره: إذا قرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، استحب أن يقول: صلى الله عليه وسلم تسليمًا.

فرع: في الأوقات المختارة للقراءة أفضلها ما كان في الصلاة، ومذهبنا أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره، وسنبسط المسألة بأدلتها ومذاهب العلماء فيها في صفة الصلاة إن شاء الله تعالى. وقد ذكرها المصنف في باب صلاة الخوف. وأفضل الأوقات الليل ونصفه الآخر أفضل، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة، وأفضل النهار بعد الصبح، ولا كراهة في شيء من الأوقات. ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر، وليس بشيء ولا أصل له، ويختار من الأيام يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم الإثنين والخميس، ومن الأعشار العشر الأواخر من شهر رمضان، والأول من ذي الحجة، ومن الشهور رمضان.

فرع: (في آداب ختم القرآن) يستحب كونه في أول الليل أو أول النهار وإن قرأ وحده فالختم في الصلاة أفضل واستحب السلف صيام يوم الختم وحضور مجلسه. وقالوا: يستجاب الدعاء عند الختم وتنزل الرحمة، وكان أنس بن

مالك ﷺ إذا أراد الختم جمع أهله وختم ودعا، واستحبوا الدعاء بعد الختم استحبابًا متأكدًا وجاء فيه آثار كثيرة، ويلح في الدعاء ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح ولاة أمورهم؛ ويختار الدعوات الجامعة، وقد جمعت في التبيان منها جملة، واستحبوا إذا ختم أن يشرع في ختمة أخرى.

فرع: (في آداب حامل القرآن) ليكن على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، ويرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه، ويتصون عن دنيء الاكتساب، وليكن شريف النفس عفيفًا، متواضعًا للصالحين وضعفة المسلمين، متخشعًا ذا سكينة ووقار. قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون. وقال الحسن البصري رحمه الله: إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار، وقال الفضيل رحمه الله: حامل القرآن حامل راية الإسلام، ينبغي أن لا يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو، تعظيمًا لحق القرآن، وليحذر أن يتخذ القرآن معيشة يكتسب بها.

ولا بأس بالاستئجار لقراءة القرآن عندنا، وسنبسط المسألة بأدلتها إن شاء الله تعالى في كتاب الإجارة، وليحافظ على تلاوته، ويكثر منها بحسب حاله، وقد بسطت الكلام في بيان هذا، وعادات السلف فيه في التبيان، ويكون اعتناؤه بتلاوته في الليل أكثر، لأنه أجمع للقلب، وأبعد من الشاغلات، والملهيات، والتصرف في الحاجات، وأصون في تطرق الرياء، وغيره من المحبطات، مع ما جاء في الشرع من بيان ما فيه الخيرات، كالإسراء، وحديث النزول، وحديث: «في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء وذلك كل ليلة» وسنبسط الكلام، والأحاديث في هذه المسألة حيث ذكرها المصنف في باب صلاة التطوع، إن شاء الله تعالى، وليحذر كل الحذر من نسيانه، أو نسيان شيء منه، أو تعريضه للنسيان، ففي «الصحيحين» عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها»[(١)] وفي «سنن أبي داود»، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل، ثم نسيها»[(٢)] وفيه، عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧٩١).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦١) والترمذي في سننه برقم (٢٩١٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٢).

لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم»[١] والله أعلم.

فرع: في آداب الناس كلهم مع القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وفي «صحيح مسلم» عن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢] وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقد أوضحت شرحه في أول «شرح صحيح مسلم»، وبينت الدلائل في أن مدار الإسلام عليه وأقوال العلماء في شرحه.

ومختصر ما يحتاج إليه هنا أن العلماء قالوا: نصيحة كتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر الخلق على مثل سورة منه، وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها وتدبرها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الملحدين، والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ومجمله ومبينه وغير ذلك من أقسامه ونشر علومه والدعاء إليه وإلى جميع ما ذكرنا من نصيحته.

وأجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته. وأجمعوا على أن من جحد منه حرفًا مجمعًا عليه، أو زاد حرفًا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر. وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر، أو نفي ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر.

ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهله. وهذا مجمع عليه وأما تفسير العلماء فحسن بالإجماع ويحرم المراء فيه والجدال بغير حق، ويكره أن يقول نسيت آية كذا، بل يقول: أنسيتها أو أسقطتها.

ويجوز أن يقول: سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت وغيرها، ولا كراهة في شيء من هذا، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة، وكره بعض السلف هذا وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة ونحوها، والصواب أنه لا كراهة فقد تظاهرت فيه الأحاديث الصحيحة وأقاويل الصحابة فمن بعدهم، ولا يكره أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٧٤) وأحمد في المسند (٥/ ٢٨٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٤٤) والنسائي في سننه (٧/ ١٥٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٢).

يقال: قراءة أبي عمرو وابن كثير وغيرهما وكرهه بعض السلف، والصواب أن لا كراهة وعليه عمل السلف والخلف، ولا يكره أن يقول: الله تعالى يقول، وكرهه مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي. وقال: إنما يقال قال الله تعالى بصيغة الماضي، والصواب الأول، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤] والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد جمعت منها جملة في أول «شرح صحيح مسلم» وفي أواخر كتاب الأذكار، ولا يكره النفث مع القراءة للرقية؛ وهو نفخ لطيف بلا ريق، وكرهه أبو جحيفة الصحابي والحسن البصري والنخعي ﷺ، والصحيح أنه لا كراهة، فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفعله[(١)]، وقد أوضحت ذلك في التبيان ولو كتب القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض، فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به، وكرهه النخعي، ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به، فقد قدمنا في مسائل مس المصحف أنه لو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله.

فرع: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.

هذا الباب غير منحصر لكثرة ما جاء فيه، ومعظمه يأتي إن شاء الله تعالى في هذا الشرح في مواطنه كالسور المستحبة في الصلوات الخاصة، كالجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة، و(ق) و(اقتربت) في العيد و(سبح) و(هل أتاك) في الجمعة والعيد فكلاهما سنة في «صحيح مسلم» وغيره، و(ألم تنزيل) و(هل أتى) في صبح الجمعة وغير ذلك مما سنوضحه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ويحافظ على (يس) و(الواقعة) و(الملك) و(قل هو الله أحد) و(المعوذتين) و(آية الكرسي) كل وقت، و(الكهف) يوم الجمعة وليلتها، ويقرأ (آية الكرسي) كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، ويقرأ كل ليلة الآيتين من آخر البقرة (آمن الرسول) إلى آخرها، والمعوذتين عقيب كل صلاة، ويقرأ إذا استيقظ من النوم ونظر في السماء آخر آل عمران: (إن في خلق السموات والأرض) إلى آخرها.

ويقرأ عند المريض الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين مع النفخ في اليدين ويمسحه بهما. ثبت ذلك في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ[(٢)]، وكل ما ذكرته في هذا الفصل فيه أحاديث صحاح مشهورة. ويقرأ عند الميت (يس) لحديث فيه[(٣)] في «سنن أبي داود» وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤٨).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٢١).

وأعلم أن آداب القراءة والقارىء وما يتعلق بهما لا تنحصر فتقتصر على هذه الأحرف منها لئلا نخرج عن حد الشرح الذي نحن فيه، وبالله التوفيق.

فرع: قال إمام الحرمين، روي أن رجلًا سلم على رسول الله ﷺ فضرب ﷺ يده على حائط وتيمم ثم أجاب[1]. وقيل: كان التيمم في الإقامة وموضع الماء، ولكن أتى به النبي ﷺ تعظيمًا للسلام وإن لم يفد التيمم إباحة محظور، قال: فلو تيمم المحدث وقرأ عن ظهر القلب كان جائزًا على مقتضى الحديث، هذا كلام إمام الحرمين. وذكر الغزالي مثله ولا نعرف أحدًا وافقهما، وهذا الحديث في «الصحيحين» من رواية أبي الجهيم بن الحرث إلا أنه ليس فيه أنه تيمم في المدينة، بل في «الصحيحين» أنه أقبل من نحو بئر جمل فتيمم، وهذا ظاهر في أنه كان خارج المدينة وعادمًا للماء، وسنعيد الحديث والكلام عليه في باب التيمم إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

فصل في المساجد وأحكامها وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك، وفيه مسائل:

إحداها: قد سبق أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ولا يحرم العبور من غير مكث ولا كراهة في العبور، سواء كان لحاجة أم لغيرها، لكن الأولى أن لا يعبر إلا لحاجة ليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره. هذا مقتضى كلام الأصحاب تصريحًا وإشارة. وقال المتولي والرافعي: إن عبر لغير غرض كره وإن كان لغرض فلا. وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يجوز العبور إلا لمن لم يجد طريقًا غيره، وقطع الجرجاني في «التحرير» بأنه لا يجوز العبور إلا لحاجة، وهذان شاذان، والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ولمن وجد طريقًا ولغيره، وبه قطع الأصحاب.

الثانية: لو احتلم في المسجد وجب عليه الخروج منه إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه، أو خاف على نفسه أو ماله، فإن عجز أو خاف جاز أن يقيم للضرورة. قال المتولي والبغوي والرافعي وآخرون: فإن وجد ترابًا غير تراب المسجد تيمم ولا يتيمم بتراب المسجد، كما لو لم يجد إلا ترابًا مملوكًا فإنه لا يتيمم به، فإن خالف وتيمم به صح، ولو أجنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد لم يجز أن يدخل ويغتسل في المسجد لأنه يلبث لحظة مع الجنابة. قال البغوي: فإن كان معه إناء تيمم ثم دخل وأخرج فيه الماء للغسل، وإن لم يكن إناء صلى بالتيمم ثم يعيد وهذا الذي قال فيه نظر وينبغي أن يجوز الغسل فيه إذا لم يجد

---

(١) تقدم.

غيره ولم يجد إناء ولا يكفي التيمم حينئذٍ لأنا جوزنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة، فكيف يمتنع مكث لحظة لطيفة لضرورة لا مندوحة عنها. وإذا دخل للاستقاء لا يجوز أن يقف إلا قدر حاجة الاستقاء.

فرع: لو احتلم في مسجد له بابان أحدهما أقرب فالأولى أن يخرج من الأقرب، فإن خرج من الأبعد لغرض بأن كانت داره في تلك الجهة ونحو ذلك لم يكره، وإلا ففي الكراهة وجهان حكاهما المتولي بناء على المسافر إذا كان له طريقان يقصر في أحدهما دون الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض، هل يقصر؟ فيه قولان.

المسألة الثالثة: يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، وسواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو وعظ أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك. وقال المتولي: إن كان لغير غرض كره، ولا أعلم أحدًا وافقه على الكراهة ولم ينقل أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي.

الرابعة: يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا، نص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» واتفق عليه الأصحاب، قال ابن المنذر في «الإشراف»: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي. وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقدًا. وروي عنه: إن كنت تنام للصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد. وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد وإسحاق: إن كان مسافرًا أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلًا ومبيتًا فلا، قال البيهقي في «السنن الكبير»: روينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد. قال: فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنًا أن لا يقصد النوم في المسجد. واحتج الشافعي ثم أصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب»[(١)] وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد، وأن العرنيين كانوا ينامون في المسجد. وثبت في «الصحيحين»: «أن عليًا رضي الله عنه نام فيه»[(٢)] «وأن صفوان بن أمية نام فيه»[(٣)] «وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه»[(٤)] وجماعات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٠٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥٩٥) وأحمد في المسند (٣/ ٤٠١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٩).

آخرين من الصحابة، وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه؛ وكل هذا في زمن رسول الله ﷺ.

قال الشافعي في «الأم»: وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم، واحتج بنوم ابن عمر وأصحاب الصفة. وروى البيهقي عن ابن المسيب عن النوم في المسجد فقال: أين كان أصحاب الصفة ينامون؟ يعني لا كراهة، فإنهم كانوا ينامون فيه.

قال الشافعي في «المختصر»: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، قال أصحابنا: لا يمكن كافر من دخول حرم مكة، وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن، ولو كان الكافر جنبًا فهل يمكن من اللبث في المسجد؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما: يمكن، وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى.

الخامسة: يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بمائه، وممن صرح بجواز الوضوء في المسجد ويسقط الماء على ترابه صاحبا «الشامل» و«التتمة»، فقالا في باب الاعتكاف: يجوز الوضوء في المسجد. والأولى أن يكون في إناء. وكذا صرح به غيرهما. قال البغوي في باب الاعتكاف: ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لأن النفس تعافه، وهذا الذي قاله ضعيف، والمختار الجواز بالمستعمل أيضًا، وسنوضحه في باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يبله ويتأذى به الناس فإنه يكره، هذا كلام ابن المنذر. ونقل أبو الحسن بن بطال المالكي الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم. وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد.

السادسة: لا بأس بالأكل والشرب في المسجد، ووضع المائدة فيه، وغسل اليد فيه، وسيأتي بسط هذه المسائل بدلائلها، وفروعها إن شاء الله تعالى، حيث ذكرها المصنف في كتاب الاعتكاف.

السابعة: يكره لمن أكل ثومًا، أو بصلًا، أو كراثًا، أو غيرها مما له رائحة كريهة، وبقيت رائحته، أن يدخل المسجد من غير ضرورة، للأحاديث الصحيحة في ذلك، منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا»[1] رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية مسلم: «مساجدنا»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦١).

وعن أنس قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا»[١] رواه البخاري ومسلم، وعن جابر قال قال النبي ﷺ: «من أكل ثومًا، أو بصلًا فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا»[٢] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٣] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم جمعة؛ فقال في خطبته: «ثم إنكم ـ أيها الناس ـ تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخًا»[٤] رواه مسلم.

فرع: لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الأولى إجتنابه لقوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» والله أعلم.

الثامنة: ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[٥] وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة.

التاسعة: يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء، ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء ولا يحرم. وفي تحريم البول في إناء المسجد ـ وجهان ـ أصحهما: يحرم، وقد سبقت المسألة في باب الاستطابة. قال صاحب «التتمة» وغيره: ويحرم إدخال النجاسة إلى المسجد. فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فإن خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله، وإن أمن لم يحرم، قال المتولي: هو كالمحدث ودليل هذه المسائل حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن»[٦] أو كما قال رسول الله ﷺ رواه مسلم.

العاشرة: قال الصيمري وصاحب البيان: يكره غرس الشجر في المسجد، ويكره حفر البئر فيه قالوا: لأنه بناء في مال غيره وللإمام قلع ما غرس فيه.

الحادية عشرة: تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٤).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٧).
(٥) انظر ما سيأتي.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٥).

وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور. وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء. وسأذكر المسألة مبسوطة في آخر كتاب الاعتكاف حيث ذكرها المصنف والشافعي والأصحاب إن شاء الله تعالى.

ودليل هذه المسائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»[(١)] رواه مسلم، وفي رواية الترمذي: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك ضالتك»[(٢)]. قال الترمذي: حديث حسن. وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلًا نشد في المسجد فقال: من دعى إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له»[(٣)] رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر»[(٤)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن. وعن السائب بن يزيد قال: «كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال: من أين أنتما؟ فقالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»[(٥)] رواه البخاري والله أعلم.

فرع: لا بأس بأن يعطى السائل في المسجد شيئًا لحديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمٰن، فأخذتها فدفعتها إليه»[(٦)] رواه أبو داود بإسناد جيد.

الثانية عشرة: قال المتولي وغيره: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه، ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٨).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٢١) والدارمي في سننه (١/ ٣٢٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٩).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٩) والترمذي في سننه برقم (٣٢٢) والنسائي في سننه (٢/ ٤٧) وابن ماجه في سننه برقم (١١٣٣) وأحمد في المسند (٢/ ٧٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٠).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٧٠).

«الصحيحين» أن رسول الله ﷺ صلى حاملًا أمامة بنت زينب رضي الله عنها وطاف على بعيره[١]، ولا ينفي هذا الكراهة لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز فيكون حينئذٍ أفضل في حقه فإن البيان واجب وقد سبق نظير هذا في الوضوء مرة مرة.

الثالثة عشرة: يكره أن يجعل المسجد مقعدًا لحرفة كالخياطة ونحوها لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة، فأما من ينسخ فيه شيئًا من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوبًا ولم يجعله مقعدًا للخياطة فلا بأس به.

الرابعة عشرة: يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى وتشبيك الأصابع ونحو ذلك. ثبت في «صحيحي البخاري» و«مسلم» أن النبي ﷺ فعل ذلك كله[٢].

الخامسة عشرة: يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة.

فرع: يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحًا لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم»[٣] رواه مسلم.

السادسة عشرة: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحًا للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير، فأما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه، أو غير ذلك فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة. فمما يحتج به للنوع الأول حديث سعيد بن المسيب قال: «مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ إليه فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم»[٤] رواه البخاري ومسلم، ومما يحتج به للنوع الثاني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٨٥).

نهى عن تناشد الأشعار في المسجد»[١] حديث حسن رواه النسائي بإسناد حسن.

السابعة عشرة: يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق أو نحو ذلك، ثبت في «الصحيحين» عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى بصاقًا في المسجد فحكه بيده[٢]، وفي «الصحيح» أحاديث كثيرة في هذا وهو مجمع عليه.

الثامنة عشرة: من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان، فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها، ومنها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم، ورفع أصواتهم، وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها.

التاسعة عشرة: السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حده كنصل السهم وسنان الرمح ونحوه لحديث جابر ﷺ أن رجلًا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله ﷺ «أمسك بنصالها»[٣] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء»[٤] رواه البخاري ومسلم.

العشرون: السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين»[٥] رواه البخاري ومسلم.

الحادية والعشرون: ينبغي للجالس في المسجد لانتظار صلاة أو اشتغال بعلم أو لشغل آخر أو لغير ذلك من طاعة ومباح أن ينوي الاعتكاف فإنه يصح عندنا، وإن قل زمانه.

الثانية والعشرون: قال الصيمري وغيره من أصحابنا: لا بأس بإغلاق المسجد

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٤٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦١٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦١٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٦).

في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا إذا خيف امتهانها، وضياع ما فيها، ولم يدع إلى فتحها حاجة، فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا إنتهاك حرمتها، وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها، كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده.

الثالثة والعشرون: يكره لداخل المسجد أن يجلس فيه حتى يصلي ركعتين، وستأتي المسألة بفروعها في باب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى.

الرابعة والعشرون: ينبغي للقاضي أن لا يتخذ المسجد مجلسًا للقضاء، فإن جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت حكومة، فلا بأس بالقضاء فيها فيه؛ وستأتي المسألة مبسوطة في كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى.

الخامسة والعشرون: يكره أن يتخذ على القبر مسجد للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، وأما حفر القبر في المسجد، فحرام شديد التحريم، وستأتي المسألة بفروعها الكثيرة إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر الجنائز.

السادسة والعشرون: حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته، وكذا سطحه، والبئر التي فيه، وكذا رحبته، وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديًا بمن في المسجد.

السابعة والعشرون: السنة لمن أراد دخول المسجد أن يتفقد نعليه ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»[(١)] حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الثامنة والعشرون: يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر لحديث أبي الشعثاء قال: «كنا قعودًا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٢)] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠) وأبو داود في سننه برقم (٦٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٣٦٠) والترمذي في سننه برقم (٢٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (٧٣٠٣) والنسائي في سننه (٢/ ٢٩) وأحمد في المسند (٢/ ٤١٠).

التاسعة والعشرون: يستحب أن يقول عند دخوله المسجد: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، باسم الله والحمد لله اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد قال مثله إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك ويقدم برجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، فأما تقديم اليمنى واليسرى فتقدم دليله في صفة الوضوء في فضل غسل اليدين. وأما هذه الأذكار فقد جاءت بها أحاديث متفرقة، جمعتها في كتاب الأذكار بعضها في «صحيح مسلم»، ومعظمها في «سنن أبي داود» والنسائي، وقد أوضحتها في الأذكار، فإن طال عليه هذا كله فليقتصر على ما في مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»[(١)].

الثلاثون: لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره، وقد سبق في هذه المسألة تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الزيت والشمع الذي يسرج فيه، وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن أبي هريرة، قال بعض الرواة: أراه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد»[(٢)].

الحادية والثلاثون: يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها وإصلاح ما تشعث منها لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله تعالى مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة»[(٣)] رواه البخاري ومسلم، ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست إذا أصلح ترابها، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أنس: «أن مسجد رسول الله ﷺ كان فيه قبور المشركين فنبشت»[(٤)] وجاء في الكنيسة والبيعة أحاديث؛ منها حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم»[(٥)] رواه أبو داود بإسناد جيد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٣) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٥) وأحمد في المسند (٥/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٧٤٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤١).

فرع: يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة، ولئلا تشغل قلب المصلي، وفي «سنن البيهقي» عن أنس عن النبي ﷺ: «ابنوا المساجد واتخذوها جمًا»[١] وعن ابن عمر «نهانا أو نهينا أن يصلى في مسجد مشرف»[٢] قال أبو عبيد: الجم التي لا شرف لها.

الثانية والثلاثون: في فضل المساجد في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[٣] والأحاديث في فضلها كثيرة ولا بأس أن يقال: مسجد فلان ومسجد بني فلان على سبيل التعريف.

الثالثة والثلاثون: المصلى المتخذ للعيد وغيره، الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب. وبه قطع الجمهور، وذكر الدارمي فيه وجهين وأجراهما في منع الكافر من دخوله بغير إذن ذكره في باب صلاة العيد وقد يحتج له بحديث أم عطية في «الصحيحين» «أن النبي ﷺ أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى»[٤] ويجاب عنه: بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن والله أعلم.

باب في صفة الغسل

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فإنه يسمي الله تعالى وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل، كقراءة القرآن والجلوس في المسجد، ويغسل كفيه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه، ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه، لأن عائشة وميمونة رضي الله عنهما وصفتا غسل رسول الله ﷺ نحو ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٤٣٩).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٤٣٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٠) وأبو داود في سننه برقم (١١٣٦) والترمذي في سننه برقم (٥٣٧) والنسائي في سننه (٣/ ١٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٠٨) وأحمد في المسند (٥/ ٨٤).

والواجب من ذلك ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة ـ إن كانت ـ وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته، وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم ﷺ قال: «تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثًا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي».

الشرح: حديثا عائشة[١] وميمونة[٢] صحيحان رواهما البخاري ومسلم في «صحيحيهما» مفرقين، وفيهما مخالفة يسيرة في الألفاظ، وحديث جبير بن مطعم رواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده الصحيح كما ذكره المصنف، ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما مختصرًا، ولفظه فيهما: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات»[٣] فعلى هذا لا دلالة فيه لمسألة الكتاب، وعلى رواية أحمد وجه الدلالة ظاهر، وقد جاء في «الصحيحين» في حديثي عائشة وميمونة الاقتصار على إفاضة الماء، وقوله: يحثي ثلاث حثيات صحيح، يقال: حثيت أحثي حثيًا وحثيات وحثوت أحثو حثوًا وحثوات لغتان فصيحتان، وسائر جسده أي باقيه وجبير بن مطعم ـ بضم الميم وكسر العين ـ وهذا لا خلاف فيه، وإنما نبهت على كسر العين مع أنه ظاهر لأني رأيت بعض من جمع في ألفاظ الفقه قال يقال: بفتح العين وهذا غلط لا شك فيه ولا خلاف وكنية جبير أبو محمد، أسلم سنة سبع وقيل ثمان، وكان من سادات قريش وحلمائهم، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، ﷺ.

أما أحكام الفصل: فإذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى، وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء: بسم الله، فإذا زاد الرحمٰن الرحيم جاز ولا يقصد بها القرآن، وهذا الذي ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح؛ وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما أنه لا يستحب التسمية للجنب، وهذا ضعيف لأن التسمية ذكر ولا يكون قرآنا إلا بالقصد كما سبق في الباب الماضي ولم يذكر الشافعي في «المختصر» و«الأم» و«البويطي» التسمية، وكذا لم يذكرها المصنف في «التنبيه» والغزالي في «كتبه»، فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، لأن وضوء الصلاة يسمى في أوله.

وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل كالصلاة والقراءة والمكث في المسجد، فإن نوى لما يباح بلا غسل ـ فإن كان مما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٦).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٧).

لا يندب له الغسل، كلبس ثوب ونحوه ـ لم يصح غسله عن الجنابة، وإن كان مما يستحب له الغسل كالمرور في المسجد والوقوف بعرفة ونحوه؛ ففيه الوجهان في نظيره في الوضوء، أصحهما: لا يجزئه، وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان صفة النية ومحلها وهو القلب، ووقتها وهو أن واجبه عند أول إفاضة الماء على جزء من بدنه ويستحب استدامتها إلى الفراغ ويستحب أن يبتدىء بالنية مع التسمية، فإن لم ينو إلا عند إفاضة الماء أجزأه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها على المذهب. وقال الماوردي: في ثوابه وجهان، وقد سبق مثله في الوضوء. ولو نوت المغتسلة من انقطاع الحيض استباحة وطء الزوج ففي صحة غسلها ثلاثة أوجه سبقت في باب نية الوضوء. وأما صفة الغسل فهي كما ذكرها المصنف باتفاق الأصحاب، ودليلها الحديث، إلا أن أصحابنا الخراسانيين نقلوا للشافعي قولين في هذا الوضوء:

أحدهما: أنه يكمله كله بغسل الرجلين، وهذا هو الأصح وبه قطع العراقيون.

والثاني: أنه يؤخر غسل الرجلين، ونقله بعضهم عن نصه في «البويطي»، وكذا رأيته أنا في «البويطي» صريحًا، وهذان القولان إنما هما في الأفضل، وإلا فكيف فعل حصل الوضوء. وقد ثبت الأمران في «الصحيح» من فعل رسول الله ﷺ ففي روايات عائشة أنه ﷺ «توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه»[١] وظاهر هذا أنه أكمل الوضوء بغسل الرجلين. وفي أكثر روايات ميمونة أنه ﷺ «توضأ ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحى، فغسل رجليه»[٢] وفي رواية لها للبخاري: «توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما»[٣].

وهذه الرواية صريحة في تأخير القدمين، فعلى القول الضعيف تتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة، على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة؛ فهذه الرواية صريحة والباقي محتمل للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه، وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما بأن الغالب من أحواله، والعادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء، وبين الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين كما توضأ ثلاثًا ثلاثًا في معظم الأوقات وبين الجواز بمرة مرة في بعضها. وعلى هذا إنما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

قال أصحابنا: وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه، أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه، ولم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضًا لكيفية نية هذا الوضوء إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فقال: يتوضأ بنية الغسل، قال: إن كان جنبًا من غير حدث أصغر فهو كما قال، وإن كان جنبًا محدثًا كما هو الغالب فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر، لأنا إن أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لأنه لا يشرع وضوءان، فيكون هذا هو الواجب، وإن قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف.

وقال الرافعي رحمه الله في مسألة من أحدث وأجنب. وإن قلنا يجب الوضوء وجب إفراده بالنية لأنه عبادة مستقلة. وإن قلنا لا يجب لم يحتج إلى إفراده بالنية، وذكر صاحب «البيان» هذا الذي ذكره الرافعي احتمالًا ولا خلاف أنه لا يشرع وضوءان، سواء كان جنبًا محدثًا أم جنبًا فقط وسيأتي إيضاحه بدليله في مسألة من أحدث وأجنب إن شاء الله تعالى.

وأما قول المصنف: «يغسل ما على فرجه من الأذى»، فكذا قاله الشافعي والأصحاب ومرادهم ما على القبل والدبر من نجاسة، كأثر الاستنجاء وغيره وما على القبل من مني ورطوبة فرج وغير ذلك، فالقذر يتناول الطاهر والنجس. ونقل الرافعي عن ابن كج وغيره وجهين في أن المراد بالأذى النجاسة أم المستقذر كالمني؟ والصحيح إرادتهما جميعًا.

وأما قول المصنف: «الواجب منه ثلاثة أشياء أحدها: إزالة النجاسة»، فكذا قاله شيخه القاضي أبو الطيب والماوردي في «الإقناع» والمحاملي في «المقنع» وابن الصباغ والجرجاني في «التحرير» والشاشي والشيخ نصر وآخرون، ولم يعد الأكثرون إزالة النجاسة من واجبات الغسل، وأنكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغسل. قالوا: لأن الوضوء والغسل سواء، ولم يعد أحد إزالة النجاسة من أركان الوضوء، لكن يقال إزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل، وشرط الشيء لا يعد منه كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أركان الصلاة.

قلت: وكلام المصنف وموافقيه صحيح، ومرادهم لا يصح الغسل، وتباح الصلاة به إلا بهذه الثلاثة، وهكذا يقال في الوضوء. وأما النية وإفاضة الماء على جميع البدن، شعره وبشره فواجبان بلا خلاف، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفًا أو كثيفًا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف، بخلاف الكثير في الوضوء، لأن الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف، ولهذا

وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الأصغر، ودليل وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة جميعًا ما سبق من حديث جبير بن مطعم وغيره في صفة غسل رسول الله ﷺ وهو بيان للطهارة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[(١)] فرواه أبو داود، ولكنه ضعيف ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم. ويروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، ويروى موقوفًا على أبي هريرة، وكذا المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»[(٢)]. قال علي: فمن ثم عاديت رأسي، وكان يجز شعره، فهو ضعيف أيضًا والله أعلم.

وأما قوله: «وما زاد على ذلك سنة» فصحيح، وقد ترك من «السنن» أشياء. منها استصحاب النية إلى آخر الغسل، والابتداء بالأيامن، فيغسل شقه الأيمن ثم الأيسر. وهذا متفق على استحبابه، وكذا الابتداء بأعلى البدن، وأن يقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. صرح به المحاملي في «اللباب» والجرجاني والروياني في «الحلية» وآخرون، واستقبال القبلة وتكرار الغسل ثلاثًا ثلاثًا، وتقدم في الوضوء مستحبات كثيرة أكثرها يدخل هنا، كترك الاستعانة والتنشيف وغير ذلك. وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها سنة؛ وقد تقدم بيانها في باب صفة الوضوء. وأما تجديد الغسل ففيه وجهان: الصحيح: لا يستحب. والثاني: يستحب، وسبق بيانه واضحًا في الزوائد في آخر صفة الوضوء.

فرع: المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات، وممن صرح به المحاملي في «المقنع» و«اللباب»، وسليم الرازي في «الكفاية»، والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والمصنف في «التنبيه» والغزالي في «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» والمتولي والشيخ نصر في كتبه «الإنتخاب»، و«التهذيب»، و«الكافي» والروياني في «الحلية»،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٩) وأحمد في المسند (١/ ٩٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٧).

والشاشي في «العمدة»، والرافعي في كتابيه، وآخرون يطول ذكرهم، وقد سبق في باب صفة الوضوء في مسألة تكرار مسح الرأس أن الشيخ أبا حامد نقل أن مذهب الشافعي أن تكرار الغسل مسنون.

وقال إمام الحرمين: فحوى كلام الأصحاب استحباب إيصال الماء إلى كل موضع ثلاثًا، فإنا إذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى. وكذا قال الغزالي في «البسيط» والمتولي وآخرون: إذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى.

قال المتولي والرافعي وآخرون: فإن كان ينغمس في نهر انغمس ثلاث مرات وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال في «باب المياه»: لا يستحب تكرار الغسل ثلاثًا، وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك، وإنما بسطت هذا الكلام لأني رأيت جماعة من أهل زماننا ينكرون على صاحبي «التنبيه» و«الوسيط» استحبابهما التكرار في الغسل، ويعدونه شذوذًا منهما، وهذا من الغباوة الظاهرة، ومكابرة الحس، والنقول المتظاهرة.

فرع: مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويًا فوصل شعره وبشره أجزأه وضوؤه وغسله، وبه قال العلماء كافة إلا مالكًا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء. واحتج لهما بأن الغسل هو إمرار اليد، ولا يقال لواقف في المطر اغتسل. قال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[1] ولم يأمره بزيادة، وهو حديث صحيح سبق ذكره وسنوضحه في موضعه في التيمم إن شاء الله تعالى، وله نظائر كثيرة من الحديث، ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب.

وقولهم: «لا تسمى الإفاضة غسلًا» ممنوع، وقول المزني ممنوع أيضًا، فإن المذهب الصحيح أن إمرار اليد لا يشترط في التيمم، كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

فرع: الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٢) والترمذي في سننه برقم (١٢٤) والنسائي في سننه (١/ ١٧١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٩٩).

العلماء كافة إلا ما حكي عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه، كذا حكاه أصحابنا عنهما. ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب، ودليله أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءًا. وقوله ﷺ لأم سلمة: «يكفيك أن تفيضي عليك الماء»[١] وحديث جبير بن مطعم السابق في الكتاب. وقوله ﷺ للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قضية المزادتين، واعتذر بأنه جنب فأعطاه إناء وقال: «اذهب فأفرغه عليك»[٢] وحديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[٣] وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة، وغير ذلك من الأحاديث. وأما وضوء النبي ﷺ في غسله فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل.

الشرح: هذا الذي قاله متفق عليه. قال أصحابنا: فإن كانت بكرًا لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها، وإن كانت ثيبًا وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر، هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب، وحكى القاضي حسين والبغوي وجها ضعيفًا أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته، ووجهًا أنه يجب في غسل الحيض والنفاس لإزالة النجاسة ولا يجب في الجنابة، وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين. قال: لأنا إذا لم نوجب إيصال الماء إلى داخل الفم فهذا أولى. والصواب ما سبق عن الشافعي والأصحاب، وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة، وهناك ذكرها الأكثرون، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كان لها ضفائر - فإن كان يصل الماء إليها من غير نقض - لم يلزمها نقضها، لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»[٤] وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها، لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣١٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٥١) والترمذي في سننه برقم (١٠٥) والنسائي في سننه (١/ ١٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٢).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

الشرح: حديث أم سلمة رواه مسلم ـ بهذا اللفظ ـ وتقدم بيان اسمها وحالها في الباب السابق وقولها: أشد ضفر رأسي هو ـ بفتح الضاد وإسكان الفاء ـ هكذا ضبطه الأئمة المحققون، قال الخطابي وصاحب «المطالع» معناه أشد فتل شعري، وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضمًا شديدًا يقال ضفرته إذا فعلت به ذلك وذكر الإمام ابن بري ـ في جزء له في لحن الفقهاء ـ أن هذا الضبط لحن وأن صوابه، ضفر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن، وهذا الذي قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون ورأيت لابن بري في هذا الجزء أشياء كثيرة يعدها من لحن الفقهاء وتصحيفهم وليست كما قال، وقد أوضحت كثيرًا من ذلك في «تهذيب الأسماء» و«اللغات». قال الأزهري: الضفائر والضمائر والغدائر بالغين المعجمة هي الذوائب، إذا أدخل بعضها في بعض نسجًا، واحدتها ضفيرة وضميرة وغديرة، فإذا لويت فهي عقائص واحدتها عقيصة.

أما حكم المسألة: فهذا الذي ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغير نقض وعدم وصوله متفق عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء وحملوا حديث أم سلمة على أنه كان يصل بغير نقض، ودليله ما ذكره المصنف أن الواجب إيصال الماء فكان الاعتبار به، وكذا المغتسلة من حيض ونفاس وللجمعة وغيرها من الأغسال المشروعة، وحكى أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقًا، وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنه لا تنقضها في الجنابة وتنقض في الحيض، وبه قال أحمد لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب؟ أم مستحب؟ دليلنا ما سبق.

قال الشافعي: وأستحب أن تغلغل الماء في أصول الشعر وأن تغمر ضفائرها.

قال أصحابنا: ولو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة في هذا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم، لما روت عائشة ﵂ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال ﷺ: سبحان الله تطهري بها، قالت عائشة ﵂: قلت: تتبعي بها أثر الدم»[1] فإن لم تجد مسكًا فطيبًا غيره، لأن القصد تطييب الموضع فإن لم تجد فالماء كاف.

الشرح: حديث عائشة هذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم، أن المرأة السائلة أسماء بنت شكل ـ بفتح الشين والكاف ـ وقيل: بإسكان الكاف وذكر جماعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٤، ٣١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٢).

منهم الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه «المبهمات» أنها أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء، والفرصة بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة، والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف، وقيل: بفتح الميم وهي الجلد أي قطعة من جلد، والصواب الأول، ويوضحه أنه ثبت في رواية في «الصحيحين» فرصة ممسكة ـ بفتح السين المشددة ـ أي قطعة صوف أو قطن أو نحوهما مطيبة بالمسك، وهذا التطييب متفق على استحبابه. قال البغوي وآخرون: تأخذ مسكًا في خرقة أو صوفة أو قطنة ونحوها وتدخلها فرجها. والنفساء كالحائض في هذا. نص عليه الشافعي والأصحاب.

قال المحاملي في «المقنع»: يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره المواضع التي أصابها الدم من بدنها وتعميمه البدن غريب قال أصحابنا: فإن لم تجد مسكًا فطيبًا غيره فإن لم تجد شيئًا من الطيب استحب طين أو نحوه لقطع الرائحة الكريهة وممن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنيجي وابن الصباغ والمتولي والروياني في «الحلية» والرافعي ثم الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن المقصود بالمسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة، وحكى صاحب «الحاوي» فيه ـ وجهين ـ أحدهما: تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة، والثاني: لكونه أسرع إلى علوق الولد قال: فإن فقدت المسك وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة، وإن قلنا بالثاني فيما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما قال: واختلف الأصحاب في وقت استعماله فمن قال بالأول قال بعد الغسل ومن قال بالثاني فقبله هذا كلام صاحب «الحاوي» وهذا الوجه الثاني ليس بشيء، وما تفرع عليه أيضًا ليس بشيء، وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور، والصواب أن المقصود به تطييب المحل، وأنها تستعمله بعد الغسل لحديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض: «فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»[1] رواه مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب والله أعلم.

وأما قول المصنف: «فإن لم تجد فالماء كاف» فكذا عبارة إمام الحرمين وجماعة، وقد يقال الماء كاف ـ وجدت الطيب أم لا ـ وعبارة الشافعي في «الأم»

(١) تقدم.

و«المختصر» أحسن من هذه قال: «فإن لم تفعل فالماء كاف» وكذا قاله البندنيجي وغيره وعبارة المصنف وموافقيه أيضًا صحيحة ومرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر، فإذا عدمت الطيب فهي معذورة في تركها ولا كراهة في حقها ولا عتب، وهذا كما قال الأصحاب: يعذر المريض وشبهه في ترك الجماعة وإن قلنا: هي سنة لأنها سنة متأكدة يكره تركها كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد لأن النبي ﷺ: «كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[١] فإن أسبغ بما دونه أجزأه لما روي «أن النبي ﷺ توضأ بما لا يبل الثرى» قال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي.

الشرح: الثرى مقصور وهو ما تحت وجه الأرض من التراب الندي، والصاع أربعة أمداد بلا خلاف والصحيح أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي كما هو في زكاة الفطر خمسة وثلث بالاتفاق، وذكر الماوردي والقاضي حسين والروياني فيه وجهين: أحدهما: هذا والثاني: أنه ثمانية أرطال بالبغدادي، والمشهور الأول. وقد سبق بيان رطل بغدادي في مسألة القلتين وقوله: أسبغ أي عمم الأعضاء ومنه ثوب سابغ أي كامل.

أما حكم المسألة: فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وقد سبق في باب صفة الوضوء أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد. قال الرافعي: والصاع والمد تقريب لا تحديد، وفي «صحيح مسلم» عن سفينة رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[٢] وفي مسلم أيضًا عن أنس «بالصاع إلى خمسة أمداد»[٣] وفي البخاري اغتساله ﷺ وبالصاع من رواية جابر[٤] وعائشة[٥]، ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الإجماع حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢٦) والترمذي في سننه برقم (٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٦).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥١).

واحد يسع ثلاثة أمداد وقريب من ذلك»[١] رواه مسلم.

ويدل على أن ماء الطهارة غير مقدر بقدر للوجوب حديث عائشة «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[٢] رواه البخاري ومسلم وعن أنس «كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد»[٣] وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»[٤] رواهما البخاري وفي «صحيح مسلم» نحوه عن أم سلمة[٥] وميمونة[٦]، وفي «سنن أبي داود» والنسائي بإسناد حسن عن أم عمارة الأنصارية «أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد»[٧] وأما الحديث الذي ذكره المصنف: «توضأ بما لا يبل الثرىٰ»[٨] فلا أعلم له أصلًا والله أعلم.

فرع: اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في «صحيحه»: كره أهل العلم الإسراف فيه. والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»[٩] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد[١٠]. ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٤) والنسائي في سننه (١٠/ ٥٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥).

(٨) لا أصل له.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦٤) وأحمد في المسند (٤/ ٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٦).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣) وأبو داود في سننه برقم (٧٩) والنسائي في سننه (١/ ٥٧).

فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت إني [قد] اغتسلت منه فقال النبي ﷺ: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه»[(١)].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا»[(٢)] وحديث ميمونة[(٣)] صحيح أيضًا رواه الدارقطني بلفظه هنا، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبي ﷺ ولم يسموا ميمونة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والجفنة ـ بفتح الجيم ـ وهي القصعة بفتح القاف، وقوله: ففضلت ـ هو بفتح الضاد وكسرها ـ لغتان مشهورتان ـ أي بقيت، واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعًا من إناء واحد لهذه الأحاديث السابقة واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل.

وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضًا للرجل سواء خلت به أم لا قال البغوي وغيره: ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وجمهور العلماء، وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروى عن أحمد كمذهبنا، وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقًا. واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»[(٤)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروي مثله عن عبد الله بن سرجس، قال الترمذي: حديث الحكم حسن.

واحتج أصحابنا بحديث ميمونة المذكور في الكتاب، وهو صحيح صريح في الدلالة على الطائفتين، وقد سبق في الفصل الماضي أحاديث كثيرة صحيحة يستدل بها للمسألة، وإذا ثبت اغتسالهما معًا، فكل واحد مستعمل فضل الآخر، ولا تأثير للخلوة. وأما حديث الحكم بن عمرو، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة: أحدها: جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف، قال البيهقي، قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح، قال البخاري: وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٨) والترمذي في سننه برقم (٦٥) والنسائي في سننه (١/ ١٧٣) وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٠) والدارقطني في سننه (١/ ٥٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٢) وأحمد في المسند (٥/ ٦٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣).

عليه ومن رفعه فقد أخطأ، وكذا قال الدارقطني: وقفه أولى بالصواب من رفعه وروى حديث الحكم أيضًا موقوفًا عليه، قال البيهقي في كتاب «المعرفة»: الأحاديث السابقة في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى.

الجواب الثاني: جواب الخطابي وأصحابنا أن النهي عن فضل أعضائها وهو ما سال عنها، ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ «أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»[1] رواه أبو داود والنسائي والبيهقي بإسناد صحيح وداود وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية، وضعفه يحيى في رواية، قال البيهقي: هذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي فهو كالمرسل إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة، وداود لم يحتج به البخاري ومسلم. قلت: جهالة عين الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول، وليس هو مخالفًا للأحاديث الصحيحة، بل يحمل على أن المراد ما سقط من أعضائهما، ويؤيده أنا لا نعلم أحدًا من العلماء منعها فضل الرجل فينبغي تأويله على ما ذكرته، إلا أن في رواية صحيحة لأبي داود والبيهقي: «وليغترفا جميعًا» وهذه الرواية تضعف هذا التأويل، ويمكن تتميمه مع صحتها ويحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه.

الجواب الثالث: ذكره الخطابي وأصحابنا أن النهي للتنزيه جمعًا بين الأحاديث والله أعلم.

فرع: قال الغزالي في «الوسيط»: وفضل ماء الجنب طاهر وهو الذي مسه الجنب والحائض والمحدث خلافًا لأحمد، فأنكر عليه في هذا أربعة أشياء أحدها قوله خلافًا لأحمد، فمقتضاه أن أحمد يقول بنجاسته وهو عند أحمد طاهر قطعًا، لكن إذا خلت به المرأة لا يجوز للرجل أن يتوضأ به على رواية عنه.

الثاني: أنه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحائض والمحدث.

الثالث: قوله فضل الجنب طاهر فيه نقص والأجود مطهر.

الرابع: قوله: «وهو الذي مسه» فيه نقص وصوابه وهو الذي فضل من طهارته، أما ما مسه في شربه أو أدخل يده فيه بلا نية فليس هو فضل جنب. وما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨١) والنسائي في سننه (١/ ١٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣).

أفضله من طهارته وإن لم يمسه فهو فضل جنب، فأوهم إدخال ما لا يدخل، وإخراج ما هو داخل، ويمكن أن يجاب عن الأول بأنه أراد فضل الجنب مطهر مطلقًا، وخالفنا أحمد في بعض الصور، وعن الثاني بجوابين أحدهما: أن المراد بالجنب الممنوع من الصلاة ثم فسره بالثلاثة. والثاني: أنه أراد فضل الجنب وغيره فحذف قوله: «وغيره» لدلالة التفسير عليه واقتصر على الجنب اقتداء بالشافعي والمزني والأصحاب فإنهم ترجموا هذا بباب فضل الجنب ثم ذكروا فيه الجنب وغيره.

ويجاب عن الثالث: بأنه لم ينف كونه مطهرًا، وقد علم أن الماء الطاهر مطهر إلا أن يتغير أو يستعمل، وهذا لم يثبت فيه تغير ولا استعمال، وعن الرابع: أن المراد مسه في الطهارة واكتفي بقرينة الحال والمراد مسه في استعماله والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في «الأم» لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض.

والثاني: أنه يجب عليه الوضوء والغسل لأنهما حقان مختلفان، يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والسرقة.

والثالث: أنه يجب أن يتوضأ مرتبًا ويغسل سائر البدن لأنهما متفقان في الغسل، ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلًا، وما اختلفا فيه لم يتداخلا [قال الشيخ الإمام رحمه الله وأحسن توفيقه:] وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني يحكي فيه وجهًا رابعًا: أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما، ووجهه لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة.

الشرح: للجنب ثلاثة أحوال. حال يكون جنبًا لم يحدث الحدث الأصغر وحال يحدث ثم يجنب، وحال يجنب ثم يحدث.

فالحال الأول يجنب ـ بلا حدث ـ فيكفيه غسل البدن ولا يلزمه الوضوء بلا خلاف عندنا ـ كما سبق بيانه ودليله ـ وله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء، ويكون الوضوء سنة في الغسل كما سبق.

قال أصحابنا: ويتصور أن يكون جنبًا غير محدث في صور، أشهرها أن ينزل المتطهر المني من غير مباشرة تنقض الوضوء بنظر أو استمناء أو مباشرة فوق حائل أو في النوم قاعدًا، فهذا جنب بلا خلاف وليس محدثًا على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، وأطبقوا على تصوير انفراد الجنابة عن الحدث به، وفيه وجه للقاضي أبي الطيب أنه جنب محدث، وقد سبقت المسألة في باب ما ينقض الوضوء.

الصورة الثانية: أن يلف على ذكره خرقة ويولجه في امرأة فلا وضوء عليه، ويجب الغسل على المذهب، وفيه خلاف سبق في الباب قبله.

الصورة الثالثة: أن يولج في فرج بهيمة أو دبر رجل فيكون جنبًا ولا يكون محدثًا لأنه لم يمس فرج آدمي بباطن كفه، وهذه الصورة ذكرها أبو الفرج الدارمي وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم؛ وهي أوضح من غيرها، هذه الصور الثلاث هي المشهورة قال الرافعي: وألحق بها المسعودي الجماع مطلقًا، وقال: إنه يوجب الجنابة لا غير قال: واللمس الذي يتقدمه يصير مغمورًا به كما أن خروج الخارج بالإنزال ينغمر، ولأنه لو جامع المحرم بالحج لزمه بدنة، وإن كان يتضمن اللمس، ومجرد اللمس يوجب شاة قال الرافعي: وعند الأكثرين يحصل بالجماع الحدثان ولا يندفع أثر اللمس بخلاف اندفاع أثر خروج الخارج لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع، فيجب ترتيب حكمه عليه، فإذا تمت حقيقة الجماع وجب أيضًا حكمها وفي الإنزال لا يسبق خروج الخارج الإنزال، بل إذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المني معًا، وخروج المني أعظم الحدثين، فيدفع حلوله حلول الأصغر ـ مقترنًا به.

وأما مسألة المحرم فممنوعة على وجه وإن سلمنا ففي الفدية معنى الزجر والمؤاخذة، وسبيل الجنايات اندراج المقدمات في المقاصد ولهذا لو انفردت مقدمات الزنا أوجب تعزيرًا فإذا انضمت إليه لم يجب التعزير مع الحد، وأما هنا فالحكم منوط بصورة اللمس؛ ولهذا استوى عمده وسهوه والله أعلم.

الحال الثاني: أن يحدث ثم يجنب، كما هو الغالب، ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف، الصحيح عند الأصحاب وهو المنصوص في «الأم» أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن ويصلي به بلا وضوء، والثاني: يجب الوضوء مرتبًا، وغسل جميع البدن، فتكون أعضاء الوضوء مغسولة مرتين، وعلى هذا له أن يقدم الوضوء وله أن يؤخره إلى ما بعد فراغه من الغسل وله أن يواسطه في أثناء الغسل، والأفضل تقديمه، والثالث: يجب الوضوء مرتبًا وغسل باقي البدن ولا يجب إعادة غسل أعضاء الوضوء وله تقديم الوضوء وتأخيره كما ذكرناه، والرابع: يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوي الوضوء والغسل، فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضًا، وقد ذكر المصنف أدلة الأوجه.

الحال الثالث: أن يجنب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث؟ فيه وجهان أحدهما: لا يؤثر فيكون جنبًا غير محدث، حكاه الدارمي عن ابن القطان، وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعًا. والثاني: يؤثر فيكون جنبًا محدثًا وتجري فيه الأوجه الأربعة، وبه قطع القاضي أبو

الطيب والمحاملي وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه «الإنتخاب» و«التهذيب» والبغوي وآخرون، وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعًا؛ بل لا بد منهما، وفرق بينه وبين ما إذا تقدم الحدث فإن فيه الأوجه الأربعة بأن هناك وردت الجنابة على أضعف منها فرفعته، وهنا عكسه فأشبه الحج والعمرة يدخل الأقوى على الأضعف ولا ينعكس على المذهب، وهذا الوجه غلط وخيال عجيب الأصح أنه كتقدم الحدث فتجيء فيه الأوجه الأربعة، وحيث أوجبنا الوضوء فقد ذكرنا أنه يجوز تقديمه وتأخيره، والأفضل تقديمه وإذا قدمه فهل يقدم غسل الرجلين معه؟ أم يؤخرهما؟ فيه الخلاف السابق في أول الباب، وكذا الكلام في نية هذا الوضوء تقدم في أول الباب. وعلى الأوجه كلها لا يشرع وضوءان في جميع الأحوال بلا خلاف. وقد نقل الرافعي وآخرون الإتفاق على أنه لا يشرع وضوءان، ولعله مجمع عليه ويحتج له بحديث عائشة «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»[1] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما قول المصنف: «لأنهما حقًا مختلفان» فاحتراز من غسل الحيض والجنابة. وقوله «يجبان بسببين» احتراز من الحج والعمرة. وقوله: «مختلفين» احتراز ممن زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن، فإنه يقتصر على رجمه على أحد القولين، وكذا المحرم إذا لبس ثم لبس في مجالس قبل أن يكفر عن الأول، فإنه تجب كفارة واحدة في أحد القولين.

وقوله في تعليل الوجه الرابع: «عبادتان»؛ احتراز عن حقين لآدمي وقوله متجانسان احتراز من كفارة ظهار وكفارة يمين. وقوله صغرى وكبرى، احتراز ممن دخل في الجمعة فخرج الوقت في أثنائها، فإنه يتمها ظهرًا على المذهب ولا يلزمه تجديد نية الظهر، ويحتمل أنه احتراز عن الصبح والظهر، فإن إحداهما لا تدخل في الأخرى، لا في الأفعال ولا في النية. وقد يفرق بين مسألة الغسل ومسألة الحج والعمرة بأن الحج يشمل كل أفعال العمرة فدخلت فيه، والغسل لا يشمل ترتيب الوضوء. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبًا أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبًا أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة، لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٧) والنسائي في سننه (١/ ١٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٥٧٩) وأحمد في المسند (٦/ ٦٨).

الشرح: هنا مسألتان إحداهما: توضأ بنية الحدث ثم ذكر أنه كان جنبًا فيجزيه المغسول، وهو وجهه ويداه ورجلاه ودليله ما ذكره المصنف.

الثاني: غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الأصغر غالطًا، فقطع المصنف بارتفاع الحدث عن أعضاء الوضوء دون غيرها، وظاهر كلامه ارتفاعه عن جميع أعضاء الوضوء والرأس وغيره، وكذا أطلقه جماعة بارتفاعه عن الرأس، وآخرون بأنه لا يرتفع عنه وهذا هو الأصح لأن فرض الرأس في الوضوء المسح، فالذي نواه إنما هو المسح فلا يجزيه عن غسل الجنابة. ولنا وجه أنه لا يجزئه ما غسله بنية الحدث عن شيء من الجنابة، حكاه الرافعي، وقد سبقت المسألة واضحة في باب نية الوضوء والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب: إحداها: قال الشافعي رحمه الله في «البويطي»: أكره للجنب أن يغتسل في البئر، معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري. قال وسواء قليل الماء وكثيره أكره الاغتسال فيه والبول فيه. هذا نصه بحروفه. واتفق أصحابنا على كراهته كما ذكر. قال في «البيان»: والوضوء فيه كالغسل ويحتج للمسألة بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال «يتناوله تناولًا»[(١)] رواه مسلم.

الثانية: يجوز الغسل من إنزال المني قبل البول وبعده، والأولى أن تكون بعد البول خوفًا من خروج مني بعد الغسل. حكى الدارمي عن قوم أنه لا يجوز قبل البول.

الثالثة: السنة إذا غسل ما على فرجه من أذى أن يدلك يده بالأرض ثم يغسلها ثبت ذلك في «الصحيحين» عن ميمونة عن فعل رسول الله ﷺ وسبق بيانه في باب الاستطابة[(٢)].

الرابعة: لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة، فإن كان خاليًا جاز الغسل مكشوف العورة، والستر أفضل.

واحتج البخاري والبيهقي لجواز الغسل عريانًا في الخلوة بحديثي أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن موسى اغتسل عريانًا فذهب الحجر بثوبه»[(٣)] و«أن أيوب كان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٣) والنسائي في سننه (١/ ١٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (٦٠٥).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٩).

يغتسل عريانًا فخر عليه جراد من ذهب»[١] رواهما البخاري. وروى مسلم أيضًا قصة موسى ﷺ، والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا.

واحتجوا لفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت أرأيت إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا من الناس»[٢] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث حسن هذا مذهبنا، ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة عن جماهير العلماء. قال: ونهى عنه ابن أبي ليلى لأن للماء ساكنًا. واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء.

الخامسة: الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن في الغسل، فإن ترك الثلاثة صح غسله. قال الشافعي في «المختصر»: فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق.

قال القاضي حسين وغيره: سماه مسيئًا لترك هذه السنن، فإنها مؤكدة فتاركها مسيء لا محالة. قالوا: وهذه إساءة بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم. قال القاضي والمتولي والروياني وآخرون: وأمره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين: أحدهما: أن الخلاف في المضمضة والاستنشاق كان موجودًا في زمانه، فإن أبا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما، فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجبه أحد، وإنما حدث خلاف أبي ثور وداود بعده. والثاني: أن الماء قد وصل إلى موضع الوضوء دون موضعهما؛ فأمره بإيصاله إليهما. قال أصحابنا: ويستحب استئناف الوضوء، لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد، وقد تقدمت مذاهب العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل، والوضوء في باب صفة الوضوء بدلائلها. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما سنتان في الوضوء والغسل.

السادسة: لا يجب الترتيب في أعضاء المغتسل لكن تستحب البداءة بالرأس ثم بأعالي البدن وبالشق الأيمن.

السابعة: يجب إيصال الماء إلى غضون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الأذنين والإبطين وما بين الأليين وأصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠١٧) والترمذي في سننه برقم (٢٧٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٢٠) وأحمد في المسند (٥/٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٩٨).

وحمرة الشفة. وهذا كله متفق عليه. ولو التصقت الأصابع والتحمت لم يجب شقها، وقد سبق إيضاح هذا وبسطه في صفة الوضوء، ومما قد يغفل عنه باطن الأليين والإبط والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك ويتعهد إزالة الوسخ الذي يكون في الصماخ، قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: يجب غسل ما ظهر من صماخ الأذن دون ما بطن، ولو كان تحت أظفاره وسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يضر وإن منع ففي صحة غسله خلاف سبق بيانه في بابي السواك وصفة الوضوء.

الثامنة: إذا كان ما على بعض أعضائه أو شعره حناء أو عجين أو طيب أو شمع أو نحوه فمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى نفس الشعر لم يصح غسله، وقد تقدم بيان هذا مع فروع حسنة تتعلق به في آخر صفة الوضوء، ولو كان شعره متلبدًا بحيث لا يصل الماء إلى باطن الشعر لم يصح غسله إلا بنفشه حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه؛ هكذا نص عليه الشافعي في «الأم» وقطع به الأصحاب.

ولو انعقدت في رأسه شعرة أو شعرات فهل يعفي عنها؟ ويصح الغسل وهي معقودة؟ وإن كان الماء لا يصل باطن محل العقد، فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي وغيرهما، أحدهما: يعفي عنه وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني وصححه الروياني والرافعي لأنها في معنى الأصبع الملتحمة، ولأن الماء يبل محلها، والثاني: لا يعفي عنه كالملبد، وقطع هذه الشعرات ممكن بلا ضرر بخلاف الأصبع الملتحمة.

التاسعة: لو ترك من رأسه شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله. وعن أبي حنيفة أنه يصح: فلو نتف تلك الشعرة، قال الماوردي: إن كان الماء وصل أصلها أجزأه وإلا لزمه إيصاله أصلها، قال: وكذا لو أوصل الماء إلى أصول شعره دون الشعر ثم حلقه أجزأه، وذكر صاحب «البيان» فيه وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات، وبه قطع ابن الصباغ في «الفتاوى» المنقولة عنه.

العاشرة: إذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وأمكن إيصال الماء إلى باطنها الذي يشاهد بلا ضرر وجب إيصاله في الغسل والوضوء، قطع به الأصحاب، وقد سبق بيانه في صفة الوضوء، قال الشيخ أبو محمد الجويني: والفرق بينه وبين الفم والأنف أنهما باقيان على الاستبطان، وإنما يفتح فمه لحاجة ومحل الجراحة صار ظاهرًا فأشبه مكان الافتضاض من المرأة الثيب، وقد سبق نص الشافعي على أنه يلزمها إيصال الماء إلى ما برز بالافتضاض.

قال أبو محمد: فإن كان للجراحة غور في اللحم لم يلزمه مجاوزة ما ظهر

منها، كما لا يلزم المرأة مجاوزة ما ظهر بالافتضاض. ولو اندملت الجراحة والتأمت سقط الفرض في ذلك الموضع، كما لو عادت البكارة بعد الافتضاض فإنه يسقط غسل ما كان ظهر بالافتضاض؛ وكما لو التحمت أصابع رجليه فإنه لا يجوز له شقها، بل يكفيه غسل ما ظهر، وقد سبق هذا في صفة الوضوء. قال أبو محمد: ولو كان في باطن الجراحة دم وتعذرت إزالته وخشي زيادة سرايتها إلى العضو لم يلزمه إيصال الماء إلى باطنها ولزمه قضاء الصلوات عند الشافعي إذا اندملت. ولا يلزمه القضاء عند المزني رضي الله عنهما.

الحادية عشرة: لو قطعت شفته أو أنفه فهل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل؟ فيه وجهان سبق إيضاحهما في صفة الوضوء. أصحهما يجب لأنه صار ظاهرًا، ولو كان غير مختون فهل يلزمه في غسل الجنابة غسل ما تحت الجلدة التي تقطع في الختان، فيها وجهان حكاهما المتولي والروياني وآخرون، أصحهما: يجب صححه الروياني والرافعي، لأن تلك الجلدة مستحقة الإزالة، ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمن، وإذا كانت مستحقة الإزالة فما تحتها كالظاهر. والثاني: لا يجب، وبه جزم الشيخ أبو عاصم العبادي في «الفتاوى»، لأنه يجب غسل تلك الجلدة ولا يكفي غسل ما تحتها، فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها، فبقي ما تحتها باطنًا.

الثانية عشرة: لا يجب غسل داخل عينيه، وحكم استحبابه كما سبق في صفة الوضوء، ولو نبت في عينه شعر لم يلزمه غسله.

الثالثة عشرة: لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة فغسل ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة، وهل يجزئه عن الجنابة؟ فيه وجهان سبقا في مواضع بسطتها في باب نية الوضوء، أصحهما يجزئه، ولو صب الجنب على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فأزالها فإن قلنا الماء المستعمل في الحدث يصلح لإزالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة؟ قال الروياني فيه الوجهان. وإن قلنا: المستعمل في الحدث لا يصلح للنجس. قال الروياني: ففي طهارته عن النجس هنا وجهان:

أحدهما: يطهر لأن الماء قائم على المحل وإنما يصير مستعملًا بالانفصال.

والثاني: لا يطهر لأنا لا نجعل الماء في حالة تردده على العضو مستعملًا للحاجة إلى ذلك في الطهارة الواحدة، وهذه طهارة أخرى، فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة، وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة إذا نواها؟ فيه الوجهان.

الرابعة عشرة: لو أحدث المغتسل في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله بل يتمه ويجزيه، فإن أراد الصلاة لزمه الوضوء، نص على هذا كله الشافعي في «الأم» والأصحاب ولا خلاف فيه عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري واختاره ابن المنذر، وعن الحسن البصري أنه يستأنف الغسل، دليلنا أن الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله في أثنائه كالأكل والشراب.

الخامسة عشرة: هل يجب على السيد أن يشتري لمملوكه ماء الوضوء والغسل من الحيض والجنابة؟ فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني هنا وآخرون في «النفقات»، أحدهما: يجب كزكاة فطره، والثاني: لا، لأن للطهارة بدلًا وهو التيمم فينتقل إليه كما لو أذن لعبده في الحج متمتعًا، فإنه لا يلزم السيد الهدي، بل ينتقل العبد إلى الصوم، ويخالف الفطرة فلا بدل لها، ولم يرجحها واحدًا من الوجهين، والأول عندي أصح لأنه من مؤن العبد وهي على سيده، وهل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته؟ فيه خلاف ذكره المصنف في باب ما يجب بمحظورات الإحرام، وذكره المتولي والروياني وآخرون هنا. وذكره البغوي وآخرون في «النفقات» والأظهر تفصيل ذكره البغوي وتابعه عليه الرافعي، قال: إن كان الغسل لاحتلامها لم يلزمه، وإن كان لجماعه أو نفاس لزمه في أصح الوجهين لأنه بسببه، وإن كان حيض لم يلزمه في أصح الوجهين لأنه من مؤن التمكين وهو واجب عليها.

قال الرافعي؛ وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب منه كاللمس أم لا؟ وفي أجرة الحمام وجهان مشهوران في كتاب «النفقات»: أحدهما: لا يجب إلا إذا عسر الغسل إلا في الحمام لشدة برد وغيره، واختاره الغزالي، وأصحهما: وبه قطع المصنف والبغوي والروياني وآخرون في كتاب «النفقات» الوجوب إلا أن يكون من قوم لا يعتادون دخوله، فإن أوجبناها قال الماوردي: إنما تجب في كل شهر مرة.

السادسة عشرة: قال أبو الليث الحنفي في «نوازله»: لو كان في الإنسان قرحة فبرأت، وارتفع قشرها، وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فإنه مرتفع، ولا يصل الماء إلى ما تحت القشرة أجزأه وضوؤه وفي معناه الغسل.

فصل في الأغسال المسنونة

لم يذكر لها المصنف رحمه الله بابًا مستقلًا، بل ذكرها مفرقة في أبوابها وقد ذكرها هو في «التنبيه» والأصحاب مجموعة في باب اقتداء بالمزني رحمه الله، فأحببت موافقة الجمهور في ذكرها مجموعة في موضع؛ فإنه أحسن وأحوط وأنفع

وأضبط فأذكرها إن شاء الله تعالى في هذا الفصل في غاية الاختصار بالنسبة إلى عادة هذا الشرح، لكوني أبسطها إن شاء الله تعالى بفروعها وأدلتها وما يتعلق بها في مواضعها.

فمنها غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجبه بعض السلف، وفيمن يستحب له أربعة أوجه:

الصحيح: أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه، ومن لا تجب، ولا يستحب لغيره.

والثاني: يستحب لكل من تجب عليه، سواء حضر أم انقطع لعذر، حكاه الماوردي والروياني، ورجحه الروياني وادعى أنه قول جمهور أصحابنا، وليس كما قال.

والثالث: يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه حكاه الشاشي وغيره، وهذا ضعيف أو غلط.

الرابع: يستحب لكل أحد سواء حضر أو لم يحضر، ومن تلزمه ومن لا تلزمه، ومن انقطع عنها لعذر، أو لغيره كغسل العيد. حكاه المتولي وغيره.

قال الشافعي، والأصحاب: ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر، ويبقى إلى صلاة الجمعة، والأفضل أن يكون عند الرواح إليها. فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب. هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا إمام الحرمين فحكى ـ وجهًا ـ أنه يحسب، وليس بشيء، ولو اغتسل بعد الفجر، ثم أجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا، قال الماوردي: وبه قال العلماء كافة إلا الأوزاعي فإنه أبطله.

دليلنا أن غسل الجمعة يراد للتنظيف فإذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله، بل هو أبلغ في النظافة. قال الروياني وغيره: ويستحب أن يستأنف غسل الجمعة ليخرج من الخلاف، قال القفال وصاحبه «الصيدلاني» والأصحاب: إن لم يجد الماء تيمم، قالوا: ويتصور ذلك في قوم توضأوا وفرغ ماؤهم، وفي «الجريح» في غير أعضاء الوضوء، واستبعد الغزالي وغيره التيمم لأن المراد قطع الرائحة، والصواب الأول لأنها طهارة شرعية فناب عنها التيمم كغيرها. ولغسل الجمعة فروع، وتتمات، نبسطها في بابها إن شاء الله تعالى.

ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو سنة لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان، لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها بخلاف الجمعة، فإنه لقطع الرائحة، فاختص بحاضرها على الصحيح.

ويجوز بعد الفجر وهل يجوز قبله؟ قولان: أحدهما: لا، كالجمعة.

وأصحهما: نعم لأن العيد يفعل أول النهار فيبقى أثره ولأن الحاجة تدعو إلى تقديمه لأن الناس يقصدونه من بعيد فعلى هذا فيه أوجه: أحدها: يجوز في جميع الليل، والثاني: لا يجوز إلا عند السحر، وأصحها: يجوز في النصف الثاني لا قبله، هذا مختصر ما يتعلق بغسل العيد، وسيأتي إيضاحه مبسوطًا بأدلته حيث ذكره المصنف في صلاة العيد إن شاء الله تعالى.

ومن المسنون غسل الكسوفين وغسل الاستسقاء. ومنه غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن أجنب، وقد سبق إيضاحه في باب ما يوجب الغسل. ومنه غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق وقد سبق بيانهما في باب ما ينقض الوضوء.

ومنه أغسال الحج، وهي الغسل للإحرام ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام، وثلاثة أغسال لرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة، نص الشافعي على هذه السبعة في «الأم» قال: ولا يغتسل لجمرة العقبة. قال أصحابنا: إنما لم يغتسل لها لأن وقتها يدخل من نصف الليل، ويبقى إلى آخر النهار، فلا يجتمع لها الناس، ولأنه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة، فأثر الغسل باق فلا حاجة إلى إعادته، وأضاف الشافعي ـ في «القديم» ـ إلى هذه السبعة الغسل لطوافي الزيارة والوداع. قال القاضي أبو الطيب: وللحلق. قال البغوي وغيره: ويسن للحائض والنفساء جميع أغسال الحج إلا غسل الطواف، لكونها لا تطوف.

ومن المستحب الغسل من غسل الميت، وللشافعي ـ قول ـ إنه يجب إن صح الحديث فيه. ولم يصح فيه حديث، ولا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر، فيسن الغسل من غسلهما، ويسن الوضوء من مس الميت. نص عليه الشافعي في «مختصر المزني» رحمهما الله وقاله الأصحاب، ونقله إمام الحرمين عن أصحابنا المراوزة وسنبسط الكلام فيه في الجنائز إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف.

ومن المستحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام، نص عليهما الشافعي ـ في «القديم» ـ وحكاه عن «القديم» ابن القاص والقفال وقطعا به، وكذا قطع به المحاملي في «اللباب» والغزالي في «الخلاصة» والبغوي وآخرون، ونقله الغزالي في «الوسيط» عن ابن القاص ثم قال: وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما، قال البغوي: أما الحجامة فورد فيها أثر، وأما الحمام فقيل: أراد به إذا تنور يغتسل وإلا فلا. وقيل: استحبه لاختلاف الأيدي في ماء الحمام. قال: وعندي أن معنى الغسل أنه إذا دخله فعرق استحب ألا يخرج حتى يغتسل.

هذا كلام البغوي وروى البيهقي بإسناد ـ ضعفه ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الغسل من خمسة من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، والغسل من ماء الحمام وغسل الميت»[(١)] وبإسناده عن ابن عمرو بن العاص قال: «كنا نغتسل من خمس من الحجامة، والحمام، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة»[(٢)] والله أعلم.

ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس صرح به أصحابنا ونقله الروياني في «البحر» عن نص الشافعي، ورأيت في «الأم» ما يدل عليه صريحًا أو إشارة ظاهرة، قال أبو عبد الله الزبيري في «الكافي»: يستحب في كل أمر اجتمع الناس له أن يغتسل المرء له، ويقطع الرائحة المغيرة من جسده ويمس من طيب أهله، هذه هي السنة. وقال البغوي: يستحب لمن أراد الاجتماع بالناس أن يغتسل ويتنظف ويتطيب. قال المحاملي في «اللباب»: يستحب الغسل عند كل حال تغير فيه البدن قال أصحابنا: وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وأيهما آكد؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في الجنائز، أصحهما عند المصنف وسائر العراقيين الغسل من غسل الميت وهو نصه في «الجديد».

والثاني: غسل الجمعة وهو قوله القديم وصححه البغوي والروياني وغيرهما. قال الرافعي: وصححه الأكثرون. وهذا هو الصحيح أو الصواب لأن أحاديث غسل الجمعة صحيحة، وليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح.

وفائدة القولين فيما لو أوصى بماء لأولى الناس أو وكل من يدفعه إلى أولاهم أو آكدهم حاجة فوجد رجلان، أحدهما: قد غسل ميتًا، والآخر: يريد حضور الجمعة فأيهما أولى به؟ فيه القولان، وستأتي دلائل كل ما ذكرته في مواضعه إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

فصل في دخول الحمام

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القائم. وعن أبي المليح ـ بفتح الميم ـ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣٠٠).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣٠٠).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٠٩) والترمذي في سننه برقم (٢٨٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٤٩) وأحمد في المسند (٦/ ١٣٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٥).

قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت: من أنتن؟ فقلن: من أهل الشام فقالت: لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»[١] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»[٢] رواه أبو داود وابن ماجه. وفي إسناده من يضعف، وجاء في دخول الحمام، عن السلف آثار متعارضة في الإباحة والكراهة. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه: «نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار»[٣] وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم: «بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء».

وأما أصحابنا فكلامهم فيه قليل، وممن تكلم فيه من أصحابنا الإمام الفقيه الحافظ أبو بكر السمعاني المروزي رحمه الله، فقال: جملة القول في دخول الحمام أنه مباح للرجال بشرط التستر وغض البصر، ومكروه للنساء إلا لعذر من نفاس أو مرض قال: وإنما كره للنساء لأن أمرهن مبني على المبالغة في التستر، ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك؛ ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وأنشد:

دهتك بعلة الحمام نعم ... ومال بها الطريق إلى يزيد

قال: وللداخل آداب منها أن يتذكر بحره حر النار، ويستعيذ بالله تعالى من حرها ويسأله الجنة، وأن يكون قصده التنظيف والتطهر دون التنعيم والترفه، وألا يدخله إذا رأى فيه عاريًا، بل يرجع، وألا يصلي فيه، ولا يقرأ القرآن ولا يسلم، ويستغفر الله تعالى إذا خرج ويصلي ركعتين، فقد كانوا يقولون: يوم الحمام يوم إثم وروى لكل أدب منها خبرًا أو أثرًا وذكر آدابًا أخر.

وذكر الإمام الغزالي رحمه الله في «الإحياء» فيه كلامًا حسنًا طويلًا مختصره أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠١٠) والترمذي في سننه برقم (٢٨٠٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٥٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠١١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٤٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٩).

لا بأس بدخول الحمام، دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام، قال: وعلى داخله واجبات وسنن، فعليه واجبان في عورته: صونها عن نظر غيره ومسه، فلا يتعاطى أمرها، وإزالة وسخها إلا بيده، وواجبان في عورة غيره أن يغض بصره عنها، وأن ينهاه عن كشفها لأن النهي عن المنكر واجب، فعليه ذلك وليس عليه القبول.

قال: ولا يسقط الإنكار إلا لخوف ضرر أو شتم أو نحوه، ولا يسقط عنه بظنه أنه لا يفيد قال: ولهذا صار الحزم في هذه الأزمان ترك دخول الحمام، إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة، لا سيما ما فوق العانة وتحت السرة ولهذا استحب إخلاء الحمام. قال: والسنن عشر، النية بأن لا يدخل عبثًا ولا لغرض الدنيا، بل يقصد التنظف المحبوب، وأن يعطي الحمامي الأجرة قبل دخوله، ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلًا: بسم الله الرحمٰن الرحيم، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام فإنه ـ وإن لم يكن في الحمام إلا أهل الدين والمحتاطون في العورات ـ فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وهو مذكر للفكر في العورات، ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر. وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول، وألا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه، وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها، وألا يكثر الكلام، ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريبًا من الغروب، وأن يشكر الله تعالى إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة، ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه. ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ولا بأن يدلكه غيره يعني في غير العورة.

هذا كلام الغزالي، ثم ذكر في النساء كلامًا حذفته لكون كلام السمعاني أصوب منه، قال: وإذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ، قال ولا يقرأ القرآن إلا سرًا ولا يسلم إذا دخل، فقد اتفق هو والسمعاني على ترك القراءة والسلام، فأما القراءة فتقدم في آخر باب ما يوجب الغسل أنها لا تكره ولعل مرادهما الأولى تركها لا أنها مكروهة. وأما ترك السلام فقد وافقهما عليه صاحب «التتمة»، فقال: لا يستحب السلام لداخله على من فيه لأنه بيت الشيطان، ولأن الناس يكونون مشتغلين بالتنظف، وكذا قاله غيرهم.

والحمام مذكر لا مؤنث، كذا نقله الأزهري في «تهذيب اللغة» عن العرب ونقله غيره وجمعه حمامات، مشتق من الحميم وهو الماء الحار. والله أعلم وبه التوفيق.

باب التيمم

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله: التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيممت فلانًا ويممته وتأممته وأممته، أي قصدته، والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة، زادها الله شرفًا لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله ﷺ.

وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] **ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض، لما روي عن عمار بن ياسر** رضي الله عنهما **قال: «أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي** ﷺ **بذلك فقال** ﷺ**: إنما كان يكفيك هكذا، وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه»**[1] **ولأنه طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء، ولا يجوز ذلك عن إزالة النجاسة لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل.**

الشرح: أما الآية الكريمة فتقدم تفسيرها في باب ما ينقض الوضوء، وقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قيل: حلالًا، وقيل: طاهرًا، وهو الأظهر الأشهر، وهو مذهب أصحابنا.

وأما حديث عمار فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم، وقوله: «تمعكت» أي تدلكت؛ وفي رواية في «الصحيح» تمرغت وهو بمعنى تدلكت. وراوي الحديث عمار تقدم بيان حاله في آخر السواك.

وينكر على المصنف قوله: روي بصيغة التمريض الموضوعة للعبارة عن حديث ضعيف، مع أن هذا الحديث متفق على صحته، وقد نبهت على مثله مرات وذكرته في مقدمة الكتاب، وقوله: «ولأنه طهارة عن حدث» احتراز من طهارة النجس.

أما الأحكام: فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع، ويجوز عن الحدث الأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس، وكذا الولادة إذا قلنا توجب الغسل، ولا خلاف في هذا عندنا، ولا يجوز في إزالة النجاسة، ودليله ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٨).

ذكره المصنف وأما قول المصنف هنا: يجوز التيمم، وقوله في «التنبيه»: يجب فكلاهما صحيح فهو واجب في حال جائز في حال. فإذا لم يجد الماء وضاق الوقت وجب، وإذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم ولا يجب، بل لو اشتراه وتوضأ كان أفضل وكذا إذا لم يجد الماء وأراد نافلة أو فريضة في أول الوقت جاز التيمم ولم يجب.

فرع: قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي فإنهم منعوه، قال ابن الصباغ وغيره: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا، واحتج لمن منعه بأن الآية فيها إباحته للمحدث فقط، واحتج أصحابنا والجمهور بقوله الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعًا. وقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن مسعود: «لو أن جنبًا لم يجد الماء شهرًا لا يتيمم، قال أبو موسى له: كيف يصنع بهذه الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا»[(١)] فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب.

واحتجوا من السنة بحديث عمار السابق وهو في «الصحيحين»، وبحديث عمران بن الحصين «أن رسول الله ﷺ صلى ثم رأى رجلًا معتزلًا لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، فلما حضر الماء أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال اغتسل به»[(٢)] رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه كان يعزب في الإبل وتصيبه الجنابة، فأخبر النبي ﷺ فقال له: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح. وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٨).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

ومن القياس ما ذكره المصنف، ولأن ما كان طهورًا في الحدث الأصغر كان في الأكبر كالماء. وأما الآية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة، بل فيها جوازه كما ذكرنا، ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة.

فرع: إذا تيمم الجنب والتي انقطع حيضها ونفاسها ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل. هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا أبا سلمة بن عبد الرحمٰن التابعي فقال: لا يلزمه، ودليلنا حديث عمران وحديث أبي ذر السابقان.

فرع: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: يجوز للمسافر والمعزب في الإبل أن يجامع زوجته وإن كان عادمًا للماء، ويغسل فرجه ويتيمم.

واتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة؛ قالوا: فإن قدر على غسل فرجه فغسله وتيمم وصلى صحت صلاته ولا يلزمه إعادتها، فإن لم يغسل فرجه لزمه إعادة الصلاة ـ إن قلنا: رطوبة فرج المرأة نجسة ـ وإلا فلا إعادة. هذا بيان مذهبنا. وحكى ابن المنذر جواز الجماع عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وقتادة والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر والزهري أنهم قالوا: ليس له ذلك. وعن مالك قال: لا أحب أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء. وعن عطاء قال: إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال لم يصبها، وإن كان أكثر جاز، وعن أحمد في كراهته روايتان. دليلنا على الجميع ما احتج به ابن المنذر أن الجماع مباح فلا نمنعه ولا نكرهه إلا بدليل، فهذا هو المعتمد في الدلالة. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رجل: يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم»[1] رواه أحمد في «مسنده»، فلا يحتج به لأنه ضعيف، فإنه من رواية الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن التيمم عن النجاسة لا يجوز، ومعناه إذا كان على بعض بدنه نجاسة فتيمم في وجهه ويديه لا يصح، وبه قال جمهور العلماء وجوزه أحمد، واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة.

قال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون: يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي. قال: وحكى أبو ثور هذا عن الشافعي، قال: والمعروف من قول الشافعي بمصر أن التيمم لا يجزىء عن نجاسة، واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف، وقول المصنف: فلا يؤمر بها للنجاسة، احتراز من الحدث فإنه يؤمر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٢٥).

بطهارته في غير محله. وقوله: كالغسل هو بفتح الغين، معناه كما لو كان على بدنه نجاسة فلا يؤمر بالغسل في غير محلها، ولأن التيمم رخصة، فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به، وهو الحدث والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين أو أكثر، والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ قال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[(١)].

وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في «القديم»: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين، ووجهه في حديث عمار، وأنكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله ذلك وقال: المنصوص في «القديم» و«الجديد» هو الأول، ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه، وحديث عمار يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر.

الشرح: أما حديث ابن عمر فسيأتي بيانه إن شاء الله، وأما حديث أبي أمامة فمنكر لا أصل له، واسم أبي أمامة صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملة وتشديد الياء ابن عجلان الباهلي من بني باهلة، سكن حمص ﷺ، وابن عمر تقدم بيانه في الآنية، والشيخ أبو حامد في مسح الخف والعضو بكسر العين وضمها، وقوله: ولأنه عضو في التيمم احترز (بعضو) عن مسح الخف و(بالتيمم) عن مسح الرأس في الوضوء.

وأما حكم المسألة: فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب. وحكى أبو ثور وغيره قولًا للشافعي في «القديم» أنه يكفي مسح الوجه والكفين؛ وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول وقالوا: لم يذكره الشافعي في «القديم»، وهذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في «القديم» حمل على أنه سمعه منه مشافهة وهذا القول وإن كان قديمًا مرجوحًا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة. وقال كثيرون من الخراسانيين: لا يشترط ضربتان، بل الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين، سواء حصل بضربتين أو ضربة، وسيأتي بيان هذا في واجبات التيمم إن شاء الله تعالى، هذا تلخيص مذهبنا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٨١) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٩) وإسناده ضعيف جدًّا.

وحكى ابن المنذر وجوب الضربتين عن علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ومالك والليث والثوري وأصحاب الرأي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، قال أصحابنا: وهو قول أكثر العلماء. وحكى الماوردي وغيره عن ابن سيرين أنه لا يجزئه إلا ثلاث ضربات: ضربة لوجهه، وضربة لكفيه، وضربة لذراعيه. وقال آخرون: الواجب ضربة للوجه والكفين، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق. قال ابن المنذر: وبه أقول وبه قال داود، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث.

وأما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا أنه إلى المرفقين كما سبق وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء، وقال عطاء ومن بعده ممن ذكرناه: إلى الكفين، وحكى الماوردي وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين، وما أظن هذا يصح عنه، وقد قال الخطابي: لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين.

واحتج من قال: ضربة للوجه والكفين بحديث عمار قال: «أجنبت فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1] رواه البخاري ومسلم.

واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها، وأقربها أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وظاهره أن المراد الموصوفة أولًا وهي المرفق. وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، لا سيما وهي آية واحدة، ذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل بعبارة أخرى، فقال كلامًا معناه أن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان. قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن» و«الآثار»: قال الشافعي رحمه الله: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن.

والقياس أن البدل من الشيء يكون مثله، قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين، إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده، ورواه جابر عن النبي ﷺ:

---

(١) تقدم.

«التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[١] وعن أبي جهيم الأنصاري قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل إلى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»[٢] رواه البخاري هكذا مسندًا وذكره مسلم تعليقًا، وهو مجمل فسره ابن عمر في روايته قال: «مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال: «إني لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»[٣] هكذا رواه أبو داود في «سننه» إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث، وروى البيهقي في حديث أبي الجهيم فمسح وجهه وذراعيه، رواه من طرق يعضد بعضها بعضًا، قال: وله شاهد من حديث ابن عمر، فذكر حديثه هذا.

قال البيهقي: وهذا الحديث رواه عن العبدي جماعة من الأئمة وذكرهم. قال: وأنكر البخاري على العبدي رفع هذا الحديث. قال البيهقي: ورفعه غير منكر، فقد صح رفعه من جهة الضحاك بن عثمان ويزيد بن عبد الله بن أسلمة، وإنما انفرد العبدي فيه بذكر الذراعين. قال البيهقي: وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فقوله: وفعله. يشهد لصحة رواية العبدي، فإنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه. قال الشافعي والبيهقي: أخذنا بحديث مسح الذراعين لأنه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط. قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس؛ والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز التيمم إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدًا وجعل ترابها لنا طهورًا، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»[٤] فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب: ولأنه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٨١) والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠) والبيهقي في سننه (١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٩).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٢٢).

الشرح: حديث حذيفة صحيح رواه مسلم وقال فيه: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وتربتها طهورًا»[١] قال الخطابي: معناه أن من كان قبلنا لم تبح لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس.

والتراب معروف وله خمسة عشر اسمًا ذكرتها مفصلة في «تهذيب الأسماء»، ثم الصحيح المشهور أنه إسم جنس لا يثنى ولا يجمع إلا إذا اختلفت أنواعه. ونقل أبو عمر الزاهد عن المبرد أنه جمع واحده ترابة، وقوله: «لأنه طهارة عن حدث» احتراز من الدباغ.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وحكى الرافعي عن أبي عبد الله الحناطي ـ بالحاء المهملة والنون ـ أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعي، وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود، وإنما أذكره «للتنبيه» عليه لئلا يغتر به، والصحيح في المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود. قال الأزهري والقاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة، وقال بعض أصحاب مالك: يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما، وفي الملح ثلاثة أقوال لأصحاب مالك، أحدها: يجوز، والثاني: لا. والثالث ـ وهو عندهم أشهرها ـ: أنه إن كان مصنوعًا لم يجز التيمم به وإلا جاز.

وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالثلج وكل ما على الأرض. واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾ والصعيد ما على الأرض وبقوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا»[٢] رواه البخاري ومسلم، وبحديث أبي الجهيم السابق في التيمم بالجدار، وبحديث عمار أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيك هكذا، ثم ضرب بيديه ثم نفضهما ثم مسح وجهه وكفيه»[٣] رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[٤] قالوا: فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو كما قلتم، قالوا: لأنه طهارة بجامد فلم يختص بجنس كالدباغ.

---

(١) انظر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢١).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٨).

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو وبحديث حذيفة، وروى البيهقي عن ابن عباس قال: «الصعيد الحرث حرث الأرض» وبالقياس الذي ذكره المصنف. وأما قولهم: الصعيد ما صعد على وجه الأرض فلا نسلم اختصاصه به، بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق؛ كذا نقله الأزهري عن العرب وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل ومعنا حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب. وأما حديث: «جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا» فمختصر محمول على ما قيده في حديث حذيفة.

وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار، لأن جدرانهم من الطين، فالظاهر حصول الغبار منها؛ وحديث النفخ في اليدين محمول على أنه علق باليد غبار كثير فخففه، ونحن نقول باستحباب تخفيفه. ورواية مسلم ثم ينفخ محمولة على ما إذا علق بهما غبار كثير ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار، والفرق بين التيمم والدباغ أن المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد وذلك يحصل بأنواع، فلم يختص، والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فأما الرمل فقد قال في «القديم» و«الإملاء»: يجوز التيمم به، وقال في «الأم»: لا يجوز. فمن أصحابنا من قال: لا يجوز قولًا واحدًا وما قاله في «القديم» و«الإملاء» محمول على رمل يخالطه التراب، ومنهم من قال ـ على قولين:

أحدهما: يجوز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال للنبي ﷺ: «إنا بأرض الرمل وفينا الجنب والحائض ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء فقال ﷺ: عليكم بالأرض»[1].

والثاني: لا يجوز لأنه ليس بتراب فأشبه الجص.

الشرح: حديث أبي هريرة هذا ضعيف، رواه أحمد في «مسنده»، ورواه البيهقي من طرق ضعيفة وبين ضعفه، وجاء في بعضها (عليكم بالتراب) وصورة مسألة الكتاب التي ذكر المصنف فيها الطريقين في رمل خالص لا يخالطه تراب. وهذان الطريقان مشهوران، واتفق الأصحاب على أن الصحيح طريقة التفصيل وهو أنه إن خالطه تراب جاز وإلا فلا، وحملوا القولين على هذين الحالين وبهذا الطريق

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٨) والبيهقي في سننه (١/ ٢١٦) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٣٦).

قطع جماعات من المصنفين، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين عن عامة الأصحاب قالوا: وغلط من قال: فيه قولان.

قال القاضي أبو الطيب: طريقة القولين هي قول ابن القاص، وأما قول المصنف في «التنبيه»: «فإن خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به» فمحمول على رمل دقيق يلصق بالعضو؛ والذي ذكره الأصحاب هو في رمل خشن لا يلصق وبهذا يحصل الفرق بينه وبين ما إذا خالطه دقيق ونحوه، فإنه لا يجوز التيمم به لأنه يلصق بالعضو، وقد سبق أن الجص بكسر الجيم وفتحها وهو معرب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أحرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز التيمم به، كما لا يجوز بالخزف المدقوق.

والثاني: يجوز لأن إحراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه، بخلاف الخزف، ولا يجوز إلا بتراب له غبار يعلق بالعضو، فإن تيمم بطين رطب أو تراب ند لا يعلق غباره لم يجز، لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد، ولأنه طهارة فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة كمسح الرأس، ولا يجوز بتراب نجس لأنه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء، ولا يجوز بما خالطه جص أو دقيق لأنه ربما حصل على العضو فمنع وصول التراب إليه، ولا يجوز بما استعمل في العضو، فأما ما تناثر من أعضاء المتيمم ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضىء.

والثاني: يجوز لأن المستعمل منه ما بقي على العضو، وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به، ويخالف الماء لأنه لا يدفع بعضه بعضًا والتراب يدفع بعضه بعضًا فدفع ـ ما أدى به الغرض في العضو ـ ما تناثر منه.

الشرح: في هذه القطعة مسائل:

إحداها: إذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور: لا يجوز، وبه قطع الشيخ أبو حامد البغوي، والأصح عند إمام الحرمين وصاحب «البحر» و«المحققين»: الجواز. وهذا أظهر، قال إمام الحرمين: القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب، وقد ذكر المصنف دليل الوجهين.

وقال القاضي أبو الطيب: إن احترق ظاهره وباطنه لم يجز، وإن احترق ظاهره دون باطنه ففيه وفي الطين الخراساني إذا دق وجهان، والأظهر الجواز مطلقًا أما إذا أصابته نار فاسود ولم يحترق، فالمذهب القطع بجواز التيمم به، وبه قطع البغوي وغيره. وحكى الرافعي فيه وجهًا وهو ضعيف لأنه تراب ولا يشبه الخزف بحال،

ولو احترق فصار رمادًا لم يجز التيمم به بلا خلاف كالخزف، نقله الرافعي وغيره وهو ظاهر والله أعلم.

الثانية: يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو، وقد ذكر المصنف دليله وبه قال أبو يوسف؛ وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشترط الغبار، وقد سبقت المسألة بدلائلها، وقوله: تراب ند هو بتنوين الدال مثل شج.

الثالثة: لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا، ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة، قال الأوزاعي: فإنه جوزه بتراب المقابر قال: ولعله أراد إذا لم تكن منبوشة فيوافقنا. واحتج المحاملي وغيره بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قالوا: والمراد طاهرًا وهذا هو الراجح في معنى الطيب في الآية كما قدمناه، واحتجوا أيضًا بما ذكره المصنف وكان ينبغي للمصنف أن يقول: لأنه طهارة عن حدث ليحترز عن الدباغ، فإنه يجوز بالنجس على أصح الوجهين كما سبق. قال أصحابنا: وسواء كان التراب الذي خالطته النجاسة كثيرًا أو قليلًا لا يجوز التيمم به بلا خلاف، بخلاف الماء الكثير لأن للماء قوة تدفع النجاسة، وذكر أصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه أنه إذا تيقن نبشها فترابها نجس؛ وإن تيقن عدم نبشها فترابها طاهر، وإن شك فطاهر أيضًا على الأصح، فحيث قلنا: طاهر جاز التيمم به وإلا فلا، إلا أنها إذا لم تنبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة، لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها لأنه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر في «الإنتخاب» وهو واضح حسن.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: ولو وقع المطر على المقبرة لم يصح التيمم بها لأن صديد الميت قائم فيها لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب، قال: وهكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب.

وذكر الأصحاب هنا التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة، فزال أثرها بالشمس والريح وفيها القولان المشهوران: الجديد أنها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها، والقديم أنها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور. وقال القفال في «شرح التلخيص»: إذا قلنا بالقديم، فهي طاهرة تجوز الصلاة عليها، وفي جواز التيمم بترابها قولان قال: وهكذا قال الشافعي في «القديم»: إن جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه، ولا يجوز بيعه؛ فجعله طاهرًا في حكم دون حكم، هذا كلام القفال وهو شاذ، ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق في بابه والله أعلم.

الرابعة: لا يصح التيمم بتراب خالطه جص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو، وسواء كان الخليط قليلًا أو كثيرًا مستهلكًا، هذا هو

الصحيح المشهور. قال البندنيجي. وهو المنصوص، وحكى الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي وجهًا أنه يجوز إذا كان الخليط مستهلكًا، كما يجوز الوضوء بالماء الذي استهلك فيه مائع، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا الوجه غلط. والفرق أن الماء يجري بطبعه فإذا أصاب المائع موضعًا جرى الماء بعده، وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع التراب من العلوق ولأن للماء قوة التطهير، ولأنه لا تضره النجاسة إذا كان كثيرًا بخلاف التراب، وأما إذا اختلط بالتراب فتات الأوراق، فقال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: الظاهر أنه كالزعفران، يعني فيكون فيه التفصيل والخلاف، وقيل يعفي عنه كما في الماء، فإن قيل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه؟ ومخالطة الرمل حيث جاز في الرمل دون الدقيق؟ قلنا الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيمنع التراب، والرمل لا يعلق، أما إذا خالط التراب مائع طاهر من طيب أو خل أو لبن أو غيره، فقال الماوردي: إن تغير به لم يجز التيمم به وإلا جاز.

وقال القاضي أبو الطيب وصاحب «البحر»: إن تغيرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به، لأن بالجفاف ذهب ماء الورد وبقيت رائحته المجاورة.

فرع: هذا الذي ذكره المصنف من أن الجص لا يجوز التيمم به، هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب، وشذ وأغرب القاضي أبو بكر البيضاوي فحكى في كتابه «شرح التبصرة» له في جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، والثاني: لا يجوز، والثالث: إن كان محرقًا لم يجز وإلا جاز. وبهذا الثالث قطع صاحب «الحاوي» و«البحر»، وهو ضعيف جدًا، نبهت عليه لئلا يغتر به.

الخامسة: التراب المستعمل فيه صور:

إحداها: أن يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه؛ فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز التيمم به، وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كالماء المستعمل، وذكر الشيخ أبو حامد والماوردي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم فيه وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: يجوز، لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملًا بخلاف الماء، واختاره الماوردي، وذكر الغزالي في تدريسه أن هذا الخلاف يلتفت على أن سبب الاستعمال في الماء هو انتقال المنع أم تأدي العبادة.

الثانية: أن يصيب العضو ثم يتناثر منه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما لا يجوز التيمم به، صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في «المجموع» والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وصاحب «العدة»

وآخرون، وقطع به المتولي وغيره، ونقله البندنيجي وابن الصباغ عن نص الشافعي، قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما: الوجه الآخر غلط.

الثالثة: أن يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه، بل لاقى ما لصق بالعضو، فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي على الأرض، قال الروياني: وقيل فيه وجهان، قال: ولا معنى لهذا والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالفصل: إحداها: قال أصحابنا: يجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الأحمر والأبيض والأسود والأعفر وغير ذلك، قال أصحابنا: وسواء في ذلك التراب المأكول وغيره، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وفي «البيان» وجه أنه لا يجوز بالتراب الأرمني ولا بالمأكول وليس بشيء. قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: والصعيد التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيرها. وقال في «الأم»: ولا يتيمم ببطحاء رقيقة كانت أو غليظة.

قال أصحابنا: السبخة التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به جائز، وبه قال جمهور العلماء. وحكى الماوردي عن ابن عباس وإسحاق ابن راهويه أنهما منعاه لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ودليلنا أن النبي ﷺ «تيمم بتراب المدينة وهي سبخة» ولأنه جنس يتطهر به، فاستوى ملحه وعذبه كالماء. وأما الطيب في الآية فمعناه الطاهر، وقيل: الحلال كما سبق، وأما المدر فهو التراب الذي يصيبه الماء فيجف ويصلب، ويصح التيمم به إذا دق أو كان عليه غبار، وأما البطحاء فهو بفتح الباء وبالمد؛ يقال فيه الأبطح، ذكره الأزهري وغيره واختلفوا في تفسيره، فالصحيح الأوضح ما ذكره الأزهري وإمام الحرمين والغزالي وآخرون أنه التراب اللين في مسيل الماء. وقال القاضي أبو الطيب: هو مجرى السيل إذا جف واستحجر، وقال الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون: فيه تأويلان أحدهما: القاع، والثاني: الأرض الصلبة. وأما قول الشافعي في «الأم»: لا يجوز بالبطحاء، وقوله في «المختصر»: يجوز، فقال الأصحاب: ليست على قولين بل على حالين، فقوله: لا يجوز أراد إذا لم يكن فيها تراب يعلق باليد. وقال صاحبا «الحاوي» و«البحر» وغيرهما: وأما الحمأة المتغيرة إذا جفت وسحقت فيجوز التيمم بها لأنها طين خلق منتنا، فهي كالماء الذي خلق منتنًا. قال أصحابنا: ولا يجوز التيمم بمدقوق الكذان، وهو حجر رخو يصير بالدق كالتراب، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال أصحابنا يجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضؤون من إناء، ويجوز أن يتيمم الواحد من تراب يسير يستصحبه معه في خرقة ونحوها مرات، كما يتوضأ من إناء مرات.

الثالثة: قال أصحابنا: يجوز أن يتيمم من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة ونحوها، نص عليه في «الأم» وقطع به الجمهور. قال العبدري وغيره: «وكذا لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار» وحكى صاحب «البحر» وجهًا شاذًا أنه لا يجوز، وهو مذهب أبي يوسف لأنه لم يقصد الصعيد، وهذا الوجه ليس بشيء، للحديث الصحيح الذي سبق أن النبي ﷺ: «تيمم بالجدار» ولأنه قصد الصعيد، فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها.

الرابعة: الأرضة بفتح الهمزة والراء، وهي دويبة تأكل الخشب والكتب ونحوها إذا استخرجت ترابًا. قال القاضي حسين: إن استخرجته من مدر جاز التيمم به ولا يضر اختلاطه بلعابها، فإنه طاهر فصار كتراب عجن بخل أو ماء ورد، وإن استخرجت شيئًا من الخشب لم يجز لعدم التراب.

الخامسة: لو تيمم بتراب على ظهر حيوان ـ إن كان كلبًا أو خنزيرًا نظر ـ إن علم نجاسته بأن وقع عليه التراب في حال رطوبته أو أصابه عرقه ـ لم يجز التيمم به، وإن علم أنه طاهر لعلمه بانتفاء ذلك جاز التيمم به، وإن لم يعلم الحال فقال القاضي حسين وصاحبا «التتمة» و«البحر» والرافعي، «فيه القولان في تقابل الأصل والظاهر» قال صاحب «البحر»: «والأصح الجواز» وهذا الذي ذكروه مشكل، وينبغي أن يجوز التيمم به بلا خلاف للأصل، وليس هنا ظاهر يعارضه، وإن كان حيوانًا آخر جاز بلا خلاف إلا أن يكون امرأة ففيها تفصيل وخلاف يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصح التيمم إلا بالنية لما ذكرناه في الوضوء، وينوي بالتيمم استباحة الصلاة، فإن نوى به رفع الحدث ففيه وجهان أحدهما: لا يصح لأنه لا يرفع الحدث. والثاني: يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة.

الشرح: النية في التيمم واجبة عندنا بلا خلاف، وكذلك في الوضوء والغسل، وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان مذاهب العلماء فيها بدلائلها وفروع كثيرة، وأما صفة نية التيمم ـ فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة ـ صح تيممه بلا خلاف، لأنه نوى مقتضاه. وإن نوى رفع الحدث بنى على أن التيمم يرفع الحدث أم لا؟ وفيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث، وبه قطع جمهور الأصحاب والثاني ـ وهو قول أبي العباس بن سريج: يرفع في حق فريضة واحدة، ودليل المذهب حديث عمران بن حصين الذي قدمناه في تيمم الجنب وأمر النبي ﷺ له بالاغتسال حين وجد الماء، وحديث أبي ذر السابق أيضًا: «الصعيد الطيب وضوء

المسلم فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[١] وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب»[٢] وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع، إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال.

قال إمام الحرمين: هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات فإن ارتفاع الحدث لا يتبعض، فإذا نوى المتيمم رفع الحدث ـ إن قلنا بقول ابن سريج ـ صح، وإن قلنا بالمذهب فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما: باتفاق الأصحاب لا يصح تيممه، وبه قطع القاضي أبو الطيب وجماعات.

الثاني: يصح ونقله ابن خيران قولًا، وهو غريب ضعيف، ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة؛ فكمحدث نوى رفع الحدث، ولو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث. ذكره القاضي أبو الطيب ومتابعوه ابن الصباغ والروياني والشيخ نصر، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا، وبه قال جماهير العلماء. وقال داود والكرخي الحنفي وبعض المالكية: يرفعه. دليلنا ما سبق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصح التيمم إلا بنية الفرض، فإن نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة. وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني أن أبا يعقوب الأبيوردي حكى عن «الإملاء» قولًا آخر أنه يستبيح به الفرض، ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر إلى نية الفرض كالوضوء. والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا، كالشيخ أبي حامد وشيخنا القاضي أبي الطيب أنه لا يستبيح به الفرض لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء، فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع، وهل يفتقر إلى تعيين الفريضة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يفتقر لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها، كأداء الصلاة، والثاني: لا يحتاج إلى تعيينها، ويدل عليه قوله في «البويطي».

الشرح: ينبغي للمتيمم لفريضة أن ينوي استباحة تلك الفريضة بعينها، فإن نوى استباحة الفرض مطلقًا ولم يعين فوجهان مشهوران في طريقة العراقيين أصحهما:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٥٤) تعليقاً، وأبو داود في سننه برقم (٣٣٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٠).

يجزئه ويستبيح أي فريضة أراد، اتفق الأصحاب على تصحيحه، وبه قطع جمهور الخراسانيين. ونقل إمام الحرمين إتفاق طرق المراوزة عليه، قال: والوجه الآخر حكاه العراقيون وهو مطرح لا التفات إليه، وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون من الطريقتين بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالاشتراط هم أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمري، واختاره أبو علي السنجي ـ بالسين المهملة والنون والجيم ـ حكاه عنهم الرافعي.

وأما قول المصنف: «وعليه يدل قوله في «البويطي»» فالمذكور في «البويطي» أنه إذا نوى فريضتين كان له أن يصلي إحداهما. ووجه الدلالة منه أنه خيره بينهما فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما، وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول: إنما جوز له أن يصلي إحداهما لأنه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغى الزائد. قال أصحابنا: فإذا قلنا بالمذهب إن التعيين ليس بشرط، فنوى استباحة الظهر فله أن يصلي فريضة أخرى، وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة، وكذا عكسه والله أعلم.

أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة أو نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضًا ولا نفلًا ففيه ثلاث طرق الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض في الصورتين.

والثاني: في استباحته قولان، واختار الروياني في «الحلية» الاستباحة.

والثالث: إن نوى النفل ففي استباحة الفرض القولان، وإن نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولًا واحدًا، وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين والغزالي قال الإمام: لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل، ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة فإنها لا تنعقد إلا نفلًا، لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الأقل وهو النفل. وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل، فحملت الصلاة في نيته على الجنس، ثم إذا قلنا بالمذهب في الصورتين، وهو أنه لا يستبيح الفرض إستباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. وفيه وجه ضعيف غريب في «التتمة» و«التهذيب» وغيرهما أنه لا يستبيح النفل أيضًا، وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل تابعًا للفرض والله أعلم.

هذا تفريع مذهبنا، وجوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء. وقال مالك وأحمد: لا يستبيح الفرض بنية النفل، ودليل الجميع قد أشار إليه المصنف، وأما أبو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية. وأما أبو يعقوب الأبيوردي فبفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو وإسكان الراء منسوب إلى

أبيورد بلدة بخراسان، قال أبو سعد السمعاني: وينسب إليها أيضًا الباوردي، قال: والنسبة الأولى هي الصحيحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة، نص عليه في «البويطي»، لأن صلاة الجنازة كالنفل، وإن تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل لأن النفل تابع للفرض، فإذا استباح المتبوع استباح التابع، كما إذا أعتق الأم عتق الحمل.

الشرح: هنا مسألتان: إحداهما: نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح. وحكى جماعات من الخراسانيين وجهًا أنه لا يصح تيممه وحكاه صاحب «التتمة» قولًا للشافعي، فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفردًا، وإنما يصح تبعًا للفرض، قالوا: لأن التيمم إنما جوز للضرورة، ولا ضرورة للنفل.

قال القاضي حسين وصاحبا «التتمة» و«البحر»: نظير هذه المسألة: المعضوب إذا استأجر من يحج عنه فرضًا جاز، وفي النفل قولان قال القاضي: وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل، ففي صحته وجهان، ووجه المنع أنه لا ضرورة بها إلى النفل، وهذا الوجه غلط لا شك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة. وقد جوزت النافلة إلى غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فإنه بدل، ولا تفريع على هذا الوجه وإنما التفريع على المذهب، فإذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلي من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث، وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله.

وإن كان جنبًا أو من انقطع حيضها استباحا القراءة واللبث في المسجد وحل وطؤها لأن النافلة آكد من هذه الأشياء فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع وهذه مختلف فيها، وله أن يصلي على جنائز سواء تعينت عليه أم لا، هذا هو المذهب وفيه وجه: أنه يستبيحها لأنها فرض، ووجه ثالث: إن تعينت عليه لم يستبحها بتيمم النافلة، وإلا استباحها، وسيأتي بيان هذه الأوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف في أواخر هذا الباب. أما إذا نوى استباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث في المسجد، أو نوت استباحة الوطء فإنهم يستبيحون ما نووا ـ على المذهب الصحيح المشهور ـ وبه قطع الأصحاب. وحكى الرافعي فيه الوجه السابق في التيمم النافلة المجردة، والصواب ما سبق، وهل يستبيحون صلاة النفل؟ فيه وجهان مشهوران، حكاهما الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي وآخرون.

أحدهما: يجوز كعكسه، وأصحهما: لا، لأن النافلة آكد، ولنا وجه شاذ

مذكور في «التتمة» و«البحر» وغيرهما: أنه لا يصح التيمم لمس المصحف إلا إذا احتاج إليه بأن كان مسافرًا، وليس معه من يحمله، ووجه في «التهذيب» وغيره: أنه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية استباحة الوطء، وقد سبق مثله في الغسل، ووجه أنه يصح إن كان لها زوج، وإلا فلا، حكاه المتولي في باب نية الوضوء وهذه الأوجه ضعيفة، فإذا قلنا في هذه المسائل يستبيح النافلة، ففي استباحته الفرض الطريقان السابقان، المذهب أنه لا يستبيحه ولو نوى استباحة الصلاة مطلقًا وقلنا ـ بالأصح ـ إنه لا يستبيح الفرض استباح النفل، وهذه الأشياء على المذهب وفيه وجه في «البحر» تفريعًا على أن النفل لا يصح استباحته منفردًا، قال الماوردي ولا يستبيح في هذه الصورة الطواف، وفي هذا نظر ولو تيمم للجنازة استباحها وهل هو كالتيمم للنفل أم للفرض؟ فيه وجهان في «التهذيب» وغيره أصحهما: كالنافلة، صححه الرافعي وغيره لأنها وإن تعينت فهي كالنفل فإنها تسقط بفعل غيره بخلاف المكتوبة، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها ويستبيح النفل قبلها وبعدها، في الوقت وبعده، هذا هو المذهب الصحيح المشهور. وحكى الخراسانيون ـ وجهًا ـ أنه لا يستبيح في هذه الصورة النفل مطلقًا ـ ووجهًا أنه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقيًا ولا يستبيحه بعده، ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين المحاملي والشيخ نصر وقطع به الدارمي، وحكاه إمام الحرمين عن نقل العراقيين. ولنا ـ قول ـ أنه لا يستبيح النفل قبل الفريضة ويستبيحه بعدها، وقد ذكره المصنف في أواخر الباب والصحيح ما سبق. أما إذا نوى الفريضة والنافلة معًا فيستبيحهما جميعًا بلا خلاف. قال إمام الحرمين: اتفقت الطرق على هذا. وحينئذٍ له التنفل قبل الفرض وبعده، ووافق عليه المخالفون في التي قبلها، وطرد الرافعي فيه الوجه بالمنع مع النفل، بعد خروج الوقت، وليس بشيء.

قال الشيخ أبو محمد في «الفروق»: لو تيمم للظهر في وقتها وصلاها، ثم دخل وقت العصر، لم يجز له فعل سنة الظهر بذلك التيمم على أحد الوجهين. ولو لم يصل الظهر في وقتها، فقضاها في وقت العصر، وقضى سنة الظهر بذلك التيمم، جاز بلا خلاف تبعًا للفريضة. قال: على هذا الأصل ينبغي أن يقال: من نسي العشاء فذكرها وقت الظهر قضاها وقضى الوتر قولًا واحدًا. وإنما القولان في قضاء الوتر إذا فعل العشاء في وقتها. وهذا الذي قاله في الوتر فيه نظر، ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بنية التيمم: إحداها: في ضبط ما تقدم مختصرًا، فإذا

نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على المذهب وفيه وجه، وإن نوى استباحة نافلة استباحها وما يتبعها من مس المصحف وسجود تلاوة وغيره مما سبق دون الفرض، هذا هو المذهب، وفي وجه لا يصح تيممه وفي قول: يباح الفرض أيضًا. ولو نوى الفرض بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أي فرض أراد، وفي وجه لا يصح تيممه حتى يعين الفرض، ولو نوى الصلاة فله النفل وحده على الأصح وقيل: الفرض أيضًا، وقيل: تيممه باطل. ولو نوى الفرض وحده استباحه والنفل قبله وبعده، في الوقت وبعده، وفي وجه لا يباح النفل، وفي وجه يباح في الوقت فقط، وفي قول يباح بعد الفرض لا قبله، ولو نواهما أبيحا كيف شاء، وفي وجه لا يباح النفل بعد الوقت.

الثانية: نوى استباحة فريضتين فوجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الدارمي، أصحهما: يصح تيممه وبه قطع جمهور العراقيين، وهو نصه في «البويطي» كما سبق لأنه نواها وغيرها، فلغا الزائد، والثاني: لا يصح لأنه نوى ما لا يباح فلغت نيته فعلى الأول قال الجمهور يصلي أيتهما شاء، وهو نصه في «البويطي» وشذ الدارمي فقال: يصلي الأولى، فخصه بالأولى وليس بشيء.

الثالثة: لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران للخراسانيين، أحدهما: يصح كما لو نوى المتوضىء فرض الوضوء. قال الروياني: فعلى هذا هو كالتيمم للنفل، وأصحهما: لا يصح. قال إمام الحرمين: والفرق أن الوضوء مقصود في نفسه، ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم، قال الرافعي: ولو نوى إقامة التيمم المفروض فهو كنية فرض التيمم، فلا يصح في الأصح. قال البغوي: ولو نوى فرض الطهارة ففيه الوجهان الأصح لا يصح. وقال الماوردي: لو نوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها لم يصح، وقد سبق عن القاضي أبي الطيب أنه لو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح والله أعلم.

الرابعة: لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطًا ظانًا أن حدثه الأصغر فكان جنبًا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا. وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مالك وأحمد أنه لا يصح، واحتج المزني والأصحاب بأن مقتضاهما واحد فلا أثر للغلط، وأنكر الشيخ أبو محمد هذا في كتابه «الفروق» وقال: هذه العلة منتقضة بمن عليه فائتة ظنها الظهر فقضاها ثم بان أنها العصر فلا تجزئه بالاتفاق وإن كان مقتضاهما واحدًا، قال: والعلة الصحيحة أن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث وهو استباحة الصلاة فلا فرق.

وأما الصلاة فيجب تعيينها فإذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه، والمتيمم نوى ما عليه، وذكر القاضي حسين عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزني هذه

العلة وقالوا: الصواب التعليل بنحو ما ذكره الشيخ أبو محمد، وهذا الإنكار على المزني فيه نظر، والأظهر أن كلامه صحيح، والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر. هذا كله إذا كان غالطًا، فإن تعمد فنوى الأكبر وعليه الأصغر أو عكسه مع علمه ففي صحته وجهان حكاهما المتولي سبق مثلهما في باب نية الوضوء، والأصح البطلان لتلاعبه، ولو أجنب في سفره ونسي جنابته وكان يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه ثم ذكر جنابته لزمه إعادة صلوات الوضوء دون صلوات التيمم، ذكره صاحب «العدة»، وهو ظاهر على ما سبق.

الخامسة: تيمم لفائتة ظنها عليه فبان أن لا فائتة عليه لم يصح تيممه بخلاف ما لو توضأ لفائتة ظنها فبان أن لا فائتة، فإنه يصح وضوؤه، ولو تيمم لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر لم يصح، ولو توضأ لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر صح، والفرق ما فرق به البغوي وغيره بأن التيمم يبيح ولا يرفع الحدث ونيته صادفت استباحة ما لا يستباح، والوضوء يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ما شاء. قال البغوي والمتولي والروياني: لو ظن أن عليه فائتة، ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز أن يصليها بذلك التيمم لأن وقت الفائتة بالتذكر. قال المتولي: ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما لم يتحققها لا يباح له فعلها. وهذا التعليل فاسد، فإن فعلها مباح، بل مستحب، وقد أنكر عليهم الشاشي هذا فحكاه ثم قال: وعندي في هذا نظر لأنه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فإذا تحقق بقاؤها عليه كان أولى بالإجزاء. هذا كلامه، وينبغي أن يكون في صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث؟ فتوضأ محتاطًا، ثم بان أنه كان محدثًا هل يصح وضوؤه؟ وقد يفرق بضعف التيمم والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمي الله عز وجل لأنه طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليه كالوضوء ثم ينوي ويضرب بيديه على التراب ويفرق أصابعه، فإن كان التراب ناعمًا فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه، وإلى ما ظهر من الشعور، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة. ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء. والمذهب الأول لأن النبي ﷺ وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه بإحداهما ومسح اليدين بالأخرى، وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور، ويخالف الوضوء لأنه لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور، وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه، ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف

الذراع ثم يمر ذلك إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما لما روى أسلع ﷺ قال: قلت لرسول الله ﷺ: «أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال: يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»[(١)]. والفرض مما ذكرناه: النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر، وتقديم الوجه على اليد. وسننه: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى.

الشرح: هذه القطعة يجمع شرحها مسائل:

إحداها: حديث أن النبي ﷺ وصف التيمم بضربتين صحيح تقدم بيانه، وحديث أسلع غريب ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف وفيه مخالفة لما في «المهذب» في اللفظ وبعض المعنى وهو أسلع بفتح الهمزة وبالسين والعين المهملتين ـ على وزن أحمد وهو الأسلع بن شريك بن عوف التميمي خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحته.

والكف مؤنثة، سميت بذلك لأنها تكف عن البدن أي تمنع ما يقصده من ضربة ونحوها. والكوع ـ بضم الكاف ـ وهو طرف العظم الذي يلي الإبهام، والرسغ هو ـ مفصل الكف وله طرفان ـ وهما عظمان الذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع ويقال في الكوع كاع كبوع وباع، والذراع تؤنث وتذكر والتأنيث أفصح والإبهام مؤنثة، وقد تذكر وسبق بيانها في صفة الوضوء والراحة معروفة وجمعها راح.

والمسألة الثانية: يستحب التسمية في أول التيمم لما ذكره المصنف، وقوله لأنه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ وغيره من إزالات النجاسات وليس مراده بالقياس على الوضوء أن أحدًا خالف في التيمم ووافق في الوضوء فألزمه ما يوافق عليه، بل مراده أن النص ورد في الوضوء فألحقنا التيمم به، وتقدمت صفة التسمية وفروعها في باب صفة الوضوء، وظاهر إطلاق المصنف والأصحاب: أنه يستحب التسمية لكل متيمم، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر كما سبق في الغسل.

الثالثة: قوله: ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويمسح وجهه، هكذا عبارة أكثر الأصحاب، وقال الماوردي في «الإقناع» والغزالي في «الخلاصة» والشيخ نصر

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٧٩) والبيهقي في سننه (١/ ٢٠٨) وإسناده ضعيف جدًّا.

في «الإنتخاب» والشاشي في «العمدة»: ينوي عند مسح وجهه واقتصروا على هذه العبارة، وظاهرها أنه لا تجب النية قبله كما في الوضوء. قال البغوي والرافعي: يجب أن ينوي مع ضرب اليد على التراب ويستديم النية إلى مسح جزء من الوجه، قالا: فلو ابتدأ النية بعد أخذ التراب أو نوى مع الضرب ثم عزبت نيته قبل مسح شيء من الوجه لم يصح لأن القصد إلى التراب. وإن كان واجبًا فليس بركن مقصود، وإنما المقصود منه نقل التراب، فمسح الوجه هو المقصود فتجب النية عنده. وحكى الرافعي ـ فيما إذا قارنت النية نقل التراب وعزبت قبل مسح شيء من الوجه وجهًا غريبًا ـ أنه يجزئه والله أعلم.

وأما قوله: «ويضرب يديه على التراب، فإن كان ناعمًا فترك الضرب ووضع اليدين جاز» فمتفق عليه، كذا صرح به أصحابنا، ونص الشافعي على الضرب. قال أصحابنا: أراد إذا لم يعلق الغبار إلا بالضرب أو أراد التمثيل لا الاشتراط قال أصحابنا: ولا يشترط اليد، بل المطلوب نقل التراب، سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة أو نحوها، ونص عليه الشافعي في «الأم»، قال في «الأم»: وأستحب أن يضرب بيديه جميعًا والله أعلم.

وأما قوله: «ويفرق أصابعه في ضربة مسح الوجه» فكذا نص عليه الشافعي في «مختصر المزني»، وفي «البويطي»، وكذا قاله جميع أصحابنا العراقيين، وأطبقوا عليه في كتبهم المشهورة، وجعلوه مستحبًا. وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات، منهم صاحب «البيان»، وكذا قاله جماعة من أصحابنا الخراسانيين، قالوا: وفائدة استحباب التفريق زيادة تأثير الضرب في إثارة الغبار، وليكون أسهل وأمكن في تعميم الوجه بضربة واحدة. وقال أكثر الخراسانيين: لا يفرق في ضربة الوجه، فإن فرق ففي صحة تيممه وجهان وجه البطلان أنه يصير ناقلًا لتراب اليد قبل مسح الوجه، فإن التراب الذي يحصل بين الأصابع لا يزول في مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر وأحسن البغوي من الخراسانيين في بيان المسألة فقال: نص الشافعي أنه يفرق في الضربتين فقال بعض أصحابنا: لا يفرق في الأولى، فإن فرق فيها دون الثانية لم يصح مسح ما بين الأصابع لأنه مسح بتراب أخذ قبل مسح الوجه، وإن فرق في الضربتين فوجهان: أحدهما: يجوز لأنه أخذ لليدين ترابًا جديدًا.

والثاني: لا يجوز لأن بعض المأخوذ أولًا بقي بين أصابعه فيصير كما لو كان على وجهه تراب فنقل إليه ترابًا آخر من غير أن ينفض الأول فإنه لا يجوز قال: والمذهب عندي أنه إذا فرق في الضربتين صح كما نص عليه ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على تراب، فمسح بيمينه جميع وجهه،

وبيساره يمينه جاز، والترتيب واجب في المسح دون أخذ التراب، هذا كلام البغوي، والقائل بأنه لا يجوز التفريق في الأولى مطلقًا هو القفال، واستبعد إمام الحرمين والغزالي قوله. وقالا: هذا تضييق للرخصة. قال الإمام: هذا الذي قاله القفال غلو ومجاوزة حد وليس بالمرضي اتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه قال: ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولًا، ثم يبتدىء بنقل التراب إليها مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاه فليقتصر على أن ترك التفريق في الأولى ليس بشرط. هذا كلام الإمام. وقطع صاحب «العدة» بأنه لو فرق في الأولى دون الثانية جاز، وقال الروياني قال القفال: نقل المزني تفريق الأصابع في الأولى، قال القفال: فصوبه جميع أصحابنا وعندي أنه غلط في النقل، ولم يذكر الشافعي ذلك في الأولى إنما ذكره في الثانية. قلت: هذا اعتراف من القفال بمخالفته جميع الأصحاب، ودعواه غلط المزني باطلة من وجهين:

أحدهما: أن التغليط لا يصار إليه، وللكلام وجه ممكن، وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائدته. والثاني: أن المزني لم ينفرد بهذا، بل قد وافقه في نقله «البويطي» كما قدمته، كذلك رأيته صريحًا في كتاب «البويطي» رحمه الله وجمع الرافعي متفرق كلام الأصحاب وأنا أنقله مختصرًا قال: روى المزني التفريق في الأولى، فمن الأصحاب من غلطه منهم القفال وصوبه الآخرون وهو الأصح ثم القائلون بالأول اختلفوا في أنه هل يجوز التفريق في الأولى؟ فجوزه الأكثرون، قالوا: وإن لم يفرق في الثانية أجزأه ذلك التراب الذي بين الأصابع لما بينها. وقال قائلون منهم القفال: لا يصح تيممه، ثم قال الرافعي بعد هذا، صحح الأصحاب رواية المزني وهي المذهب هذا كلام الرافعي.

وإنما بسطت هذه المسألة وأطنبت فيها هذا الإطناب، وإن كان ما ذكرته مختصرًا بالنسبة إليها لأني رأيت كثيرًا من أكابر عصرنا ينتقصون صاحب المهذب: و«التنبيه» بقوله: «يفرق في الضربة الأولى» وينسبونه إلى الشذوذ ومخالفة المذهب والأصحاب والدليل. وهذه أعجوبة من العجائب، وحاصلها اعتراف صاحبها بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الاطلاع وتسفيهه للأصحاب وكذبه عليهم، بل على الشافعي، فقد صح التفريق في الأولى عن الشافعي بنقل إمامين هما أجل أصحابه وأتقنهم باتفاق العلماء وهما البويطي والمزني، وصح التفريق أيضًا عن جمهور الأصحاب، والله يرحمنا أجمعين.

وأما قول المصنف: «ويمسح بهما وجهه» فكذا عبارة الجمهور، وظاهرها أنه

لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء. وقد صرح جماعة من أصحابنا باستحباب البداءة بأعلى الوجه. منهم المحاملي في «اللباب» والرافعي، وقال صاحب «الحاوي»: مذهب الشافعي أنه يبتدىء بأعلى وجهه كالوضوء، قال: ومن أصحابنا من قال: يبدأ بأسفل وجهه ثم يستعلي لأن الماء في الوضوء إذا استعلى به انحدر بطبعه فعم جميع الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمرار اليد فيبدأ بأسفله ليقل ما يصير على أعلاه من الغبار ليكون أجمل لوجهه وأسلم لعينه، والله أعلم.

وأما قوله: «ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر» فأراد بالبشرة الظاهرة ما لا شعر عليه، واحترز به عن البشرة المستترة بالشعور. وقوله: «وإلى ما ظهر من الشعر» يعني الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، كذا قاله أصحابنا، قالوا: وفي إيصال التراب إلى ظاهر ما خرج من اللحية عن الوجه القولان كالوضوء.

وأما قوله: «لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين ومن أصحابنا من قال: يجب، والمذهب الأول» فكذا قاله أصحابنا، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب، وقطع به القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون، وادعى إمام الحرمين أنه لا خلاف فيه، ودليل الوجهين مذكور في الكتاب وقوله: الحاجبين والشاربين والعذارين تمثيل، والمراد الشعور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء، وهي الثلاثة المذكورة والعنفقة ولحية المرأة والخنثى وأهداب العين وشعر الخدين سواء خفت أو كثفت، وكذا اللحية الخفيفة للرجل صرح به أصحابنا، وحكم الشعر على الذراع حكم شعر الوجه، حكي الخلاف فيه في فتاوى القاضي حسين وجزم القاضي والبغوي بأنه لا يجب إيصال التراب إلى ما تحته، كما قالا في الوجه؛ قال القاضي: ولا يستحب إيصال التراب إلى البشرة التي تحت الشعر الكثيف التي يستحب إيصال الماء إليها والله أعلم.

وأما قوله: «ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده» إلخ. فهذه الكيفية ذكرها الشافعي رحمه الله في «مختصر المزني»؛ واتفق الأصحاب على استحبابها، وأشار الرافعي إلى حكاية وجه أنها لا تستحب، بل هي وغيرها سواء، وليس هذا بشيء، وإنما استحبها الشافعي والأصحاب لأنه ثبت أن النبي ﷺ لم يزد في مسح اليدين على ضربة واحدة، وثبت بالأدلة وجوب استيعاب اليدين فذكروا هذه الكيفية ليبينوا صورة حصول الاستيعاب بضربة، وذكر جماعات من الأصحاب أنهم أرادوا الجواب عن اعتراض من قال: الواجب مسح الكف فقط، وأنه لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة فبينوا تصوره، ولم يثبت في هذه الكيفية حديث عن

النبي ﷺ والحديث الذي ذكره المصنف ليس فيه دلالة لها ولا هو ثابت كما سبق بيانه. وذكر الغزالي أنها سنة، ومراده أن السنة لا يزيد على ضربتين ولا يتمكن من ذلك إلا بهذه الكيفية، فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة مع الاستيعاب.

قال الرافعي: وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله ﷺ وليس هذا بشيء، قال أصحابنا: وكيف أوصل التراب إلى الوجه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز؛ ونص عليه في «الأم» كما سبق وأما قوله: «ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما» فاتفق جمهور العراقيين على أنه سنة ليس بواجب. ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقًا. هذا إذا كان فرق أصابعه في الضربتين أو في الثانية أما إذا فرق في الأولى فقط، وقلنا: يجزيه فيجب التخليل، وقال الخراسانيون والماوردي: في وجوب التخليل ومسح إحدى الراحتين بالأخرى وجهان.

وقال البغوي: إن قصد بإمرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل وإلا فلا والصحيح طريقة العراقيين، قال العراقيون: ويسقط فرض الراحتين، وما بين الأصابع حين يضرب اليدين على التراب، قالوا: فإن قيل: إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليهما مستعملًا فكيف يجوز مسح الذراعين به؟ ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن اليدين كعضو واحد، ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين، ولا يصير التراب مستعملًا إلا بانفصاله، والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملًا. الثاني: أنه يحتاج إلى هذا هاهنا فإنه لا يمكنه أن يتم الذراع بكفها، بل يفتقر إلى الكف الأخرى، فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وغيره وهما مشهوران في كتب العراقيين، ونقل صاحب «البيان» وجهًا أنه يجوز نقل الماء من يد إلى أخرى لأنهما كيد، فعلى هذا يسقط السؤال.

فرع: إذا كان يجري إحدى اليدين على الأخرى فرفعها قبل استيعاب العضو ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره: أحدهما: لا يجوز لأن الباقي على الماسحة صار بالفصل مستعملًا. والثاني: يجوز قال وهو الأصح لأن المستعمل هو الباقي على الممسوح، وأما الباقي على الماسحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين.

فرع: وأما قول المصنف: «الواجب من ذلك النية ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدًا، وترتيب اليد على الوجه وسننه: التسمية، وتقديم اليمنى على

اليسرى» ففيه نقص. قال أصحابنا: أركان التيمم ستة متفق عليها وهي: النية، ومسح الوجه، واليدين، وتقديم الوجه على اليدين، والقصد إلى الصعيد؛ ونقله. وثلاثة مختلف فيها أحدها: الموالاة وفيها ثلاثة طرق:

المذهب: أنها سنة ليست بواجبة، وتقدم بيانها في صفة الوضوء، والثاني: الترتيب في نقل التراب للوجه واليدين وفيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره، أصحهما: لا يجب فله أن يأخذ التراب بيديه جميعًا ويمسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه، هذا هو الذي اختاره البغوي كما سبق، والثاني: يجب تقديم النقل للوجه قبل النقل لليد. والثالث: استيفاء ضربتين، قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه واجب، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي، ولم يذكر أكثر الخراسانيين ذلك في الواجبات ولا تعرضوا له.

وقال الرافعي: قد تكرر لفظ الضربتين في الأحاديث، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر، فقالوا: لا يجوز أن ينقص منهما، وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر، قال: وهذا أصح لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص، وفيه وجه أنه يستحب ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وثالثة لليسرى، والأول هو المشهور. هذا كلام الرافعي في «الشرح»، وقطع في كتابه «المحرر» بأن الضربتين سنة، والمعروف ما قدمته. فهذه الواجبات المتفق عليها المختلف فيها، وقد استوفى المصنف المتفق عليه فإن قيل: فلم يذكر القصد إلى الصعيد وهو أحد الأركان الستة، قلنا: بل ذكره في الفصل الذي بعد هذا، ولم يستوعب بهذه العبارة جميع الفروض، بل قال: الفرض مما ذكرناه، والقصد ليس مما ذكره والله أعلم.

وأما السنن فكثيرة، إحداها: التسمية.

الثانية: تقديم اليد اليمنى على اليسرى. الثالثة: الموالاة على المذهب. الرابعة: أن يبدأ بأعلى وجهه على الأصح، وقيل بأسفله كما سبق.

الخامسة: أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع على الصحيح وقيل يجبان كما سبق. السادسة: أن لا يزيد على ضربتين؛ قال المحاملي في «اللباب» والروياني: الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة، وحكى الرافعي وجهًا أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء وليس بشيء لأن السنة فرقت بينهما ولأن في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم، السابعة: أن يخفف التراب المأخوذ وينفخه إذا كان كثيرًا بحيث يبقى قدر الحاجة وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نفخ في يديه بعد أخذ التراب، ونص عليه الشافعي

والأصحاب، وقال صاحب «الحاوي» نص في «القديم» أنه يستحب ولم يستحبه في «الجديد»، فقال بعض أصحابنا فيه قولان: «القديم» يستحب و«الجديد» لا يستحب، وقال آخرون على حالين إن كان كثيرًا نفخ وإلا فلا، والثامنة: أن يديم يده على العضو لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه، وفي هذا الوجه أنه واجب وقد سبق. التاسعة: أن يستقبل القبلة كالوضوء. العاشرة: إمرار التراب على العضو تطويلًا للتحجيل كما سبق في الوضوء، وليخرج من خلاف من أوجبه، وممن صرح باستحبابه المتولي والبغوي، ونقله صاحب «البحر» عن الأصحاب، وحكى الرافعي وجهًا ضعيفًا أنه لا يستحب. الحادية عشرة: ينبغي أن يستحب بعده النطق بالشهادتين كما سبق في الوضوء والغسل، وربما دخل في السنن بعض ما سأذكره إن شاء الله تعالى في فرع المسائل الزائدة.

فرع: يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الأصغر فيمسح وجهه ثم يديه، وإن كان لا يجب الترتيب في غسل الجنابة، قال الشيخ أبو محمد: والفرق أن الترتيب إنما يظهر في المحلين المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد، فالبدن في الغسل شيء واحد، فصار كعضو من أعضاء الوضوء، وأما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: قال في «الأم»: فإن أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء وقال ابن القاص: «لا يجوز قلته تخريجًا». وقال في «الأم»: وإن سفت عليه الريح ترابًا عمه فأمر يديه على وجهه لم يجزه لأنه لم يقصد الصعيد، وقال القاضي أبو حامد: هذا محمول عليه إذا لم يقصد، فأما إذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزأه وهذا خلاف المنصوص.

الشرح: في الفصل مسألتان:

إحداهما: إذا يممه غيره بإذنه، ونوى الآمر إن كان معذورًا، كأقطع ومريض وغيرهما جاز بلا خلاف، وإن كان قادرًا فوجهان الصحيح والمنصوص جوازه كالوضوء وبهذا قال جمهور الأصحاب. والثاني: لا يجوز وهو قول ابن القاص، وقوله: «قلته تخريجًا» هو من كلام ابن القاص، وإنما قال هذا لأن عادته في كتابه «التلخيص» أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي، ويقول عقبه قاله نصًا، وإذا قال شيئًا غير منصوص وقد خرجه هو قال: قلته تخريجًا، وهذه المسألة خرجها من التي بعدها وهي مسألة الريح.

وابن القاص ـ بتشديد الصاد المهملة ـ هو أبو العباس وقد ذكرت حاله في أبواب المياه، أما إذا يممه غيره بغير أمره وهو مختار ونوى، فهو كما لو صمد في الريح. قاله إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وهو واضح.

المسألة الثانية: إذا ألقت عليه الريح ترابًا استوعب وجهه ثم يديه، فإن لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف، وإن قصدها وصمد لها؛ ففيه خلاف مشهور حكاه الأصحاب وجهين وحقيقته قولان. أحدهما: لا يصح وهو الصحيح نص عليه في «الأم» وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين، وقطع به جماعات من المتأخرين وصححه جمهور الباقين؛ ونقله إمام الحرمين عن الأئمة مطلقًا، قال: والوجه الآخر ليس معدودًا من المذهب. والثاني: يصح، وهو قول القاضي أبي حامد، واختيار الشيخ أبي حامد الأسفرايني، قال الروياني في كتابيه «البحر»: و«الحلية» واختاره الحليمي والقاضي أبو الطيب وجماعة قال: وهو الاختيار والأصح، وحكاه صاحب «التتمة» قولًا قديمًا، والمذهب الأول، وصورة المسألة إذا قصد ثم وقع عليه التراب فلو وقع عليه ثم قصد لم يجزه بلا خلاف، وهذا ـ وإن كان ظاهرًا يفهم من كلام المصنف ـ فلا يضر إيضاحه.

وقوله: «ترابًا عمه» هو بالعين المهملة، أي استوعبه هذا هو المشهور المعروف، وذكره أبو القاسم بن البزدي وغيره ـ بالغين المعجمة ـ أي غطاه وهو صحيح أيضًا وبمعنى الأول لكن الأول أجود، وقوله: «صمد» هو بالصاد والميم على وزن قصد وبمعناه؛ والله أعلم.

فرع: إذا كان على بعض أعضائه تراب فتيمم به نظر ـ إن أخذه من غير أعضاء التيمم ومسحها به ـ جاز بلا خلاف، نص عليه الشافعي والأصحاب، كما لو أخذه من الأرض، وإن كان على وجهه فردده عليه ومسحه به لم يجزه بلا خلاف لعدم النقل، وإن أخذه من الوجه ومسح به أو أخذه من اليد ومسح به الوجه فوجهان، أصحهما هو نصه في «الأم» جوازه لوجود النقل، ولو أخذه من الوجه ففصله ثم رده إليه، أو أخذه من اليد ففصله ثم رده إليها فطريقان حكاهما صاحب «التهذيب» وغيره، أصحهما على الوجهين، والثاني: لا يجوز وجهًا واحدًا، لأنه ليس بنقل حقيقي، ولو تمعك في التراب فوصل وجهه ويديه، إن كان لعذر كالأقطع وغيره جاز بلا خلاف وإلا فوجهان الصحيح جوازه، صححه الأصحاب ونقله الروياني عن نصه في «الأم». قال إمام الحرمين: الوجه القطع بالجواز. قال: ولا أرى للخلاف وجهًا لأن الأصل قصد التراب وقد حصل، ولو مد يده فصب غيره فيها ترابًا، أو ألقت الريح ترابًا على كمه فمسح به وجهه أو أخذه من الهواء فمسح به فوجهان الأصح جوازه، صححه الروياني والرافعي وغيرهما.

فرع: في مسائل تتعلق بما سبق: إحداها: ينبغي أن يمسح وجهه بالتراب ولا يقتصر على وضعه عليه، فإن ضرب يده على التراب ثم وضعها على وجهه ولم

يمرها، فقد قال البغوي والرافعي: يجوز على أصح الوجهين كما قلنا في مسح الرأس، وقطع الشيخ أبو محمد في «الفروق» والمتولي بأنه لا يجزيه، قال المتولي: بخلاف الوضوء فإن الماء إذا وضع على العضو يحس به ويسيل، والتراب لا يتعدى، فيتحقق وصول الماء جميع العضو، ولا يتحقق في التراب إلا بإمرار اليد. قال: حتى لو لم يتحقق وصول الماء وجب الإمرار؛ ولو تحقق وصول التراب بأن كان كثيرًا صح تيممه.

الثانية: قال القاضي حسين والبغوي: إذا أحدث المتيمم بعد أخذه التراب وقبل المسح بطل ذلك الأخذ وعليه الأخذ ثانيًا، بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء قبل غسل الوجه فإنه لا يضره لأن المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء وهنا المطلوب نقل التراب، وأما إذا يممه غيره، فقال القاضي: يجب أن ينوي الآمر عند ضرب المأمور يده على الأرض، فلو أحدث أحدهما بعد النية والضرب لم يضر، بل يجوز أن يمسح بعد ذلك، بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه ثم أحدث فإنه يبطل الأخذ لأن هناك وجد هيئة القصد الحقيقي فصار كما لو استأجر رجلًا ليحج عنه، ثم جامع المستأجر في مدة إحرام الأجير فإنه لا يفسد الحج، قال الرافعي: هذا الذي قاله القاضي مشكل وينبغي أن يبطل بحدث الآمر.

الثالثة: إذا ضرب يده على تراب على بشرة امرأة أجنبية ـ فإن كان التراب كثيرًا يمنع التقاء البشرتين ـ صح تيممه وإلا فلا. كذا قاله القاضي حسين، ونحوه في «التهذيب» وغيره، لأن الملامسة حدث قارن النقل وهو ركن، فصار كمقارنته مسح الوجه. وقال المتولي: أخذه لوجهه صحيح ولا يضر اللمس معه، لأن العبادة هي المسح لا الأخذ. فإن أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه لأنه أحدث قال الرافعي: قول القاضي هو الوجه.

الرابعة: إذا كانت يده نجسة فضربها على تراب طاهر ومسح بها وجهه جاز على أصح الوجهين، وبه قطع البغوي والروياني، وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة. ولا يصح مسح اليد النجسة بلا خلاف، كما لا يصح غسلها في الوضوء مع بقائها نجسة. ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال إمام الحرمين: لا يبطل تيممه قطعًا وقال المتولي: فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لأنها تمنع إباحة الصلاة. والصواب قول الإمام. ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان. كما لو تيمم وعليه نجاسة، ذكره في «البحر»، ولو تيمم مكشوف العورة صح بالاتفاق، وقد ذكرناه في باب الاستطابة.

الخامسة: قال أصحابنا: إذا قطعت يده من بعض الساعد، وجب مسح ما بقي

من محل الفرض، فإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه، ويستحب أن يمس الموضع ترابًا كما سبق في الوضوء. حتى قال البندنيجي والمحاملي: لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب كما قلنا في الوضوء وبهذا اللفظ نص عليه الشافعي في «الأم»، قال العبدري: هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق في الوضوء ومسحه بالتراب في التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك وزفر وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يجب غسله في الوضوء، ومسحه في التيمم. دليلنا أنه فات محل الوجوب قال أصحابنا: وكل ما ذكرناه في الوضوء من الفروع في قطع اليد وزيادة الكف والأصبع وتدلي الجلدة يجيء مثله في التيمم، قال الدارمي: لو انقطعت أصابعه وبقيت متعلقة باليد فهل ييممها؟ فيه وجهان: قلت: قياس المذهب القطع بوجوب التيمم ولو لم يخلق له مرفق استظهر حتى يعلم. قال أصحابنا: ولو كان في أصبعه خاتم فلينزعه في ضربة اليدين ليدخل التراب تحته، قال صاحب «العدة» وغيره: ولا يكفيه تحريكه بخلاف الوضوء لأن الماء يدخل تحته بخلاف التراب.

السادسة: يتصور تجديد التيمم في حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء إذا تيمم وصلى فرضًا ثم أراد نافلة، ويتصور في حق من لا يتيمم إلا مع عدم الماء إذا تيمم وصلى فرضًا ولم يفارق موضعه وقلنا لا يجب الطلب ثانيًا، وهل يستحب التجديد في هذين الموضعين؟ فيه وجهان حكاهما الشاشي، المشهور: لا يستحب، وبه قطع القفال والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي والروياني وآخرون لأنه لم ينقل فيه سنة ولا فيه تنظيف، واختار الشاشي استحبابه كالوضوء.

السابعة: اتفق أصحابنا على أنه يشترط إيصال الغبار إلى جميع بشرة اليد من أولها إلى المرفق، فإن بقي من هذا لم يمسه غبار لم يصح تيممه. وزاد الشافعي هذا بيانًا فقال في «الأم»: لو ترك من وجهه أو يديه قدرًا يدركه الطرف أو لا يدركه لم يمر عليه التراب، لم يصح تيممه وعليه إعادة كل صلاة صلاها كذلك. ونقل إمام الحرمين هذا عن الأصحاب ثم قال: وهذا مشكل فإن الضربة الثانية التي لليدين إذا ألصقت ترابًا بالكفين فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف إلى مثل سعتها من الساعدين، ولست أظن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهرًا وبطنًا ثم على ظهور الكفين، وقد ورد الشرع بالاقتصار على ضربتين، وهذا مشكل جدًا فلا يتجه إلا مسلكان، أحدهما: المصير إلى القول القديم وهو الاكتفاء بمسح الكفين، والثاني: أن نوجب إثارة الغبار، ثم نكتفي بإيصال جرم اليد مسحًا إلى الساعدين من غير

تكليف بسط التراب في عينه، والذي ذكره الأصحاب أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقينًا. فإن شك وجب إيصال التراب إلى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل ونحن نقطع بأن هذا ينافي الاقتصار على ضربة واحدة لليدين، فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار، وهذا شيء أظهرته ولم أر بدًا منه وما عندي أن أحدًا من الأصحاب يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين. هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي اختاره ظاهر والله أعلم.

فرع: مذهبنا أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء. وعن أبي حنيفة روايات، إحداها: كمذهبنا وهي التي ذكرها الكرخي في «مختصره»، والثانية: إن ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه، والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه وإلا فلا.

والرابعة: إن مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه وإلا فلا. حكاه الطحاوي عنه وعن أبي يوسف وزفر. وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود أنه جعله كمسح الرأس دليلنا بيان النبي ﷺ وقد استوعب الوجه والقياس على الوضوء والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول وقتها، لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم، كما لو تيمم مع وجود الماء فإن تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل الوقت ففيه وجهان قال أبو بكر بن الحداد: يجوز أن يصلي به الحاضرة لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فأشبه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها فأشبه إذا تيمم لها قبل دخول الوقت.

الشرح: شروط صحة التيمم أربعة: أحدها: كون المتيمم أهلًا للطهارة وقد سبق بيانه في باب نية الوضوء، الثاني: كون التراب مطلقًا وقد سبق بيانه، الثالث: أن يكون المتيمم معذورًا بفقد الماء أو العجز عن استعماله وسيأتي بيانه في الفصول بعده الرابع: أن يكون التيمم بعد دخول الوقت واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها. قال أصحابنا: سواء كان التيمم للعجز عن استعمال الماء بسبب عدمه أو لمرض أو جراحة وغير ذلك.

ولو أخذ التراب على يديه قبل الوقت ومسح بهما وجهه في الوقت لم يصح، بل يشترط الأخذ في الوقت كما يشترط المسح فيه لأنه أحد أركان التيمم فأشبه المسح. صرح به البغوي وغيره. قال أصحابنا: فلو خالف وتيمم لفريضة قبل وقتها

لم يصح لها بلا خلاف ولا يصح أيضًا للنافلة على الصحيح المشهور المنصوص في «البويطي»، وقال صاحب «التتمة» وغيره في صحة تيممه للنفل وجهان بناء على القولين فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلًا؟ ونقل الشاشي هذا الخلاف عن بعض الأصحاب، ثم قال: هذا خلاف نصه في «البويطي» ويخالف الصلاة فإنه أحرم بها معتقدًا دخول وقتها فانعقدت نفلًا، وهنا تيمم عالمًا بعدم دخول الوقت فلم يصح.

واعلم أن قولهم: لا يصح التيمم قبل الوقت؛ معناه قبل الوقت الذي تصح فيه تلك الصلاة، فلو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وتيمم للعصر بعد سلامه من الظهر صح. لأن هذا وقت فعلها. هذا إذا قلنا بالمذهب الصحيح المشهور أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، ولا يضر الفصل بالتيمم. وفيه وجه لأبي إسحاق المروزي أنه لا يصح الجمع بسبب الفصل، وليس بشيء. ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم ليضم إليها العصر فدخل وقت العصر قبل أن يشرع فيها فقد حكى صاحب «البحر» عن والده أنه قال اجتهادًا لنفسه: يبطل الجمع ولا يصح هذا التيمم للعصر، لوقوعه قبل وقتها مع بطلان الجمع، وقطع الرافعي بهذا وفيه احتمال ظاهر، ويجوز أن يخرج جواز فعلها بهذا التيمم على الوجهين في التيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة هل تباح به الحاضرة؟ ويمكن الفرق بأنه في مسألة الفائتة صح تيممه لما نوى واستباحه فاستباح غيره بدلًا، وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره، أما إذا أراد الجمع في وقت العصر، فتيمم للظهر في وقت الظهر، فإنه يصح لأنه وقتها. ولو تيمم فيه للعصر لم يصح لأنه لم يدخل وقتها. ذكره الروياني، وهو ظاهر، قال أصحابنا: والفائتة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها، إلا إذا تذكرها، فلو شك هل عليه فائتة؟ فتيمم لها، ثم بان أن عليه فائتة فقد سبق في آخر فصل نية التيمم أن المشهور أنه لا يصح تيممه، والله أعلم.

أما إذا تيمم لمكتوبة في أول وقتها، وأخر الصلاة إلى أواخر الوقت فصلاها بذلك التيمم، فإنه يصح على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها، قالوا: وكذا يجوز أن يصليها بذلك التيمم بعد خروج الوقت، وهذا بشرط ألا يفارق موضعه، ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء. وحكى الماوردي والروياني والشاشي فيه وجهين، الأصح المنصوص هذا. والثاني: قول ابن سريج والأصطخري أنه يلزمه تعجيل الصلاة عقب التيمم، ولا يؤخر إلا قدر الأذان والإقامة والتنفل بما هو من مسنونات فرضه. فإن أخر عن هذا بطل تيممه لأنها طهارة ضرورة فلزم تعجيلها كطهارة المستحاضة، والمذهب

الأول، لأن حدث المستحاضة يتجدد بعد الطهارة، بخلاف المتيمم. أما إذا تيمم شاكًا في دخول الوقت فبان أنه كان قد دخل فلا يصح تيممه لعدم شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمم، صرح به الماوردي وآخرون وقد سبقت هذه القاعدة وأمثلتها في باب مسح الخف.

أما إذا تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت فريضة حاضرة، فهل له أن يصلي بذلك التيمم تلك الحاضرة؟ فيه وجهان مشهوران في الطريقتين، وقد ذكر المصنف دليلهما، قال ابن الحداد: يجوز وهو الصحيح عند الأصحاب. والثاني: لا يجوز قاله الشيخ أبو زيد المروزي، وأبو عبد الله الخضري ـ بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين ـ ولو تيمم للظهر في وقتها، ثم تذكر فائتة، فهل له أن يصلي به الفائتة؟ فيه طريقان مشهوران. أحدهما: أنه على الوجهين، والثاني: القطع بالجواز، والفرق أن الفائتة واجبة في نفس الأمر حال التيمم، بخلاف الحاضرة في المسألة الأولى.

ووافق أبو زيد والخضري على الجواز هنا، ونقل القاضي أبو الطيب في «شرح الفروع» اتفاق الأصحاب على الجواز هنا، ولو تيمم لفائتة ثم تذكر قبل قضائها فائتة أخرى، فقال القفال في «شرح التلخيص»: اتفق الأصحاب على أن له أن يصلي بهذا التيمم الفائتة التي تذكرها، ونقل البغوي فيه الخلاف فقال: يجوز على ظاهر المذهب، وعلى الوجه الآخر لا يجوز. وهذا الذي نقله البغوي متعين. ولو تيمم لفريضة في وقتها ثم نذر صلاة فهل له أن يصلي بهذا التيمم المنذورة بدل المكتوبة؟ فيه الوجهان حكاهما الروياني وغيره. هذا كله تفريع على المذهب، وهو أن تعيين الفريضة لا يشترط في صحة التيمم، فإن شرطناه لم يصح التيمم لغير ما عينه. هذا كله في التيمم للمكتوبة.

أما النافلة فضربان، مؤقتة وغيرها، فغيرها يتيمم لها متى شاء إلا في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، فإنه لا يتيمم فيها لنافلة لا سبب لها، فإن خالف وتيمم لها فقد نص الشافعي رحمه الله في «البويطي» أنه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهي. وبهذا قطع أكثر الأصحاب لأنه تيمم قبل الوقت. وقال القاضي حسين والمتولي: في صحة تيممه وجهان بناء على انعقاد هذه الصلاة في وقت النهي. وحكى هذا الخلاف الروياني والشاشي وضعفاه، ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف. فإذا زال وقت الكراهة صلى به.

وأما النافلة المؤقتة فعبارة المصنف هنا وفي «التنبيه» تشعر بأنه لا يشترط في التيمم لها دخول الوقت، وصرح جمهور الخراسانيين بأنه لا يصح التيمم لها إلا بعد

دخول وقتها. قال الرافعي: وهذا هو المشهور في المذهب. وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهين، أحدهما: هذا، والثاني: يجوز قبل وقتها لأن أمرها أوسع من الفرائض؛ ولهذا أجيز نوافل بتيمم واحد، فإذا قلنا بالمشهور احتجنا إلى بيان أوقات النوافل، فوقت سنن المكتوبات والوتر والضحى والعيد معروف في مواضعها ووقت الكسوف بحصول الكسوف، والاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء، وتحية المسجد بدخوله، والخلاف جار في جميع النوافل المؤقتة من الرواتب وغيرها وفي عبارة الغزالي إيهام اختصاصه بالرواتب فلا يغتر به، والله أعلم. وفي وقت التيمم لصلاة الجنازة وجهان مشهوران أصحهما وأشهرهما أنه يدخل بغسل الميت لأنها ذلك الوقت تباح وتجزىء، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في كتبه والبغوي وصاحب «العدة». والثاني بالموت لأنه السبب، وبهذا قطع الغزالي في «الفتاوى» وصححه الشاشي قال القاضي حسين: والمستحب أن يتيمم بعد التكفين لأن الصلاة قبل التكفين تكره وإن كانت جائزة، ولو لم يجد ماء يغسل به الميت ـ وقلنا بالأصح إنه لا يصح التيمم لها إلا بعد غسله ـ وجب أن ييمم الميت أولًا ثم يتيمم هو للصلاة عليه، وهذا مما يسأل عنه فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره، والله أعلم.

فرع: إذا تيمم لنافلة في وقتها إستباحها وما شاء من النوافل ولا يستبيح به الفرض على المذهب، والمنصوص في «الأم»، وفيه القول الضعيف الذي سبق أن الفرض يباح بنية النفل، فعلى هذا الضعيف يصلي به الفريضة إن تيمم في وقتها، وإن كان قبله فعلى الوجهين فيمن تيمم لفائتة ثم دخل وقت حاضرة فأرادها به. هكذا نقله إمام الحرمين عن حكاية الشيخ أبي علي السنجي. قال الإمام: وهذا بعيد جدًا فإن تيممه للفائتة استعقب جواز فعل الفائتة به ثم دام إمكان أداء فرض به حتى دخل وقت الفريضة، وهنا لم يستعقب تيممه إمكان أداء فرض، أما إذا تيمم لنفل قبل الزوال وهو ذاكر فائتة فتيممه يصلح للفائتة على القول الضعيف، فلو زالت الشمس فأراد الظهر به بدلًا عن الفائتة ففيه الوجهان.

فرع: هذا الذي ذكرناه من أن التيمم لمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: يجوز قبل الوقت، واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة، ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل، كما بعد دخول الوقت، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم

عند القيام، خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ والإجماع، بقي التيمم على مقتضاه لأنه تيمم وهو مستغن عن التيمم، فلم يصح، كما لو تيمم ومعه ماء. فإن قالوا ينتقض بالتيمم في أول الوقت فإنه مستغن، وإنما يحتاج في أواخر الوقت قلنا: بل هو محتاج إلى براءة ذمته من الصلاة وإحراز فضيلة أول الوقت، ولأنها طهارة ضرورة فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة فقد وافقوا عليها.

قال إمام الحرمين في «الأساليب»: ثبت جواز التيمم بعد الوقت، فمن جوزه قبله فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس، وليس ما قبل الوقت في معنى ما بعده. والجواب عن قياسهم على الوضوء أنه قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة، ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت. والجواب عن مسح الخف أنه رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت، يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل، والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء. والجواب عن إزالة النجاسة أنها طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم.

وقولهم: «يصلح للمبدل فصلح للبدل» ينتقض بالليل فإنه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم، وينتقض بيوم العيد، فإنه يصلح لنحر هدي التمتع دون بدله وهو الصوم، قال الدارمي: قال أبو سعيد الأصطخري: لا نناظر الحنفية في هذه المسألة لأنهم خرقوا الإجماع فيها، والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف أبا بكر ابن الحداد، وهذا أول موضع ذكره، وهو محمد بن أحمد القاضي صاحب «الفروع» من نظار أصحابنا ومتقدميهم في العصر والمرتبة والتدقيق، تفقه على أبي إسحاق المروزي وكان عارفًا بالعربية والمذهب وانتهت إليه إمامة أهل مصر في زمنه، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت إلا لعادم الماء أو الخائف من استعماله، فأما الواجد فلا يجوز له التيمم، لقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء»[1] فإن وجد الماء ـ وهو محتاج إليه للعطش ـ فهو كالعادم لأنه ممنوع من استعماله، فأشبه إذا وجد ماء و[حال] بينهما سبع.

الشرح: هذا الحديث صحيح سبق بيانه في أول الباب من رواية أبي ذر رضي الله عنه، ومذهبنا ومذهب مالك والجمهور أنه لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على

(١) تقدم.

استعماله ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه، سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا؟ وسواء صلاة العيد والجنازة وغيرهما، وحكى البغوي وجهًا أنه إذا كان معه ماء وخاف فوات وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء، وحكى العبدري مثله عن الأوزاعي والثوري ورواية عن مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتهما، وحكي هذا عن الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد، واحتجوا بأن النبي ﷺ «أقبل من نحو بئر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه»[1] وهو صحيح سبق بيانه.

وروى البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل تفجؤه جنازة، قال: يتيمم ويصلي عليها، قالوا: ولأنها يخاف فوتها فأشبه العادم، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وبالحديث المذكور في الكتاب وبأحاديث كثيرة مصرحة بأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء، وبالقياس على غيرهما من الصلوات، وبالقياس على الجمعة إذا خاف فوتها، وهذا قياس الشافعي.

فإن قالوا: الجمعة تنتقل إلى بدل فلا تفوت من أصلها، قلنا: لا نسلم بل تفوت الجمعة بخروج وقتها، وقد نقل الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع على أنها تفوت بخروجه، والجنازة لا تفوت بل يصليها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها عندنا، وبالقياس على من هو عار وفي بيته ثوب لو ذهب إليه فاتته، وبالقياس على إزالة النجاسة. والجواب عن الحديث من وجهين: أحدهما: أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء، والثاني: جواب القاضي أبي الطيب وصاحب «الحاوي» والشيخ نصر وغيرهم أن الطهارة للسلام ليست بشرط فخف أمرها بخلاف الصلاة، وأما الأثران عن ابن عمر وابن عباس فضعيفان، وقولهم: «يخاف فوتهما» ينتقض بالجمعة والله أعلم.

هذا حكم واجد الماء الذي لا يخاف من استعماله ولا يحتاج إليه لعطش، فأما الخائف فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى، وأما من يحتاج إليه للعطش فهو كالعادم فيتيمم مع وجوده، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه، واتفق أصحابنا على أنه إذا احتاج إليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو ذمي أو مستأمن أو بهيمة جاز التيمم بلا إعادة. قال أصحابنا: ويحرم

(١) تقدم.

عليه الوضوء في هذه الحالة، وقد نبه المصنف على هذا بقوله: «لأنه ممنوع من استعماله» يعني أنه ممنوع من استعماله شرعًا ـ منع تحريم ـ ولا فرق بين أن يدفعه إلى المحتاج هبة أو بعوض، صرح به الغزالي في «الخلاصة» وصاحبا «التتمة» و«التهذيب» وآخرون، ولو كان محتاجًا إليه لعطشه فآثر به محتاجًا لعطشه وتيمم جاز ولا إعادة، بخلاف ما لو آثره لوضوئه، فإنه يعصي ويعيد على تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى.

والفرق أن الحق في الطهارة متمحض لله تعالى، فلا يجوز تفويته، وأما الشرب فمعظم المطلوب منه حق نفسه، والإيثار في حظوظ النفوس من عادة الصالحين، وقد صرح الأصحاب بالمسألة في كتاب الأطعمة، وسنزيدها إيضاحًا هناك إن شاء الله تعالى، وممن ذكرها هنا الشيخ أبو محمد والغزالي في «البسيط» أما إذا كان الحيوان غير محترم كالحربي والمرتد والخنزير والكلب، وسائر الفواسق الخمسة المذكورة في الحديث وما في معناها، فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق، بل يجب الوضوء به، فإن سقاها وتيمم أثم ولزمه الإعادة إن تيمم مع بقاء الماء، وإن كان بعد السقي فهو كإراقة الماء سفها؛ وسيأتي حكمها حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى، وأما العطش المبيح للتيمم فقال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: القول فيه كالقول في الخوف المعتبر في المرض، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ثم اتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عطشه في الحال، وثاني الحال فله تزود الماء إذا احتاج إليه للعطش قدمه بلا خلاف قال الجمهور: وكذا لو خشي عطش رفيقه أو حيوان محترم فليتزود ويتيمم ولا إعادة عليه، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه كان يقول يتزود لعطش رفيقه كما ذكرنا؛ قال الإمام: وفي هذا نظر. قال الرافعي: الظاهر الذي اتفق عليه الجمهور أنه يتزود لرفيقه كنفسه فلا فرق بين الروحين؛ قال المتولي: لو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه فهل له التزود؟ فيه وجهان؛ قلت: الأصح الجواز لحرمة الروح، قال المتولي: ولا نأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه لأن النفس تعافه. قال الرافعي: كان والدي يقول: ينبغي أن يلزمه ذلك إذا أمكن ولا يجوز التيمم، قال: ما ذكره والدي يجيء وجهًا في المذهب، لأن أبا علي الزجاجي والماوردي وآخرين ذكروا في كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس ـ وهو عطشان ـ يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر، فإذا أمر بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل.

قلت: هذا الذي حكاه الرافعي عن هؤلاء مشكل، وقد حكاه الشاشي في

كتابيه عن الماوردي ثم ضعفه، واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم، وهذا هو الصواب، فيشرب الطاهر ويكون وجود النجس كالعدم فإنه لا يحل شربه إلا إذا عدم الطاهر، وقولهم: إنه بدخول الوقت صار مستحقًا للطهارة لا يسلم، فإنما يستحق للطهارة إذا لم يحتج إليه وهذه المسألة مفروضة فيما إذا عطش بعد دخول الوقت، أما إذا عطش قبله فيشرب الطاهر، ويحرم شرب النجس بلا خلاف، صرح به الماوردي وهو واضح.

فرع: قال أصحابنا لو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش، لكن يحتاج إلى ثمنه في نفقته ومؤنة سفره جاز التيمم، صرح به القاضي حسين والمحاملي في «اللباب» والمتولي والروياني.

فرع: إذا ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة لضيق الموقف أو لاتحاد آلة الاستقاء ونحو ذلك ـ فإن كان يتوقع وصول النوبة إليه قبل خروج الوقت ـ لم يجز التيمم، وإن علم أنها لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فقد حكى جمهور الخراسانيين عن الشافعي رحمه الله أنه نص على أنه يصبر ليتوضأ بعد الوقت وأنه نص فيما لو حضر جمع من العراة وليس معهم إلا ثوب يتناوبونه وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت أنه يصبر ولا يصلي عاريًا، ولو اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق، وهناك موضع يسع قائمًا فقط، نص أنه يصلي في الحال قاعدًا، واختلفوا في هذه النصوص على طريقين: أظهرهما: وهي التي قال بها الشيخ أبو زيد المروزي وقطع بها صاحب «الإبانة» ونقلها عن الأصحاب مطلقًا، أن المسائل كلها على قولين. أظهرهما: يصلي في الوقت بالتيمم وعاريًا وقاعدًا لأنه عاجز في الحال، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما لو كان مريضًا عاجزًا عن القيام واستعمال الماء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده، فإنه يصلي في الوقت قاعدًا وبالتيمم، فعلى هذا القول لا إعادة عليه في المسائل كلها كالمريض.

وذكر إمام الحرمين احتمالًا في وجوب الإعادة على المصلي قاعدًا لندوره، وذكر البغوي في وجوب الإعادة عليهم كلهم قولين، وقال: أصحهما تجب كالعاجز الذي معه ماء لا يجد من يوضئه، فإنه يتيمم ويصلي ويعيد، والمذهب الصحيح المشهور ما قدمته أنه لا إعادة عليهم لأنهم عاجزون في الحال وجنس عذرهم غير نادر بخلاف ما قاس عليه البغوي.

والقول الثاني من أصل المسألة: يصبر إلى ما بعد الوقت، لأنه ليس عاجزًا مطلقًا، والطريق الثاني: تقرير النصوص، والفرق بأن أمر القيام أسهل من الوضوء والستر، ولهذا جاز تركه في النافلة مع القدرة ولم يجز فيها العري والتيمم مع القدرة

على الستر والماء، وهذا الفرق مشهور قاله القفال والأصحاب وضعفه إمام الحرمين بأن القيام ركن في الفريضة فلا ينفع تخفيف أمره في النفل.

قال الرافعي: وللفارق أن يقول: ما كان واجبًا في الفرض والنفل، أهم مما وجب في أحدهما، هذا هو المشهور في حكاية النصوص، وقال جماعة كثيرة من الأصحاب: لا نص للشافعي في مسألة البئر، ونص في الأخريين على ما سبق، فمنهم من نقل وخرج قولين في المسألتين؛ ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين: أحدهما: ما سبق، والثاني: أن للقيام بدلًا وهو القعود بخلاف الستر، وبهذا الطريق قطع المصنف في آخر باب ستر العورة، والشيخ أبو حامد والشيخ أبو محمد في «الفروق» والقاضي حسين والبغوي. قال الرافعي: وهؤلاء ألحقوا مسألة البئر بمسألة السفينة، وقالوا يتيمم في الحال، واعلم أن إمام الحرمين والغزالي رحمهما الله أجريا الخلاف الذي في هذه المسألة فيما إذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه، لكن ضاق الوقت، وعلم أنه لو اشتغل به لخرج الوقت والله أعلم.

ونقل القاضي أبو الطيب إتفاق الأصحاب على أنه لو كان معه ثوب نجس، ومعه ماء يغسله به، ولكن لو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه غسله وإن خرج الوقت ولا يصلي عاريًا؛ كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت، وصارت صلاته قضاء فإنه لا يصلي بالتيمم بل يشتغل بالوضوء.

فرع: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب رحمهم الله: لو كان في سفينة في البحر، ولا يقدر على الماء، ولا على الاستقاء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه لأنه عادم.

فرع: قال أصحابنا: لو عدم الماء ووجد بئرًا فيها ماء لا يمكنه النزول إليه إلا بمشقة شديدة وليس معه ما يدليه إلا ثوبه أو عمامته لزمه إدلاؤه ثم يعصره إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء، فإن زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا إعادة؛ وإن قدر على استئجار من ينزل إليها بأجرة المثل لزمه ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة، ولو كان معه ثوب إن شقه نصفين وصل الماء وإلا لم يصل ـ فإن كان نقصه بالشق لا يزيد على الأكثر من ثمن الماء، وثمن آلة الاستقاء ـ لزمه شقه، ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة.

فرع: قال الماوردي: لو عدم الماء وعلم أنه لو حفر موضعه وصل الماء فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر ولم يجز التيمم وإلا جاز بلا إعادة.

فرع: لو وجد المسافر خابية ماء مسبل على الطريق لم يجز أن يتوضأ منه، بل يتيمم ويصلي ولا إعادة، لأن المالك وضعه للشرب لا للوضوء ذكره أبو عاصم العبادي ثم صاحب «التتمة»، ونقله صاحب «البحر» عن الأصحاب قال أبو عاصم وغيره: ويجوز الشرب منه للغني والفقير، والله أعلم.

فرع: في مسائل ذكرها القاضي حسين هنا في «تعليقه» ولها تعلق بمسألة خوف العطش قال: إذا كان معه دابة من حمار وغيره، لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها وكذا إذا كان معه كلب محترم، ككلب صيد وغيره فإن وجد من يبيعه الماء له بثمن مثله لزمه شراؤه وإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله لزمه أيضًا شراؤه، وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل؟ فيه وجهان:

أحدهما: تلزمه لأنه عقد صدر من أهله فهو كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه.

والثاني: لا تلزمه لأنه كالمكره على هذه الزيادة لوجوب الشراء عليه، فإن لم يبعه صاحبه ولم يكن محتاجًا إليه جاز لصاحب الكلب أن يكابره عليه، ويأخذه منه قهرًا لكلبه ودابته؛ كما يأخذه لنفسه فإن كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرًا، وإن أتى على صاحب الكلب كان مضمونًا. قال: ولو احتاج كلبه إلى طعام، ومع غيره شاة فهل له أن يكابره عليها لكلبه، فيه وجهان، أحدهما: نعم كالماء.

والثاني: لا، لأن للشاة حرمة أيضًا، لأنها ذات روح، ومتى كان صاحبه محتاجًا إليه لا يجوز مكابرته بحال، فلو كان صاحبه يحتاج إليه في المنزل الثاني، وهناك من يحتاج إليه في المنزل الأول فوجهان: أحدهما: صاحبه أولى لأنه مالكه، والثاني: المحتاج أولى لتحقق حاجته في الحال، ولو كان معه ثوب لا يحتاج إليه، وغيره محتاج، فهو كالماء على ما سبق. فإن كان الأجنبي يحتاج إليه لستر العورة للصلاة، لزمه شراؤه بثمن المثل، ولا يلزمه بالزيادة، وإن كان يحتاج إليه للبرد فباعه بأكثر من ثمن المثل ففي لزوم الزيادة الوجهان، وإن لم يبعه فحكم مكابرته حكم الماء. هذا كلام القاضي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز لعادم الماء أن يتيمم إلا بعد الطلب، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦] **ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب، ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة، ولا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت، لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء، فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله، وأمامه ووراءه، فإن**

كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده ونظر حواليه، وإن كان معه رفيق سأله عن الماء.

الشرح: في الفصل مسائل: إحداها: لا يجوز لعادم الماء التيمم إلا بعد طلبه، هذا مذهبنا وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد. قال أبو حنيفة: إن ظن بقربه ماء لزمه طلبه وإلا فلا. واحتج له بأنه عادم للأصل فانتقل إلى بدله، كما لو عدم الرقبة في الكفارة، ينتقل إلى الصوم، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ قال الشافعي والأصحاب لا يقال: لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب. فأما من لم يطلب فلا يقال: لم يجد. ونقلوا هذا عن أهل اللغة قالوا: ولهذا لو قال لوكيله: اشتر لي رطبًا فإن لم تجد فعنبًا لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب، وبالقياس على الرقبة في الكفارة والهدي في التمتع فإنه لا ينتقل إلى بدلهما إلا بعد طلبهما في مظانهما. وبالقياس على الحاكم فإنه لا ينتقل إلى القياس إلا بعد طلب النص في مظانه، ولأنه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب، فوجب طلبه كالقبلة. وأما قياسهم على الرقبة فرده أصحابنا وقالوا: لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة في مظانها، والله أعلم.

المسألة الثانية: هذا الذي أطلقه المصنف من القطع بوجوب الطلب بكل حال هو الذي أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين، وقال جماعات من الخراسانيين: إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني. ومنهم من ذكر فيه وجهين، قال الرافعي: أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب. قال إمام الحرمين: إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعًا قريبًا أو مستبعدًا، فإن قطع بأن لا ماء هناك بأن يكون في بعض رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء لم نكلفه التردد لطلبه لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال، ثم هذا الذي ذكره هؤلاء هو فيما إذا تيقن أن لا ماء هناك، فأما إذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم، وصرحوا كلهم به إلا صاحب «الإبانة» فإنه حكى فيه وجهين وأنكرهما إمام الحرمين عليه وقال: لست أثق بهذا النقل وإنما الوجهان في التيمم الثاني، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الثالثة: قال أصحابنا: لا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت ودليله ما ذكره المصنف، فإن طلب وهو شاك في دخول الوقت ثم بان أنه وافق الوقت لم يصح طلبه، صرح به الماوردي وآخرون كما قلنا في التيمم نفسه، وكما لو صلى شاكًا في الوقت أو إلى جهة بغير اجتهاد فوافق، فإنه لا يصح. وقد سبقت هذه القاعدة في فرع ـ في باب مسح الخف ـ فإن قيل: إذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت ولم يفارق

موضعه، ولا تجدد ما يحتمل وجود ماء، كان طلبه ثانيًا عبثًا. فالجواب ما أجاب به صاحب «الشامل» وغيره أنه إنما يتحقق عدم وجود ماء إذا كان ناظرًا إلى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء، وهذا يكفيه في الطلب بعد دخول الوقت والله أعلم.

فرع: لو طلب في أول الوقت وأخر التيمم فتيمم في آخر الوقت جاز ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب، صرح به البغوي والروياني والشاشي وصاحب «البيان» وآخرون.

الرابعة: في صفة الطلب، قال أصحابنا أول الطلب أن يفتش رحله ثم ينظر حواليه يمينًا وشمالًا وقدامًا وخلفًا، ولا يلزمه المشي أصلًا بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو في مكانه هذا إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه، إن لم يخف ضررًا على نفسه أو ماله الذي معه أو المخلف في رحله فإن خاف لم يلزمه المشي إليه قال الشافعي في «البويطي»: «وليس عليه أن يدور في الطلب، لأن ذلك أكثر ضررًا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند أحد» هذا نصه بحروفه وهكذا ذكر الطلب الأصحاب في الطريقتين، كما ذكرته. وحكى إمام الحرمين هذا عن صاحب «التقريب»، ثم حكى عن شيخه أنه يتردد قليلًا، قال الإمام: وليس بينهما اختلاف عندي، بل ذلك يختلف باختلاف الأرض فنضبطه ونقول: لا يلزمه أن يبعد عن منزل الرفقة نصف فرسخ، ولا نقول: لا يفارق الخيام بل يطلب من موضع لو انتهى إليه واستغاث بالرفقة لم يبعد عنه غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم بأقوالهم وأفعالهم. ويختلف باختلاف الأرض واستوائها فإن وصله نظره كفى وإلا تردد قليلًا، وتابع الغزالي وغيره الإمام في هذا الضبط. قال الرافعي بعد حكايته كلام الإمام: هذا الضبط لا يوجد لغير الإمام لكن الأئمة بعده تابعوه عليه وليس في الطريق ما يخالفه قلت: بل قد خالفه الأصحاب فإن ضبطهم الذي حكيته أولًا يخالف ضبطه والله أعلم.

هذا كله إذا لم يكن معه رفقة، فإن كان وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع البغوي وغيره، وفي وجه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة، حكاه صاحبا «التتمة» و«البحر»، وفي وجه ثالث: يستوعبهم وإن خرج الوقت، حكاه الرافعي وهو والذي قبله ضعيفان. قال أصحابنا: وله أن يطلب بنفسه، وله أن يوكل ثقة عنده يطلب له، سواء فيه الطلب بالنظر في الأرض والطلب من الرفقة قال أصحابنا: ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل ينادي فيهم: من معه ماء؛ من يجود بالماء. أو نحو هذه العبارة.

قال البغوي وغيره: لو قلت الرفقة لم يلزم الطلب من كل واحد بعينه، قال أصحابنا: ولو بعث النازلون واحدًا يطلب لهم أجزأ عنهم كلهم ولا فرق في جواز التوكيل في الطلب بين المعذور وغيره، هذا هو المذهب الصحيح المشهور. وحكى الخراسانيون وجهًا، أنه لا يجوز التوكيل في الطلب إلا لمعذور، قال المتولي: هذا الوجه مبني على الوجه السابق أنه إذا يممه غيره بلا عذر لم يصح، وهذا الوجه شاذ ضعيف، وكذا المبني عليه. ولو طلب له غيره بغير إذنه لم يجزه بلا خلاف. قال صاحب «الحاوي»: والطلب من الرفقة معتبر بالمنزل الذي فيه رفقته، وليس عليه طلبه في غير المنزل المنسوب إلى منزله، فيسأله من فيه من أهله وغير أهله بنفسه أو بمن يصدقه عن الماء معهم أو في منزلهم، فمن أخبره عن الماء بالمنزل لم يعتمده إلا أن يكون ثقة، ومن أخبره أن لا ماء بيده عمل بقوله وإن كان فاسقًا، لأنه إن لم يكن صادقًا فهو مانع.

قال أصحابنا: فإذا علم أن مع أحد الرفقة ماء وجب استيهابه، فإن وهب له وجب قبوله، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، ونقله المحاملي والبغوي وغيرهما، عن نص الشافعي، وفيه وجه أنه لا يلزمه قبول الهبة؛ حكاه المتولي وآخرون من الخراسانيين وصاحب «البيان» وهو شاذ مردود إذ لا منة فيه. ووجه ثالث: أنه يجب قبول الهبة لكن لا يجب الاستيهاب. حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وغيرهم لصعوبة السؤال على أهل المروءة، كما لا يجب استيهاب ثمن الرقبة في الكفارة، والمذهب الأول لأنه لا منة بالماء في العادة بخلاف الرقبة، ولهذا لو وهبت الرقبة ابتداء لم يجب قبولها بخلاف الماء، هذا كله فيمن أراد التيمم ولم يسبق له طلب، فإن كان سبق له طلب وتيمم، وأراد تيممًا آخر لبطلان الأول بحدث أو غيره أو لفريضة أخرى؛ أو لغير ذلك، فهل يحتاج إلى إعادة الطلب؟ ينظر ـ فإن احتمل ولو على ندور حصول الماء بأن انتقل من موضع التيمم أو طلع ركب أو سحابة أو نحو ذلك ـ وجب الطلب بلا خلاف على حسب ما تقدم، فكل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوث ماء فيه لهذا السبب لا يجب الطلب منه على أصح الوجهين عند الخراسانيين، والذي ظن أن لا ماء فيه يجب الطلب منه بلا خلاف على الوجه الشاذ الذي قدمناه عن صاحب «الإبانة».

وأما إذا لم يحتمل حدوث ماء ولم يفارق موضعه فإن كان تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فحكمه ما سبق أنه لا يلزمه الطلب على الأصح عند الخراسانيين، وإن لم يتيقنه، بل ظن العدم فإنه يكفي ذلك في الأول، فهل يحتاج في الثاني إلى إعادة

الطلب؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين. أصحهما عند إمام الحرمين وغيره: يحتاج، وبه قطع البغوي، وهو مقتضى إطلاق العراقيين، بل صرح به جماعة منهم كالشيخ أبي حامد والماوردي لأنه قد يحصل ماء من بئر خفيت أو بدلالة شخص. فعلى هذا قال إمام الحرمين والبغوي وغيرهما: يكون الطلب الثاني أخف من الأول ولا يجب أن يطلب ثانيًا من رحله لأنه علم أن لا ماء فيه علم إحاطة، قال الشيخ أبو حامد: وإذا طلب ثانيًا وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثالثًا وهكذا كلما حضرت صلاة، قال: ولو كان عليه فوائت تيمم للأولى، ولا يجوز التيمم للثانية إلا بعد طلب ثان، وكذا يجب أن يطلب للثالثة وما بعدها قال: وكذا إذا أراد الجمع بين الصلاتين طلب للثانية وهذا الذي قاله فيه نظر.

فرع: يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، وإذا أوجبنا الطلب ثانيًا لا يضر التفريق به بين الصلاتين لأنه خفيف وفيه وجه مشهور عن أبي إسحاق المروزي: أنه لا يجوز الجمع للمتيمم لحصول الفصل بالطلب وهو ضعيف في المذهب والدليل قال القاضي أبو الطيب وغيره: لأنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة ـ وليست بشرط ـ فالتيمم الذي هو شرط أولى، قالوا: ولأنا لا نكلفه في الطلب إلا أن يقف موضعه ويلتفت عن جوانبه، وهذا لا يؤثر في الجمع والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في طلب الماء، قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الطلب إذا عدم الماء سواء رجاه أو توهمه، وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة: إن ظن وجوده بقربه لزمه وإلا فلا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن بذله له لزمه قبوله لأنه لا منة عليه في قبوله، وإن باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام للمجاعة، فإن لم يبذله له وهو غير محتاج إليه لنفسه لم يجز أن يكابره على أخذه كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة وصاحبه غير محتاج إليه، لأن الطعام ليس له بدل وللماء بدل.

الشرح: قوله: «باعه منه» صحيح، وقد عده بعض الناس في لحن الفقهاء وقال لا يقال باع منه إنما يقال باعه وليس كما قال بل هما جائزان، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء» بدلائله وشواهده والشرى والشراء: لغتان مقصور بالياء وممدود بالألف والمجاعة ـ بفتح الميم ـ هي المخمصة، وهي شدة الجوع، وهذه القطعة تشتمل على ثلاث مسائل:

إحداها: إذا وهب له الماء لزمه قبوله، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع الأصحاب في الطرق، وحكى صاحب «التتمة» و«البيان» وغيرهما ـ وجهًا ـ أنه لا

يلزمه، كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة، وهذا ليس بشيء لأن الماء لا يمن به في العادة بخلاف الرقبة، ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه، ثم الصحيح المشهور أنه لا فرق بين هبة الأجنبي والقريب وذكر الدارمي وجماعة أن هبة الأب لابنه ثمن الماء وعكسه في وجوب قبولها وجهان كقبول المال ليحج به. وأما هبة آلة الاستقاء فكهبة ثمن الماء، ذكره القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون، وأما إعارتها فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقًا وهو الصحيح؛ فعلى هذا هل يلزمه طلب العارية؟ فيه الوجهان السابقان في استيهاب الماء ذكره الإمام والغزالي وغيرهما. أصحهما: يجب وانفرد الماوردي فقال: يلزمه الاستعارة إن كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء فإن كان أكثر فوجهان: أحدهما: لا يلزم لأنها قد تتلف فيضمنها والثاني: يلزم لأن الظاهر سلامتها والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه بلا خلاف، ودليله ما ذكره المصنف، وفي ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين. أحدها: أنه أجرة نقله إلى الموضع الذي هذا المشترى فيه، ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها، وعلى هذا قال الرافعي: يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد، ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء، فإن ذلك الحد لو لم يقدر على السعي إليه بنفسه وقدر على بذل أجرة لمن ينقل له الماء منه لزمه.

والوجه الثاني: يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات فإن الشربة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير، فلو كلفناه شراه بقيمته في الحال لحقه المشقة والحرج، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب «الشامل» وحكوه عن أبي إسحاق المروزي، واختاره الروياني.

والوجه الثالث: يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقويم، وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الأصحاب، وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين، ونقله صاحب «البيان» عن الشيخ أبي حامد، ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين قال: والوجه الأول بناه قائلوه على أن الماء لا يملك، وهو وجه سخيف قال: والوجه الثاني أيضًا ليس بشيء.

قال: وعلى طريقة الأكثرين الأقرب أن يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة إلى سد الرمق فإن ذلك لا ينضبط، وربما رغب في الشربة حينئذٍ بدنانير، ويبعد في

الرخص والتخفيفات أن توجب ذلك على المسافر، ولكن يعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الأمر إلى سد الرمق، وأما الغزالي رحمه الله فانفرد عن الأصحاب، فاختار الوجه الأول قال الرافعي: ولم نر أحدًا اختاره غيره وغير من تابعه والله أعلم.

أما إذا لم يبع الماء إلا بأكثر من ثمن المثل فلا يلزمه شراه بلا خلاف لكن الأفضل أن يشتريه، صرح به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيري في كتابه «الكافي»، قال أصحابنا: وسواء كثرت الزيادة على ثمن المثل أو قلت لا يلزمه الشراء، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في كل الطرق ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»، وفيه وجه أنه يجب شراه بزيادة يتغابن الناس بها، وبه قطع البغوي، وحكاه المتولي عن القاضي حسين بعد حكايته عن الأصحاب أنه لا فرق، والمذهب ما سبق عن الجمهور لأن هذا القدر من المال محترم ولهذا لو خاف تلف شيء يسير من ماله لو ذهب إلى الماء لم يلزمه الذهاب، وبهذا الذي ذكرناه عن جمهور أصحابنا، قال جماهير علماء السلف والخلف وقال الثوري وأبو حنيفة: يلزمه شراؤه بالغبن اليسير، وقال الحسن البصري يلزمه شراه بكل ماله والله أعلم.

هذا إذا وجد ثمن الماء وهو غير محتاج إليه، فإن وجده ولكنه يحتاج إليه لدين مستغرق أو نفقته، أو نفقة من تلزمه نفقته من عياله أو مملوكه أو حيوانه المحترم أو غير ذلك من مؤن السفر في ذهابه ورجوعه من مأكوله ومشروبه، وملبوسه ومركوبه لم يجب صرفه في الماء، فإن فضل عن هذه الحاجات لزمه صرفه في الماء من أي نوع كان ماله ولو لم يكن معه ماء ولا ثمنه ووجد من يقرضه الماء وجب قبوله على المذهب، وفيه وجه أنه لا يجب حكاه البغوي. ولو أقرضه ثمن الماء ـ فإن لم يكن له مال غائب ـ لم يلزمه قبوله بلا خلاف وإن كان فوجهان مشهوران، قطع إمام الحرمين والغزالي بالوجوب، والأصح أنه لا يجب، صححه الرافعي وغيره، لأنه لا يؤمن أن يطالبه قبل وصوله إلى ماله، ولو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل ـ فإن لم يكن له مال غائب ـ لم يلزمه شراؤه بلا خلاف، وإن كان فوجهان، الصحيح يلزمه شراه، وهو المنصوص في «البويطي» وبه قطع الجمهور. ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي في «المجموع» والفوراني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر والبغوي وآخرون، لأن الأجل لازم فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض.

وشذ الماوردي فقطع بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل وإن كان مالكًا للثمن في بلده، لأنه يجوز أن يتلف ماله فيبقى الدين عليه وفي ذلك ضرر، واختاره الشاشي، والمختار الأول. وصورة المسألة أن يكون الأجل ممتدًا إلى أن يصل بلد ماله، ولا

فرق بين أن يزاد في الثمن بسبب الأجل ما يليق به أو لا يزاد، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه لا يلزمه إذا زاد على ثمن النقد وبه قطع القاضي حسين وهو شاذ ضعيف، فإن قيل: لم قطعتم هنا بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل إذا لم يكن له مال غائب وقلتم فيمن لا يجد طول حرة، ووجد حرة ترضى بمهر مؤجل لا يباح له نكاح الأمة في وجه، فالجواب ما أجاب به المتولي وغيره أنه في النكاح تعلق به حق ثالث وهو الولد، فإن ولد الأمة يكون رقيقًا فراعينا حقه، وهنا الحق لله تعالى، وهو مبني على المسامحة مع أنه أتى ببدل. ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الأجرة لزمه تحصيلها بثمن المثل أو أجرة المثل، فإن زاد لم يجب، كذا قاله الأصحاب.

قال الرافعي: ولو قيل: يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنًا، وكذا العريان إذا وجد ثوبًا يباع أو يؤجر يلزمه تحصيله بثمن المثل أو أجرة المثل إذا وجد. قال أصحابنا: وإذا لم يفعل ما أوجبناه عليه في هذه الصور كلها وصلى بالتيمم أثم ولزمه الإعادة إلا إذا وهب له الماء فلم يقبله فإنه يأثم، وفي الإعادة تفصيل، فإن كان الماء حال التيمم باقيًا في يد الواهب وهو باق على هبته لم يصح تيممه، وإن لم يكن الماء باقيًا أو رجع عن هبته ففي الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها، وسيأتي إيضاحهما حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى. ولو وجد العريان ماء وثوبًا يباعان ومعه ثمن أحدهما فقط لزمه شراء الثوب لأنه لا بدل له. قال البغوي: ولهذا يلزمه أن يشتري لعبده ساتر عورته، ولا يلزمه شراء الماء لطهارته في السفر، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا احتاج إلى ماء الطهارة دون العطش ووجد الماء مع من لا يحتاج إليه فطلبه منه بيعًا أو هبة أو قرضًا فامتنع من ذلك لم يجز أن يقهره على أخذه بلا خلاف، بخلاف ما لو احتاج إليه لشدة العطش وصاحبه غير محتاج إليه فإنه يقهره على أخذه، لأن لماء الطهارة بدلًا فيتيمم ويصلي ولا إعادة.

قال أصحابنا ولا يجب على صاحب الماء بذله لطهارة هذا المحتاج، هذا هو الصحيح المشهور. وحكى صاحب «البيان» عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا أنه قال: يلزمه. وحكى الدارمي عن أبي عبيد أنه حكاه عن بعض المتقدمين والمذهب الأول، ولا يجوز للعاري أن يقهر صاحب الثوب على أخذه لستر العورة للصلاة فإن خاف من حر أو برد فله قهره إذا لم يضطر صاحبه إليه؛ هكذا ذكره البغوي وغيره، وهو كما ذكره.

قال أصحابنا: وحيث قلنا يجوز أن يقهره ويكابره، فإن قهره فأدى إلى هلاك المالك كان هدرًا لأنه ظالم بمنعه، وإن أدى إلى هلاك المضطر كان مضمونًا لأنه

مظلوم. قال أصحابنا: ولو كان مع المحتاج إلى ماء الطهارة ماء مغصوب أو مرهون أو وديعة تيمم وصلى ولا إعادة عليه، ويحرم عليه أن يتوضأ به، وهذا وإن كان ظاهرًا فذكرته لأن بعض الناس قد يتساهل فيه، فإن خالف وتوضأ به صح ـ وإن كان عاصيًا ـ وأجزأته صلاته والله أعلم.

وأما قول المصنف رحمه الله: (لا يجوز أن يكابره على الماء للطهارة كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة لأن الطعام لا بدل له وللماء بدل) فهذا التعليل ينتقض بالعاري فإنه لا يجوز أن يكابر صاحب الثوب، وإن كان لا بدل للثوب وإنما التعليل الصحيح أن المكابرة في الطعام جازت لحرمة الروح، ولهذا حلت الميتة للمضطر وأما الطهارة بالماء فإنما تجب على من وجده، وهذا لم يجده والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا انقطاعًا عن رفق ولا ضررًا في نفسه وماله لزمه طلبه.

الشرح: الرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان وقوله: «رفق» هو بالتنكير من غير تاء بعد القاف، وهو يتناول رفقة كان معهم ورفقة يصادفهم الآن. وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم، وعبروا بعبارة المصنف. وسلك إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما طريقة أخرى اختصرها الرافعي وهذبها فقال: إذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب:

إحداها: أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش والبهائم في الرعي فيجب السعي إليه، وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى إليه عند التوهم، قال الإمام محمد بن يحيى: ولعله يقرب من نصف فرسخ.

المرتبة الثانية: أن يكون بعيدًا بحيث لو سعى إليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم ولا يسعى إليه لأنه فاقد في الحال؛ ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت لما جاز التيمم أصلًا بخلاف واجد الماء فإنه لا يتيمم وإن خرج الوقت. قال الرافعي: والأشبه بكلام الأئمة أن الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلًا في ذلك المنزل، ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات، وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب وجب السعي إليه وإن فات الوقت كما لو كان الماء في رحله، والأشبه أن يجعل وقت الحاضرة معيارًا للفوائت والنوافل فإنها الأصل والمقصود بالتيمم غالبًا.

قلت: هذا الذي نقله الرافعي عن الأشبه بكلام الأئمة ليس بمقبول، بل ظاهر عباراتهم أن الاعتبار بوقت طلب الماء. هذا هو الموجود في كتبهم وهو ظاهر نص

الشافعي في «الأم» وغيره، فإن عبارة الشافعي وعبارة الأصحاب كلهم كعبارة المصنف وهي صريحة فيما قلته، والله أعلم.

المرتبة الثالثة: أن يكون بين المرتبتين، فيزيد على ما يتردد إليه للحاجات. ولا ينتهي إلى حد خروج وقت الصلاة، فنص الشافعي فيما إذا كان الماء عن يمين المنزل أو يساره أنه يلزمه تحصيله ولا يجوز التيمم، ونص فيما إذا كان في صوب مقصده أنه لا يجب السعي إليه، واختلف الأصحاب فيه على طريقين: أحدهما: تقرير النصين، والفرق بأن المسافر قد يتيامن ويتياسر في حوائجه، ولا يمضي في صوب مقصده ثم يرجع قهقرى، وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه، والطريق الثاني: فيهما قولان بالنقل والتخريج، وهو أظهر، لأن المسافر ما دام سائرًا لا يعتاد المضي يمينًا وشمالًا كما لا يرجع قهقري، وإذا كان نازلًا ينتشر من الجوانب كلها ويعود؛ ودليل الجواز أنه فاقد والمنع أنه قادر على تحصيله.

قال الرافعي: وما ذكرناه من الطريقين هو نقل إمام الحرمين والغزالي في آخرين وقال صاحب «التهذيب»: إن كان الماء في طريقه وتيقن وصوله إليه قبل خروج الوقت، وصلى في الوقت بالتيمم جاز على المذهب. وقال في «الإملاء»: لا يجوز بل يؤخر حتى يصل إلى الماء، وإن كان الماء على يمينه أو يساره أو وراءه لم يلزمه إتيانه وإن أمكن في الوقت، لأن في زيادة الطريق مشقة عليه، كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل. وقيل: لا فرق، بل متى أمكنه أن يأتي الماء في الوقت من غير خوف فلا فرق بين أن يكون عن يمينه أو يساره أو أمامه؛ ففي جواز التيمم قولان.

قال الرافعي: وبين هذا المذكور في «التهذيب» وبين الأول بعض المخالفة توجيهًا وحكمًا، أما التوجيه فظاهر، وأما الحكم فلأن هذا الكلام إنما يستمر في حق السائر، ومقتضاه نفي الفرق بين الجوانب في حق النازل في المنزل لأنه يحتاج إلى الرجوع إلى المنزل من أي جانب مضى إليه، وفي زيادة الطريق مشقة.

وأما الكلام الأول فمقتضاه الفرق بين الجوانب في حق النازل أيضًا إلا أن ذلك الفرق ممنوع كما سبق. وأيضًا فإن مقتضى الأول أن السعي إلى ما عن اليمين واليسار أولى بالإيجاب، ومقتضى كلام «التهذيب» أن الإيجاب فيما على صوب المقصد أولى.

قال الرافعي: واعلم أن المذهب جواز التيمم وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت. وإذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول إلى الماء في صوب مقصده فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء عن يمينه أو يساره لزيادة مشقة

السعي إليه، وإذا جاز للنازل فالسائر أولى بالجواز. هذا كله في حق المسافر. وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم فليس له أن يصلي بالتيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء. هذا آخر كلام الرافعي والله أعلم.

قال أصحابنا: والاعتبار في الدلالة على الماء بدلالة ثقة، وهو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد أو أعمى، ولا أثر لقول فاسق ومغفل وغيرهما ممن لا يقبل خبره والله أعلم.

وأما قول المصنف (ولم يخف ضررًا في نفسه وماله) فكذا قاله أصحابنا، قالوا: إذا كان بقربه ماء يخاف لو سعى إليه ضررًا على نفسه من سبع أو عدو أو غيرهما، أو على ماله الذي معه أو الذي في منزله من غاصب أو سارق أو غيرهما فله التيمم، وهذا الماء كالمعدوم. قال أصحابنا: وهكذا لو كان في سفينة ولا ماء معه وخاف الضرر لو استقى من البحر فله التيمم ولا إعادة عليه.

قال أصحابنا: والخوف على بعض أعضائه كالخوف على نفسه. قالوا: ولا فرق في المال الذي يخاف عليه بين الكثير والقليل، إلا أن يكون قدرًا يجب احتماله في تحصيل الماء ثمنًا أو أجرة، وأما إذا خاف الانقطاع عن رفقة، فقد أطلق المصنف أنه لا يلزمه الذهاب إلى الماء، وهكذا أطلقه الجمهور. وقال جماعة: إن كان عليه ضرر في الانقطاع عن الرفقة فله التيمم، وإلا فوجهان أصحهما له التيمم أيضًا، وهما قريبان من الوجهين في نفقة الرجوع في الحج لمن لا أهل له؛ هل تشترط أم لا؟ مأخذهما في الموضعين أنه ضرر عليه ولكنه تفوته الألفة والمؤانسة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن طلب فلم يجد فتيمم ـ ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل في الصلاة لزمه أن يسألهم عن الماء فإن لم يجد معهم الماء أعاد التيمم لأنه لما توجه الطلب بطل التيمم.

الشرح: قال أهل اللغة: الركب هم ركبان الإبل العشرة ونحوهم، وهو مختص بركبان الإبل، هذا أصله. ومراد أصحابنا بالركب جماعة يجوز أن يكون معهم ماء، سواء كانوا على دواب أو رجالة. قال أصحابنا: فإذا تيمم بعد الطلب ثم حدث ما يحتمل القدرة على الماء بسببه بطل تيممه، وإن بان أنه لا قدرة له على الماء، وذلك بأن رأى جماعة أقبلت أو سحابة أظلت بقربه أو سرابًا ظنه ماء أو ماء توهمه طاهرًا فكان نجسًا، أو بئرًا توهم أن فيها ماء فلم يكن، أو أنه يمكن نزولها فلم يمكن وما أشبه هذا لأن التيمم يراد لإباحة الصلاة، فإذا رأى هذه الأشياء توجه الطلب، وإذا توجه بطل التيمم لأنه خرج عن الإباحة. هذا إذا لم يكن هناك مانع

يمنع وجوب الوضوء على تقدير كونه ماء، فإن كان لم يبطل تيممه، لأن التيمم يجوز في هذه الحالة ابتداء ـ قال إمام الحرمين وغيره: ضابط المذهب أن التمكن من استعمال الماء أو توهم التمكن يبطل تيممه ـ فلو رأى بئرًا فيها ماء ولا يمكنه النزول فيها ولا دلو أو لا حبل معه ـ فإن علم أول ما رآها أنه لا يقدر عليها ـ لم يبطل تيممه وإلا بطل، ولو طلع عليه جماعة عراة لم يبطل تيممه، ولو رأى ماء وسبعًا أو عدوًا يمنعه منه ـ فإن رأى الماء أولًا ثم رأى المانع ـ بطل تيممه وإن رأى المانع أولًا أو رآهما معًا لم يبطل.

قال أصحابنا: ولو سمع بعد التيمم رجلًا يقول: معي ماء، بطل تيممه وإن بان كاذبًا، ولو سمعه يقول: أودعني فلان ماء أو غصبت من فلان ماء لم يبطل تيممه إن كان فلان غائبًا، فإن كان حاضرًا بطل لإمكان طلبه منه، ولو قال. معي ماء أودعنيه فلان أو غصبته من فلان بطل تيممه على المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقله المتولي عن الأصحاب لأنه أطمعه في الماء بتقديم ذكره، وفيه احتمال للقاضي حسين أنه لا يبطل على قولنا: لا يتبعض الإقرار؛ وضعفه البغوي والشاشي وغيرهما. قال الشاشي في «المعتمد»: لأنه لا فرق في الإقرار بين قوله: له عليّ ألف من ثمن خمر، وقوله: له عليّ من ثمن خمر ألف، في أن الجميع على قولين لأنه وصل إقراره بما يبطله، سواء تقدم ذكر الخمر أو تأخر. وهنا المؤثر في التيمم توجه الطلب، ثم إن جاز أن يخرج قولًا إلى التيمم من الإقرار لم لا يجوز أن يخرج في قوله: عندي ماء أودعنيه فلان قولًا أنه لا يبطل؟ لأنه لما وصله بآخر كلامه بان أنه لا يقدر عليه، وقد وافق القاضي في بطلان تيممه في هذه الصورة والله أعلم.

وأما قول المصنف: «فإن لم يجد معهم الماء أعاد الطلب» فقد سبق بيان الخلاف فيه، وأنه إذا قلنا بوجوب الطلب كان أخف من الطلب الأول والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن طلب ولم يجد جاز له التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهل الأفضل أن يقدم التيمم أو الصلاة أم لا؟ ينظر ـ فإن كان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت ـ فالأفضل أن يؤخر التيمم فإن الصلاة في أول الوقت فضيلة، والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولى، وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلي لأن الظاهر أنه لا يجد الماء، فلا يضيع فضيلة أول الوقت لأمر لا يرجوه وإن كان يشك في وجوده ففيه قولان أحدهما: إن تأخيرها أفضل لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى. والثاني: أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الأصح لأن فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى.

الشرح: إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع، ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه ـ هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. ونقل المحاملي في «المجموع» الإجماع عليه، وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره أنه لا خلاف فيه، وحكى صاحبا «التتمة» و«التهذيب» قولًا للشافعي نص عليه في «الإملاء»: أنه لا يجوز التيمم إذا علم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه، وإنما التفريع على المذهب وهو الجواز ـ ثم إن الجمهور أطلقوا الجواز، وقال الماوردي: هذا إذا تيقن وجود الماء في غير منزله، أما إذا تيقن أنه يجده في آخر الوقت ـ في منزله الذي هو فيه أول الوقت ـ فيجب التأخير، قال: ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير، فإذا قلنا بالمذهب فللعادم ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء لأنه الأصل والأكمل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق وانفرد صاحب «التتمة» بحكاية وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل، وحكاه الشيخ أبو محمد، والصواب الأول.

واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفرايني والمحاملي وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم، فكان راجحًا على فضيلة أول الوقت، ويؤيد هذا أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء، ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، مع القدرة على الصلاة في أوله، ولأن الوضوء هو الأصل ولهذا يصلي به صلوات. وأما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل، لأن التيمم إذا فعله وقع أيضًا فريضة؛ فالصحيح ما سبق من التعليل، ونضم إليه أن فيه خروجًا من الخلاف فإن نصه في «الإملاء»: أن هذا التيمم باطل. وهو أيضًا مذهب الزهري، فإنه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت.

الحال الثاني: أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف، لحيازة فضيلة أول الوقت، وليس هنا ما يعارضها.

الحال الثالث: أن لا يتيقن وجود الماء، ولا عدمه وله صورتان:

إحداهما: أن يكون راجيًا، ظانًا الوجود ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب ونص عليهما في «مختصر المزني» أصحهما ـ باتفاق الأصحاب ـ أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل، وهو نصه في «الأم» والثاني: التأخير

أفضل وهو نصه في «الإملاء»، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. ودليلهما يعرف مما سبق.

الصورة الثانية: أن يشك، فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه، فطريقان، قطع جمهور العراقيين بأنه على القولين، كما في الرجاء والظن. ممن صرح بذلك المصنف هنا، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وآخرون. والطريق الثاني: الجزم بأن التقديم أفضل صرح به القاضي حسين وصاحب «العدة» وغيرهما من الخراسانيين وأشار إليه البغوي وغيره. وعبارة إمام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرين: إن كان يظن وبعضهم يقول: يرجو ففيه قولان. ولم يتعرضوا للشك، وأما الرافعي فجزم في صورة الشك بالتقديم قولًا واحدًا، قال: وإنما القولان إذا كان يظن، قال: وربما وقع في كلام بعضهم ذكر القولين فيما إذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به. ولعل ذاك القائل أراد بالظن اليقين، وهذا الذي أنكره الرافعي من نقل القولين في حال الشك المستوي الطرفين مردود، فقد صرح بالقولين في حالة الشك الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في «التجريد»، فقالوا: لو كان لا يعلم وجود الماء في آخر الوقت ولا عدمه، ولم يكن أحد الاحتمالين ـ في وجوده وعدمه ـ أقوى من الآخر، ففيه القولان. هذا لفظ هؤلاء الثلاثة وهم شيوخ المذهب وصرح به غيرهم وهو مقتضى عبارة المصنف وآخرين في قولهم: وإن كان يشك ففيه قولان والله أعلم.

قال إمام الحرمين وغيره: هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر على صلاة واحدة فأما من تيمم وصلى في أول الوقت، ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء في آخره فهو النهاية في تحصيل الفضيلة والله أعلم.

فرع: اختلف كلام الأصحاب في تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى أثنائه لانتظار الجماعة، فقطع أبو القاسم الداركي، وأبو علي الطبري، وصاحب «الحاوي» وآخرون من كبار العراقيين باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت، وقطع أكثر الخراسانيين بأن تقديم الصلاة ـ منفردًا ـ أفضل، ونقل إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» أنه لا خلاف فيه، ونقل جماعات من الأصحاب أنه إن رجا الجماعة في آخر الوقت ولم يتحققها ففي استحباب التأخير وجهان بناء على القولين في التيمم، وحكى صاحبا «الشامل» و«البيان» هذا عن الأصحاب مطلقًا، ونقل الروياني عن القاضي أبي علي البندنيجي أنه قال: قال الشافعي في «الأم»: التقديم أول الوقت منفردًا أفضل، وقال في «الإملاء»: التأخير للجماعة أفضل. وقال القاضي أبو الطيب: حكم الجماعة حكم التيمم، إن تيقن الجماعة آخر الوقت

فالتأخير أفضل، وإن تيقن عدمها فالتقويم أفضل، وإن رجا الأمرين فعلى القولين. وهذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيب هو الذي ذكره أبو علي البندنيجي في «جامعه»، كذا رأيته في نسخة معتمدة منه، فهذا كلام الأصحاب في المسألة.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ أخبر أنه سيجيء أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها، قال: فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[١] فالذي نختاره أنه يفعل ما أمره به النبي ﷺ فيصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردًا لتحصيل فضيلة أول الوقت، ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها، وقد صرح أصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ما ذكرناه في باب صلاة الجماعة وسنبسطه هناك إن شاء الله تعالى.

فإن أراد الاقتصار على صلاة واحدة ـ فإن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت ـ فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر، ولأنها فرض كفاية على الصحيح في مذهبنا وفرض عين على وجه لنا، وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا: وهو مذهب أحمد بن حنبل وطائفة ففي تحصيلها خروج من الخلاف، ولم يقل أحد يأثم بتأخيرها، ويحتمل أن يقال: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل؛ وإن خف فالانتظار أفضل والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان»: هذان القولان ـ فيمن ظن وجود الماء في آخر الوقت ـ يجريان في المريض العاجز عن القيام إذا رجا القدرة على القيام في آخر الوقت، وفي العاري إذا رجا السترة في آخر الوقت، والمنفرد إذا رجا الجماعة في آخر الوقت هل الأفضل لهم تقديم الصلاة في أول الوقت على حالهم؟ أم تأخيرها لما يرجونه؟ قال: ولا يترك الترخص بالقصر في السفر، وإن علم إقامته في آخر الوقت بلا خلاف، وقال: قال صاحب «الفروع»: إن خاف فوت الجماعة لو أسبغ الوضوء وأكمله فإدراك الجماعة أولى من الانحباس على إكمال الوضوء وفي هذا نظر.

فرع: لو دخل المسجد والإمام في الصلاة ـ وعلم أنه إن مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة وإن صلى في أواخر الصفوف لم تفته ـ فهذا لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئًا، والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول، للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمام الصف الأول وفي فضله والازدحام عليه والاستهام، وخير صفوف الرجال أولها والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٨).

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الإعادة على المنصوص، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان، كما لو نسي عضوًا من أعضائه فلم يغسله. وروى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله: أنه قال: تصح صلاته ولا إعادة عليه لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع. وإن كان في رحله ماء وأخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا تلزمه الإعادة لأنه غير مفرط في الطلب، ومن أصحابنا من قال: تلزمه لأنه فرط في حفظ الرحل.

الشرح: الرحل منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، كذا نقله الأزهري وسائر أهل اللغة، قالوا: ويقع أيضًا اسم الرحل على متاعه وأثاثه ومنه البيت المشهور:

ألقى الصحيفة كي يخفف رحله

وكلام المصنف والفقهاء في هذا الباب يتناول الرحل بالمعنيين، وقد غلط وجهل من أنكر على الفقهاء إطلاقه بمعنى المتاع والله أعلم.

ثم في الفصل خمس مسائل ذكر المصنف منها مسألتين:

إحداها: إذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى ـ ثم علم أنه كان في رحله ماء يجب استعماله وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه ـ فالمنصوص في «مختصر المزني» و«جامعه الكبير» و«الأم» وجميع كتب الشافعي أنه يلزمه إعادة الصلاة، وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله فقال: لا إعادة عليه هكذا حكاه الجمهور عن أبي ثور. وقال ابن المنذر في «الإشراف»، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمصنف وآخرون: قال أبو ثور قال الشافعي: لا إعادة. واختلف الأصحاب في المسألة على طرق، أصحها وأشهرها أن فيها قولين أصحهما وجوب الإعادة وهو الجديد، والثاني: لا إعادة وهو القديم، وقد ذكر المصنف دليلهما وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي. وقد قدمنا في فصل ترتيب الوضوء فرعًا في مسائل من هذا القبيل في كل مسألة قولان.

والطريق الثاني: القطع بوجوب الإعادة كما نص عليه الشافعي في كتبه، وهؤلاء اختلفوا في الجواب عن رواية أبي ثور، فقال كثيرون: لعله أراد بأبي عبد الله مالكًا أو أحمد، وضعف المحققون هذا بأن أبا ثور لم يلق مالكًا، وليس معروفًا بالرواية عن أحمد، وإنما هو صاحب الشافعي وأحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه في مقدمة الكتاب، ولأن مذهب أحمد وجوب الإعادة وتأول هؤلاء روايته على أن غيره أدرج الماء في رحله وهو لا يعلم، فالصحيح في هذه الصورة أنه لا إعادة،

كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وممن قال بهذا التأويل أبو الفياض البصري حكاه عنه الماوردي.

الطريق الثالث: أن المسألة على حالين فنصه على وجوب الإعادة إذا كان الرحل صغيرًا تمكن الإحاطة به، ورواية أبي ثور إذا كان كبيرًا لا تمكن الإحاطة به. حكاه الماوردي عن أبي علي ابن أبي هريرة، وحكاه الشاشي عن أبي الفياض.

المسألة الثانية: إذا علم في موضع نزوله بئرًا ثم نسيها وتيمم وصلى ثم ذكرها فهو كنسيان الماء، ففيه الطريقان الأولان، فأما إذا لم يعلم البئر أصلًا، ثم علمها بعد صلاته بالتيمم، فقال صاحب «الشامل» والشيخ نصر وغيرهما: قال الشافعي في «الأم»: لا إعادة، وقال في «البويطي»؛ تجب الإعادة، قالوا: وأراد بالأول إذا كانت البئر خفية، وبالثاني إذا كانت ظاهرة، وذكر صاحب «الحاوي» فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: تجب الإعادة، وهو قول ابن خيران.

والثاني: لا تجب وهو قول ابن سريج.

والثالث: إن كانت ظاهرة الأعلام بينة الآثار وجبت الإعادة لتقصيره وإن كانت خفية لم تجب لعدم تقصيره، قال: وبهذا قال الشيخ أبو حامد وأبو الفياض وجمهور أصحابنا البغداديين والبصريين، وهذا الثالث هو الصحيح، ولو كان الماء يباع فنسي أن معه ثمنه فصلى بالتيمم ثم ذكر، فالمذهب الصحيح الذي قطع به الدارمي والشيخ نصر في كتابيه «الإنتخاب» و«الكافي» أنه كنسيان الماء في رحله وفيه احتمال لابن كج حكاه الرافعي.

المسألة الثالثة: إذا أدرج غيره الماء في رحله ولم يعلم صاحب «الرحل» إلا بعد صلاته بالتيمم، فطريقان مشهوران حكاهما الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي وصاحب «العدة» وآخرون. أحدهما: أنه على القولين في نسيان الماء في رحله لكن أصحهما هنا أنه لا إعادة وهناك وجوب الإعادة. والطريق الثاني: القطع بعدم الإعادة لعدم تقصيره وهذا الطريق صححه إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»، ثم الجمهور أطلقوا المسألة كما ذكرنا. وقال البغوي: إن طلب في رحله فلم يجد فذهب للطلب من موضع آخر فأدرج في غيبته فلا إعادة، وإن لم يطلب من رحله لعلمه أن لا ماء فيه، وكان قد أدرج ولم يعلم فالأصح وجوب الإعادة لتقصيره.

الرابعة: لو كان في رحله ماء فطلب الماء في رحله، فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده، فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة، وإن أمعن حتى ظن العدم فوجهان، وقيل قولان، وهما مخرجان من القولين في الخطأ في القبلة، أصحهما: وجوب الإعادة وبه قطع الفوراني لندوره، والثاني: لا، لعدم تقصيره.

الخامسة: إذا كان في رحله ماء فأخطأ رحله بين الرحال لظلمة أو غيرها فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده ـ فإن لم يمعن في الطلب ـ وجبت الإعادة وإن أمعن فثلاثة طرق أصحها وأشهرها أن فيه وجهين أصحهما لا إعادة. والثاني: تجب وبهذا الطريق قطع المصنف وكثيرون، ودليلهما في الكتاب.

والطريق الثاني: القطع بعدم الإعادة، وبه قطع الماوردي والفوراني والبغوي. والثالث: إن وجده قريبًا وجبت الإعادة، وإن كان بعيدًا فلا إعادة حكاه الرافعي عن الحليمي، قال الرافعي، والمذهب أنه لا إعادة مطلقًا، وقال الروياني في «الحلية»: إن أضل رحله فلا إعادة وإن أضله بين الرحال لزمه الإعادة، والمشهور أنه لا فرق والله أعلم.

فرع: لو غصب رحله الذي فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمم ولا إعادة بلا خلاف كما لو حال دونه سبع ولأنه غير مفرط بخلاف الناسي. ولو ضل عن القافلة أو عن الماء صلى بالتيمم ولا إعادة بالاتفاق، وممن صرح به الروياني وصاحب «العدة» والشاشي وصاحب «البيان» وآخرون وهو واضح والله أعلم.

فرع: قال أبو العباس الجرجاني في كتابه «المعاياة»: لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة على الأصح، ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلى لم تلزمه الإعادة، ولو صلى بنجاسة نسيها أو عجز عن إزالتها لزمه الإعادة، فسوينا بين العجز والنسيان في النجاسة، وفرقنا بينهما في التيمم، والفرق أنه أتى في التيمم ببدل بخلاف النجاسة.

فرع: قد ذكر المصنف هنا أبا ثور وأبا علي الطبري وتقدم ذكر أبي علي في باب الشك في نجاسة الماء، وهناك بينا اسمه وحاله، وتقدم بيان حال أبي ثور في آخر الفصول التي في مقدمة الكتاب، وأما قول الغزالي في «الوسيط» في نسيان الماء في رحله وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسيًا فكذا وقع في النسخ وصوابه حذف لفظة ناسيًا.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم ثم علمه؛ فالصحيح في مذهبنا وجوب الإعادة، وبه قال أبو يوسف وأحمد، ورواية عن مالك، وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود: لا إعادة وهي رواية عن مالك وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثوري. واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] حديث

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤٥) والبيهقي في سننه (٧/ ٣٥٦).

حسن رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن، ولأنه صلى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه إعادة، ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فأشبه السبع ولأنه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه إعادة كمن صلى ثم رأى بقربه بئرًا.

واحتج أصحابنا بأن التيمم لا يكفي واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضًا ونحوه، وهذا واجد ـ والنسيان لا ينافي الوجود ـ فهو واجد غير ذاكر، ولأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة، وغسل بعض الأعضاء، وكمريض صلى قاعدًا ـ متوهمًا عجزه عن القيام ـ وكان قادرًا، وكحاكم نسي النص فحكم بالقياس، وكمن نسي الرقبة في الكفارة فصام وكمن كان الماء في إناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى فإنه يعيد بالاتفاق، ذكره القاضي أبو الطيب. والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه هل هو مجمل أم عام؟ فإن قلنا: مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه، وإن قلنا عام وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات، ومن صلى محدثًا ناسيًا، ومن نسي بعض أعضاء طهارته، ومن نسي ساتر العورة وغير ذلك مما ذكرناه في دليلنا وغيره مما هو معروف، فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياسًا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه، فإن التخصيص بالقياس جائز.

فهذا هو الجواب الذي نعتقده ونعتمده، وأما أصحابنا في كتب المذهب فيقولون: المراد رفع الإثم بدليل وجوب غرامة الإتلاف ناسيًا؛ والقتل خطأ، وهذا ضعيف لأنه إن كان الحديث عامًا فليس تخصيصه منحصرًا في رفع الإثم، فإن أكل الناسي في الصوم وكلام الناسي في الصلاة وغير ذلك لا يضر، وإن كان مجملًا فيتوقف فيه إلى البيان.

والجواب عن قولهم: صلى على الوجه الذي يلزمه؛ أنه إن أرادوا يلزمه في نفس الأمر فلا نسلمه، وإن أرادوا في الظاهر وبالنسبة إلى اعتقاده فينتقض بمن نسي بعض الأعضاء، وعن القياس على السبع أنه لا تقصير فيه بخلاف مسألتنا، ولهذا اتفقنا على أن السبع لو حال بينه وبين ساتر العورة صحت صلاته عاريًا، ولو تركها ناسيًا أعاد. وأما قياسهم على البئر ـ فإن كانت ظاهرة ـ لزمه الإعادة كما سبق فلا نسلم حكمها، وإن كانت خفية فالفرق أنه لا ينسب فيها إلى تفريط بخلاف النسيان والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن وجد بعض ما يكفيه ففيه قولان، قال في «الأم»: يلزمه أن يستعمل ما معه ثم يتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] **وهذا واجد للماء فيجب ألا يتيمم وهو واجد له، ولأنه مسح**

أبيح للضرورة فلا ينوب إلا في موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة، وقال في «القديم» و«الإملاء»: يقتصر على التيمم لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل، كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة.

الشرح: قوله: «مسح أبيح للضرورة» إحتراز من مسح الخف، وإذا وجد المحدث حدثًا أصغر أو أكبر بعض ما يكفيه من الماء لطهارته ففي وجوب استعماله القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، واتفق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعماله، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وداود، وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن بن صالح ومعمر بن راشد. والقول الآخر هو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والمزني وابن المنذر. قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء، والمختار الوجوب، ودليله مع ما ذكر المصنف حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم»[(١)] رواه البخاري ومسلم. والفرق بينه وبين بعض الرقبة في الكفارة بالنص والمعنى، أما النص فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] معناه لم يجد رقبة، وهذا لم يجدها، وقال تعالى في التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦] وهذا واجد ماء. وأما المعنى فلأن إيجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البدل والمبدل، وذلك غير لازم. وفي مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله لا عن المغسول، ولأن عتق بعضها لا يفيد شيئًا لا يفيده الصوم، وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيده وهو رفع الحدث عن ذلك العضو.

قال الفوراني والمتولي والروياني وصاحبا «العدة» و«البيان»: اختلف أصحابنا في أصل هذين القولين، فقيل مأخوذان من تفريق الوضوء إن جوزناه وجب استعماله وإلا فلا. قالوا: والصحيح أنهما قولان مستقلان غير مأخوذين من شيء. قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا يجب استعماله فهو مستحب. قالوا: وإذا أوجبناه وجب تقديمه على التيمم، لأن التيمم لعدم الماء لا يصح مع وجوده بخلاف ما سنذكره في تيمم الجريح إن شاء الله تعالى. قالوا: فيستعمله المحدث في وجهه وما بعده على الترتيب ثم يتيمم لما بقي، ويستعمله الجنب أولًا في أي بدنه شاء.

قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالي بدنه وأيهما أولى؟ فيه خلاف. نقل صاحبا «البحر» و«البيان» عن الأصحاب أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه. قال صاحب «البيان»: ولو قيل يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء كان

---

(١) تقدم.

محتملًا. وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس، والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن، كما يفعل من يغسل جميع البدن، هذا إذا كان جنبًا غير محدث، فإن كان جنبًا محدثًا ـ فإن قلنا بالمذهب: إن الحدث يندرج في الجنابة ـ فالحكم كما لو كان جنبًا فقط، وإن قلنا: لا يندرج وكان الماء يكفي للوضوء وحده لزمه أن يتوضأ عن الحدث ويتيمم عن الجنابة، وهو مخير في تقديم الوضوء على تيمم الجنابة وتأخيره، إذ لا يجب الترتيب بين الطهارتين لكن يستحب تقديم الوضوء، هذا كله إذا وجد ترابًا تيمم به، فإن لم يجده فطريقان في «التهذيب» وغيره، أحدهما: أن استعمال هذا الماء الناقص على القولين وأصحهما: القطع بوجوب استعماله، وبه قطع المتولي، ونقله الروياني عن الأصحاب لأنه لا بدل هنا فوجب استعماله بلا خلاف كبعض ما يستر العورة، بخلاف بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يعتقه العاجز عن الصوم لأن الكفارة على التراخي. والله أعلم.

فرع: لو لم يجد ماء ووجد ثلجًا أو بردًا لا يقدر على إذابته، فإن كان جنبًا أو حائضًا فوجوده كعدمه فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ـ على المذهب ـ وبه قطع الجمور. وحكى الدارمي وجهًا أن الإعادة تجب، ذكره في أول باب المياه وقد ذكرته أنا هناك. وإن كان محدثًا ففي وجوب استعماله في الرأس طريقان في «التهذيب» وغيره، قالوا: أصحهما لا يلزمه قولًا واحدًا لأن الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله.

والطريق الثاني: أنه على القولين وبه قطع الجرجاني في «المعاياة». قال الجرجاني والروياني والرافعي وآخرون: فإذا قلنا يجب استعماله تيمم على الوجه واليدين تيممًا واحدًا، ثم مسح به الرأس ثم تيمم على الرجلين للترتيب، ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيها، فوجوده بالنسبة إليهما كالعدم، وهذا الطريق أقوى في الدليل لأنه واحد، والمحذور الذي قاله الأول يزول بما ذكرناه.

فرع: إذا لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه ففي وجوب شراه القولان في وجوب استعماله إذا كان معه.

فرع: إذا لم يجد شيئًا من الماء ووجد ترابًا لا يكفيه للوجه واليدين، بل لأحدهما فطريقان أحدهما: للبغوي والشاشي وغيرهما، أصحهما القطع بوجوب استعماله، وبه قطع القاضي حسين، وكما لو وجد بعض ما يستر العورة أو أحسن بعض الفاتحة. والثاني: على القولين واختاره الشاشي في «المعتمد»، وضعف

الطريق الأول، وقال: لو قيل لا يجب استعماله قولًا واحدًا لكان أولى، ووجهه بما ليس بتوجيه فالصواب القطع بوجوب استعماله.

فرع: لو كان عليه نجاسات فوجد ما يغسل بعضها دون بعض فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: القطع بوجوب غسل ما أمكن كبعض الفاتحة والسترة، وحكى القاضي حسين في «تعليقه» وجهًا أنه لا يجب لأنه لا يسقط فرض الصلاة بخلافهما.

فرع: قال أصحابنا: لو تيمم لعدم الماء ثم رأى ماء ـ فإن احتمل عنده أنه يكفيه لطهارته ـ بطل تيممه، وإن علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه فهو على القولين في وجوب استعماله ابتداء إن أوجبناه بطل تيممه وإلا فلا.

فرع: لو منع المتطهر من الوضوء إلا منكوسًا فهل له التيمم؟ أم يلزمه غسل الوجه لتمكنه منه؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه، حكاه صاحب «البحر» عن والده قال: «ولا تلزمه إعادة الصلاة إذا امتثل المأمور به على القولين».

قلت: في وجوب الإعادة احتمال، إلا أن الأظهر أنها لا تجب كما ذكره لأنه في معنى من غصب ماؤه، ولا إعادة عليه قطعًا.

فرع: قال صاحبا «الحاوي» و«البحر»: لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميع بدنه، فإن قلنا: يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه غسله به وتيممه للباقي. وإن قلنا: لا يجب اقتصر به على التيمم قالا: فعلى هذا لو غسله به ضمن قيمته لورثته، لأنه أتلفه من غير حاجة، وفيما قالاه نظر لأن أصحابنا اتفقوا على استحباب استعمال الناقص فينبغي أن لا يضمن، ويمكن أن يقال استحبابه يتوقف على رضاء المالك ولم يوجد.

فرع: لو كان محدثًا أو جنبًا أو حائضًا وعلى بدنه نجاسة ومعه ماء لا يكفي إلا لأحدهما تعين عليه غسل النجاسة به، لأنه لا بدل لها بخلاف الحدث، وهذا متفق عليه عند أصحابنا، وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود. ورواية عن أبي يوسف، وبه قال ابن المنذر. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو يوسف في الرواية الأخرى عنه: يتوضأ ولا يغسل النجاسة، وهو الظاهر من مذهب مالك. ودليلنا ما سبق.

قال أصحابنا: وينبغي أن يستعمل هذا الماء أولًا في إزالة النجاسة ثم يتيمم للحدث، فإن خالف فتيمم ثم غسلها ففي صحة تيممه وجهان سبقا في باب الاستطابة وفي هذا الباب، أحدهما: لا يصح لأن التيمم يراد لإباحة الصلاة وهذا لا يبيحها لبقاء النجاسة عليه، وأصحهما: يصح، كما أن الجريح يجوز أن يتيمم ثم

يغسل الصحيح، وإن كان تيممه لا تباح الصلاة عقبه، هكذا أطلق الأصحاب المسألة. وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: هذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الماء في إزالة النجاسة دون الحدث هو فيما إذا كان مسافرًا، فإن كان حاضرًا فغسل النجاسة به أولى، يعني ولا يجب، لأنه لا بد من إعادة الصلاة، سواء غسل النجاسة أو توضأ.

فرع: قال أصحابنا: لو كان محرمًا وعلى بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يكفي أحدهما فقط وجب غسل الطيب ويتيمم للحدث إن لم يمكن الوضوء به، وجمعه لغسل الطيب؛ فإن أمكن وجب فعله، ولو كان عليه نجاسة وطيب غسل النجاسة، وقد ذكر المصنف هاتين المسألتين في الحج.

فرع: لو عدم ماء الطهارة وساتر العورة ووجدهما يباعان ومعه ثمن أحدهما وجب شري السترة لأنه لا بدل لها، ولأن النفع بها يدوم، ولأنها تجب للصلاة والصيانة عن العيون، والماء يخالفها في كل هذا.

فرع: قال أصحابنا العراقيون: إذا أجنب فلم يجد الماء فتيمم وصلى فريضة ثم أحدث ووجد ما يكفيه لأعضاء وضوئه فقط ـ فإن قلنا: يجب استعماله للجنابة ـ بطل تيممه ولزمه استعماله، وإن قلنا: لا يجب فقال ابن سريج رحمه الله: إن توضأ به ارتفع حدثه وجاز أن يصلي به النفل دون الفرض، لأن التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح فريضة وما شاء من النوافل، فلما أحدث حرمت النوافل، فإذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض، لأن هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة، فإن لم يتوضأ به وتيمم للفريضة جاز واستباح الفريضة والنافلة جميعًا، فإن تيمم للنافلة وحدها فوجهان:

أحدهما: يستبيحها كما يستبيحها إذا نوى الفريضة تبعًا، وأصحهما: لا يستبيحها وهو قول القاضي أبي الطيب لأنه يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمم؛ بخلاف التيمم للفريضة فإنه ينوب عن غسل الجنابة. قالوا: وهذه المسألة مما يمتحن به، فيقال: وضوء يستباح به النافلة دون الفريضة ولا نظير لها. ويقال: وضوء يصح بنية استباحة النفل؛ ولا يصح بنية استباحة الفرض، ويقال محدث ممنوع من الصلاة لحدثه فإن تيمم للفرض استباحه واستباح النفل، وإن تيمم للنفل لم يصح له ولا لغيره. وهذا السؤال الثالث يجيء على الوجه الثاني وهذا كله تفريع على قولنا: لا يجب استعمال الناقص، هكذا ذكر هذه المسألة العراقيون والمتولي.

وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال: وهذا فيه نظر؛ قال: والوجه أن يقال: الوضوء مع الجنابة لا أثر له، ولا يتضمن رفع الحدث ووجوده بمثابة ما

إذا طرأ الحدث ثم وجد ماء قليلًا فيخرج على وجوب استعماله، وسواء قلنا: يجب أو لا يجب فلا بد من التيمم للنافلة، قال: وفي المسألة احتمال على الجملة. هذا كلام الإمام والمشهور ما سبق.

أما إذا اغتسل الجنب وبقي عضو من بدنه لم يجد له ماء فتيمم له ثم أحدث فتيمم ثانيًا، ثم وجد ماء يكفي ذاك العضو دون وضوئه، فقد قال القاضي حسين والمتولي والبغوي والروياني: إن قلنا فيمن وجد بعض ما يكفيه: لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الماء في ذلك العضو، ولا يبطل تيممه، لأن التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث.

وإن قلنا: يجب استعماله فقد تعارض فرضان: أحدهما: الباقي من الجنابة، والثاني: المقدور عليه من أعضاء الوضوء، وليس أحدهما أولى من الآخر. هذا كلام هؤلاء ونقله إمام الحرمين عن ابن سريج قال: ونقله الصيدلاني عنه ولم يعترض عليه.

قال الإمام: وفرقه بين قولنا: يجب استعماله أو لا يجب غير صحيح، وكذا أنكره الغزالي في «البسيط»، والشاشي. قال الشاشي: هذا بناء فاسد وتفريع باطل، بل يلزمه استعماله في العضو الباقي من الجنابة ـ قولًا واحدًا ـ ولا يبطل تيممه على القولين، لأن الماء تعين استعماله عن الجنابة والتيمم وقع عن الحدث، فلم يؤثر فيه ما لا يجب استعماله فيه. وهذا الذي قاله الشاشي هو الأظهر، وقد قطع صاحب «الحاوي» في باب صفة الغسل بأنه إذا أجنب فوجد ما يكفيه إلا موضعًا يسيرًا فاغتسل وبقي ذلك الموضع فتيمم وصلى ثم وجد ما يكفيه لبدنه للباقي من الجنابة لزمه استعماله في هذا الباقي من الجنابة، ولا يستعمله في أعضاء الوضوء، فإذا استعمله في الباقي تيمم وصلى فرضًا ونفلًا. قال: وإن تيمم قبل استعماله جاز لأن التيمم للحدث الطارىء، واستعمال الماء للجنابة فجاز تقديم أحدهما على الآخر. قال: فلو أراق هذا الماء بعد التيمم لم يكن له أن يصلي بهذا التيمم، بل يجدد تيممًا بعد الإراقة لأن تيممه لم يقع عن العضو الباقي من الجنابة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها، وهناك ماء يكفي أحدهما ـ فإن كان لأحدهما ـ كان صاحبه أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه، فلا يجوز له بذله لغيره، فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه وإن كان الماء لهما كانا فيه سواء. وإن كان [الماء] مباحًا أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لأنه خاتمة طهارته، والجنب والحائض يرجعان إلى الماء فيغتسلان. وإن اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة والماء يكفي أحدهما، ففيه وجهان أحدهما: صاحب النجاسة أولى، لأنه ليس

لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل، وهوالتيمم [فكان صاحب النجاسة أحق بالماء] والثاني: الميت أولى وهو ظاهر المذهب لأنه خاتمة طهارته. وإن اجتمع حائض وجنب والماء يكفي أحدهما، ففيه وجهان. قال أبو إسحاق [رحمه الله:] الجنب أولى لأن غسله منصوص عليه في القرآن ومن أصحابنا من قال: الحائض أولى لأنها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء [فكانت أولى] وإن اجتمع جنب ومحدث ـ وهناك ماء يكفي المحدث ولا يكفي الجنب ـ فالمحدث أولى لأن حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب، وإن كان [الماء] يكفي الجنب ولا يفضل عنه شيء، ويكفي المحدث ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه أحدها: الجنب أولى لأنه يستعمل جميع الماء بالإجماع، وإذا دفعناه إلى المحدث بقي ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة والثاني: المحدث أولى لأن فيه تشريكًا بينهم [في الماء]. والثالث: إنهما سواء، فيدفع [الماء] إلى من شاء منهما، لأنه يرفع حدث كل واحد منهما ويستعمله كل واحد منهما بالإجماع.

الشرح: في الفصل مسائل:

إحداها: إذا اجتمع ميت، وجنب، وحائض، ومحدث، ومن على بدنه نجاسة، وهناك ما يكفي أحدهم ـ فإن كان لأحدهم ـ فهو أحق به، ولا يجوز له أن يبذله لطهارة غيره. قال إمام الحرمين وغيره: لأن الإيثار إنما يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات، قال أصحابنا: ويستوون كلهم في تحريم البذل، لما ذكرناه. هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور. وحكى الدارمي وابن الصباغ وغيرهما عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: من أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه إن كان الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه أن يقدم الميت به على نفسه ويأخذ ثمنه من مال الميت. قال ابن الصباغ: وهذا لا يعرف للشافعي، والصواب الأول وعليه التفريع، فلو خالف صاحب الماء وبذله لغيره ـ قال المحاملي في «المجموع» والصيدلاني: لا تصح هبته، ولا يزول ملكه فيه، كأنه محجور عليه فيه، وذكر جماعات في صحة هبته وجهين، وسنشرحهما مع ما يتعلق بهما في مسألة من أراق الماء سفها، حيث ذكرها المصنف بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: فإذا صلى بالتيمم ـ فإن كان الماء باقيًا في يد الموهوب له ـ لم يصح تيمم الباذل، وعليه إعادة الصلاة. وإن كان الماء قد تلف ففي وجوب الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفها أصحهما: لا تجب وسنشرحهما في موضعهما إن شاء الله تعالى مع فروعهما، فهذا الذي ذكرته من التفصيل هو الذي قاله الأصحاب في الطريقتين ولم يوضح المصنف المسألة بتفصيلها، بل أطلق

وجوب الإعادة، وكلامه محمول على ما إذا تيمم والماء باق في يد الموهوب، وقد أنكر بعضهم عليه إطلاقه ولا يصح إنكاره لأن مراده ما ذكرته، هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت، أما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته وتصح صلاته بالتيمم ولا إعادة كما لو أراقه قبل الوقت. وإذا أوجبنا الإعادة مع بقاء الماء أو مع عدمه على أحد الوجهين ففي قدر ما تجب إعادته ثلاثة أوجه، ستأتي هناك إن شاء الله تعالى، ومعنى قول الأصحاب في هذا: صاحب الماء أحق به أي لا حق لغيره فيه.

قال الأزهري: أحق في كلام العرب له معنيان. أحدهما: استيعاب الحق كله كقولك فلان أحق بماله أي لا حق لأحد فيه غيره، والثاني: على ترجيح الحق وإن كان للآخر فيه نصيب، كقولك: فلان أحسن وجهًا من فلان، لا تريد نفي الحسن عن الآخر، بل تريد الترجيح، قال: وهذا معنى قول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[1] أي لا يفتات عليها فيزوجها بغير إذنها، ولم ينف حق الولي فإنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا كان الماء لهم فهم فيه سواء، ولا يجوز لأحدهم أن يبذل نصيبه لطهارة غيره إن كان نصيب الباذل يكفيه، وإن كان لا يكفيه وقلنا: يجب إستعماله لم يجز بذله وإلا فيجوز.

الثالثة: إذا كان الماء لأجنبي فأراد أن يجود به على أحوجهم أو أوصى بماء لأحوج الناس في الموضع الفلاني أو وكل من يصرفه إلى أحوجهم فأيهم أحق؟ فيه التفصيل الذي ذكره المصنف وسنشرحه إن شاء الله تعالى، هكذا صورها إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما، وصورها المصنف وجمهور الأصحاب في الطريقتين فيما إذا وصل هؤلاء المحتاجون إلى ماء مباح وذكروا فيها التفاصيل المذكورة، وأنكر إمام الحرمين هذا عليهم وقال: هذا عندي غلط ظاهر فإن الماء المباح إذا ازدحم عليه قوم وجب أن يستووا في تملكه، ولا يتوقف الملك على الحاجة، بل يجب القطع باستوائهم ويقسم الماء بينهم بالسوية، ولا ينظر إلى أحداثهم وأحوالهم قال: ولا خفاء بما نبهنا عليه من هذا الزلل.

قال الرافعي: (لا منافاة بين كلام إمام الحرمين وكلام الأصحاب لأنهم أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكأنهم يقولون: مجرد الوصول إلى الماء المباح لا يقتضي الملك وإنما يثبت الملك بالاستيلاء والإحراز فيستحب لغير الأحوج ترك الاستيلاء والإحراز إيثارًا للأحوج، والأصحاب يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك،

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى.

واستولوا عليه وازدحموا كان الأمر كما ذكره إمام الحرمين؛ لكن يمكن أن ينازعهم فيما ذكروه من الاستحباب ويقول: هو متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز العدول إلى التيمم، كما لو ملك الماء) هذا كلام الرافعي، فإذا ثبت دفعه إلى الأحوج ففيه صور:

إحداها: إذا حضر ميت مع جنب أو حائض أو محدث فهو أحق منهم لعلتين: إحداهما: التي ذكرها الشافعي والمصنف والأصحاب أنه خاتمة أمره فخص بأكمل الطهارتين والأحياء سيجدون الماء والثانية: أن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب، والقصد من طهارة الأحياء استباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم، وقال أبو يوسف: الحي أحق من الميت، وهو رواية عن مالك وأحمد قال أصحابنا: ولا يفتقر استحقاق الميت وتخصيصه إلى قبول وارث ونحوه، كما لو تطوع إنسان بتكفين ميت فإنه لا يفتقر إلى قبول وحكى الدارمي والرافعي وجهًا في اشتراط قبول هبة الماء للميت وليس بشيء.

الثانية: إذا حضر ميت ومن عليه نجاسة ـ فإن كان على الميت نجاسة ـ فهو أحق بلا خلاف وإلا فوجهان مشهوران، الصحيح منهما عند الأصحاب أن الميت أحق. قال أصحابنا: هما مبنيان على العلتين في الميت إن قلنا بالأولى فهو أحق، وإن قلنا بالثانية فالنجس أحق، لأنه لا يسقط فرضه بالتيمم وتحصل طهارة الميت بالتيمم ولو حضر ميتان، والماء يكفي أحدهما ـ فإن كان الماء موجودًا قبل موتهما ـ فالأول أحق، وإن وجد بعد موتهما أو ماتا معًا فأفضلهما أحق به، فإن استويا أقرع بينهما، نقله الرافعي.

الثالثة: لو حضر من عليه نجاسة مع جنب وحائض ومحدث فهو أحق منهم بلا خلاف لأنه لا بدل لطهارته.

الرابعة: حضر جنب وحائض فثلاثة أوجه مشهورة: أصحها: عند الأصحاب: الحائض أحق لغلظ حدثها، وقول القائل الآخر إن غسل الجنب منصوص عليه في القرآن لا حجة فيه، فإن غسلها ثابت بالأحاديث الصحيحة والإجماع. والوجه الثاني: الجنب أحق، لأن الصحابة ﷺ اختلفوا في صحة تيمم الجنب دون الحائض فقدم لتصح طهارتهما بالإجماع، هكذا احتج له القاضي حسين والصيدلاني، قال إمام الحرمين: هذا ضعيف جدًا، ولم يصح عن الصحابة في تيمم الحائض شيء. والثالث: يستويان حكاه الدارمي عن ابن القطان؛ فعلى هذا قال الأكثرون يقرع بينهما، وممن صرح بهذا القفال والقاضي حسين والمتولي والبغوي والروياني وآخرون، وقال إمام الحرمين وغيره: فيه تفصيل اختصره الرافعي فقال:

إن طلب أحدهما القرعة والآخر القسمة فالقرعة أولى في أصح الوجهين والقسمة في الثاني. هذا إن أوجبنا استعمال الماء الناقص عن الكفاية وإلا تعينت القرعة، وإن اتفقا على القسمة جاز إن أوجبنا استعمال الناقص وإلا فلا؛ لأنه تضييع.

الخامسة: حضر جنب ومحدث، فإن كان الماء يكفي الوضوء دون الغسل، فالمحدث أحق إن لم نوجب استعمال الناقص، وإن أوجبناه فثلاثة أوجه، أصحها: المحدث أحق لأنه يرتفع به حدثه بكماله. والثاني: الجنب أحق لغلظ حدثه. والثالث: يستويان ويجيء فيه ما سبق من الإقراع والقسمة، وقول المصنف: «فيدفع إلى من شاء منهما» المراد به إذا كان صاحب الماء يجود به على المحتاج، وأما الوكيل والوصي والحاكم في المباح فيقرعون بينهما على الأصح، ويقسمون على الوجه الآخر ولا تخيير، وإن لم يكن الماء كافيًا لواحد منهما فالجنب أولى إن أوجبنا استعمال الناقص، وإلا فكالمعدوم، وإن كان كافيًا لكل واحد منهما نظر إن فضل عن الوضوء منه شيء ولم يفضل عن الغسل فالجنب أولى ـ إن لم نوجب استعمال الناقص ـ لأنه إذا استعمله المحدث يضيع الباقي وإن أوجبنا استعمال الناقص ففيه الأوجه الثلاثة المذكورة في الكتاب، أصحها الجنب أحق. والثاني: المحدث. والثالث: هما سواء.

وإن لم يفضل من واحد منهما شيء، أو فضل عن كل واحد منهما شيء فالجنب أحق، وفي «الحاوي» ـ وجه ـ أنه إذا كان لا يفضل عن واحد منهما شيء فهما سواء، والصحيح الأول، وإن كان يكفي الغسل ولا يكفي الوضوء إن تصور ذلك فالجنب أحق. قال الرافعي: (ويتصور ذلك بأن يكون المغتسل نضو الخلق فاقد الأعضاء، والمتوضىء ضخم الأعضاء) وإذا استعمل الماء ـ في هذه المسائل ـ غير من قلنا: إنه أحق فقد أساء وطهارته صحيحة والله أعلم.

فرع: قال الشافعي في «مختصر المزني» رحمهما الله: لو كان مع الميت ماء، فخافت رفقته العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه، واتفق أصحابنا على أنه يحل لهم شربه وعليهم ضمانه بقيمته يوم الشرب كما قلنا في غيره من المتلفات. قال القاضي أبو الطيب وغيره: وسمى الشافعي القيمة هنا ثمنًا مجازًا، وإلا فحقيقة الثمن ما كان في عقد، ولكن قد سمت العرب القيمة ثمنًا.

قلت: قد قال أهل اللغة مثل هذا، فقال الأزهري في «تهذيب اللغة» قال الليث: ثمن كل شيء قيمته، وقال الهروي في «الغريبين»: الثمن قيمة الشيء.

قال أصحابنا: وإنما أوجبنا القيمة ولم نوجب المثل، وإن كان الماء مثليًا لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في برية، للماء فيها قيمة، ثم رجعوا إلى بلدهم، ولا

قيمة للماء فيه، وأراد الوارث تغريمهم في البلد؛ فلو ردوا الماء لكان إسقاطًا للضمان. هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب، وحكى صاحب «البحر» والرافعي وجهًا، أن مراد الشافعي بالثمن المثل، وأنه يرد مثل الماء لا قيمته وهذا شاذ والصواب الأول.

وأما إذا غرموا في موضع الشرب فإنهم يغرمون مثل الماء، بلا خلاف، قال صاحبا «العدة» و«البحر»: وكذا لو غرموا في موضع آخر للماء فيه قيمة فلهم أداء مثل الماء، وإن كان أقل من قيمته يوم الإتلاف كمن أتلف حنطة غرم مثلها، وإن كانت قيمتها يوم الغرم أقل. ولو غرموا القيمة ثم اجتمعوا هم والوارث في موضع للماء فيه قيمة فهل له رد القيمة والمطالبة بمثل الماء؟ وجهان، كالوجهين فيمن أتلف مثليًا فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك أن يرد القيمة ويطالب بالمثل؟ هكذا قاله القاضي حسين والفوراني وصاحب «العدة» وآخرون وسنوضح المسألة في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا احتاج الأحياء إلى ماء الميت للعطش، فأما إذا لم يحتاجوا إليه للعطش بل للطهارة، فإنهم يغسلونه منه بقدر حاجته، وما بقي حفظوه للورثة، ويحرم عليهم الوضوء به بل يتيممون، فإن توضأوا به أثموا وضمنوه على ما سبق والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لم يجد ماء ولا ترابًا صلى على حسب حاله [وأعاد الصلاة]، لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة وإستقبال القبلة والقيام والقراءة.

الشرح: قوله: «على حسب حاله» هو ـ بفتح السين ـ أي قدر حاله ولو حذف لفظة حسب صح الكلام أيضًا، وقوله: «شرط من شروط الصلاة» احتراز من العقل فإنه شرط، ولكن من شروط التكليف، وقوله: «والقيام والقراءة» مما ينكر عليه لأنه جعلهما من الشروط، ومعلوم عنده وعند غيره أنهما ليسا من الشرط بل من الفرائض والأركان، وكان ينبغي أن يحذفهما فقد حصل الغرض بما قبلهما أو يقول لأن الطهارة لازم من لوازم الصلاة ليتناول كل المذكورات وكأنه أراد بالشرط ما لا تصح الصلاة إلا بوجوده لا حقيقته.

وأما حكم المسألة: فإذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابًا بأن حبس في موضع نجس أو كان في أرض ذات وحل ولم يجد ماء يخففه به أو ما أشبه ذلك ففيه أربعة أقوال حكاها أصحابنا الخراسانيون:

أحدها: يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة

إذا وجد ماء أو ترابًا في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم. وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم وصححه الباقون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة، والثاني: لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء، سواء صلى أم لم يصل حكوه عن القديم، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين، والثالث: يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء، حكاه إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم والرابع: تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة، حكوه عن القديم أيضًا، وستأتي أدلة هذه الأقوال في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

قال إمام الحرمين: وإذا قلنا تجب الصلاة في الوقت ويجب القضاء فالمذهب الظاهر أن ما يأتي به في الوقت صلاة ولكن يجب تدارك النقص، ولا يمكن إلا بفعل صلاة كاملة. قال: ومن أصحابنا من قال: الذي يأتي به تشبه كالإمساك في رمضان لمن أفطر عمدًا. قال الإمام: وهذا بعيد جدًا.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الصلاة في الحال ووجوب القضاء صلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله؛ فإن كان جنبًا لم يجز له المكث في المسجد ولا قراءة القرآن في غير الصلاة، وإن كانت امرأة انقطع حيضها لم يجز وطؤها لأن هذه الأشياء إنما تباح بالطهارة ولم تأت بها وإنما صلى الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها.

وحكى الجرجاني في «المعاياة» وصاحب «البيان» وجهًا أنه يباح وطؤها وليس بشيء وإذا صلى الفرض وكان جنبًا، أو منقطعة الحيض، لم يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف، وفي الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما في آخر باب ما يوجب الغسل، أصحهما: تجب. والثاني: تحرم، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة، قال أصحابنا: وإذا شرع في الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب في أثنائها بطلت صلاته هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور.

وحكى القاضي حسين وجهًا أنها لا تبطل كالوجه المحكي في طريقة خراسان أن المتيمم في الحضر إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل، وهذا الوجه ليس بشيء. قال أصحابنا: ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف.

فرع: قال أبو العباس الجرجاني في «المعاياة»: ليس أحد يصح إحرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل إلا من عدم الماء والتراب أو السترة الطاهرة، أو كان على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حاله وأوجبنا الإعادة أعاد إذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم. أما إذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فإنه لا يعيدها بالتيمم لأنه لا فائدة في الإعادة حينئذٍ، وكيف يصلي محدثًا صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت؟ وإنما جازت صلاة الوقت في هذا الحال، لحرمة الوقت، وقد زال.

قال الروياني: قال والدي: إذا كان عليه صلاة فائتة بغير عذر وقلنا: يجب قضاؤها على الفور فعدم الماء والتراب، فعندي أنه لا يلزمه القضاء في هذه الحالة لأنا لو ألزمناه ذلك احتاج إلى الإعادة ثانيًا وثالثًا، وما لا يتناهى بخلاف المؤداة فإنه يجب فعلها لحرمة الوقت، ولا يؤدي إلى التسلسل. قال: وهل له أن يقضي في هذه الحالة؟ فيه وجهان، يعني يقضي في الحال ثم يقضي إذا وجد الطهور.

قلت: والصواب منهما أنه لا يجوز لما ذكرناه، والله أعلم.

فرع: إذا ربط على خشبة أو شد وثاقه أو منع الأسير أو غيره من الصلاة وجب عليهم أن يصلوا على حسب حالهم بالإيماء، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الرجوع ويجب الإعادة. أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت، وأما الإعادة فلأنه عذر نادر غير متصل. هذا هو المذهب الصحيح المشهور.

وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب «الحاوي» وجماعة من العراقيين والخراسانيين فيهم قولًا قديمًا: أنه لا إعادة عليهم كالمريض، والفرق على المذهب أن المرض يعم. وقال الصيدلاني في هذا وفي الغريق يتعلق بعود ويصلي بالإيماء: إن استقبل القبلة فلا إعادة، كالمريض يصلي بالإيماء وإلا وجبت الإعادة. وقال البغوي في «الغريق»: يصلي بالإيماء لا يعيد ما يصلي إلى القبلة ويعيد غيره في أصح القولين. وأما المريض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة فيجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة على الصحيح المشهور لندوره. قال الروياني: ومن أصحابنا من قال: في الإعادة قولان، وهذا شاذ والله أعلم.

فرع: إذا أوجبنا الإعادة في هذه المسائل السابقة ومسألة من لم يجد ماء ولا ترابًا، ومسألة من صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها فأعاد ففي الفرض من صلاته أربعة أقوال حكاها الشيخ أبو حامد والأصحاب في الطريقتين. وذكر صاحب «الحاوي» أن المزني وأبا علي ابن أبي هريرة نقلاها، وقد ذكرها المصنف في مسألة النجاسة في باب طهارة البدن. قال إمام الحرمين وغيره: كل صلاة صلاها في الوقت عالمًا باختلالها مع بذل الإمكان ثم أمرناه بالقضاء فقضاها، ففي الواجب من

الصلاتين أربعة أقوال أصحها عند الأصحاب أنها الثانية، وهو نصه في «الأم». والثاني: الأولى. والثالث: إحداهما لا بعينها. والرابع: كلاهما واجب، وهو نصه في «الإملاء»، واختاره القفال والفوراني وابن الصباغ، وهو قوي لأنه مكلف بهما، ويظهر فائدة الخلاف في مسائل:

منها إذا أراد أن يصلي الثانية بتيمم الأولى، وسيأتي تفصيله قريبًا إن شاء الله تعالى، وسيأتي في بيان هذه الأقوال وما يشبهها من الصلوات المفعولات على نوع خلل زيادات في آخر الباب في فرع مستقل بذلك إن شاء الله تعالى.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابًا، قد قدمنا أن في مذهبنا أربعة أقوال، وقال بكل واحد منها طائفة من العلماء، فحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي أنه لا يصلي في الحال، بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور، والرواية الأخرى عنه أنه لا يصلي ولا يعيد، وحكاها أصحابنا عن داود، وعن مالك رواية أنه يصلي ويعيد، ورواية أنه يصلي ولا يعيد، ورواية لا يصلي، وفي الإعادة عندهم خلاف.

وقال أحمد: يصلي: وفي الإعادة روايتان. وقال المزني: يصلي ولا يعيد، وكذا عنده كل صلاة صلاها على حسب حاله لا تجب إعادتها، صرح بذلك في «مختصره» ونقله عنه الأصحاب، واحتج من منع الصلاة في الحال بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣] وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[(١)] رواه مسلم. وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وبالقياس على الحائض قبل انقطاع حيضها.

واحتج من لم يوجبها في الحال ولم يوجب القضاء بأنه عاجز عن الطهارة كالحائض، واحتج لمن قال: يصلي ولا يعيد بحديث عائشة رضي الله عنها «أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم»[(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤) والترمذي في سننه برقم (١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٠، ٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١٨) والترمذي في سننه برقم (٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٥) وأحمد في المسند (١/ ١٢٩) والدارمي في سننه (١/ ١٧٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٧).

رواه البخاري ومسلم. ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة، قالوا: ولأن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم، وقياسًا على المستحاضة والعريان والمصلي بالإيماء لشدة الخوف أو للمرض.

واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة المذكور، فإن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا به النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار رضي الله عنه: «إنما كان يكفيك كذا وكذا»[(١)] وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وهو مأمور بالصلاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي، كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالقيام.

واحتجوا لوجوب الإعادة بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[(٣)] ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثًا ناسيًا أو جاهلًا حدثه، وكمن صلى إلى القبلة فحول إنسان وجهه عنها مكرهًا أو منعه من إتمام الركوع فإنه يلزمه الإعادة بالاتفاق، كذا نقل الاتفاق فيه الشيخ أبو محمد الجويني، قال: وهذا مما وافق عليه المزني.

وأما الجواب عن احتجاج الأولين بالآية فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد.

والثاني: أنها محمولة على واجد المطهر، وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث أيضًا؛ كما في قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»[(٤)] معناه إذا قدر عليها، وهذا هو الجواب أيضًا عن الحديث الآخر. والجواب: عن قياسهم على الحائض أن الحائض مكلفة بترك الصلاة لا طريق لها إلى فعلها ولو وجدت الطهور، وهذا بخلافها.

والجواب: عن حديث عائشة أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخي. والجواب: عن قولهم يؤدي إلى إيجاب ظهرين أنه لا امتناع في ذلك

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٤).

إذا اقتضاه الدليل، كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت، فإنه يلزمه الإعادة، فقد أوجبنا عليه ظهرين. والجواب: عن المستحاضة أن عذرها إذا وقع دام، وعمن بعدها أن أعذارهم عامة، فلو أوجبنا الإعادة شق وحصل الحرج بخلاف مسألتنا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء، أو في برد شديد يخاف التلف من استعمال الماء، فينظر فيه ـ فإن خاف التلف من استعمال الماء ـ جاز له التيمم لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فإنه يتيمم بالصعيد.

وروى عن عمر بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو: وصليت بأصحابك وانت جنب؟ فقال: سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ولم ينكر عليه. وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرء قال في «الأم»: لا يتيمم، وقال في «القديم» و«البويطي» و«الإملاء»: يتيمم إذا خاف الزيادة، فمن أصحابنا من قال: هما قولان. أحدهما: يتيمم لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء فأشبه إذا خاف التلف والثاني: لا يجوز لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله، فأشبه إذا خاف أنه يجد البرد، ومنهم من قال لا يجوز ـ قولًا واحدًا ـ وما قاله في «القديم» و«البويطي» و«الإملاء» محمول عليه إذا خاف زيادة مخوفة، وحكى أبو علي في الإفصاح طريقًا آخر إنه يتيمم قولًا واحدًا، وإن خاف من استعمال الماء شينًا فاحشًا في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض، لأنه يتألم قلبه بالشين الفاحش كما يتألم بزيادة المرض.

الشرح: أما قول ابن عباس رضي الله عنهما فرواه البيهقي موقوفًا على ابن عباس ورواه مرفوعًا أيضًا إلى النبي ﷺ. وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» على «الصحيحين» والبيهقي، ولكن رووه من طريقين مختلفتي الإسناد والمتن، متن إحداهما كما ذكره في «المهذب» ومتن الثانية أن عمرًا احتلم فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» وذكر الباقي بمعنى ما سبق ولم يذكر التيمم، قال الحاكم في الرواية الثانية: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال: والذي عندي أنهما عللاه بالرواية الأولى يعني لاختلافهما

وهي قضية واحدة. قال الحاكم: ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، ورواية التيمم بصري عن مصري. قال البيهقي: ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعًا فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي وهذا الذي قاله البيهقي متعين لأنه إذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين.

وقوله: مغابنه ـ بفتح الميم وبغين معجمة وبعد الألف باء موحدة مكسورة ـ والمراد بها هنا الفرج وما قاربه، والقروح الجروح ونحوها واحدها قرح ـ بفتح القاف وضمها ـ والجدري بضم الجيم، وفتحها لغتان فصيحتان، والدال مفتوحة فيهما وإبطاء البرء هو بضم الباء وإسكان الراء، وبعدها همزة، يقال برىء من المرض برءًا بضم الباء وبرأ برءًا بفتحها وبرأ برءًا ثلاث لغات أفصحهن الثانية، وهو مهموز فيهن. ومنهم من ترك الهمز تخفيفًا، وقوله أشفقت أي خفت، وقوله: أهلك هو بكسر اللام هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن، وحكى أبو البقاء فتحها وأنه قرىء به في الشواذ، وهذا شاذ إن ثبت وذات السلاسل، بفتح السين الأولى وكسر الثانية وهي من غزوات الشام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وأميرها عمرو بن العاص قيل: سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له المسلسل، كذا ذكره ابن هشام في كتابه سيرة رسول الله ﷺ وذكره غيره، وهذا يؤيد ما ذكرناه أنها بفتح السين الأولى وهذا هو المشهور، وقد حكي فيها الضم، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء» و«اللغات». وعمرو بن العاص يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا محمد وأسلم قبل الفتح بأشهر وقيل أسلم بين الحديبية وخيبر. مات بمصر عاملًا عليها سنة اثنتين؛ وقيل ثلاث وأربعين، وقيل إحدى وخمسين يوم الفطر وهو ابن سبعين سنة، ويقال ابن العاصي والعاص بإثبات الياء وحذفها، وإثباتها هو الصحيح الفصيح وفي حديثه هذا فوائد:

إحداها: جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء.

الثانية: جواز التيمم للجنب.

الثالثة: أن التيمم لشدة البرد في السفر يسقط الإعادة.

الرابعة: التيمم لا يرفع الحدث لأن النبي ﷺ سماه جنبًا.

الخامسة: جواز صلاة المتوضىء خلف المتيمم.

السادسة: استحباب الجماعة للمسافرين.

السابعة: أن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة، وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالًا منه.

الثامنة: جواز قول الإنسان: سمعت الله يقول أو: الله يقول كذا وقد كره هذه الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي، وقال إنما يقال: قال الله بصيغة الماضي وهذا الذي قاله شاذ باطل ويرده الكتاب والسنة واستعمال الأمة، وقد ذكرت دليله مبسوطًا في كتاب أدب القراء وكتاب الأذكار قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤] وفيه فضيلة لعمرو لحسن استنباطه من القرآن، وفيه غير ذلك من الفوائد والله أعلم.

أما حكم المسألة: فالمرض ثلاثة أضرب:

أحدها: مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا مخوفًا ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شينًا فاحشًا، وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم جوزوه للآية، دليلنا أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة، فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا، ولأنه واجد للماء لا يخاف ضررًا فلا يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر. قال أصحابنا: ولأن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»[1] رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وغيره فندب إلى الماء للحمى فلا تكون سببًا لتركه والانتقال إلى التيمم، والجواب عن الآية من وجهين: أحدهما: أن ابن عباس رضي الله عنهما فسرها بالجراحة ونحوها كما سبق، وروي هذا التفسير مرفوعًا كما سبق والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها. والثاني: أنها لو كانت عامة لخصصناها بما سبق.

الضرب الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو؛ فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا إلا صاحب «الحاوي»، فإنه حكى في خوف الشلل طريقين أحدهما: فيه قولان كما في خوف زيادة المرض، وأصحهما القطع بالجواز، كما قاله الجمهور وإلا ما حكاه إمام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضًا مخوفًا قولين، وهذا النقل عنهم مشكل، فإن الموجود في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف، وقد أشار الرافعي أيضًا إلى الإنكار على إمام الحرمين في هذا النقل هذا بيان مذهبنا. وحكى أصحابنا عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري أنهما قالا: لا يجوز التيمم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٩).

للمريض إلا عند عدم الماء لظاهر الآية. دليلنا ما سبق من تفسير ابن عباس وحديث عمرو بن العاص، وحديث الرجل الذي أصابته الشجة وغيره من الأدلة الظاهرة، وأما الآية فحجة لنا وتقديرها والله أعلم، وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا.

الضرب الثالث: أن يخاف إبطاء البرء، أو زيادة المرض وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى وهو الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برىء نكس، وقيل: هو النحافة والضعف، أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر وهو الذي يبدو في حال المهنة غالبًا ففي هذه الصور النصوص؛ والخلاف الذي ذكره المصنف، وحاصله ثلاث طرق، الصحيح منها: أن في المسألة قولين أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى، ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا أشد، ولأنه يجوز الفطر في ترك القيام في الصلاة بهذا النوع ودونه فههنا أولى. والقول الثاني: لا يجوز التيمم وبه قال عطاء والحسن وأحمد. والطريق الثاني: القطع بالجواز. والثالث: القطع بالمنع، وحكى أصحابنا عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز التيمم للشين الفاحش قطعًا وإنما الخلاف في زيادة المرض وغيره مما سبق، وحكى الماوردي عنه أنه على الخلاف وهذا هو الصحيح؛ ودليله ما ذكره المصنف ثم الخلاف في شين فاحش على عضو ظاهر كما ذكرنا؛ فأما «شين يسير على عضو ظاهر» كسواد قليل وشين كثير على عضو غير ظاهر فلا يبيح التيمم لأنه ليس فيه ضرر كثير فأشبه الصداع ونحوه والله أعلم.

فرع: إذا كانت العلة المرخصة في التيمم مانعة من استعمال الماء في جميع أعضاء الطهارة تيمم عن الجميع، فإن منعت بعضًا دون بعض غسل الممكن وتيمم عن الباقي كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في فصل تيمم الجريح.

فرع: قال أصحابنا: يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصًا في التيمم، وأنه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه إن كان عارفًا وإلا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل، فإن لم يمكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده وفيه وجه ضعيف أنه يجوز اعتماد قول صبي مراهق وبالغ فاسق لعدم التهمة، حكاه صاحبا «التتمة» و«التهذيب» وغيرهما، واتفقوا على أنه لا يعتمد الكافر ويقبل قول المرأة وحدها والعبد وحده، هذا هو الصحيح المشهور، ورأيت في نسخة من تعليق القاضي حسين فيهما وجهين، ويقبل قول واحد على المذهب، وبه قطع القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم وحكى الرافعي عن أبي عاصم أنه حكى في

اشتراط العدد وجهًا، والصحيح الأول لأنه من باب الإخبار، وإذا لم يجد طبيبًا بالصفة المشروطة فقد قال صاحب «البحر»، قال أبو علي السنجي: لا يتيمم، ولم يزد على هذا ولم أر لغيره موافقة له ولا مخالفة.

فرع: أصحابنا: لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الأصغر والأكبر، ولا إعادة في شيء من هذه الصورة الجائزة بلا خلاف، سواء فيه المسافر والحاضر لعمومه.

فرع: إذا تيمم للمرض ثم برىء في أثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، قاله الدارمي والمحاملي في «اللباب» وغيرهما وهو ظاهر.

فرع: الأقطع والمريض الذي لا يخاف ضررًا من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله فقد قدمنا في باب صفة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها. فإن لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد؛ كذا نص عليه الشافعي، ونقله الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضًا جماعات من الأصحاب؛ وكذا قال صاحب «التهذيب» في الزمن عندما لا يجد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة، وشذ صاحب «البيان» عن الأصحاب، فقال: يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لأنه واجد للماء. وهذا الذي قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعي والأصحاب والدليل لأنه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع، وإنما وجبت الإعادة لندوره والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان في بعض بدنه قرح [يخاف استعمال الماء فيه التلف] غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح، وقال أبو إسحاق: يحتمل قولًا آخر أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للأعواز، والأول أصح، لأن العجز هناك ببعض الأصل، وهاهنا العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف، ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البدل. ولو كان نصفه حرًا ونصفه عبدًا لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع، بل إذا ملك بنصفه الحر مالًا لزمه إن يكفر بالمال.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه، وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي

هريرة والقاضي أبو حامد المروروذي: فيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء أحدهما: يجب غسل الصحيح والتيمم والثاني: يكفيه التيمم، والمذهب الأول، وأبطل الأصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف. قال أصحابنا: فإن كان الجريح جنبًا أو حائضًا أو نفساء، فهو مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته قال أصحابنا: وهذا بخلاف المسافر إذا وجد بعض ما يكفيه وأوجبنا استعماله فإنه يجب استعماله أولًا ثم يتيمم لأنه هناك أبيح له التيمم لعدم الماء، فلا يجوز مع وجوده وهنا أبيح للجراحة وهي موجودة، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم ـ وجهًا ـ أنه يجب تقديم الغسل هنا وهو شاذ ضعيف.

قال أصحابنا: فإن كانت الجراحة على وجهه فخاف إن غسل رأسه نزول الماء إليها لم يسقط غسل الرأس، بل يلزمه أن يستلقي على قفاه أو يخفض رأسه، فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة، وتحامل عليها، ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجريح، قال صاحبا «التهذيب» و«البحر»: فإن لم يمكنه ذلك أمس ما حوالي الجرح الماء من غير إفاضة وأجزأه، وقد رأيت نص الشافعي رحمه الله في «الأم» نحو هذا، فإنه قال: إن خاف لو أفاض الماء إصابة الجرح أمس الماء الصحيح إمساسًا لا يفيض وأجزأه ذلك إذا أمس الشعر والبشرة، هذا نصه بحروفه، قال أصحابنا: فإن كان الجرح في ظهره استعان بمن يغسله ويمنع وصول الماء إلى الجراحة، وكذا الأعمى يستعين، فإن لم يجد متبرعًا لزمه تحصيله بأجرة المثل، فإن لم يجد غسل ما يقدر عليه وتيمم للباقي وأعاد لندوره، نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه.

قال أصحابنا: ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء، وإن كان لا يخاف منه ضررًا، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا، لأن الواجب الغسل؛ فإذا تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف مسح الجبيرة، فإنه مسح على حائل كالخف قال أصحابنا: ولا يلزمه أن يضع عليها عصابة لتمسح عليها هذا هو الصحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه أوجب وضع شيء عليها إذا أمكنه ليمسح عليه. قال الإمام: ولم أر هذا لأحد من الأصحاب وفيه بعد من حيث أنه لا يوجد له نظير في الرخص، وليس للقياس مجال في الرخص، ولو اتبع لكان أولى شيء وأقربه أن يمسح الجرح عند الإمكان، فإذا كان ذلك لا يجب بالاتفاق، فوضع العصابة أولى بأن لا يجب. قال الإمام: ولو كان متطهرًا فأرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه، ولو لبس الخف أمكنه المسح عليه، فهل يلزمه لبس

الخف ليمسح عليه بعد الحدث؟ قياس ما ذكره شيخي إيجاب ذلك، وهو بعيد عندي، ولشيخي أن يفرق بأن مسح الخف رخصة محضة؛ فلا يليق بها إيجابها، وما نحن فيه ضرورة فيجب فيه الممكن، هذا كلام الإمام وحكى الغزالي في هاتين الصورتين ترددًا ومراده به ما ذكره الإمام.

قال أصحابنا: فإن احتاج إلى العصابة لإمساك الدواء أو لخوف انبعاث الدم عصبها على طهر على موضع الجراحة وما لا يمكن عصبها إلا بعصبة من الصحيح فإن خاف من نزعها لم يجب المسح عليها بدلًا عما تحتها من الصحيح كالجبيرة لا عن موضع الجراحة. قال أصحابنا: فإن كانت الجراحة على موضع التيمم، وجب إمرار التراب على موضعها لأنه لا ضرر ولا خوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء، قال الشافعي والأصحاب: حتى لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها لزمه ذلك لأنها صارت ظاهرة. قال أصحابنا: واستحب الشافعي رحمه الله هنا أن يقدم التيمم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين ليكون الغسل بعده مزيلًا آثار الغبار عن الوجه واليدين، هذا حكم الجنب والحائض والنفساء، أما المحدث إذا كانت جراحته في أعضاء الوضوء ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين، أحدها: أنه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتأخيره وتوسيطه، وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي ـ بكسر السين المهملة وبالجيم ـ وبه قطع صاحب «الحاوي» قال: والأفضل تقديم الغسل، والثاني: يجب تقديم غسل جميع الصحيح، والثالث: يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فإنه واجب، وهذا هو الأصح عند الأصحاب صححه المتولي والروياني وصاحب «العدة» وآخرون من الخراسانيين، وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي في «المجموع» وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه، والشاشي في «المعتمد» وآخرون ونقله الروياني عن جمهور الأصحاب.

فعلى هذا قال أصحابنا: إن كانت الجراحة في وجهه وجب تكميل طهارة الوجه أولًا فإن شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه، وإن شاء تيمم ثم غسل، والأولى تقديم التيمم قاله الشيخ نصر. وذكر المتولي وجهًا أنه يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذي حكيناه في الجنب وليس بشيء ولا يخفى تفريعه فيما بعد، ولكن لا يفرع عليه فإذا فرغ من طهارة الوجه على ما ذكرنا؛ غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، وإن كانت الجراحة في يديه أو إحداهما غسل وجهه ثم إن شاء غسل صحيح يديه ثم تيمم عن جريحهما، وإن شاء تيمم ثم غسل ثم يمسح رأسه ثم

يغسل رجليه، وإن كانت الجراحة في جميع رأسه غسل الوجه واليدين ثم تيمم عن الرأس ثم غسل الرجلين وإن كانت الجراحة في الرجلين طهر الأعضاء قبلهما ثم تخير فيهما بين تقديم الغسل والتيمم.

قال صاحب «البيان»: إذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى، ثم يتيمم عن جريحهما أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جريحها أو يعكس، قال: وكذا الرجلان. وهذا الذي قاله حسن، فإن الترتيب بين اليمين واليسار سنة فإذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما في حالة واحدة. هذا كله إذا كانت الجراحة في عضو، فإن كانت في عضوين وجب تيممان، وإن كانت في ثلاثة وجب ثلاثة، فإن كانت في الوجه واليدين غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه أو عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحهما أو عكس ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، وإن كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلًا وتيممًا ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين غسلًا وتيممًا.

فإن قيل: إذا كانت الجراحة في وجهه ويده فينبغي أن يجزئه تيمم واحد، فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه وجريح اليد ثم يغسل صحيح اليد فإنه يجوز أن يوالي بين تيممهما فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه ثم يتيمم عن جريح اليد ثم يغسل صحيحهما، وإذا جاز تيمماهما في وقت فينبغي أن يكفي تيمم واحد لهما، كما لو تيمم للمرض أو لعدم الماء، فإنه يكفيه تيمم واحد لكل الأعضاء، فالجواب أن التيمم هنا وقع عن بعض الأعضاء في طهارة ـ وجب فيها الترتيب ـ فلو جوزنا تيممًا واحدًا لحصل تطهير الوجه واليد في وقت واحد وهذا لا يجوز بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها فإنه لا ترتيب هناك، وإن كانت الجراحة في الوجه واليد والرجل غسل صحيح الوجه، وتيمم عن جريحه ثم اليدين كذلك ثم مسح رأسه ثم غسل الرجلين وتيمم لجريحهما، أما إذا عمت الجراحات الأعضاء الأربعة، فقال القاضي أبو الطيب وغيره: يكفيه تيمم واحد لأنه سقط الترتيب لكونه لا يجب غسل شيء من الأعضاء، قالوا: ولو عمت الرأس وكانت في بعض من كل واحد من الأعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الأعضاء الثلاثة وأربعة تيممات على ما ذكرنا من الترتيب والفرق بين الصورتين أن في الأولى سقط حكم الوضوء وبقي الحكم للتيمم، وفي الثانية: ترتيب الوضوء باق. قال صاحب «البحر»: فإذا تيمم في هذه الصورة أربعة تيممات وصلى ثم حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الأربعة ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده وهذا الذي قاله في إعادة غسل ما بعد

الوجه هو اختياره، وسيأتي فيه خلاف للأصحاب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

فرع: المتيمم للجراحة لا يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق لأنه مما تعم به البلوى ويكثر كالمرض والله أعلم.

فرع: إذا كان في بدنه حبات الجدري إن لم يلحقه ضرر من غسل ما بينها وجب غسله، وإن لحقه ضرر لم يجب، ذكره القاضي أبو الطيب وغيره ويكون كالجريح والله أعلم.

فرع: إذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل بسبب مرض أو جراحة أو كسر أو نحوها استباح بتيممه فريضة وما شاء من النوافل، فإذا أراد فريضة أخرى قبل أن يحدث ـ فإن كان جنبًا ـ أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق كذا قاله الأصحاب في كل الطرق.

وقال الرافعي: في إعادة الغسل خلاف كما في المحدث وهذا ضعيف متروك. وإن كان محدثًا أعاد التيمم ولا يجب على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون غسل صحيح الأعضاء؛ وممن صرح بهذا وقطع به ابن الحداد وصاحب «الحاوي» وإمام الحرمين والغزالي وصاحب «العدة» وآخرون قال إمام الحرمين: أجمع الأصحاب أنه لا يجب إعادة غسل صحيح الأعضاء؛ قال: وهذا وإن كان يتطرق إليه احتمال فهو متفق عليه وقال ابن الصباغ: قول ابن الحداد يحتاج إلى تفصيل فإن كانت الجراحة في الرجلين أجزأه التيمم، وإن كانت في الوجه أو اليد؛ فينبغي أن يعيد التيمم وغسل ما بعد موضع الجراحة، ليحصل الترتيب قال الشاشي: قول ابن الحداد أصح وبسط الاستدلال له في «المعتمد» فقال: لأن ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع حدثه، وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالأمر بإعادة غسله ـ من غير تجدد حدث ـ غلط وليس الأمر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الأول، بل لأنه طهارة ضرورة، فأمر به لكل فرض لا لتغيير صفة الطهارة، ولهذا أمرنا المستحاضة بالطهارة لكل فرض وإن كان حالها بعد الفرض كحالها قبله وقد حصل الترتيب في الغسل وسقط الفرض في الأعضاء مرتبًا. هذا كلام الشاشي. وقال القاضي حسين وصاحبا «التتمة» و«التهذيب»: إذا أوجبنا الترتيب وجب إعادة غسل ما بعد العليل وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان أصحهما: لا يجب. والثاني فيه قولان قيل بناء على تفريق الوضوء وقيل على ماسح الخف إذا خلعه. وقال الرافعي: أصح الوجهين وجوب إعادة غسل ما بعد العليل. والصحيح المختار ما قدمته عن الجمهور والله أعلم.

فرع: قال البغوي وغيره: إذا كان جنبًا والجراحة في غير أعضاء الوضوء

فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه إعادة التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث. ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم، وكذا حكم الفرائض والله أعلم.

فرع: إذا اندملت الجراحة وهو على طهارة فأراد الصلاة فإن كان محدثًا، فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف وفيما قبله طريقان، أصحهما وأشهرهما أنه على القولين في نازع الخف، أصحهما: لا يجب. والطريق الثاني: القطع بأنه لا يجب وإن كان جنبًا لزمه غسل محل الجراحة وفي الباقي الطريقان.

فرع: قال أصحابنا: إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح، ثم توهم اندمال الجراحة، فرآها لم تندمل فوجهان:

أحدهما: يبطل تيممه؛ كتوهم وجود الماء بعد التيمم وأصحهما ـ باتفاقهم ـ لا يبطل لأن طلب الاندمال ليس بواجب، فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء. هكذا علله الأصحاب قال إمام الحرمين: قولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند إمكانه وتعلق الظن به ليس نفيًا عن الاحتمال: أما إذا اندمل الجرح فصلى بعد اندماله صلوات وهو لا يعلم اندماله فإنه يلزمه إعادتهن بلا خلاف لتفريطه. كذا صرح بأنه لا خلاف فيه صاحب «التتمة» وغيره.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح. وهو الصحيح في مذهب أحمد. وعن أبي حنيفة ومالك أنه إن كان أكثر بدنه صحيحًا، اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وإن كان أكثره جريحًا كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة، وقال المزني: يجوز، وهذا خطأ لما روي عن ابن عباس ﷺ قال: «من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى» وهذا متقضى سنة رسول الله ﷺ ولأنها طهارة ضرورة، فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان، كطهارة المستحاضة.

الشرح: مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا في وقت أو وقتين قضاء أو أداء، ولا بين طوافين مفروضين ولا طواف وصلاة مفروضين ويتصور هذا في الجريح والمريض، وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي والبالغ، وهذا كله متفق عليه إلا وجهًا حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي: أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائتة ومؤداة، وإلا وجهًا حكاه الدارمي أن للمريض جمع فريضتين بتيمم، وإلا وجهًا حكاه صاحب «البحر» والرافعي أنه يصح جمع الصبي

فريضتين بتيمم، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة والمشهور ما سبق. ولو جمع منذورتين، أو منذورات بتيمم أو منذورة ومكتوبة أو منذورات. قال القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وآخرون من العراقيين: لا يجوز قطعًا لأن المنذورة واجبة متعينة فأشبهت المكتوبة، وقال الخراسانيون والماوردي والدارمي من العراقيين: في جوازه وجهان؛ أصحهما عند الجميع: لا يجوز، وبعضهم يقول: قولان.

قال الخراسانيون: هما مبنيان على أن النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع؟ أم أقل ما يتقرب به؟ وفيه قولان فإن قلنا بالثاني جاز كالنافلة وإلا فلا كالمكتوبة، وأما ركعتا الطواف فإن قلنا بالصحيح إنهما سنة فلهما حكم النوافل، فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم وإن قلنا: إنهما واجبتان لم يجز الجمع بينهما وبين فريضة أخرى وهل يجوز بينهما وبين الطواف؟ فيه طريقان أحدهما: لا، لأنهما فرضان، يفتقر كل واحد منهما إلى نية والطريق الثاني: وبه قطع إمام الحرمين والبغوي والرافعي أنهما على وجهين أصحهما لا يجوز، والثاني: يجوز، وهو قول ابن سريج وبه قطع صاحبا «الحاوي» و«التتمة» لأنها تابعة للطواف، فهي كجزء منه وهذا ضعيف لأنها لو كانت كالجزء لم يجز الفصل بينها وبين الطواف وقد اتفقوا على أنه لو أخر ركعتي الطواف عنه سنين، ثم صلاهما جاز والله أعلم.

ولو صلى فريضة بتيمم ثم طاف به تطوعًا جاز فلو أراد أن يصلي به ركعتي هذا الطواف فهو على الطريقتين إن قلنا بالوجه الضعيف إن ركعتي طواف التطوع واجبة لم يجز وإن قلنا بالمذهب إنها سنة جاز قطعًا. قال البغوي وغيره: وفي جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وجهان كالطواف لأنها تابعة للصلاة، هذا إذا شرطنا الطهارة في خطبة الجمعة وهو الأصح والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الأعيان.

مذهبنا أنه لا يباح إلا فريضة واحدة، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن العباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث وأحمد وإسحاق. وحكي عن ابن المسيب والحسن والزهري وأبي حنيفة ويزيد بن هارون أنه يصلي به فرائض ما لم يحدث، قال: وروي هذا أيضًا عن ابن عباس وأبي جعفر، وقال أبو ثور: يجوز أن يجمع فوائت بتيمم ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى هذا ما حكاه ابن المنذر. وقال المزني وداود: يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال أبو حنيفة وموافقوه، قال الروياني في «الحلية»: وهو الاختيار وهو الأشهر من مذهب أحمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر، واحتج لمن جوز فرائض بتيمم واحد، بقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء

المسلم ما لم يجد الماء» وهو حديث صحيح سبق بيانه وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم وعلى مسح الخف ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ فاقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء فبقي التيمم على مقتضاه، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه فإنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، واحتج البيهقي بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث». قال البيهقي: إسناده صحيح قال: وروي عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص، ولأنهما مكتوبتان فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين في حق المستحاضة ولأنها طهارة ضرورة فلا يباح بها إلا قدر الضرورة.

والجواب عن احتجاجهم بالحديث أن معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات، وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء. هذا معناه عند جميع العلماء، وعن قياسهم على الوضوء أنه طهارة رفاهية يرفع الحدث، والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة، وعن النوافل أنها تكثر ويلحق المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها فخفف أمرها لذلك، كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولا مشقة في الفرائض، ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة في الحائض، وعن مسح الخف بأنه طهارة قوية، يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق وكذا عن الرجل على الأصح، والتيمم بخلافه، ولأن مسح الخف تخفيف ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل، والتيمم ضرورة لا يباح إلا عند العجز، فقصر على الضرورة، وعن قولهم: الحدث الواحد لا يوجب طهارتين أن الطهارة هنا ليست للحدث بل لإباحة الصلاة. فالتيمم الأول أباح الصلاة الأولى، والثاني الثانية والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة، ولا يعرف عينها، قضى خمس صلوات، وفي التيمم وجهان أحدهما: يكفيه تيمم واحد لأن المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض والثاني: يجب لكل واحدة تيمم لأنه صار كل واحدة منها فرضًا.

وإن نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة لزمه خمس صلوات. قال ابن القاص: يجب أن يتيمم لكل واحدة منها لأنه أي صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم، ويجوز أن تكون الفائتة هي التي تليها فلا يجوز أداؤها بتيمم مشكوك فيه. ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يصلي ثماني

صلوات بتيممين، فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلى إحداهما بالتيمم الأول، والثانية بالثاني، وإن نسي صلاتين من يومين، فإن كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة، وإن كانتا متفقتين لزمه أن يصلي عشر صلوات فيصلي خمس صلوات بتيمم، ثم يتيمم ويصلي خمس صلوات، وإن شك هل هما متفقتان؟ أو مختلفتان؟ لزمه أن يأخذ بالأشد وهو أنهما متفقتان.

الشرح: إذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عينها لزمه أن يصلي الخمس، فإن أراد أن يصليها بالتيمم فوجهان مشهوران؛ وقد ذكرهما المصنف بدليلهما. أحدهما: يجب لكل واحدة تيمم وهو قول ابن سريج والخضري، واختاره القفال، فعلى هذا قال البندنيجي: يجب لكل واحدة طلب الماء ثم التيمم والثاني يكفيه تيمم واحد لكلهن وهو الصحيح، وبه قال ابن القاص وابن الحداد وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنفون، ونقله الغزالي في «البسيط» عن عامة أصحابنا، ثم قال أبو الحسن بن المرزبان والشيخ أبو علي السنجي هذا الخلاف مفرع على المذهب وهو أنه لا يشترط تعيين الفريضة في نية التيمم.

فإن قلنا بالوجه الضعيف: إنه يشترط تعيين الفريضة وجب لكل صلاة تيمم بلا خلاف، واختار الدارمي أن الخلاف جار هنا، سواء شرطنا التعيين أم لا، وأشار الرافعي إلى ترجيح هذا وهو الأصح، أما إذا نسي صلاتين من يوم وليلة ـ فإن قلنا في الواحدة: يلزمه خمس تيممات فهنا أولى، وإن قلنا بالمذهب إنه يكفيه تيمم فهو هنا مخير إن شاء عمل بطريقة ابن القاص صاحب «التلخيص» وهي أن يتيمم لكل صلاة من الخمس وإن شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهي أن يصلي ثماني صلوات بتيممين فيصلي بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه بيقين لأنه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين، فإن كانت الفائتتان في هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم وإن كانتا الصبح والعشاء حصلت الصبح بالأول والعشاء بالثاني وإن كانت إحداهما في الثلاث والأخرى صبحًا أو عشاء فكذلك. هكذا صرح الأصحاب بأنه مخير بين طريقتي ابن القاص وابن الحداد، وحكى الرافعي وجهًا شاذًا أنه يتيمم مرتين يصلي بكل تيمم الخمس وهذا ليس بشيء، ثم المشهور والمستحسن عند الأصحاب طريقة ابن الحداد، وعليها يفرعون ولها ضابطان:

أحدهما: وهو الذي نقله صاحب «البيان» أن يضرب عدد المنسى في عدد المنسي منه ثم يزيد المنسي على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع ثم

يضرب المنسي في نفسه، فما بلغ نزعه من الجملة المحفوظة فما بقي فهو عدد ما يصلي. وأما عدد التيمم فيقدر المنسي مثاله في مسألتنا: تضرب اثنتين في خمسة، ثم تزيد عدد المنسية فيجتمع اثنا عشر، ثم تضرب اثنتين في اثنتين، فذلك أربعة، فتنزعها من الاثني عشر، تبقى ثمانية، وهو عدد ما يصلي، ويكون بتيممين على عدد المنسيتين.

الضابط الثاني: وهو الذي نقله الرافعي تزيد عدد المنسي منه عددًا لا ينقص عما بقي من المنسي منه بعد إسقاط المنسي وتقسم المجموع صحيحًا على المنسي، مثاله في مسألتنا: المنسي صلاتان، والمنسي منه خمس تزيد عليه ثلاثة، لأنها لا تنقص عما بقي من الخمسة بعد إسقاط الإثنين، والمجموع وهو ثمانية، تنقسم على الإثنين صحيحًا.

وأما كيفية أداء الصلوات فابتدئ من المنسي منه بأي صلاة شاء، ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة، لكن شرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يترك في المرة ما بدأ به في المرة التي قبلها ويأتي بالعدد الذي تقتضيه القسمة. مثاله ما سبق فإنه ترك في المرة الثانية الصبح التي بدأ بها في الأولى، ولو صلى بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزه لاحتمال أن المنسيتين العشاء مع الظهر أو مع العصر أو مع المغرب فبالتيمم الأول حصلت تلك ولم تحصل العشاء وبالتيمم الثاني لم يصل العشاء، فإن صلى العشاء بعد هذا بالتيمم الثاني أو غيره أجزأه. ولو بدأ فصلى بالتيمم الأول العشاء والمغرب والعصر والظهر وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح أجزأه، لأنه وفى بالشرط، ولو صلى بالأول المغرب والعصر والظهر والصبح، وبالثاني العشاء والمغرب والعصر والظهر لم يجزئه إلا أن يصلي الصبح أيضًا بالتيمم الثاني أو بغيره، ولو خالف الترتيب ووفى بالشرط فصلى بالأول الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر، وبالثاني العشاء ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر أجزأه لحصول المقصود. هذا كله إذا كان المنسي صلاتين، أما إذا نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة ولا يعرف عينهن، فعلى طريقة ابن القاص يصلي خمس صلوات كل صلاة بتيمم وعلى الوجه الشاذ الذي حكاه الرافعي: يتيمم ثلاث مرات يصلي بكل تيمم الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويصلي تسع صلوات، فعلى عبارة البيان يضرب ثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر ثم يزيد عليه ثلاثة تكون ثمانية عشر، ثم تضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة، فتنزعها من ثمانية عشر تبقى تسعة، وهو عدد ما يصلي بثلاثة تيممات فيصلي بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء.

وعلى عبارة الرافعي يضم إلى الخمس أربعًا لأن الأربعة لا تنقص عما بقي من الخمسة بعد إسقاط الثلاثة بل يزيد عليه، وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحًا على الثلاثة، ولو ضممنا إلى الخمسة اثنين أو ثلاثة لم ينقسم فيصلي بكل تيمم ثلاثًا على ما ذكرنا وله أن يرتبها على غير الترتيب المذكور إذا وفى بالشرط السابق، فإن أخل به بأن صلى بالتيمم الأول العصر ثم الظهر ثم الصبح، وبالثاني المغرب ثم العصر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يجزئه لاحتمال أن التي عليه الصبح والعشاء؛ وثالثتهما الظهر أو العصر فيحصل بالتيمم الأول الظهر أو العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج إلى تيمم رابع يصليها به. وأما إذا نسي أربع صلوات فيضرب أربعة في خمسة ثم يزيد عليه أربعة تبلغ أربعة وعشرين، ثم يضرب أربعة في أربعة تبلغ ستة عشر ينزعها من أربعة وعشرين تبقى ثمانية، وهو عدد ما يصلي بأربعة تيممات، فيصلي بالتيمم الأول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب والعشاء، ولا يخفى بعد ما سبق حكم تقديم بعض الصلوات على بعض وما يجوز منه وما لا يجوز. وعلى هذه التنزيلات ينزل ما زاد من عدد المنسي والمنسي منه.

هذا كله إذا كانت الصلاتان أو الصلوات مختلفات، سواء كانت من يوم أو يومين بأن قال: نسيت صلاتين مختلفتين من يومين لا أدري صبح وظهر أم ظهر وعصر أم عصر وعشاء وشبه ذلك. أما إذا نسي صلاتين متفقتين بأن قال: هما صبحان أو ظهران أو عصران أو مغربان أو عشاءآن فيلزمه عشر صلوات وهن صلوات يومين، وفي التيمم الوجهان في أصل المسألة قول ابن سريج والخضري: يلزمه لكل صلاة تيمم، وقول الجمهور يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس ولا يكفيه ثمان صلوات بالاتفاق لاحتمال أن الذي عليه صبحان أو عشاءآن وما أتى بهما إلا مرة، أما إذا شك هل فائتتاه متفقتان أم مختلفتان؟ فعليه الأغلظ الأحوط وهو أنهما متفقتان.

فرع: لو تيقن أنه ترك أحد أمرين: إما طواف فرض وإما صلاة فرض لزمه أن يأتي بالطواف وبالصلوات الخمس، فعلى قول الجمهور يكفيه تيمم واحد للجميع، وعلى قول ابن سريج والخضري يجب ستة تيممات.

فرع: إذا صلى فريضة منفردًا بتيمم ثم أدرك جماعة يصلونها فأراد إعادتها بذلك التيمم فيبني على أن الفرض منهما ماذا؟ وفيه أربعة أوجه، الأصح الفرض الأولى، والثاني: الثانية والثالث: كلاهما فرض، والرابع: إحداهما لا بعينها. فإن قلنا بالأولين جاز، وإن قلنا بالثالث لم يجز. قاله القاضي حسين وغيره، وإن قلنا

بالرابع فهو على الوجهين في المنسية، هكذا قال الأصحاب. قال إمام الحرمين: والاكتفاء هنا بتيمم واحد أولى، فإنه لا يجب الشروع في الثانية بخلاف المنسية.

فرع: إذا صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب قضاؤه، كالمربوط على خشبة والمحبوس في موضع نجس ونحوه فأراد القضاء على وجه كامل بذلك التيمم، فيبني على أن الفرض ماذا، وفيه أربعة أقوال تقدمت قريبًا، أصحها: الفرض الثانية، والثاني: الأولى، والثالث: كلاهما، والرابع: إحداهما لا بعينها. فإن قلنا: الفرض الأولى جاز، وإن قلنا: كلاهما فرض لم يجز، وإن قلنا: إحداهما لا بعينها فعلى الوجهين في المنسية وإن قلنا: الثانية فقال الرافعي وغيره لا يجوز وهذا ضعيف، والمختار أنه يجوز كما سبق في مثله في الفرع قبله؛ ولا فرق بين تقدم نفل على فرض وعكسه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لأنها غير محصورة فخف أمرها، ولهذا أجيز ترك القيام فيها، فإن نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلي النافلة قبل الفريضة وبعدها لأنه نواهما بالتيمم، وإن نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلي النافلة بعدها. وهل يجوز أن يصليها قبلها؟ فيه قولان قال في «الأم»: له ذلك لأن كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء، وقال في «البويطي»: ليس له ذلك لأنه يصليها على وجه التبع للفريضة فلا يجوز أن يتقدم على متبوعها، ويجوز أن يصلي على جنائز بتيمم واحد إذا لم يتعين لأنه يجوز تركها فهي كالنوافل، وإن تعينت عليه ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز أن يصلي بتيمم أكثر من صلاة لأنها فريضة تعينت عليه فهي كالمكتوبة والثاني: يجوز وهو ظاهر المذهب لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان.

الشرح: هذا الفصل فيه ثلاث مسائل:

إحداها: يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل سواء تيمم للنفل فقط أم له وللفرض أم للفرض واستباح النفل تبعًا، وهذا متفق عليه إلا إذا قلنا ـ بوجه شاذ سبق في أوائل الباب ـ إن النفل لا يباح بالتيمم.

المسألة الثانية: إذا تيمم للفرض والنفل أو للفرض وحده استباح الفرض واستباح النفل أيضًا قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعد خروج الوقت، وفي قول: لا يستبيح النفل قبل الفريضة إذا اقتصر على نية الفرض، وفي وجه لا يستبيح النفل بعد خروج الوقت، وقد سبق بيان هذا كله مشروحًا مع ما يتعلق به في فصل نية التيمم.

الثالثة: قال أصحابنا العراقيون: إذا لم يتعين عليه صلاة الجنازة فلها في

التيمم حكم النوافل فيجمع بالتيمم الواحد بين صلوات جنائز كثيرة صلاة بعد صلاة، وإن شاء صلى عليهن دفعة وله أن يجمع بين فريضة وجنائز، وإن تعينت عليه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما. أصحهما باتفاقهم أنها كالنوافل وهو المنصوص للشافعي في كتبه المشهورة، والثاني، كالفريضة فلا يجمع بينها وبين مكتوبة، ولا بين صلاتي جنازة، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وأبي سعيد الأصطخري، وذكر الدارمي أن الكرابيسي نقله عن الشافعي فيكون قولًا قديمًا ويصير في المسألة قولان، قال العراقيون: ولا تصح صلاة الجنازة قاعدًا مع القدرة على القيام، سواء تعينت أم لا.

وقال أصحابنا الخراسانيون: نص الشافعي رحمه الله أنه يجمع بين فريضة وجنائز بتيمم ونص أنها لا تصح على الراحلة ولا قاعدًا، واختلفوا على ثلاثة طرق: أحدها: قولان. أحدهما: يلحق بالفرائض في التيمم والقيام، والثاني: يلحق بالنوافل فيهما. والطريق الثاني: إن تعينت فكالفرائض في التيمم والقيام وإلا فكالنوافل فيها، والثالث: تقرير النصين، فلها حكم النفل في التيمم وإن تعينت ولا يجوز القعود فيها وإن لم يتعين، لأنه معظم أركانها وهذا الثالث هو الصحيح عندهم، وهو نحو طريقة العراقيين. وجمع إمام الحرمين وغيره هذا بعبارة مختصرة فقالوا: فيها أوجه: أحدها: يجوز الجمع بتيمم والقعود، والثاني: لا، والثالث: يجوز إن لم يتعين. وإن تعينت فلا. والرابع وهو الأصح: يجوز الجمع بتيمم مطلقًا، ولا يجوز القعود مطلقًا.

ولو أراد أن يصلي على جنازتين أو جنائز صلاة واحدة بتيمم ـ وقلنا لا يجوز صلاتان ـ فوجهان أشهرهما لا يجوز، وبه قطع ابن الصباغ والمتولي والروياني، والثاني يجوز، واختاره الشاشي. قال صاحب «البحر» وغيره: فعلى الأول لو تيمم بتيممين وصلى على الجنائز صلاتين أو صلاة واحدة لم يجز لأن التيمم على التيمم لا تأثير له، بل هو في حكم تيمم واحد، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء، فإن أحدث بطل تيممه كما يبطل وضوؤه، ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم، وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن، فإن أحدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن، لأن تيممه قام مقام الغسل، ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة فكذا إذا تيمم ثم أحدث، وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة.

الشرح: في الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: إذا تيمم أو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله فهل يبطلان؟ فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في أول باب ما ينقض الوضوء أصحها يبطل التيمم دون الوضوء. الثاني: يبطلان، والثالث: لا يبطلان.

الثانية: إذا تيمم عن الحدث الأصغر استباح ما يستبيح بالوضوء من الصلاة وغيرها إلا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق فإذا أحدث بطل تيممه ومنع ما كان يمنعه قبل التيمم كما لو توضأ ثم أحدث.

الثالثة: إذا تيمم عن الحدث الأكبر كجنابة وحيض استباح الصلاة والقراءة والمكث في المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله. ولا يمنع من قراءة القرآن والمكث في المسجد، ويستمر جواز القراءة والمكث وإن أراد تيممًا جديدًا. وهذا كله باتفاق الأصحاب في كل الطرق إلا ما انفرد به الدارمي فقال: إذا تيمم الجنب فصلى ثم أراد التيمم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه؟ فيه وجهان قال أبو حامد: لا يجوز وقال ابن المرزبان: يجوز، وهذا النقل شاذ متروك ثم إن الجمهور أطلقوا الجزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر، وقال البغوي: إذا تيمم الجنب في الحضر وصلى هل له قراءة القرآن؟ وهل له مس المصحف جنبًا كان أو محدثًا؟ فيه وجهان الأصح: الجواز والمشهور ما سبق وهو أن الحاضر كالمسافر فيباح له كل ذلك، أما إذا تيمم جنب ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل. ولو تيمم جنب ثم أحدث ثم وجد ماء لا يكفيه للوضوء قال البغوي وغيره: إن قلنا: يجب استعمال الناقص بطل تيممه في كل شيء فيستعمله ثم يتيمم، وإن قلنا: لا يجب استعمال الناقص فتيممه باق على الصحة في جواز القراءة والاعتكاف وبطل في حق الصلاة، فإذا تيمم استباحها والله أعلم.

فرع: لا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة أو مس المصحف إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء ـ فإن كان قبل الدخول في الصلاة ـ بطل تيممه لأنه لم يحصل في المقصود، فصار كما لو رأى الماء في أثناء التيمم.

الشرح: إذا تيمم لحدث أصغر أو أكبر ثم رأى ماء يلزمه استعماله بطل تيممه بلا خلاف عندنا سواء رآه في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه. وقولنا: تيمم لعدم الماء احتراز ممن تيمم لمرض أو جراحة ونحوهما مما لا يشترط فيه عدم الماء، فإن هذا لا يؤثر فيه وجود الماء. وقولنا: ماء يلزمه استعماله احتراز مما إذا رآه ولم

يتمكن من استعماله بأن كان دونه حائل أو كان محتاجًا إليه لعطش ونحوه فإنه لا يبطل تيممه لأن وجود هذا الماء كالعدم ولا فرق عندنا بين أن يجد الماء وقد ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة ولو صلى بالتيمم أدرك وبين ألا يضيق، هذا مذهبنا. ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب «الإجماع» وكتاب «الإشراف» إجماع العلماء عليه. ونقل أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن التابعي والشعبي أنهما قالا: إن رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل وإن رآه في أثنائه بطل، ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الإجماع على أن رؤيته في الثانية يبطل، واحتج لأبي سلمة بأن وجود المبدل بعد فراغه من البدل لا يبطل البدل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم، وكما لو فرغت من العدة بالأشهر ثم حاضت.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» وهو صحيح سبق بيانه، وبالقياس على رؤيته في أثناء التيمم، وبأن التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة، فإذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل، كالحاكم إذا سمع شهود الفرع، ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم، والجواب عن الصوم والأشهر أنهما مقصودان. وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن مذهبهم أنه يتوضأ إلا أن يخشى فوت الوقت، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا فرق، لأنه واجد للماء والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو توهم القدرة على ما يجب استعماله، بطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بأن يرى سرابًا ونحوه أو جماعة يجوز أن معهم ماء، وإنما يبطل في جميع هذه الصور، إذا لم يقارن ذلك ما يمنع وجوب استعماله، بأن يحول دونه سبع، ونحوه أو يحتاج إليه للعطش، وقد سبقت المسألة بنظائرها والله أعلم.

فرع: إذا ظن المتيمم العاري القدرة على الثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف. وعلله الغزالي بأن طلبه ليس من شرط التيمم، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر ـ فإن كان في الحضر ـ أعاد الصلاة لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل، فلم يسقط معه الفرض، كما لو صلى بنجاسة نسيها، [وإن كان في السفر نظرت] فإن كان في سفر طويل لم يلزمه الإعادة، لأن عدم الماء في السفر عذر عام، فسقط معه فرض الإعادة، كالصلاة مع سلس البول، وإن كان في سفر قصير ففيه قولان أشهرهما: إنه لا يلزمه الإعادة لأنه موضع يعدم فيه الماء غالبًا، فأشبه السفر الطويل.

وقال في «البويطي»: لا يسقط الفرض [عنه] لأنه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان في الحضر، وإن كان في سفر معصية

ففيه وجهان: أحدهما: تجب [عليه] الإعادة، لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر، والسفر معصية، فلم تتعلق به رخصة والثاني: لا تجب، لأنا لما أوجبنا عليه ذلك، صار عزيمة فلم يلزمه الإعادة.

الشرح: في هذه القطعة مسائل:

إحداها: إذا عدم الحاضر الماء في الحضر. فحاصل المنقول فيه ثلاثة أقوال. الصحيح المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعي وطرق الأصحاب: أنه يتيمم ويصلي الفريضة وتجب إعادتها إذا وجد الماء. أما وجوب الصلاة بالتيمم فقياسًا على المسافر والمريض لاشتراكهما في العجز وأما الإعادة فلأنه عذر نادر غير متصل، احترازنا بالنادر عن المسافر والمريض، وبغير المتصل عن الاستحاضة. والقول الثاني: تجب الصلاة بالتيمم ولا إعادة، كالمسافر والمريض، حكاه الخراسانيون، وهو مشهور عندهم. «والثالث» لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء. حكاه صاحب «البيان» وجماعة من الخراسانيين وليس بشيء.

المسألة الثانية: إذا صلى بالتيمم في سفر طويل، ثم وجد الماء بعد الفراغ لا يلزمه الإعادة لظواهر الأحاديث ولأن عدم الماء في السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه، كالصلاة قاعدًا لعذر المرض، ولا فرق بين وجود الماء في الوقت وبعده. قال صاحب «البحر»: قال أصحابنا: ولا تستحب الإعادة في هذه المسألة، ثم المذهب الصحيح المشهور أنه لا فرق بين أن يكون السفر مسافة القصر أو دونها وإن قل، وهذا هو المنصوص في كتب الشافعي. وقال الشافعي في «البويطي»: وقد قيل لا يتيمم إلا في سفر يقصر فيه الصلاة فمن أصحابنا من جعل هذا قولًا للشافعي، فقال: في قصير السفر قولان وممن سلك هذه الطريقة المصنف، وقال الأكثر: القصير كالطويل بلا خلاف، وإنما حكى الشافعي مذهب غيره، وهذا هو المذهب، والدليل عليه إطلاق السفر في القرآن. قال الشافعي رحمه الله: ولم تحده الصحابة رضي الله عنهم بشيء، وحدوا سفر القصر، ولما روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «أقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة». هذا إسناد صحيح، والجرف بضم الجيم والراء وبعدهما فاء، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، والمربد بكسر الميم، موضع بقرب المدينة.

المسألة الثالثة: العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق وشبههما إذا عدم الماء في سفره ثلاثة أوجه؛ والصحيح أنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويلزمه الإعادة، والثاني: يلزمه التيمم ولا تجب الإعادة، والثالث: لا يجوز التيمم؛ وهذا الثالث غريب حكاه

الحناطي وصاحب «البيان» والرافعي؛ فعلى هذا يقال له: ما دمت على قصدك المعصية لا يحل لك التيمم، فإن ثبت استبحت التيمم وغيره، كما أنه لا يحل له الميتة عند الضرورة، بل يقال: تب وكل، والصواب الأول لأنه يلزمه أمران: التوبة والصلاة، فإذا أخل بأحدهما لا يباح له الإخلال بالآخر، وليس التيمم في هذا الحال تخفيفًا بل عزيمة، فلا تكون المعصية سببًا لإسقاطه، فعلى هذا لو رأى الماء في صلاته بطلت ويلزمه الخروج منها، كما إذا رأى الماء في أثناء صلاة الحضر بالتيمم، وقد تقدم ذكر هذه الأوجه في باب المسح على الخف، وذكرنا هناك ضابطًا فيما يستبيحه العاصي بسفره وما لا يستبيحه، وبالله التوفيق.

فرع: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام فأكثر في بلد وعدم الماء فيه وصلى بالتيمم فحكمه حكم الحاضر بلا خلاف، فيلزمه إعادة ما صلى بالتيمم على المذهب. ولو نوى هذه الإقامة في موضع من البادية يعم فيه عدم الماء فلا إعادة فيه بلا خلاف، هكذا صرح بالصورتين صاحب «الحاوي» وإمام الحرمين ونقله الروياني عن القفال، وقاله آخرون ولا نعلم فيه خلافًا. ولو دخل المسافر في طريقه قرية فعدم الماء فيها وصلى بالتيمم فوجهان، حكاهما المتولي والروياني وآخرون. أحدهما: لا إعادة، لأنه مسافر ولهذا يباح له القصر والفطر، وأصحهما: وجوب الإعادة، صححه الروياني والرافعي، وهو قول القفال، وقطع به البغوي وغيره، لأن عدم الماء في القرية نادر، فالضابط الأصلي ما قاله الرافعي وأشار إليه إمام الحرمين وصاحب «الشامل» وآخرون: أن الإعادة تجب إذا تيمم في موضع يندر فيه عدم الماء، ولا يجب إذا كان العدم يغلب فيه، بدليل ما ذكرنا من هاتين الصورتين.

قال الرافعي: اعلم أن وجوب الإعادة على المقيم ليس لعلة الإقامة، بل لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادر. وكذا عدم الإعادة في السفر ليس لكونه مسافرًا، بل لأن فقد الماء في السفر مما يعم حتى لو أقام في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبًا وطالت إقامته وصلى بالتيمم فلا إعادة، وفي مثله قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه، وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أيامًا: «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج» قال: ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء تيمم وأعاد على الأصح، وإن كان حكم السفر باقيًا عليه لندور العدم.

وإذا عرفت هذا علمت أن قول الأصحاب إن المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جاز على الغالب في حال السفر والإقامة، وإلا فالحقيقة ما بيناه. هذا كلام الرافعي وذكر معناه إمام الحرمين وصاحب «الشامل» وآخرون والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان»: قال الشيخ أبو حامد: إذا خرج الرجل إلى ضيعته

وبستانه فعدم الماء كان له أن يتيمم ويتنفل على الراحلة، قال: فمقتضى قوله إنه سفر قصير ففي إعادة ما صلى فيه بالتيمم القولان: المشهور، ونص البويطي والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر.

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يصلي بالتيمم وعليه الإعادة، وبه قال جمهور العلماء، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه رواية أنه لا يصلي بالتيمم. وعن مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي: يصلي بالتيمم ولا يعيد، وهو رواية عن أحمد وقول لنا كما سبق. واحتج لمن لم يوجب الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] فأباحه للمريض وللمسافر فلم يجز لغيرهما، وبأن إيجابها مع إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم، ولأن الصلاة تفعل لتجزىء وهذه غير مجزئة، واحتج لمن أوجب الصلاة بلا إعادة بالقياس على المسافر. واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ وهذا عام. وفي الاستدلال بالآية نظر، ولأنه مكلف عدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كالمسافر، ولأنه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض وقياسًا على صلاة الجنازة، وقد وافقوا عليها وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بجوابين. أحدهما: أن السفر ذكر فيها لكونه الغالب لا للاشتراط، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، والثاني: أنها محمولة على تيمم لا إعادة معه، وعن قولهم يؤدي إلى إيجاب ظهرين أن المقصود الثانية، وإنما وجبت الأولى لحرمة الوقت، كإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان، وفي هذا جواب عن قولهم: الصلاة تفعل لتجزىء فيقال: وقد تفعل حرمة للوقت كما ذكرنا، واحتج أصحابنا للإعادة بأنه عذر نادر غير متصل، فأشبه من نسي بعض أعضاء الطهارة، وفي هذا جواب عن احتجاجهم، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا إعادة سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا إعادة، وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف والخلف. وحكى ابن المنذر وغيره عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة أنهم قالوا: إذا وجد الماء في الوقت لزمه الإعادة، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه، قال ابن المنذر: وأجمعوا

أنه إذا وجده بعد الوقت لا إعادة، واحتج لهؤلاء بأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد.

واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا وصليا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»[(١)] رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم، قال أبو داود: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل. قلت: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب أن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء، وقد وجد في هذا الحديث شيئان من ذلك، أحدهما: ما قدمناه قريبًا، عن ابن عمر ﷺ: (أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة) وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق، الثاني: روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة: يقولون من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه» واحتج أصحابنا أيضًا بالقياس على المريض يصلي بالتيمم أو قاعدًا، والجواب عن احتجاجهم أن ما ذكروه ليس نظير مسألتنا بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه، ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي باجتهاد ثم نزل النص بإثبات الحكم بخلاف اجتهاده فإنه لا يبطل ما عمله والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان معه في السفر ماء فدخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه الإعادة، لأنه مفرط في إتلافه والثاني: لا يلزمه لأنه تيمم وهو عادم للماء، فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كان معه ماء صالح لطهارته فأخرجه عن كونه مطهرًا بإراقته أو شربه أو سقي دابة أو غيرها أو تنجيسه أو صب الزعفران ونحوه فيه أو غير ذلك ـ ثم احتاج إلى التيمم ـ تيمم بلا خلاف، لأنه فاقد للماء، ثم ينظر ـ فإن كان تفويت الماء قبل دخول الوقت ـ فلا إعادة عليه بلا خلاف وإن فوته سفهًا

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٨) والنسائي في سننه (١/ ٢١٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٢).

لأنه لا فرض عليه قبل الوقت. وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: «كما لو أتلفه قبل دخول الوقت» وإن فوته في الوقت ـ فإن كان لغرض كشربه لحاجة أو سقيه دابة محترمة لحاجتها أو غسل ثوبه لنجاسة أو تنظفًا ـ فلا إعادة بلا خلاف لأنه معذور، وكذا لو اشتبه إناءان فعجز عن معرفة الطاهر فأراقهما فلا إعادة قطعًا لأنه معذور، وإن كان التفويت في الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف، وفي وجوب الإعادة وجهان مشهوران وقد ذكر المصنف دليلهما، أصحهما عند الأصحاب لا إعادة، قال صاحب «الشامل»: وهذا كمن قطع رجله فإنه عاص وإذا صلى جالسًا أجزأه قال القاضي حسين والمتولي: الوجهان هنا كالقولين فيمن فر، فطلق امرأته بائنا في مرض الموت هل ينقطع إرثها؟ لأن بدخول الوقت تعلق حق الطهارة بالماء كما أن بالمرض تعلق حقها بالإرث، أما إذا مر بماء في الوقت فلم يتوضأ، فلما بعد منه تيمم وصلى ففي الإعادة طريقان، أصحهما وأشهرهما، والذي قطع به الغزالي والبغوي والأكثرون: القطع بأن لا إعادة لأنه تيمم وهو عادم للماء ولم يفرط في إتلافه، والثاني: حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد أنه على الوجهين لأنه يعد مقصرًا والله أعلم.

فرع: لو وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج إليه لعطش ونحوه أو باعه لغير حاجته إلى ثمنه، ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقتين، حكاهما الدارمي وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين. قال البغوي والرافعي وغيرهما: أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لأن التسليم حرام فهو عاجز عن تسليمه شرعًا؛ فهو كالعاجز حسًا، وبهذا قطع المحاملي والصيدلاني، والثاني: يصحان. قال الإمام: وهو الأقيس، لأنه ملكه والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد، واختار الشاشي هذا، وقال: الأول ليس بشيء لأن توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة، كما لو وجب عليه عتق رقبة في كفارة فأعتقها لا عن الكفارة أو وهبها فإنه يصح وكما لو وجب عليه ديون فطولب بها فوهب ماله وسلمه فإنه يصح والأظهر ما قدمنا تصحيحه. قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للوالي شيئًا تطوعًا على طريق الرشوة هل يملكه؟ منهم من منع الملك للمعصية ومنهم من لم يمنع وقال: هو أهل للتصرف، فإن قلنا: يصح بيع الماء وهبته في مسألتنا فحكم الإعادة ما سبق في الإراقة لغير غرض، كذا قاله الجمهور. وقطع البغوي بأنه لا إعادة، والمذهب الأول.

وإن قلنا: لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه ما دام الماء باقيًا في يد الموهوب له والمشتري وعليه استرجاعه إن قدر، فإن لم يقدر تيمم وصلى وعليه

الإعادة على الصحيح وبه قطع الأصحاب، ونقل إمام الحرمين فيه اتفاق الأصحاب. وشذ الدارمي فحكى في الإعادة الوجهين في الإراقة سفها وليس بشيء، لأن الماء باق على ملكه وليس كالمغصوب، لأن هذا مقصر بتسليمه، فإن تلف في يد المشتري والموهوب له قبل التيمم ففي الإعادة الوجهان في الإراقة، وإذا أوجبنا الإعادة في مسألة الإراقة وبيع الماء وهبته ففي قدر ما يعيده ثلاثة أوجه الصحيح المشهور تجب إعادة الصلاة التي فوت الماء في وقتها ولا يجب غيرها لأن ما سواها فوت الماء قبل دخول وقتها فلم تجب إعادتها. والثاني: يجب إعادة ما يؤديه غالبًا بوضوئه، قال إمام الحرمين: هذا الوجه عندي في حكم الغفلة والغلط. والثالث: تجب إعادة كل ما صلاه بالتيمم إلى أن أحدث حكاه البغوي وغيره وهذا الوجه والذي قبله ليسا بشيء فإنه يلزم قائلهما أن يقول من توضأ ثم أحدث من غير ضرورة وتيمم أعاد. قال المتولي وغيره: وإذا أراد الإعادة لم يصح في الوقت بالتيمم، بل يؤخر حتى يجد الماء أو يصبر إلى حالة يصح فيها التيمم بلا إعادة.

فرع: قال القاضي حسين: ولو كان له ثوب فحرقه وصلى عريانًا فحكمه ما ذكرناه في إراقة الماء من أوله إلى آخره.

فرع: قال أصحابنا: إذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء استرده الواهب، فإن تلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه، لأن الهبة ليست من عقود الضمان وما لا ضمان في «صحيحه» لا ضمان في فاسده، كذا قطع به إمام الحرمين وأصحاب «البحر» و«العدة» و«البيان» وغيرهم. وانفرد القاضي حسين فقال: إن أتلفه الموهوب له ضمنه وإن تلف عنده فوجهان، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت ـ فإن كان ذلك في الحضر ـ بطل تيممه وصلاته لأنه يلزمه الإعادة بوجود الماء، وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان في السفر لم يبطل [تيممه] [وقال المزني: يبطل والمذهب الأول] لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه، كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الأصل، وهل يجوز الخروج منها؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يجوز، وإليه أشار في «البويطي» لأن ما لا يبطل [الطهارة] الصلاة لم يبح الخروج منها كسائر الأشياء. وقال أكثر أصحابنا: يستحب الخروج منها، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة. ثم وجد الرقبة أن الأفضل أن يعتق، وإن رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته، لأنه اجتمع [حكم] الحضر والسفر في الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر فيصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم وجد الماء، وإن رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر فأتمها وقد فني الماء لم

يجز أن يتنفل حتى يجدد التيمم، لأن برؤية الماء حرم عليه افتتاح الصلاة، وإن رأى الماء في صلاة نافلة. فإن كان قد نوى عددًا أتمها كالفريضة، وإن لم ينو عددًا سلم من ركعتين ولم يزد عليهما.

الشرح: إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى في أثناء صلاته ماء يلزم استعماله نظرت ـ فإن كان ممن يلزمه الإعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح، وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين أنها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها والمشهور الأول، لأنه لا بد من إعادتها فلا وجه للبقاء فيها، ويدخل في هذا القسم المصلي بالتيمم في الحضر أو موضع يندر فيه عدم الماء.

ومن صلى بنجاسة عجز عن غسلها إذا قلنا بالمذهب: إن عليهما الإعادة ويدخل فيه المسافر سفرًا قصيرًا إذا قلنا بالقول الضعيف المنقول عن «البويطي»: إنه يعيد ويدخل فيه العاصي بسفره على أصح الوجهين، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة بالتيمم من لا إعادة عليه، كالمسافر سفرًا طويلًا أو قصيرًا على المذهب، أو المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبًا، فالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين أنه لا تبطل صلاته.

وقال جمهور الخراسانيين: نص هنا أنه لا تبطل صلاته، ونص في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة أنها تبطل، فجعلهما ابن سريج على قولين: أحدهما: يبطلان لزوال الضرورة، والثاني: لا يبطلان للتلبس بالمقصود. قالوا والمذهب تقرير النصين، والفرق أن حدثها متجدد بعد الطهارة، ولأنها مستصحبة للنجاسة وهو بخلافها فيهما، والتفريع بعد هذا على المذهب، وهو أنه لا تبطل صلاة المتيمم برؤية الماء في أثنائها، ثم الأصحاب أطلقوا في طريقتي العراق وخراسان أن رؤية الماء في أثنائها لا يبطلها وقال صاحب «البحر»: إن رآه بعد فراغه من تكبيرة الإحرام لم تبطل صلاته وإن رآه بعد شروعه في التكبيرة وقبل فراغ التكبيرة بطل تيممه وصلاته. وهذا الذي قاله لم أجد لغيره تصريحًا بموافقته ولا مخالفته، وهو حسن فإنه لا يصير في الصلاة إلا بفراغه من التكبيرة، لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة ففيه احتمال لهذا المعنى. ثم ذكر صاحب «البحر» أن والده قال: إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فاستمر اقتصر على تسليمة واحدة لأنه عاد إلى حكم الحدث بالتسليمة الأولى. ولو أحدث بعد التسليمة الأولى لم يأت بالثانية، فكذا هنا قال: وليس على أصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليمة واحدة إلا هذه. قال ولو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد وإن قرب الفصل. قال صاحب «البحر»: وهذا الذي قاله والذي حسن عندي، قال: ولكن يمكن أن يقال لا بأس

بأن يسلم الثانية لأنها من تتمة الصلاة، وقطع في كتابه «الحلية» بما قاله والده، وفيه نظر. وينبغي أن يقطع بأنه يسلم الثانية، والله أعلم.

إذا ثبت أنه لا تبطل صلاته برؤية الماء في أثنائها فهل يباح الخروج منها؟ أم يستحب؟ أم يحرم؟ فيه أوجه؛ الصحيح الأشهر وقول أكثر الأصحاب أنه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء في بطلانها، وكما نص الشافعي على استحباب الخروج من صلاة من أحرم بها منفردًا للدخول في الجماعة، وكما نص على استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة في أثنائه، والوجه الثاني: يجوز الخروج منها، لكن الأفضل الاستمرار فيها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] والثالث: يحرم الخروج منها للآية، وهذا ضعيف.

قال إمام الحرمين: لست أراه من المذهب ثم إن الأصحاب أطلقوا الأوجه وقال إمام الحرمين: الذي أراه أن المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة في آخر الوقت وقد ضاق الوقت لا يجوز له الخروج أصلًا، وهذا الذي قاله الإمام متعين ولا أعلم أحدًا يخالفه وقال القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني: الخلاف في هذه المسألة إنما هو في أن الأفضل أن يقلب فرضه نفلًا ويسلم من ركعتين أم الأفضل أن يتمها فريضة؟ قالا: فأما الخروج المطلق فليس بأفضل بلا شك. وزاد القاضي حسين، فقال: الخروج عندي مكروه ـ وجهًا واحدًا ـ وهذا الذي ذكره خلاف المذهب الصحيح المعروف في جميع الطرق، قال الشاشي: ولا معنى لقولهما يجعلها نافلة، فإن تأثير رؤية الماء في النفل كتأثيرها في الفرض، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر، ثم نوى الإقامة وهو في الصلاة فإنه يبطل تيممه وصلاته على المذهب، وبه قطع المصنف والعراقيون، وفيه وجه للخراسانيين أنها لا تبطل وهو المذكور في رؤية الحاضر الماء في الصلاة، والصحيح الأول ووجهه ما ذكره المصنف.

ولو شرع في صلاة مقصورة، فوجد الماء فيها ثم نوى إتمامها بطلت صلاته في أصح الوجهين لأن تيممه صح لركعتين فريضة، وقد التزم الآن ركعتين فريضة لم يتيمم لها؛ هكذا ذكر جمهور الأصحاب هاتين المسألتين، وخالفهم الماوردي، فقال إذا رأى الماء في أثنائها ثم نوى الإقامة أو الإتمام، قال: ابن القاص تبطل صلاته. وقال سائر أصحابنا لا تبطل بل يتمها؛ واختار الدارمي أيضًا أنها لا تبطل وأطلق إمام الحرمين والغزالي وجهين، ولو شرع في صلاة مقصورة، ثم نوى الإقامة ولم ير ماء أتمها وهل تجب الإعادة؟ وجهان. أحدهما: تجب، ونقله صاحب «الشامل» عن ابن القاص لأنه صار مقيمًا، والمقيم تلزمه الإعادة. والثاني: لا تجب، وبه

قطع الروياني وادعى أنه لا خلاف فيه، واختاره صاحب «الشامل» بعد حكايته قول ابن القاص، فإن قلنا بالأول فرأى الماء فيها بعد نية الإقامة بطلت كصلاة الحاضر، ولو نوى الإتمام في أثناء المقصورة ثم وجد الماء نقل صاحب «البحر» الاتفاق على أنه يمضي فيها ولا تبطل وهذا ظاهر، قال البغوي: ولو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار الإقامة في أثناء صلاته بالتيمم لم تبطل ولا تجب الإعادة في أصح الوجهين؛ كما لو وجد الماء في الصلاة والله أعلم.

أما إذا رأى الماء في أثنائها في السفر ففرغ منها ثم أراد إنشاء نافلة بذلك التيمم فإن كان الماء باقيًا أو تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجز بلا خلاف، وإن علم تلفه قبل سلامه ففيه وجهان قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه لا يجوز، وقطع أكثر الخراسانيين بالجواز حتى قال صاحب «العدة»: لو كانت الصلاة التي هو فيها نافلة جاز له بعد السلام منها أن يصلي به فريضة إن كان نواها لأنه عند الفراغ من الصلاة ليس بواجد للماء ولا متوهم، واختار صاحب «الشامل» هذا الثاني فقال: هذا الذي قاله الأصحاب من بطلان التيمم فيه نظر، لأن هذا الماء لا يجب استعماله لهذه الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها فينبغي ألا يبطل تيممه قال: ويلزم من قال لا يصلي النافلة أن يقول إذا مر به ركب وهو في الصلاة ففرغ منها وقد ذهب الركب لا يجوز التنفل، لأن توجه الطلب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم، واختاره الروياني أيضًا وأورد إيراد صاحب «الشامل» هذا قال: فإن منعه الأولون فهو بعيد.

قلت: الأصح ما قاله العراقيون لأن التيمم ضعف برؤية الماء وكان مقتضى الدليل بطلان الصلاة التي هو فيها في الحال خالفناه لحرمتها، وهذا ليس بموجود في غيرها والله أعلم.

أما إذا رأى الماء في أثناء نافلة فستة أوجه مفرقة في كتب الأصحاب وحكاها مجموعة صاحب «البيان» وغيره، أصحها وأشهرها: أنه إن كان نوى عددًا أتمه وإلا اقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة، وبهذا قطع المصنف والأكثرون، ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقًا لأنه إن نوى عددًا فهو كالفريضة لدخوله في صريح نيته، وإن لم ينو عددًا فعرف الشرع في النافلة ركعتان فصار كالمنوي. والثاني: لا يزيد على ركعتين، وإن كان نواه وهو قول الشيخ أبي زيد وأبي علي السنجي لأن السنة النافلة ركعتان فالزائدة كنافلة مستأنفة. والثالث: يقتصر على ما صلى منها مطلقًا، ولا تجوز الزيادة وإن كان نواها، حكوه عن ابن سريج لأن مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة خالفنا هذا في

الفريضة لأنه لو اقتصر على بعضها بطلت. والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها. والرابع: يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات وإن زاد على ما نوى. قاله القفال لأنه صح دخوله فيها وهي صلاة واحدة فجاز الزيادة فيها كما لو طول الركعات. والخامس: وبه قطع البندنيجي إن نوى عددًا أتمه وإلا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة إن قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين، وإن قلنا ركعة لم يزد عليها. والسادس. يبطل مطلقًا لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه في الفريضة للضرورة ولحرمتها، ولهذا يحرم قطعها كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى بخلاف النافلة ولو دخل في نافلة بنية مطلقة، فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة ثم رأى الماء قال صاحب «البحر»: قال القاضي أبو الطيب: يتم هذه الركعة ويسلم لأنها لا تتبعض قال: وهذا كما قال.

قلت: ولا يخفى أن هذا لا يجيء على كل الأوجه والله أعلم.

فرع: إذا تيمم للمرض فبرىء في أثناء صلاته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجده في أثنائها.

فرع: إذا دخل في صلاة مفروضة في أول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر وإن كان الوقت واسعًا. هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب. وقال إمام الحرمين: الذي أراه أن هذا جائز قال: وكذا المقضية التي على التراخي يجوز قطعها بغير عذر لأن الوقت موسع قبل الشروع فيها، فكذا بعد الشروع كما لو أصبح المسافر صائمًا ثم أراد الفطر فإنه يجوز، قال: والذي أراه أن من شرع في صلاة الجنازة فله قطعها إذا كانت لا تتعطل بقطعه قال: ومصداق ما ذكرته نص الشافعي رحمه الله: أن من تحرم بالصلاة منفردًا ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة قال: وهذه فصول رأيتها فأبديتها وعندي أن الأصحاب لا يسمحون بها ولا يجوزون للشارع في فائتة الخروج منها بغير عذر وإن كان القضاء على التراخي، ولكن القياس ما ذكرته، هذا كلام إمام الحرمين وجزم الغزالي في «الوسيط» بجواز قطع الفريضة في أول وقتها، ولم يذكر فيها خلافًا، ولأن الأصحاب لا يسمحون به كما ذكره إمام الحرمين، فأوهم الغزالي بعبارته أن هذا مذهب الشافعي والأصحاب، وليس كذلك وإنما هو احتمال لإمام الحرمين كما ذكرته، ولم يتابع الغزالي في «البسيط» الإمام بل حكى كلام الإمام ثم قال: وليس في الأصحاب من يسمح بذلك في القضاء وصلاة الوقت وإن كان في أول الوقت وهذا الذي ذكره في «البسيط» هو الصواب وليته قال في «الوسيط» مثله.

واعلم أن الصواب أنه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر وإن كان الوقت

واسعًا ولا المقضية. هذا نص الشافعي رحمه الله وهو متفق عليه عند الأصحاب، قال الشافعي رحمه الله في «الأم» في أول باب تفريق الصوم والصلاة وهو آخر أبواب الصلاة: (من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء، أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذر لم يكن له أن يخرج من صوم أو صلاة ما كان مطيقًا للصوم والصلاة على طهارة، فإن خرج من واحد منهما بلا عذر عامدًا كان مفسدًا آثمًا عندنا) هذا نصه في «الأم» بحروفه ومن «الأم» نقلته. وكذا نقله عن نصه في «الأم» جماعات.

وأما اتفاق الأصحاب على تحريم قطعها بلا عذر، فقد اعترف به إمام الحرمين كما سبق ونقله الغزالي في «البسيط» كما قدمته وقال صاحب «التتمة» في باب التيمم وباب صلاة الجماعة: من شرع في الصلاة منفردًا ثم أراد قطعها لا يجوز له ذلك بلا خلاف يعني بلا عذر، وكذا قاله جماعات غيره ومنهم المصنف هنا في «المهذب». فقد صرح بذلك في قوله: لأن ما لا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها، وكذا صرح به الباقون وهو أشهر من أن أطنب في نقل كلامهم فيه وقد نقله من المتأخرين عن المذهب وعن الأصحاب الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح وأنكرا على إمام الحرمين والغزالي إنفرادهما عن الأصحاب بتجويز قطعها. ودليل تحريم القطع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ وهو على عمومه إلا ما خرج بدليل. وأما مسألتا الصوم والصلاة اللتان احتج بهما إمام الحرمين فالجواب عنهما أن العذر فيهما موجود والله أعلم.

وقال الرافعي في أول باب صوم التطوع: لو شرع في صوم قضاء رمضان ـ فإن كان القضاء على الفور ـ لم يجز الخروج منه، وإن كان على التراخي فوجهان، أحدهما: يجوز، قاله القفال وقطع به الغزالي والبغوي وطائفة وأصحهما: لا يجوز وهو المنصوص في «الأم» وبه قطع الروياني في «الحلية» وهو مقتضى كلام الأكثرين، لأنه تلبس بالفرض، ولا عذر قطعه فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت قال: وأما صوم الكفارة فما لزم بسبب محرم فهو كالقضاء الذي على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذي على التراخي، وكذا النذر المطلق. قال: وهذا كله مبني على المذهب وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور وهو ما عصي بتأخيره وإلى واجب على التراخي وهو ما لم يعص بتأخيره، ولنا وجه أن القضاء على التراخي مطلقًا. هذا آخر كلام الرافعي.

فرع: قال أصحابنا: قال الشافعي في «الأم»: لو تيمم ودخل في مكتوبة ثم رعف انصرف. فإن لم يجد من الماء إلا ما يغسل به الدم غسله واستأنف التيمم

والصلاة لأنه لما لزمه طلب الماء بطل تيممه، قالوا: وإن وجد الماء لزمه الوضوء واستئناف الصلاة بلا خلاف، ولا يجيء فيه القول القديم فيمن سبقه الحدث أو رعف أنه يبني لأنه لا تجوز صلاة واحدة بتيمم ووضوء كما لا تجوز عدة واحدة بأقراء وأشهر، ولا كفارة بعضها عتق وبعضها صوم والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء أثناء صلاة السفر.

قد سبق أن مذهبنا المشهور أنه لا تبطل صلاته بل يتمها ولا إعادة عليه وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وهو رواية عن أحمد وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والمزني: تبطل وهو أصح الروايتين عن أحمد ونقله البغوي عن أكثر العلماء. قال أبو حنيفة: إلا أن يكون صلاة العيدين أو الجنازة أو كان الذي رآه سؤر حمار، فلا تبطل. قال القاضي أبو الطيب والماوردي: قال ابن سريج: الذي أختاره هنا قول المزني، واحتج من قال: يبطل بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ وبقوله ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» ولأن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحدث، ولأنها طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة، ولأن ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث، ولأنه مسح أقيم مقام غيره فبطل بظهور أصله في الصلاة وغيرها، كماسح الخف إذا ظهرت رجله، ولأنها صلاة جاز ترك الأصل فيها للعذر، فإذا زال العذر فيها بالقدرة على الأصل وجب الرجوع إلى الأصل، كالمريض إذا صلى قاعدًا فبرىء في الصلاة والأمي إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة، والعريان إذا وجد السترة، ولأن الصبية إذا شرعت في العدة بالأشهر فحاضت في أثنائها انتقلت إلى الأقراء، فكذا هنا.

واحتج أصحابنا بعموم قوله ﷺ: «لا تنصرف حتى تسمع صوتًا أو تجد ريحًا» وهو حديث صحيح كما سبق، وهذا الحديث وإن ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول، ولأن رؤية الماء ليس حدثًا لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم، وذكر أصحابنا أدلة كثيرة لا يظهر الاستدلال بأكثرها فحذفتها. وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة والحديث فهو أنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة.

والجواب عن القياس على الحدث أنه مناف للصلاة بكل حال بخلاف التيمم وعن المستحاضة بأن حدثها متجدد. ولأنها مستصحبة للنجاسة والمتيمم بخلافها، وعن القياس الآخر على الحدث أنه مناف بكل حال، ولأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، كطرءآن العدة بالشبهة والإحرام على النكاح وعن الخف أنه ينسب إلى تفريط لعدم تعهده وإصلاحه أو لمضايقته المدة، فنظير الماسح من نسي

الماء في رحله وصلى بالتيمم فيعيد على الصحيح لتقصيره وعن القياس على المريض والأمي والعريان أن هذه أحوال تغير صفة الصلاة ولا تبطلها. وعن المعتدة أنها رأت الأصل قبل الفراغ من البدل، والمتيمم رأى الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم فليس نظيرها، وإنما نظير المتيمم من العدة أن تحيض بعد أن تنقضي الأشهر وتتزوج، وحينئذٍ لا أثر للحيض وعدتها صحيحة، ونظير العدة من التيمم أن ترى الماء في أثناء التيمم والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن تيمم للمرض وصلى ثم برأ لم يلزمه الإعادة، لأن المرض من الأعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر.

الشرح: إذا تيمم للمرض حيث جوزناه وصلى ثم برأ لا يلزمه الإعادة بلا خلاف سواء كان في سفر أو حضر لأنه عذر عام، فلو وجبت الإعادة حصل الحرج وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويقال برأ وبرىء وبرؤ، ثلاث لغات سبق بيانهن قريبًا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد، فإن كان في الحضر لزمه الإعادة لأن ذلك من الأعذار النادرة، وإن كان في السفر ففيه قولان: أحدهما: لا يجب لأن عمرو بن العاص ﷺ تيمم وصلى لشدة البرد، وذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة. والثاني: يجب لأن البرد الذي يخاف منه الهلاك، ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر.

الشرح: حديث عمرو وحاله تقدم بيانه في فصل تيمم المريض، وقوله: عذر نادر، احتراز من المرض وعدم الماء في السفر، وقوله: غير متصل، احتراز من الاستحاضة.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا وجد المحدث أو الجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد، لا لمرض ونحوه وخوفًا، يجوز للمريض التيمم، فإن قدر على أن يغسل عضوًا فعضوًا ويدثره، أو قدر على تسخين الماء بأجرة مثله أو على ماء مسخن بثمن مثله لزمه ذلك ولم يجز له التيمم لا في الحضر ولا في السفر، لأنه واجد للماء قادر على استعماله، فإن خالف وتيمم لم يصح تيممه ويلزمه إعادة ما صلى به، وإن لم يقدر على شيء من ذلك وقدر على غسل بعض الأعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم يتيمم للباقي، وإن لم يقدر على شيء من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص فإنه تيمم للبرد واستدل بالآية؛ وأقره النبي ﷺ على ذلك كله، وهل تجب إعادة هذه الصلاة؟ قال أصحابنا: إن كان التيمم في السفر ففيه قولان مشهوران، نص عليهما في «البويطي»، رجح الشافعي رحمه الله منهما

وجوب الإعادة، وكذا رجحه جمهور الأصحاب، وصحح المتولي والروياني في «الحلية» أنه لا إعادة لحديث عمرو.

وأجاب الجمهور عن حديث عمرو بأن الإعادة على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح، ويحتمل أنه كان يعلم وجوب الإعادة أو أنه كان قد قضى، وإن كان في الحضر فطريقان قطع الجمهور في كل الطرق بوجوب الإعادة لندوره. وحكى الدارمي في «الإستذكار» وغيره من الأصحاب عن أبي الحسين بن القطان من أصحابنا أنه قال: إن قلنا: يعيد المسافر فالحاضر أولى، وإلا فقولان، ونقل العبدري في الكفارة عن أبي حاتم القزويني أنه قال: فيهما ثلاثة أقوال؛ أحدها: يعيد الحاضر والمسافر؛ والثاني: لا يعيدان، والثالث: يعيد الحاضر دون المسافر. والصحيح وجوب الإعادة عليهما، هذا تفصيل مذهبنا. وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الحسن البصري وعطاء أنه لا يجوز له التيمم، بل يستعمل الماء وإن مات. وحكوا عن مالك وأبي حنيفة والثوري أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد، لا المسافر ولا الحاضر، واختاره ابن المنذر. وقال أحمد: لا يعيد المسافر، وفي الحاضر روايتان، ودليل الجميع يعرف مما سبق؛ ولو كان معه ثوب نجس فخاف الهلاك من شدة حر أو برد لو نزعه صلى فيه وأعاد، وقد ذكر المصنف المسألة في باب طهارة البدن والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الإعادة لأن ذلك عذر نادر غير متصل، فصار كما لو نسي الطهارة وصلى مع القدرة على الطهارة.

الشرح: قد سبق بيان حكم من لم يجد ماء ولا ترابًا، وأن فيه أربعة أقوال أصحها تجب الصلاة في الحال وتجب الإعادة، وبسطنا أدلته وفروعه. وقوله: عذر نادر غير متصل، سبق الاحتراز منها قريبًا، وقاسه على ما لو نسي الطهارة لأنه مجمع عليه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر وضع الجبائر على طهر، فإن وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر[1]، لأن النبي ﷺ أمر عليًا رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر، ولأنه تلحقه المشقة في نزعها فجاز المسح عليها كالخف، وهل يلزمه مسح الجميع أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه مسح الجميع، لأنه [مسح] أجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٦٥٧) والبيهقي في سننه (١/ ٢٢٨).

في التيمم. والثاني: يجزيه ما يقع عليه الاسم لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف. وهل يجب التيمم مع المسح؟ [فيه قولان] قال في «القديم»: لا يتيمم، كما لا يتيمم مع المسح على الخف. وقال في «الأم»: يتيمم، لحديث جابر رضي الله عنه «أن رجلًا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات» فقال النبي ﷺ «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[1] ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو، وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم، فإن برأ وقدر على الغسل فإن كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة، وإن كان وضعها على طهر ففيه قولان: أحدهما: لا يلزم الإعادة، كما لا يلزم ماسح الخف، والثاني: يلزمه لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسيًا.

الشرح: قال الأزهري وأصحابنا: الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها، واحدتها جبارة بكسر الجيم، وجبيرة بفتحها. قال صاحب «الحاوي»: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح، وقد أنكر جماعة ممن صنف في «ألفاظ المهذب» على المصنف. قوله: وإن كان على عضوه كسر. وقالوا: هذا غلط وإنما يقال عضو مكسور ولا يقال عليه كسر، وهذا الإنكار باطل، بل يقال عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر، كله بمعنى واحد.

وأما حديث جابر فرواه أبو داود والبيهقي وضعفه البيهقي، وأما حديث علي رضي الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما واتفقوا على ضعفه لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون: هو كذاب، قال البيهقي: هو معروف بوضع الحديث، ونسبه إلى الوضع وكيع، قال البيهقي: ولا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء قال: وأقرب شيء فيه حديث جابر الذي سبق وليس بالقوي قال: وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر. فذكر بإسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك. قال: وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى البيهقي جواز المسح على الجبائر وعصائب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٦) والبيهقي في سننه (١/ ٢٢٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠١) دون قوله: «إنما كان يكفيه...».

الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين. وينكر على المصنف قوله: «لأن النبي ﷺ أمر عليًا» فأتى بصيغة الجزم في حديث متفق على ضعفه وتوهينه، وقد سبق التنبيه على هذه العبارة، والقاعدة في الفصول المذكورة في مقدمة الكتاب. وقوله: «لأنه مسح أجيز للضرورة»، احتراز من مسح الخف فإنه تخفيف ورخصة، وقوله: «مسح على حائل منفصل» فيه احتراز من مسح اللحية في التيمم.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا احتاج إلى وضع الجبيرة وضعها، فإن كان لا يخاف ضررًا من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها إن لم يخف ضررًا من غسله قال العبدري: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود: لا يلزمه نزعها وإن لم يخف ضررًا، قال أصحابنا: وإن خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها، والخوف المعتبر ما سبق في المرض المجوز للتيمم على التفصيل السابق اتفاقًا واختلافًا، هكذا قاله الأصحاب، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يضع الجبيرة على شيء من الصحيح إلا القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر إلا به، قالوا: ويجب أن يضعها على طهر.

وحكى إمام الحرمين وجهًا عن والده أنه لا يجب وضعها على طهر إذا لم نوجب الإعادة على من وضعها على غير طهر، وهذا شاذ، والصحيح المشهور أنه يجب وضعها على طهر مطلقًا، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والروياني في «الحلية» وآخرون، وهو مراد المصنف بقوله: (وضع الجبائر على طهر) أي يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه، وهو مراد الشافعي رحمه الله بقوله في «المختصر»: (ولا يضعها إلا على وضوء) فإن خالف ووضعها على غير طهر، فإن لم يخف ضررًا من نزعها وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة، وإن خاف لم يلزمه نزعها بل يصح مسحه ويكون آثمًا، هكذا صرح به المحاملي والأصحاب، وإذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور غسل الصحيح من باقي أعضائه والمسح على الجبيرة والتيمم، أما غسل الصحيح، فيجب غسل الأعضاء الصحيحة، وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة على التفصيل المتقدم في فصل الجريح، هذا هو الصواب المقطوع به في معظم طرق الأصحاب وحكى بعض الخراسانيين والرافعي طريقًا آخر أن في غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء، وقد سبق مثل هذا الطريق في الجريح وعلى هذا الطريق يتعين التيمم، والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح، لأن كسر العضو لا يزيد على فقده، ولو فقده وجب غسل الباقي قطعًا.

وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الأصحاب في كل الطرق، وممن نقل

اتفاقهم عليه إمام الحرمين إلا قولًا حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، ونقله صاحب «العدة» أيضًا، واختاره القاضي أبو الطيب والمذهب الأول، وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم؟ أم يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب يجب الاستيعاب صححه الشيخ أبو محمد في «الفروق»، والبغوي والروياني في «الحلية»، والرافعي وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء، ففيه طريقان، أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في «الأم» و«البويطي» و«الكبير». والثاني: لا يجب وهو نصه في «القديم»، وظاهر نصه في «المختصر» وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والروياني في «الحلية»، قال العبدري: وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء، والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم أنه إن كان ما تحت الجبيرة عليلًا لا يمكن غسله لو كان ظاهرًا وجب التيمم كالجريح وإن أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف، وقد ذكر المصنف دليل القولين والمذهب الوجوب، فإذا أوجبنا التيمم ـ فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ـ ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين والغزالي وآخرون. أحدهما: يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء. وأصحهما: عند الأصحاب وبه قطع الماوردي والبغوي وآخرون: لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها لأن التراب ضعيف، فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء، فإن تأثيره فوق الحائل معهود في الخف، فعلى هذا يستحب قاله الدارمي وغيره لأن فيه خروجًا من الخلاف.

وأما وقت مسح الجبيرة بالماء ـ فإن كان جنبًا ـ مسح متى شاء إذ لا ترتيب عليه. وإن كان محدثًا مسح إذا وصل غسل عضوها، وأما وقت التيمم فعلى ما سبق في تيمم الجريح سواء اتفاقًا واختلافًا وتفريعًا ومختصره أنه إن كان جنبًا فوجهان. أحدهما: يجب تقديم الغسل ثم يتيمم، والصحيح: المشهور إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره وإن شاء وسطه، وإن كان محدثًا فثلاثة أوجه مشهورة، أحدها: يجب تقديم غسل جميع المقدور عليه. والثاني: يتخير كالجنب، والثالث: وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته، هكذا صححه الأصحاب في طرقهم. ونقل الرافعي تصحيحه عنهم فعلى هذا يجيء التفصيل السابق في تيمم الجريح بين أن يكون عليه جبيرة في الوجه أو اليد أو الرجل أو جبيرتان أو جبائر. والحكم ما سبق هناك، فعلى الثالث يتعدد التيمم

بحسب الجبائر، كما سبق هناك، وعلى الوجهين الأولين يكفي تيمم واحد عن الجبائر كلها، وهل يجب على صاحب الجبيرة إعادة الوضوء لكل فريضة؟ وإن لم يحدث كما يجب إعادة التيمم؟ أم يكفي غسل ما بعد الجبيرة؟ أم لا يجب غسل شيء ما لم يحدث؟ فيه ثلاثة أوجه كما سبق في الجريح والصحيح أنه لا يجب غسل شيء، ونقل الاتفاق عليه هنا إمام الحرمين وآخرون، وصرح به الماوردي والغزالي وغيرهما. وممن ذكر الخلاف فيه القاضي حسين والبغوي، وقطع الشيخ أبو حامد بوجوب إعادة الوضوء كالمستحاضة، والمذهب أنه لا يجب، ويفارق المستحاضة فإن حدثها متجدد، وحكم إعادة مسح الجبيرة حكم إعادة الغسل. وقطع الغزالي بأنه لا يجب، وهو المذهب، وإذا شفي صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها، وحكم وجوب استئناف الوضوء أو الغسل إن كان جنبًا وعدم وجوبه على ما سبق في الجريح. والله أعلم.

هذا كله إذا كان الكسر محوجًا إلى الجبيرة فوضعها أما إذا لم يحتج إلى وضعها لكن خاف من إيصال الماء إلى العضو فحكمه حكم الجريح، فيجب غسل الصحيح بقدر الإمكان على التفصيل السابق هناك ويجب التيمم مع غسل الصحيح ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء، وإن لم يخف منه ضررًا لأن المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل كما قدمناه في الجريح بخلاف الجبيرة فإنه مسح على حائل كالخف، كذا قطع به الأصحاب في الطرق ونقله الرافعي عن الأئمة، ثم قال: وللشافعي سياق يقتضي وجوب المسح؛ ووجوب التيمم في هذه الصورة متفق عليه، بلا خلاف، لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة، فإذا تيمم وكان الكسر في محل التيمم وجب مسحه بالتراب، كما سبق في الجريح، لأنه لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله أعلم.

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها الكسير، فإن لم يكن عليه ساتر من جبيرة أو لصوق فلا إعادة بالاتفاق لأن التيمم إذا تجرد للمرض والجراحة ونحوهما لا يجب معه إعادة فمع غسل بعض الأعضاء أولى أن لا يجب وإن كان عليه ساتر من جبيرة أو لصوق أو نحوهما فإن كان وضعه على طهر ففي وجوب الإعادة قولان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح منهما عند جمهور الأصحاب لا يجب الإعادة؛ وقطع به جماعات وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وانفرد البغوي بترجيح الوجوب. وإن كان وضعه على غير طهر فطريقان، أصحهما القطع بوجوب الإعادة لندوره وتقصيره، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور في الطرق كلها وصححه الباقون، والثاني: أن في الإعادة قولين حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي والدارمي وصاحب «الشامل» والمتولي والروياني وآخرون من العراقيين والخراسانيين. قال

المتولي: في المسألة ثلاثة أقوال، أصحها: إن وضع على طهر لم تجب الإعادة، وإن وضع على غير طهر وجبت، والثاني: يجب مطلقًا، والثالث: لا يجب مطلقًا. وقال القاضي حسين وإمام الحرمين: إن وضع على طهر لم يعد في «القديم» وفي «الجديد» قولان، وإن وضع على غير طهر أعاد في «الجديد» وفي «القديم» قولان، ثم المشهور أنه لا فرق في الإعادة بين أن نوجب التيمم ويفعله أو لا نوجبه، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: الخلاف إذا لم نوجب التيمم أما إذا أوجبناه فتيمم فلا يعيد ـ قولًا واحدًا ـ والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور، ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في الإعادة.

قال القاضي أبو الطيب وأصحاب «الشامل» و«التتمة» و«البحر» والرافعي: هذا الخلاف إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم، فإن كان عليه ـ وقلنا: لا يجب التيمم ـ فكذلك وإن قلنا: يجب وجبت الإعادة ـ قولًا واحدًا ـ لنقصان البدل والمبدل ولم أر للجمهور تصريحًا بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها لكن إطلاقهم يقتضي أن لا فرق. هذا تفصيل مذهبنا، وحكى ابن المنذر عن جمهور العلماء أنه لا إعادة عليه، وحكى العبدري عن أحمد بن حنبل وسائر الفقهاء أنه لا يجب التيمم على صاحب الجبيرة والله أعلم.

فرع: قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي وابن الصباغ وسائر العراقيين وصاحب «التتمة» وغيره من الخراسانيين بأن المسح على الجبيرة غير مؤقت بل يمسح من غير نزع وإن تطاولت الأزمان إلى أن يبرأ، وذكر الفوراني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين وجهًا أنه مؤقت كالخف كذا أطلقوه.

قال الرافعي: فعلى هذا الوجه يختلف بالحضر والسفر، فينزع المقيم الجبيرة بعد يوم وليلة، والمسافر بعد ثلاث، وأنكره عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال: الصواب أنه يختص بيوم وليلة حضرًا وسفرًا. والأظهر ما ذكره الرافعي وهو مقتضى إطلاق من حكى هذا الوجه، وهذا الوجه في أصله ضعيف والصواب أنه غير مؤقت لأن الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف الخف، ولأن الحاجة تدعو إلى استدامة الجبيرة. قال القاضي أبو الطيب: ولأن الخف ينزعه للجنابة بخلاف الجبيرة. قال إمام الحرمين: هذا الخلاف إنما يثبت إذا أمكن نزع الجبيرة ووضعها بغير ضرر العضو، فإن أضر به لم يجب بلا خلاف. قال: وصورة الخلاف إذا لم يمكن النزع بغير خلل يعود إلى العضو إلا بعد كل يوم وليلة، فإن أمكن في كل وقت لم يجز المسح عليها، وهذا الذي قاله الإمام حاصله رفع الخلاف من أصله فإنا قدمنا اتفاق الأصحاب على أنه إذا لم يكن في النزع ضرر لا يجوز المسح بلا خلاف والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة في جميع ما سبق، فإن قدر على حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه وإلا فهو كالجبيرة على ما سبق. قال القاضي حسين وغيره: وكذا لو وضع قشر الباقلا ونحوه على خدشه فهو كالجبيرة. قال صاحب «التهذيب»: وكذا لو طلى على خدشه شيئًا، قال: وكذا الشقوق على الرجل إذا احتاج فيها إلى تقطير شيء يجمد فيها.

فرع: قال أصحابنا: إذا أجنب صاحب الجبيرة ونحوها لم يلزمه نزعها، بل يغسل الصحيح ويمسح عليها ويتيمم كالمحدث، بخلاف لابس الخف يلزمه النزع للجنابة لعدم المشقة هناك.

فرع: لو كان على عضويه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى، بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعًا شرط بخلاف الجبيرتين، ولو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته، سواء كان برأ أم لا، كانخلاع الخف، هذا مذهبنا. وحكى صاحب «العدة» عن أبي حنيفة أنه إن سقطت قبل البرء لم تبطل، دليلنا القياس على الخف وعلى ما بعد البرء، ولو اندمل ما تحت الجبيرة وبرأ وهو لا يعلم فصلى بعده صلوات وجب قضاؤهن بلا خلاف، كذا نقل الاتفاق فيه صاحب «التتمة» وغيره، ولو توهم اندماله بعد التيمم فبان أنه لم يندمل، ففي بطلان تيممه الوجهان في تيمم الجريح أصحهما لا يبطل، وقد سبقت المسألة هناك مستوفاة وبالله التوفيق.

فصل في مسائل تتعلق بباب التيمم

إحداها: إذا تيمم وعليه خفان أو عمامة لبسهما على طهر ثم خلع ذلك لم يبطل تيممه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والجمهور وحكى العبدري عن أحمد أنه يبطل.

الثانية: قال الروياني: قال والدي: لو عدم الجنب الماء فتيمم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم رأى الماء فإن لم ينو عند الشروع في القراءة قراءة قدر معلوم لزمه قطع القراءة بمجرد رؤية الماء، وإن نوى قدرًا احتمل وجهين. أحدهما: له الإتمام كما لو نوى نافلة محصورة له إتمامها على المذهب. والثاني: يلزمه القطع لأن القراءة لا يرتبط بعضها ببعض. قال الروياني: وهذا الثاني أصح ولا وجه للأول. قال: ولو كان في وسط الآية لزمه قطعها.

الثالثة: قال الروياني: قال والدي لو تيمم عادم الماء قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان، بناء على من تيمم وعليه نجاسة.

الرابعة: إذا تيمم وعليه عمامة أو خفان لبسهما على طهارة ثم نزعهما لم يبطل

تيممه عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وداود والعلماء كافة إلا رواية حكاها العبدري عن أحمد أنه يبطل.

فرع: قال المحاملي في «اللباب»: التيمم يشتمل على فرض وسنة وأدب وكراهة وشرط، فالفرض سبعة: طلب الماء، والقصد إلى الصعيد، والنية، ومسح الوجه واليدين، والترتيب، والتتابع على قول. والسنة خمسة: التسمية، والاقتصار على ضربتين، ونفض الغبار الكثير، وتقديم اليمنى. والأدب ثلاثة: استقبال القبلة، والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين في اليدين. والكراهة استعمال التراب الكثير، والزيادة على الضربتين، والشرط واحد وهو كون التراب مطلقًا. قال: وينقض التيمم ما ينقض الوضوء، وخمسة أشياء أيضًا، وجود الماء أو ثمنه وتوهمه، وارتفاع المرض، والإقامة قال: ويفارق التيمم الوضوء في خمسة أشياء: كون التيمم في عضوين، ولا يجب إيصال التراب إلى أصول الشعر مطلقًا، ولا يصلي فرضين بتيمم ولا يتيمم إلا لعذر، وبعد دخول الوقت. وهذا آخر كلام المحاملي، وقد ترك من الشروط العذر ودخول الوقت. وقد شذ عن ضبطه مسائل وتفاصيل ووجوه سبقت في مواضعها والله أعلم.

فصل في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت مع خلل للضرورة

قال أصحابنا: العذر ضربان، عام ونادر، فالعام لا قضاء معه للمشقة، ومن هذا الضرب المريض يصلي قاعدًا أو موميًا، أو بالتيمم خوفًا من استعمال الماء، ومنه المصلي بالإيماء في شدة الخوف، والمسافر يصلي بالتيمم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله. وأما النادر فقسمان، قسم يدوم غالبًا وقسم لا يدوم، فالأول كالمستحاضة وسلس البول والمذي ومن به جرح سائل أو رعاف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم، فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة. وأما الذي لا يدوم غالبًا فنوعان، نوع يأتي معه ببدل للخلل ونوع لا يأتي، فمن الثاني من لم يجد ماء ولا ترابًا، والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن لا يجد من يوضئه ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة والأعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها، ومن على بدنه أو جرحه نجاسة لا يعفىٰ عنها ولا يقدر على إزالتها، والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه، والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة إلى غيرها أو على ترك القيام، فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال، وتجب الإعادة لندور هذه الأعذار، وفي بعض هؤلاء خلاف ضعيف تقدم في هذا الباب.

وأما المصلي عريانًا لعدم السترة ففي كيفية صلاته قولان، أصحهما وأشهرهما: تجنب الصلاة قائمًا بإتمام الركوع والسجود. والثاني: يصلي قاعدًا، فعلى هذا هل يتم الركوع والسجود؟ أم يقتصر على إدناء الجبهة من الأرض؟ فيه قولان. وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهًا أنه يتخير بين القيام والقعود، ويجري هذا الخلاف في المحبوس في موضع نجس بحيث لو سجد لسجد على النجاسة، هل يتم السجود أم يقتصر على الإيماء؟ أم يتخير؟ ويجري فيمن وجد ثوبًا طاهرًا لو فرشه بقي عريانًا، وإن لبسه صلى على النجاسة، ويجري في العاري إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، والأصح في هاتين الصورتين أنه يصلي عاريًا. فإذا قلنا في العريان: لا يتم الركوع والسجود لزمه الإعادة على المذهب، وفيه قول ضعيف لا يعيد، وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظائره. وإن قلنا: يتم الأركان، فإن كان من قوم عادتهم العري لم تجب الإعادة بلا خلاف، وإن كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه لا إعادة أيضًا. وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنها تجب وهو شاذ ضعيف.

وقد قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» في باب ستر العورة: لا يجب عليه الإعادة ولا أعلم فيه خلافًا ـ يعني بين المسلمين ـ فأشار إلى الإجماع عليه، ثم لا فرق في سقوط الإعادة بين الحضر والسفر، لأن الثوب يعز في الحضر ولا يبذل بخلاف الماء. وأما الثاني وهو ما يأتي معه ببدل ففيه صور، منها من يتيمم في الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد في الحضر أو السفر، أو لنسيان الماء في رحله، ونحوه في السفر، أو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر، والصحيح عند الأصحاب أنه تجب الإعادة على جميعهم، وتقدمت تفاصيل الخلاف فيهم، ومنها المتيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر فلا إعادة عليه في أصح القولين، ومن الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام، وهو حسن والله أعلم.

ونقل إمام الحرمين والغزالي أن أبا حنيفة رحمه الله قال: كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها في الوقت، وأن المزني رحمه الله قال: كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها، قالا: وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله. وهذا الذي قاله المزني هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم.

قال إمام الحرمين وغيره: ثم ما حكمنا من الأعذار بأنه دائم وأسقطنا الفرض به، فلو اتفق زواله بسرعة فهو كالدائم المتمادي نظرًا إلى جنسه، وما حكمنا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدائم، بل حكمه حكم ما ينقطع على قرب إلحاقًا لما

يشذ من الجنس بالجنس، ثم كل صلاة أوجبناها في الحال مع خلل وأوجبنا قضاءها فقضاها، ففي الفرض من صلاتيه أربعة أقوال مشهورة في الطريقتين، وقد سبق بيانها، أصحها عند الجمهور أن الفرض الثانية. والثاني الأولى، والثالث إحداهما لا بعينها، والرابع كلاهما فرض، واختاره القفال والفوراني وصاحب «الشامل» وهو قوي، فإنه مكلف بهما.

قال إمام الحرمين: وإذا أوجبنا الصلاة في الوقت وأوجبنا القضاء فالمذهب أن ما يأتي به في الوقت صلاة، ولكن يجب قضاؤها للنقص، قال: ومن أصحابنا من قال: ليست صلاة بل تشبه الصلاة كالإمساك في رمضان لمن أفطر عمدًا، قال: وهذا بعيد. قال فإن قيل: هلا قلتم الصلاة المفعولة في الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التي يجب المضي فيها؟ قلنا: ايجاب الإقدام على الفاسد محال؛ وأما التشبه فلا يبعد ايجابه، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

كتاب الحيض

الشرح: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال أهل اللغة: يقال حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة، هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى الجوهري عن الفراء: أنه يقال أيضًا: حائضة: وأنشد:

كحائضة يزني بها غير طاهر

قال الهروي: يقال حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة وعركت بفتح العين وكسر الراء وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت، كله بمعنى حاضت. قال: صاحب «الحاوي»: للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها الحيض، والثاني الطمث والمرأة طامث. قال الفراء: الطمث الدم ولذلك قيل إذا افتض البكر طمثها أي أدماها قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمٰن: ٧٤]. الثالث العراك والمرأة عارك والنساء عوارك. الرابع الضحك والمرأة ضاحك. قال الشاعر:

وضحك الأرانب فوق الصفا كمثل دم الحريق يوم اللقا

والخامس: الإكبار، والمرأة مكبر، قال الشاعر:

يأتي النساء على أطهارهن ولا يأتي النساء إذ أكبرن إكبارًا

والسادس: الإعصار، والمرأة معصر، قال الشاعر:

جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها

قال أهل اللغة: وأصل الحيض السيلان، يقال حاض الوادي أي سال يسمى حيضًا لسيلانه في أوقاته، قال الأزهري والحيض دم يرخيه رحم المرأة، بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدمًا، أي حارًا، كأنه محترق قال: والاستحاضة دم يسيل من العاذل، وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم، دون

قعره، قال: وذكر ذلك عن ابن عباس ﷺ، هذا كلام الأزهري، والعاذل بالعين المهملة، وكسر الذال المعجمة.

قال الهروي في «الغريبين» وغيره من أهل اللغة: الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها، والاستحاضة دم يخرج في غير أوقاته، قال صاحب «الحاوي»: أما المحيض في قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء. وأما المحيض في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فقيل إنه دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج، قال: وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ وجمهور المفسرين.

وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وآخرون: مذهبنا أن المحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم: هو الفرج وهو اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقال قوم زمان الحيض قال: وهما قولان ضعيفان.

قال صاحب «الحاوي»: وسمي الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وإضراره قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربع: المرأة والأرنب والضبع والخفاش وحيض الأرنب والضبع مشهور في أشعار العرب.

فرع: ثبت في «الصحيح» عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»[1]. قال البخاري في «صحيحه»: قال بعضهم: أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، قال البخاري: وحديث النبي ﷺ في أكثر، يعني أنه عام في جميع بنات آدم.

فرع: يجوز أن يقال حاضت المرأة وطمثت ونفست بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة في شيء من ذلك وروينا في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال طمثت، دليلنا أن هذا شائع في اللغة والاستعمال فلا تثبت كراهته إلا بدليل صحيح. وأما ما رويناه في «سنن البيهقي» عن زيد بن باينوس قال: قلت لعائشة ﵂: «ما تقولين في العراك؟» قالت: الحيض تعنون؟ قلنا: نعم، قالت: سموه كما سماه الله تعالى» فمعناه والله أعلم أنهم قالوا: العراك ولم يقولوا الحيض تأدبًا واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع وهو مما يستحيي النساء منه ومن ذكره، فقالت: لا تتكلفوا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سماه الله تعالى والله أعلم.

فرع: اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة. وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس، وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها إن شاء الله تعالى وجمع إمام الحرمين في «النهاية» في باب الحيض نحو نصف مجلد، وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة: لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها في الأبواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط، وأوضحوه أكمل إيضاح، واعتنوا بتفاريعه أشد اعتناء، وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة وتكرير الأحكام، وكنت جمعت في الحيض في «شرح المهذب» مجلدًا كبيرًا مشتملًا على نفائس، ثم رأيت الآن اختصاره والإتيان بمقاصده، ومقصودي بما نبهت عليه ألا يضجر مطالعه بإطالته فإني أحرص إن شاء الله تعالى على ألا أطيله إلا بمهمات، وقواعد مطلوبات، وما ينشرح به قلب من له طاب مليح، وقصد صحيح، ولا التفات إلى كراهة ذوي المهانة والبطالة فإن مسائل الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها.

وقد رأيت ما لا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله.

قد قال الدارمي في كتاب المتحيرة: (الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب) وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام، وأنه لا تقع مسألة إلا وتوجد فيه نصًا أو استنباطًا لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وبالله التوفيق.

فرع: قال صاحب «الحاوي»: النساء أربعة أضرب طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات دم فاسد. فالطاهر ذات النقاء، والحائض من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه، والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضًا، وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضًا. هذا كلام صاحب «الحاوي» وقال أيضًا قبله: قال الشافعي: لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد، ولا يقال له استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض ثم قال في فصل

المميزة لو رأت خمسة عشر يومًا دمًا أسود ثم رأت أحمر، فالأسود حيض وفي الأحمر وجهان، قال أبو إسحاق: هو استحاضة. وقال ابن سريج: هو دم فساد لا استحاضة لأن الاستحاضة ما دخل على أثر الحيض في زمانه ثم جاوز خمسة عشر. فهذا كلام صاحب «الحاوي»، وحاصله أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض وليس بحيض، وأما ما لا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضة، وقد وافقه عليه جماعة. وقال الأكثرون: يسمى الجميع استحاضة، قالوا: والاستحاضة نوعان نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحدث، هكذا صرح بهذين النوعين أبو عبد الله الزبيري والقاضي حسين والمتولي والبغوي والسرخسي في «الأمالي» وصاحب «العدة» وآخرون، وهو الأصح الموافق لما سبق عن الأزهري وغيره من أهل اللغة: أن الاستحاضة دم يجري في غير أوانه، وقد استعمل المصنف هذا في «المهذب» فقال في فصل النفاس: (وإن رأت قبل الولادة خمسة أيام ـ إلى قوله ـ من أصحابنا من قال هو استحاضة) واستعمله في «التنبيه» في قوله: (وفي الدم الذي تراه الحامل قولان، أصحهما. أنه حيض، والثاني: استحاضة) واستعمله أيضًا الجرجاني وآخرون والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لأن الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول.

الشرح: هذه المسألة عدها جماعات من «مشكلات المهذب» لكونه صرح بتحريم الطهارة، والطهارة إفاضة الماء على الأعضاء وليس إفاضة الماء محرمة عليها مع أنها يستحب لها أنواع كثيرة من الطهارة كغسل الإحرام وغيره، وقد وافق الشاشي المصنف في العبارة فقال في «المعتمد»: يحرم عليها الطهارة. والذي قاله جمهور الأصحاب لا تصح طهارتها، وذكر صاحب «البيان» في كتابه «مشكلات المهذب»: إن لكلام المصنف تأويلين، أحدهما: (قال) وهو الأظهر: أن معنى حرم عليها الطهارة أي لم تصح طهارتها وتعليله يقتضيه، والثاني: مراده إذا قصدت الطهارة تعبدًا مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا لأنها متلاعبة بالعبادة، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف. وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم. وهذا التأويل الثاني هو الصحيح كما يحرم على المحدث فعل الصلاة وإن كانت لا تصح منه. قال إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين: لا يصح غسل الحائض إلا على قول بعيد: أن الحائض تقرأ القرآن، فعلى هذا لو أجنبت ثم حاضت لم يجز لها القراءة،

فلو اغتسلت صح غسلها وقرأت، وقد سبق بيان هذا في باب ما يوجب الغسل.

فرع: هذا الذي ذكرناه من أنه لا تصح طهارة حائض، هو في طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءًا أو غسلًا، وأما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للإحرام والوقوف ورمي الجمرة فمسنونة للحائض بلا خلاف. صرح بذلك أصحابنا وصرح به المصنف أيضًا في أول باب الإحرام ويدل عليه قول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي»[١] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم عليها الصلاة لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[٢] ويسقط فرضها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي [الصلاة] ولا نؤمر بالقضاء»[٣] ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها لشق وضاق.

الشرح: الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها فالأول رواياه بلفظه وسبق بيانه وشرح الحيضة في باب ما يوجب الغسل؛ وأما الثاني فروياه بمعناه، ورواه أبو داود وغيره بلفظه هنا.

وأما حكم المسألة: فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت. قال أبو جعفر بن جرير في كتابه «اختلاف الفقهاء»: أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله، وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها؛ ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم.

وفرق أصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وبهذا الفرق فرقوا في حق المغمى عليه فإنه يلزمه قضاء الصوم ولا يلزمه قضاء الصلاة. وأطبق الأصحاب على هذا الفرق في الحائض وقال إمام الحرمين: المتبع في الفرق الشرع وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وأراد إمام الحرمين أنه لا يمكن فرق من جهة المعنى، وقد نقل البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم عن أبي الزناد نحو قول إمام الحرمين فقال: قال أبو الزناد: (إن السنن ووجوه الحق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٥).

لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي؛ فما يجد المسلمون بدًا من اتباعها من ذلك الحائض تقضي الصوم دون الصلاة) وهذا الذي قالاه اعتراف بالعجز عن الفرق والذي ذكره أصحابنا فرق حسن فليعتمد. واستدل الشافعي رضي الله عنه على سقوط فرض الصلاة بدليل آخر، فقال: وجدت كل مكلف مأمورًا بفعل الصلاة على حسب حاله في المرض والمسايفة وغير ذلك، والحائض مكلفة وهي غير مأمورة بها على حسب حالها، فعلمت أنها غير واجبة عليها.

فرع: قال أصحابنا: وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنازة، ولأن الطهارة شرط.

فرع: قال أبو العباس ابن القاص في «التلخيص» والجرجاني في «المعاياة»: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فإنها لا تتكرر. وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا وقال: هذا لا يسمى قضاء لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض، ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض، وهذا الذي قاله أبو علي هو الصواب، لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف فإن قدر أنها طافت، ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة والله أعلم.

فرع: مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير، وعن الحسن البصري قال: تطهر وتسبح، وعن أبي جعفر قال لنا «مر نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة، ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن» وهذا الذي قالاه محمول على الاستحباب عندهما فأما استحباب التسبيح فلا بأس به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص، وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور، بل تأثم به إن قصدت العبادة كما سبق، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم الصوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فدل على أنهن كن يفطرن. ولا يسقط فرضه لحديث عائشة، ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه.

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم وغيره، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي: «كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة» فإن قيل ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم، وإنما فيه جواز

الفطر، وقد يكون الصوم جائزًا لا واجبًا كالمسافر، قلنا: قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيات ﵃ن في العبادات وحرصهن على الممكن منها، فلو جاز الصوم لفعله بعضهن، كما في القصر وغيره، ويدل أيضًا على تحريم الصوم قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» ثم قال: «وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد الخدري، وفي رواية للبخاري: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»[(١)].

أما حكم المسألة: فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها، كما قدمنا نقله عن ابن جرير، وكذا نقل الإجماع غيره، قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه، فإن الطهارة ليست مشروطة فيها، وأجمعت الأمة أيضًا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور أن القضاء يجب بأمر جديد وليست مخاطبة بالصوم في حال حيضها لأنه يحرم عليها الصوم، فكيف تؤمر به؟ وهي ممنوعة منه بسبب هي معذورة فيه ولا قدرة لها على إزالته؟. وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» والمتولي والروياني وغيرهم وجهًا أنه يجب عليها الصوم في حال الحيض وتعذر في تأخيره لأنه لو لم يجب في الحال لم يجب القضاء كالصلاة.

قال إمام الحرمين: المحققون يأبون هذا الوجه لأن الوجوب شرطه اقتران الإمكان به قال: ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنًا قلت: وهذا الوجه يتخرج على قاعدة مذهبنا في الأصول والكلام أن تكليف ما لا يطاق جائز قال الغزالي في «البسيط»: ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية قلت: تظهر فائدة هذا وشبهه في الأيمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك بأن يقول: متى وجب عليك صوم فأنت طالق والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم [عليها] الطواف لقوله ﷺ لعائشة ﵂: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي [بالبيت]»[(٢)] ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها الطهارة.

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة.

وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم عليها قراءة القرآن لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»[1].

الشرح: هذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه الترمذي والبيهقي، وروي لا يقرأ بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر الذي يراد به النهي وقد سبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل، وهذا الذي ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى الخراسانيون قولًا قديمًا للشافعي: أنه يجوز لها قراءة القرآن. وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله قال: قال أبو عبد الله: يجوز للحائض قراءة القرآن. فاختلفوا في أبي عبد الله فقال بعض الأصحاب: أراد به مالكًا وليس للشافعي قول بالجواز، واختاره إمام الحرمين والغزالي في «البسيط». وقال جمهور الخراسانيين: أراد به الشافعي وجعلوه قولًا قديمًا. قال الشيخ أبو محمد: وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال: قال أبو عبد الله ومالك.

واحتج من أثبت قولًا بالجواز اختلفوا في علته على وجهين: أحدهما: أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب. والثاني: أنها قد تكون معلمة فيؤدي إلى انقطاع حرفتها؛ فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط، فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة. وإن قلنا بالثاني لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض، هكذا ذكر الوجهين وتفريعهما إمام الحرمين وآخرون. هذا حكم قراءتها باللسان؛ فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف. وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء وقد تقدم إيضاح هذا مع جمل من الفروع المتعلقة به في باب ما يوجب الغسل والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن.

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروي عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهري

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٥).

وإسحاق وأبو ثور. وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد روايتان: إحداهما: التحريم، والثانية: الجواز وبه قال داود. واحتج لمن جوز بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ولأن زمنه يطول فيخاف نسيانها. واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور، ولكنه ضعيف وبالقياس على الجنب فإن من خالف فيها وافق على الجنب إلا داود. والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع والخلاف، وفعل عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه على تقدير صحته، لأن غيرها من الصحابة خالفها وإذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم رجعنا إلى القياس. وأما خوف النسيان فنادر فإن مدة الحيض غالبًا ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالبًا في هذا القدر ولأن خوف النسيان ينتفي بإمرار القرآن على القلب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ويحرم اللبث في المسجد لقوله ﷺ «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»[1] فأما العبور فيه فإنها إذا استوثقت من نفسها [بالشد واللجم] جاز، لأنه حدث يمنع اللبث فلا يمنع كالجنابة.

الشرح: يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا، وتقدمت أدلته وفروعه الكثيرة مبسوطة في باب ما يوجب الغسل. والحديث المذكور رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة رضي الله عنها وإسناده غير قوي وسبق بيانه هناك.

وأما عبورها بغير لبث فقال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: أكره ممر الحائض في المسجد قال أصحابنا: إن خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف. وإن أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وبه قطع المصنف والبندنيجي وكثيرون، وصححه جمهور الباقين كالجنب وكمن على بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه. وانفرد إمام الحرمين فصحح تحريم العبور وإن أمنت لغلظ حدثها بخلاف الجنب والمذهب الأول.

هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فإذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب القطع بجواز عبورها في المسجد، وطرد صاحب «الحاوي» وإمام الحرمين فيه الوجهين، والحائض الذمية كالمسلمة فتمنع من المكث في المسجد بلا خلاف بخلاف الكافر الجنب فإن في تمكينه من المكث فيه وجهين مشهورين. قال الشيخ أبو محمد

---

(١) تقدم.

الجويني في كتابه «الفروق» في مسائل شروط الصلاة: والفرق أن المنع لخوف التلويث والكافرة كالمسلمة في هذا. قال أصحابنا: والمستحاضة وسلس البول ومن به جرح سائل ونحوهم إن خافوا التلويث حرم العبور وقد سبق هذا في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم الوطء في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] **فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان. قال في «القديم»: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض؛ «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[1] وقال في «الجديد»: لا يجب [عليه الكفارة] لأنه وطء محرم للأذى، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر.**

الشرح: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة. قال المحاملي في «المجموع»: قال الشافعي رحمه الله: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة. قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره. قالوا: ومن فعله جاهلًا وجود الحيض أو تحريمه، أو ناسيًا أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2] حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما. وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب أنه يجيء على القديم قول أنه يجب على الناسي كفارة كالعامد. وهذا ليس بشيء. وأما إذا وطئها عالمًا بالحيض وتحريمه مختارًا ففيه قولان، الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة بل يعزر ويستغفر الله تعالى ويتوب، ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم، والثاني وهو القديم يلزمه الكفارة. وذكر المصنف دليلهما، والكفارة الواجبة في القديم دينار إن كان الجماع في إقبال الدم، ونصف دينار إن كان في إدباره، والمراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده، وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع، هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور.

وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجهًا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أن إقباله ما لم ينقطع وإدباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها، وبهذا قطع القاضي أبو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٤) والنسائي في سننه (١/ ١٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٨).

(٢) تقدم.

الطيب في «تعليقه» فعلى قول الجمهور: لو وطىء بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار، قاله البغوي وغيره، واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور، وحملوا قوله بدينار أو بنصف دينار على التقسيم، وأن الدينار في الإقبال والنصف في الإدبار: وحكى المتولي والرافعي قولًا قديمًا شاذًا أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال، لأنه روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا شاذ مردود. وقال صاحب «الحاوي»: قال الشافعي في «القديم»: إن صح حديث ابن عباس قلت به. قال فكان أبو حامد الإسفراييني: وجمهور البغداديين يجعلونه قولًا قديمًا، وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يجعلونه قولًا قديمًا ولا يحكونه مذهبًا للشافعي، لأنه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح، وكان ابن سريج يقول: لو صح الحديث لكان محمولًا في القديم على الاستحباب لا على الإيجاب. هذا كلام صاحب «الحاوي».

وقال إمام الحرمين: من أصحابنا من أوجب الكفارة، وهو بعيد غير معدود من المذهب بل هي مستحبة. قلت: واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفًا، وروي مرسلًا وألوانًا كثيرة. وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحًا، وذكره الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» على الصحيحين، وقال: هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانًا شافيًا، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله أعلم.

ومن أوجب دينارًا أو نصفه فهو على الزوج خاصة، وهو مثقال الإسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف إلى الفقراء والمساكين. قال الرافعي: ويجوز صرفه إلى فقير واحد والله أعلم. وأما قول المصنف: «فإن وطئها مع العلم بالتحريم» فكان ينبغي أن يضم إليه: والعلم بالحيض والاختيار. وقوله: لأنه وطء محرم للأذى احتراز من الوطء في الإحرام ونهار رمضان.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن وطىء في الحيض عامدًا عالمًا ـ قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية، وحكاه أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأيوب السختياني وأبي الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد. وقالت

طائفة من العلماء: يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم، واختلاف منهم في اعتبار الحال حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وعن سعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة، وعن الحسن البصري عليه ما على المجامع في نهار رمضان، هذا هو المشهور عن الحسن، وحكى ابن جرير عنه قال: يعتق رقبة أو يهدي بدنة أو يطعم عشرين صاعًا، ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، وقال أبو بكر إسحاق: لا يحرم غير الوطء في الفرج لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح»[(١)] ولأنه وطء حرم للأذى فاختص به [الفرج] كالوطء في الدبر، والمذهب الأول لما روى عمر رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار»[(٢)].

الشرح: أما الحديث الأول فبعض حديث، روى أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيت فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية؛ فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(٣)] رواه مسلم.

وأما حديث عمر رضي الله عنه فرواه ابن ماجه والبيهقي بمعناه[(٤)] وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»[(٥)] وعن ميمونة رضي الله عنها نحوه رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «كان يباشر نساءه فوق الإزار»[(٦)] يعني في الحيض، والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين على أي وجه كان.

أما حكم المسألة: ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٨) والترمذي في سننه برقم (٢٩٧٧) والنسائي في سننه (١/ ١٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٤) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٤).

«الأم» و«البويطي» وأحكام القرآن، قال صاحب «الحاوي» وهو قول أبي العباس وأبي علي ابن أبي هريرة وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات. واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ وبالحديث المذكور، ولأن ذلك تحريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وأجاب القائلون بهذا عن حديث أنس المذكور بأنه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد فغالب الناس، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الإزار.

والوجه الثاني: أنه ليس بحرام، وهو قول أبي إسحاق المروزي وحكاه صاحب «الحاوي» عن أبي علي بن خيران ورأيته أنا مقطوعًا به في كتاب اللطيف لأبي الحسن بن خيران من أصحابنا وهو غير أبي علي بن خيران، واختاره صاحب «الحاوي» في كتابه «الإقناع» والروياني في «الحلية» وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضي الله عنه فإنه صريح في الإباحة. وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعًا بين قوله ﷺ وفعله، وتأول هؤلاء الإزار في حديث عمر رضي الله عنه أن المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة، وأنشدوا فيه شعرًا، وليست مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار تفسيرًا للإزار في حديث عمر رضي الله عنه بل هي محمولة على الاستحباب كما سبق.

والوجه الثالث: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا، حكاه صاحب «الحاوي» ومتابعوه عن أبي الفياض البصري وهو حسن ونقل أبو علي السنجي والقاضي حسين والمتولي في المسألة قولين بدل الوجهين الأولين.

قال القاضي: الجديد التحريم والقديم الجواز ثم على قول من لا يحرمه هو مكروه، وصرح به المتولي وغيره. هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة. أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي في «المجموع» وابن الصباغ والعبدري وآخرون، وأما ما حكاه صاحب «الحاوي» عن عبيدة السلماني الإمام التابعي ـ وهو بفتح العين وكسر الباء ـ من أنه لا يباشر شيء من بدنه شيئًا من بدنها فلا أظنه يصح عنه ولو صح فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة في مباشرته ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك في قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وبإجماع من قبله ومن بعده والله أعلم.

ثم لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به فوق الإزار شيء من دم الحيض أو لا، وحكى المحاملي في «التجريد» وجماعة من المتأخرين وجهًا أنه إن

كان عليه شيء من دم الحيض حرم لأنه أذى، وهذا الوجه شاذ وغلط والصواب الأول، وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق لعموم الأحاديث، ولأن الأصل الإباحة حتى يثبت دليل ظاهر في التحريم وقياسًا على ما لو كان عليها نجاسة أخرى. وأما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم أر فيه نصًا لأصحابنا والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة، إن قلنا عورة كانتا كما بينهما، وإن قلنا ـ بالمذهب ـ إنهما ليستا عورة أبيحا قطعًا كما وراءهما والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء، وقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا ودلائله، وممن قال بتحريمها أبو حنيفة ومالك، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم. وممن قال بالجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وأحمد وأصبغ المالكي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وداود، ونقله عنهم العبدري وغيره وتقدم دليل الجميع والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: تحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمدًا مختارًا عالمًا بالتحريم أثم ولا كفارة عليه بلا خلاف، صرح به الماوردي وغيره وهو ظاهر، فإن إيجاب الكفارة على القديم إنما كان لذلك الحديث الضعيف وليس هنا حديث ولا هو في معناه، فإن الوطء حرام بالإجماع ويكفر مستحله وهذا بخلافه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم، لأن تحريمه بالحيض، وقد زال، ولا تحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لأن المنع منها للحدث والحدث باق، ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال مجاهد: حتى يغتسلن، فإن لم تجد الماء فتيممت حل لها ما يحل بالغسل، لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل، فإن تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها، ومن أصحابنا من قال: يحرم وطؤها بفعل الفريضة، كما يحرم فعل الفريضة بعدها، والأول أصح، لأن الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة كصلاة النفل.

الشرح: قال أصحابنا: يتعلق بالحيض أحكام:

أحدها: يمنع صحة الطهارة إلا أغسال الحج ونحوها مما لا يفتقر إلى الطهارة، الثاني: تحرم الطهارة بنية العبادة إلا ما استثنينا من أغسال الحج ونحوها، الثالث: يمنع وجوب الصلاة، الرابع: يحرمها، الخامس: يمنع صحتها، السادس:

يمنع وجوب الصوم، السابع: يحرمه، الثامن: يمنع صحته، التاسع: يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد، وكذا العبور على أحد الوجهين، العاشر: يحرم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحته، الحادي عشر: يحرم الاعتكاف ويمنع صحته، الثالث عشر: يمنع وجوب طواف الوداع، الرابع عشر: يحرم الوطء وكذا المباشرة بين السرة والركبة على أحد الأوجه، الخامس عشر: يحرم الطلاق، السادس عشر: تبلغ به الصبية، السابع عشر: تتعلق به العدة والاستبراء، الثامن عشر: يوجب الغسل، وهل يجب بخروجه أم بانقطاعه أم بهما؟ فيه أوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل. ومعظم هذه الأحكام مجمع عليه. قال أصحابنا: فإذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الأمور المحرمة تحريم الصوم والطلاق والظهار، وارتفع أيضًا تحريم العبور في المسجد على الأصح إذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض، وقد سبق حكاية وجه عن حكاية صاحب «الحاوي» وإمام الحرمين أن العبور يبقى تحريمه حتى تغتسل وليس بشيء، ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف، والسجود والقراءة، والاعتكاف ومس المصحف والمكث في المسجد، ولا يرتفع أيضًا تحريم الجماع والمباشرة بين السرة والركبة فإن لم تجد الماء فتيممت استباحت جميع ذلك لأن التيمم كالغسل.

قال أصحابنا: إذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها بلا خلاف، وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا القاضي أبو الطيب، لأنها استباحت الوطء بالتيمم، والحدث لا يحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم أحدثت. قال القاضي ولأنا لو قلنا يحرم الوطء بعد الحدث لأدى إلى تحريمه ابتداء بعد التيمم لأنه ينتقض الوضوء بالتقاء البشرتين قبل الوطء. أما إذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب، وبه قطع الأصحاب في الطريقتين لأن طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت إلى حدث الحيض وحكى الدارمي وجهًا شاذًا أنه يحل الوطء بعد رؤية الماء، والصواب الأول.

قال القاضي أبو الطيب: فلو رأت الماء في خلال الجماع نزع في الحال واغتسلت، وأما إذا تيممت وصلت فريضة فهل يصح الوطء بعد الفريضة بذلك التيمم؟ أم لا يحل إلا بتيمم جديد؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وقد ذكر دليلهما، الصحيح جوازه. ولو تيممت فوطئها ثم أراد الوطء ثانيًا بذلك التيمم ففي جوازه وجهان حكاهما صاحب «الحاوي» وغيره، الصحيح جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيمم، وبهذا قطع الجمهور، والثاني: لا يجوز إلا بتيمم جديد كما لا يجمع بين فريضتين بتيمم، وهذا ليس بشيء. ولو تيممت وصلت فريضة وقلنا: يجوز

الوطء بعدها فلم يطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطء بذلك التيمم؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه والفوراني وغيرهم في آخر باب التيمم، وحكاهما أيضًا صاحب «الحاوي» وآخرون، الصحيح جوازه لأن خروج الوقت لا يزيد على الحدث. والثاني: لا يجوز الوطء إلا بتيمم جديد قال صاحب «الحاوي»: وبه قال ابن سريج واختاره الشيخ أبو حامد لأن دخول الوقت رفع حكم التيمم، ولهذا تجب إعادته للصلاة الأخرى، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، ولهذا له أن يصلي به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق، ولو عدمت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطء حتى تجد أحد الطهورين. هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وحكى الجرجاني في «المعاياة» وصاحب «البيان» والرافعي وجهًا شاذًا أنه يجوز الوطء كالصلاة، وهذا ليس بشيء.

قال أصحابنا: والمقيمة في هذا كالمسافرة فإذا عدمت المقيمة الماء أو كانت مريضة أو جريحة فتيممت حل الوطء، وإن كان صلاتها يجب قضاؤها لأن طهارتها صحيحة والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل: قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء. كذا حكاه الماوردي عن الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ثم قال ابن المنذر: وروينا بإسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا: إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء.

قال ابن المنذر: وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول، قال: ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم، قال: فإذا بطل أن يصح عن هؤلاء قول ثان كان القول الأول كالإجماع. هذا كلام ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض ـ وهو عشرة أيام عنده ـ حل الوطء في الحال، وإن انقطع لأقله لم يحل حتى تغتسل أو تتيمم، فإن تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت صلاة. وقال داود الظاهري: إذا غسلت فرجها حل الوطء. وحكي عن مالك تحريم الوطء إذا تيممت عند فقد الماء، هكذا نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقًا كما ذكرته، وقال ابن جرير، اجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها، وإنما الخلاف بعد غسله، واحتج لأبي حنيفة بأنه يجوز الصوم والطلاق وكذا الوطء ولأن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب، واحتج أصحابنا بقول الله

تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقد روي حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في السبع، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين: أحدهما: معناها أيضًا يغتسلن، وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعًا بين القراءتين والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما: انقطاع دمهن. والثاني: تطهرهن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فإن قيل ليستا شرطين بل شرط واحد، ومعناه حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع فأتوهن، كما يقال: لا تكلم زيدًا حتى يدخل الدار فإذا دخل فكلمه، فالجواب من أوجه أحدها: أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا: معناه فإذا اغتسلن. فوجب المصير إليه والثاني: أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما قال لقيل: فإذا طهرن، فأعيد الكلام، كما يقال: لا تكلم زيدًا حتى يدخل، فإذا دخل فكلمه، فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان، كما يقال: لا تكلم زيدًا حتى يأكل فإذا أكل فكلمه. الثالث: إن فيما قلنا جمعًا بين القراءتين فتعين، واحتج أصحابنا بأقيسة كثيرة ومناسبات، أحسنها ما ذكره إمام الحرمين في «الأساليب»، فقال: أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق، فنقول: اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض، وإن علل بإمكان عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة، ثم ذكر معاني أخر، ثم قال: فالوجه اعتماد ما ناقضوا فيه؛ وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فإن قيل: تحريم الوطء بالحيض غير معلل، قلنا وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل، ولا يمكن أن يقال عادت إلى ما كانت فإن الغسل واجب، فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر، فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل، وأما الجواب عن جواز الصوم أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض، وهذه ليست بحائض وهنا حرم الوطء حتى تغتسل. وعن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة، وذلك يزول بمجرد الانقطاع. وعن قولهم: التحريم للحيض من أوجه. أحدها: لا نسلم، بل هو لحدث الحيض وهو باق الثاني: أنه ينتقض بالانقطاع لدى أكثر الحيض الثالث: أن الجنابة لا تمنع الوطء، وكذا غسلها بخلاف الحيض، والله أعلم.

فرع: قال أبو العباس الجرجاني في «المعاياة»: ليست امرأة تمنع من الصلاة بحكم الحيض إلا ويحرم وطؤها إلا واحدة وهي من انقطع دمها وعدمت الماء

فتيممت ثم أحدثت فإنها تمنع من الصلاة دون الوطء هذا كلامه. وقد ينازع فيه ويقال: المنع من الصلاة هنا للحدث قال: وانقطاع الدم إذا أباح الصلاة أباح الوطء إلا في حق من عدمت الماء والتراب فتصلي ولا يحل وطؤها على الصحيح.

فرع: لو أراد الزوج أو السيد الوطء فقالت: أنا حائض فإن لم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وجاز الوطء. وإن أمكن صدقها ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء، وإن أمكن الصدق ولكن كذبها، فقال القاضي حسين في «تعليقه» و«فتاويه» وصاحب «التتمة»: يحل الوطء لأنها ربما عاندته ومنعت حقه، ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه. وقال الشاشي: ينبغي أن يحرم وإن كانت فاسقة، كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب الأول، وفرق القاضي بينه وبين تعليق الطلاق بأن الزوج مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها. قال القاضي وغيره: ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الإمكان فالقول قولها بلا خلاف للأصل.

فرع: لو طهرت زوجته أو أمته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها فإذا صب الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت، وإن لم ينو فوجهان سبقا في باب نية الوضوء. ولو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أم لا؟ لم يحرم لأن الأصل عدم التحريم وعدم الحيض.

فرع: إذا ارتكبت المرأة من المحرمات المذكورة أثمت وتعزر وعليها التوبة ولا كفارة عليها بالاتفاق. صرح به الماوردي وغيره لأن الأصل البراءة.

فرع: يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جاريًا، وهذا لا خلاف فيه عندنا، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري: وهو قول أكثر العلماء، ونقله ابن المنذر في «الإشراف» عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي ومالك والثوري وإسحاق وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول. وحكي عن عائشة والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك، وذكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها.

وقال أحمد: لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنت، واحتج للمانعين بأن دمها يجري فأشبهت الحائض، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في «الأم»، وهو قول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهذه قد تطهرت من الحيض. واحتجوا أيضًا بما رواه

عكرمة عن حمنة بنت جحش ﵂ «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها»[١] رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن، وفي «صحيح البخاري» قال: قال ابن عباس «المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»[٢] ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا في الوطء ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور، ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس. والجواب عن قياسهم على الحائض: أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل، ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض، نساء تهامة يحضن لتسع سنين. فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد، ولا تتعلق به أحكام الحيض.

الشرح: تهامة ـ بكسر التاء ـ وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة، قال ابن فارس: سميت تهامة من التهم يعني ـ بفتح التاء والهاء ـ وهو شدة الحر وركود الريح، وقال صاحب «المطالع»: سميت بذلك لتغير هوائها، يقال: تهم الدهن إذا تغير.

أما حكم المسألة: ففي أقل سن يمكن فيه الحيض؟ ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين، وبه قطع العراقيون وغيرهم. والثاني: بالشروع في التاسعة. والثالث: بمضي نصف التاسعة، والمراد بالسنين القمرية.

والمذهب الذي عليه التفريع استكمال تسع وهل هي تحديد أم تقريب وجهان حكاهما صاحب «الحاوي» والدارمي في كتاب «المتحيرة» والمتولي والشاشي وغيرهم. أحدهما: تحديد، فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض وهذا مقتضى إطلاق كثيرين، وأصحهما: تقريب صححه الروياني والرافعي وغيرهما، فعلى هذا قال صاحب «الحاوي»: لا يؤثر نقص اليوم واليومين، قال الدارمي: لا يؤثر الشهر والشهران.

قال المتولي والرافعي: إن كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع حيضًا وطهرًا كان ذلك الدم حيضًا وإلا فلا. قال المتولي: وإذا قلنا تحديد فرأته

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٩).

(٢) انظر صحيح البخاري (١/ ٥٦٩).

قبل التسع متصلًا باستكمالها نظر إن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعد التسع يومًا وليلة جعل الجميع حيضًا وإذا رأت قبل التسع يومًا وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض وإن كان الجميع يومًا وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضًا؟ فيه وجهان، قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن كان، وجب جعله حيضًا والله أعلم.

ثم إن الجمهور لم يفرقوا في هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه حكاه إمام الحرمين عن حكاية والده أنه إذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد في أمثالها مثل ذلك فليس بحيض والمذهب الأول. قال أصحابنا: قال الشافعي رحمه الله: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة وقيل: إنه رآها بصنعاء اليمن قالوا: هذا رآه واقعًا ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة فتحمل لتسع وتضع لستة أشهر بنتًا، وتحمل تلك البنت لتسع سنين، وتضع لستة أشهر، هذا ما يتعلق بأقل سن الحيض، وأما آخره فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت كذا قاله صاحب «الحاوي» وغيره وهو ظاهر.

قال أصحابنا: فالمعتمد في هذا الوجود، وقد وجد من تحيض لتسع سنين، فوجب المصير إليه كما يرجع إلى العادة في أقل مدة الحمل وأكثرها، وفي القبض في المبيع وإحياء الموات والحرز في السرقة وغيرها، أما إذا رأت الدم لدون أقل سن الحيض المذكور فليس بحيض، بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شيء من أحكام الحيض ويسمى دم فساد. وهل يسمى استحاضة؟ فيه خلاف قدمناه في أول الباب. وإذا ادعت المرأة الحيض في سن الإمكان قبل قولها بغير يمين كما يقبل قول الغلام في إنزال المني لسن الإمكان والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: أقل سن يجوز أن تنزل المرأة فيه المني هو سن الحيض وفيه الأوجه الثلاثة السابقة، الصحيح استكمال تسع سنين، قال إمام الحرمين: وعلى الجملة هي أسرع بلوغًا من الغلام، وأما الغلام فاختلفوا فيه وحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه، أصحها: عند العراقيين: استكمال تسع سنين، وبهذا قطع جماعة منهم هنا في باب الحيض كالشيخ أبي حامد والبندنيجي والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ. والثاني: مضي تسع سنين ونصف، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في كتاب اللعان. والثالث: استكمال عشر سنين، وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى في باب الحجر وما يلحق من النسب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأقل الحيض يوم وليلة، وقال في موضع [آخر]: يوم، فمن أصحابنا من قال: هما قولان، ومنهم من قال: [هو] يوم وليلة ـ قولًا واحدًا ـ وقوله: يوم أراد بليلته، ومنهم من قال: يوم ـ قولًا واحدًا ـ وإنما قال: يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده [اليوم] رجع إليه ـ والدليل على ذلك أن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في هذا القدر. قال الشافعي رحمه الله: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يومًا لا تزيد عليه. وقال الأوزاعي رحمه الله: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية. وقال عطاء رحمه الله: رأيت من النساء من تحيض يومًا وتحيض خمسة عشر يومًا وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله كان في نسائنا من تحيض يومًا وتحيض خمسة عشر يومًا وأكثره خمسة عشر يومًا، لما رويناه عن عطاء وأبي عبد الله الزبيري وغالبه ستة أو سبعة لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «وتحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن»[1] وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يومًا لا أعرف فيه خلافًا، فإن صح ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «في النساء نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي» دل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، لكني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه.

الشرح: في الفصل مسائل:

إحداها: في أقل الحيض، نص الشافعي رحمه الله في العدد أن أقله يوم، ونص في باب الحيض من «مختصر المزني» وفي عامة كتبه أقله يوم وليلة، واختلف الأصحاب فيه على ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدليلها، أحدها: يوم بلا ليلة، والثاني: قولان أحدهما: يوم بلا ليلة والثاني: يوم وليلة. والطريق الثالث: وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولًا واحدًا وهذا الطريق قول المزني وأبي العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الأكثرين.

قال الشيخ أبو حامد وآخرون: ولا يصح قول من قال: فيه قولان: لأن الاعتبار بالوجود، فإن صح الوجود في يوم تعين، قالوا: ولأنه إذا أمكن حمل كلاميه على حالين كان أولى من الحمل على قولين، كذا كل مجتهد، كما إذا أمكن حمل حديثي النبي ﷺ على حالين، والجمع بينهما كان مقدمًا على النسخ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧) والترمذي في سننه برقم (١٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٢) وأحمد في المسند (٦/ ٣٨١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٨٦).

والتعارض، وضعف الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لأن الشافعي رحمه الله إنما قال يوم في مسائل العدد اختصارًا أو حين أراد تحديد أقل الحيض في بابه، والرد على من قال أقله ثلاثة أيام، قال الشافعي: أقله يوم وليلة، فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد؛ هذا هو المشهور في مذهبنا، والموجود في كتب أصحابنا.

وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه «اختلاف الفقهاء»: حدثني الربيع عن الشافعي أن الحيض يكون يومًا وأقل وأكثر، قال: وحدثني الربيع أن آخر قول الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة، وهذا النص الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جدًا، ولكن تأويله على ما سأذكره في الفرع بعد هذا إن شاء الله تعالى، والصواب عند الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة وعليه التفريع والعمل وما سواه متأول عليه ودليله من نص الشافعي رحمه الله شيئان، أحدهما: أنه ذكره في معظم كتبه وفي مظنته، والثاني: أنه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير.

المسألة الثانية: أكثر الحيض خمسة عشر باتفاق أصحابنا، وذكر المصنف دليله.

المسألة الثالثة: غالب الحيض ستة أو سبعة بالاتفاق.

المسألة الرابعة: أقل طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر يومًا باتفاق أصحابنا، لأنه أقل ما ثبت وجوده ولا حد لأكثره بالإجماع. قال أصحابنا: وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض وحكى القاضي أبو الطيب أن امرأة كانت في زمنه تحيض في كل سنة يومًا وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد وكان نفاسها أربعين يومًا. وأما غالب الطهر، فقال أصحابنا: هو ثلاثة وعشرون يومًا أو أربعة وعشرون، بناء على أن غالب الحيض ماذا، فالغالب أن في كل شهر حيضًا وطهرًا فغالب الحيض ستة أو سبعة وباقيه طهر. هذا ما يتعلق بإيضاح أصل المذهب.

وأما قوله طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يومًا فاحترز به عن شيئين، أحدهما: الطهر الذي بين الحيض والنفاس إذا قلنا بالأصح: إن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر ولو يومًا على المذهب الصحيح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، الثاني: أيام النقاء المتخللة، بين أيام الحيض في حق ذات التلفيق إذا قلنا بالتلفيق وأراد المصنف بقوله: «بين الدمين»: بين الحيضتين، ولو قال: بين الحيضتين؛ كما قال في «التنبيه» لكان أحسن ليحترز عن الشيئين المذكورين والله أعلم.

وأما قوله: لا أعرف فيه خلافًا، فمحمول على نفي الخلاف في مذهبنا، وإلا

فالخلاف فيه للعلماء مشهور، سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.
وأما قول المحاملي في كتابيه: أقل الطهر خمسة عشر يومًا بالإجماع، ونحوه في «التهذيب» وقول القاضي أبي الطيب في مسألة التلفيق: أجمع الناس أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا فمردود غير مقبول، فلا يحمل كلام المصنف عليه، وإن كان لو حمل عليه لم يكن غلطًا في اللفظ فإنه قد قال: لا أعرف فيه خلافًا ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله أعلم.

وأما حديث: «تمكث شطر دهرها» فحديث باطل لا يعرف، وإنما ثبت في «الصحيحين» «تمكث الليالي ما تصلي» كما سبق بيانه في مسألة تحريم الصوم، وأما حديث حمنة فصحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية حمنة، قال الترمذي: هو حديث حسن قال: وسألت البخاري عنه فقال: هو حديث حسن قال: وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح، قال الخطابي: وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث لأن رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك.

قلت: هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل فإن أئمة الحديث صححوه كما سبق، وهذا الراوي وإن كان مختلفًا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن، أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا من ذلك.
وقوله ﷺ: «تحيضي في علم الله» أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء، هكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، والعلم هنا بمعنى المعلوم.

وقال الخطابي: معناه فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة وقوله ﷺ «كما تحيض النساء» المراد غالب النساء لاستحالة إرادة كلهن لاختلافهن وقوله ﷺ: «ميقات حيضهن» وهو بنصب التاء على الظرف أي في وقت حيضهن، واختلفوا في حال حمنة فقيل: كانت مبتدأة فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادة النساء، وقيل: كانت معتادة ستة أو سبعة فردها إليها ذكر هذا الخلاف فيها الخطابي وجمهور أصحابنا في كتب المذهب وذكرهما الشافعي رحمه الله في «الأم» احتمالين. واختار المصنف بعد هذا أنها كانت مبتدأة وكذا اختار إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون ورجحه الخطابي قال: ويدل عليه قوله ﷺ «كما تحيض النساء ويطهرن».

واختار الشافعي رحمه الله في «الأم» أنها كانت معتادة وأوضح دليله وقال: هذا أشبه معانيه. قال صاحب «التتمة»: من قال كانت معتادة ذكروا في ردها إلى الستة أو السبعة ثلاث تأويلات أحدها معناه ستة إن كانت عادتك ستة أو سبعة إن كان عادتك سبعة. الثاني: لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة؟ فقال: تحيضي ستة

إن لم تذكري عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك. الثالث: لعل عادتها كانت تختلف، ففي بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة، فقال النبي ﷺ «ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة» فتكون لفظة (أو) للتقسيم، وبسطت الكلام في هذا الحديث لأنه من الأحاديث التي عليها مدار كتاب الحيض وتدخل في كل مصنفات الحيض، والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف في هذا الفصل حمنة بنت جحش وعطاء والأوزاعي، والزبيري، فأما حمنة فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ثم هاء أبوها جحش بجيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم شين معجمة وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وأما عطاء فهو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم وعطاء من كبار أئمة التابعين في الفقة والزهد والورع وغير ذلك وهو أحد شيوخنا في سلسلة التفقه، فهو شيخ ابن جريج الذي هو شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب. توفي عطاء رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة وقيل: خمس عشرة وقيل سبع عشرة. وأما الأوزاعي فهو أبو عمر من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين كان إمام أهل الشام في زمنه أفتى في سبعين ألف مسألة وقيل ثمانين ألفًا توفي في خلوته في حمام بيروت مستقبل القبلة متوسدًا بيمينه سنة سبع وخمسين ومائة قيل: هو منسوب إلى الأوزاع قرية كانت بخارج باب الفراديس من دمشق، وقيل قبيلة من اليمن، وقيل غير ذلك. وأما الزبيري، فهو من أصحابنا أصحاب الوجوه منسوب إلى الزبير بن العوام أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه وهو أبو عبد الله الزبيري بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن الزبير بن العوام وللزبيري كتب نفيسة وأحوال شريفة فهذه أحرف في تعريف هذه الأسماء وقد بسطت أحوال أصحابها ومناقبهم في «تهذيب الأسماء» وبالله التوفيق.

فرع: قد ذكرنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا وكذا أقل الطهر والمراد خمسة عشر بلياليها وهذا القيد لا بد منه لتدخل الليلة الأولى.

فرع: لو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقل من خمسة عشر، واشتهرت عادتها كذلك متكررة ففيها ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، أحدها: لا يعتبر حال هذه بل الحكم على ما عهد لأن بحث الأولين أوفى، والثاني: يعتبر ليكون هذا حيضها وطهرها لأن الاعتماد على الوجود وقد حصل قال إمام الحرمين: هذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني والقاضي حسين.

قلت: واختار الدارمي في «الاستذكار» وصاحب «التتمة». والثالث: إن كان

قدرًا يوافق مذهب السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدناه وعملنا به، وإن لم يوافق مذهب أحد لم يعتمد. قال إمام الحرمين: والذي أختاره ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر، فإنا لو فتحنا باب إتباع الوجود في كل ما يحدث وأخذنا في تغيير ما يمهد تقليلًا وتكثيرًا لاختلطت الأبواب وظهر الاضطراب، والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا. وذكر الرافعي نحو ما ذكره إمام الحرمين ثم قال: فالأظهر أنه لا اعتبار بحال هذه المرأة. بل الاعتبار بما تقرر، لأن احتمال عروض دم الفساد لهذه المرأة أقرب من انخرام العادة المستمرة.

قال: ويدل عليه الإجماع على أنها لو كانت تحيض يومًا وتطهر يومًا على الاستمرار لا يجعل كل نقاء طهرًا مستقلًا كاملًا. قال: فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب، واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الأستاذ أبي إسحاق فقال: الصحيح اتباع ذلك فإنه نص الشافعي، نقله عنه صاحب «التقريب» فيه، وناهيك إتقانًا وتحقيقًا واطلاعًا، وكأن الأصحاب لم يطلعوا على النص. قال: وفي المحيط للشيخ أبي محمد الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق قال: كانت امرأة تستفتيني باسفرايين وتقول: إن عادتها في الطهر مستمرة على أربعة عشر يومًا على الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام.

قلت: وهذا النص الذي نقله أبو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي، فإن ذلك النص وإن كان مطلقًا فهو محمول على هذه الصورة والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطهر وأكثرهما: أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له، قال ابن جرير: وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضًا. وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط، واختلفوا فيما سوى ذلك، فمذهبنا المشهور أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور. وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام. قال: وبلغني عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة. قال أحمد: أكثر ما سمعناه سبع عشرة. قال ابن المنذر وقال طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة. والطهر إدباره، وقال الثوري: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، قال أبو ثور: وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم، وأنكر أحمد وإسحاق التحديد في

الطهر. قال أحمد: الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون، وقال إسحاق: توفيتهم الطهر بخمسة عشر باطل، هذا نقل ابن المنذر، وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أقل الحيض يومان وأكثره الثالث، وعن مالك لا حدّ لأقله وقد يكون دفعة واحدة. وحكى الماوردي عن مالك ثلاث روايات في أكثر الحيض إحداها: خمسة عشر، والثانية: سبعة عشر، والثالثة: غير محدود، وعن مكحول أكثره سبعة أيام، قال العبدري: واختلف أصحاب مالك في أقل الطهر، فروى ابن القاسم أنه غير محدود وأنه ما يكون مثله طهرًا في العادة، وروى عبد الملك بن الماجشون أنه خمسة أيام وقال سحنون: ثمانية أيام، وقال غيره: عشرة أيام، وقال محمد بن سلمة: خمسة عشر وهو الذي يعتمده أصحابه البغداديون، وقال أحمد في رواية الأثرم وأبي طالب: أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، وقال الماوردي: قال أكثر العلماء: أقل الطهر خمسة عشر. وقال مالك: أقله عشرة، وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن أكثم بالثاء المثلثة أن أقل الطهر تسعة عشر يومًا.

فأما أدلة هذه المذاهب فمنها مسألة الإجماع أن أكثر الطهر لا حد له ودليلها في الإجماع، ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه» قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يومًا وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يومًا.

وأما أقل الحيض فاحتج لمن قال: أقله ثلاثة أيام بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جاءته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، فقالت: إني أستحاض فقال: «ليس ذلك الحيض إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصل»[1] رواه أحمد بن حنبل، قالوا: وأقل الأيام ثلاثة، وبحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»[2] رواه الدارقطني، وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام»[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر» قالوا: وأنس لا يقول هذا إلا توقيفًا. قالوا: ولأن هذا تقدير والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق، وإنما حصل الاتفاق على ثلاث، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذاك

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠٤).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢١٩).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢١٨).

فأمسكي عن الصلاة»[١] رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال أصحابنا: وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعًا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والأوزاعي والشافعي والزبيري.

وروينا بالإسناد الصحيح في «سنن البيهقي» عن الإمام عبد الرحمٰن بن مهدي رحمه الله قال: كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت: حيضتي منذ أيام الدهر يومان قال إسحاق بن راهويه: وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت: حيضتي يومان وعن يزيد بن هرون قال: عندي امرأة تحيض يومين، وروي في هذا المعنى غير ما ذكرنا. قال أصحابنا ولا مجال للقياس في هذه وأما الجواب عن حديث أيام أقرائها لو ثبت فمن وجهين: أحدهما: ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت الثاني: أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادتها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام، وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب «الخلافيات» ثم «السنن الكبيرة». وقولهم: التقدير لا يصح إلا بتوقيف، جوابه أن التوقيف ثبت فيما ذكرناه لأن مداره على الوجود، وقد ثبت ذلك على ما قدمناه. وأما من قال: أقل الحيض ساعة، فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة، والقياس على النفاس، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود، ولم يثبت دون ما قلناه.

والجواب عن النصوص أنها مطلقة فتحمل على الوجود، وعن النفاس أنه وجد لحظة، فعملنا بالوجود فيهما، وأما من قال أكثر الحيض عشرة، فاحتجوا بحديث واثلة وأبي أمامة وأنس؛ وكلها ضعيفة واهية كما سبق، وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به. واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضًا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر، وأنهم وجدوه كذلك عيانًا، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في «الخلافيات» وفي «السنن الكبير»، فممن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمٰن بن مهدي رحمهم الله.

وأما قول يحيى بن أكثم: أقل الطهر تسعة عشر، فاستدل له ابن الصباغ قال: أكثر الحيض عنده عشر، والشهر يشتمل على حيض وطهر، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشرة للحيض والباقي طهر، ودليلنا بثبوت الوجود في خمسة عشر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٦) والنسائي في سننه (١/ ١٢٣).

وأما قوله: فبناه على أن أكثر الحيض عشرة وقد بينا بطلانه ـ فإن قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يومًا، وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه «النكت» أن هذين النقلين ضعيفان، فالأول: عن بعضهم وهو مجهول وقد أنكره بعضهم، وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة، والثاني: رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون، والرجل مجهول والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفي الدم الذي تراه الحامل قولان، أحدهما: أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس، والثاني: أنه دم فساد، لأنه لو كان ذلك حيضًا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة.

الشرح: يقال: الرضاع والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما، وامرأة حامل وحاملة، والأول أشهر وأفصح، فإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير، والدم مخفف الميم على اللغة المشهورة، وفيه لغة شاذة بتشديدها.

أما حكم المسألة: فإذا رأت الحامل دمًا يصلح أن يكون حيضًا فقولان مشهوران قال صاحب «الحاوي» والمتولي والبغوي وغيرهم: الجديد أنه حيض، والقديم: ليس بحيض، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض، فإن قلنا ليس بحيض فهو دم فساد كما ذكر المصنف، وهل يسمى استحاضة؟ فيه خلاف سبق، وسواء قلنا استحاضة أو دم فساد هو حدث ينقض الوضوء، فإن لم يستمر فهو كالبول، فلها أن تصلي بالوضوء الواحد صلوات، وإن استمر فلها حكم الاستحاضة المستمرة وسيأتي بيانها في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قال الدارمي في «الإستذكار»: «اختلف أصحابنا في محل القولين فمنهم من قال: هما إذا رأت الدم في أيام عادتها وعلى صفة دم الحيض، فإن رأته في غير أيام الحيض أو رأت صفرة أو كدرة فليس بحيض قولًا واحدًا، ومنهم من قال: لا فرق، بل الخلاف جار في كل ما يجوز أن يكون حيضًا لغير الحامل، وقال أبو علي ابن أبي هريرة: القولان إذا قلنا للحمل حكم، فإن قلنا: لا حكم له فهو حيض قولًا واحدًا، وقال أبو إسحاق: القولان جاريان سواء قلنا له حكم أم لا، قال: واختلفوا أيضًا فمنهم من قال: القولان إذا مضى للحمل أربعون يومًا وما رأته قبل ذلك حيض قولًا واحدًا، ومنهم من قال: القولان في الجميع، هذا آخر كلام الدارمي وقال الشاشي: إذا قلنا: الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها؟ وجهان الصحيح بنفس العلوق، والثاني: من وقت حركة الحمل.

قلت: الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق، وفي جميع الأحوال التي ذكرها الدارمي وأما قول المصنف: «أحدهما أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع ولا يمنعه الحمل كالنفاس» فمعناه أن المرضع لا تحيض غالبًا وكذا الحامل، فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضًا بالاتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء في الندور، فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بأنهما حيض. وأما قوله: كالنفاس فمراده إذا ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر ورأت الدم بينهما وقلنا: إنه نفاس ـ فهذه حامل ومرضع ودمها نفاس، ومعناه أن النفاس لا يمنعه الرضاع والحمل، والحيض لا يمنعه الرضاع، فينبغي أن لا يمنعه الحمل كما قلنا في النفاس، قال صاحب «البيان» في «مشكلات المهذب»: مراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله لأنه يقول: دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس، فقاس على ما وافق عليه، قال القلعي: وقوله: لا يمنعه الرضاع ليس باحتراز بل للدلالة على الحكم والتقريب من الأصل والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: دم الحامل حيض فقد ذكر المصنف أنه لا تنقضي به العدة وكذا قاله أصحابنا في هذا الباب، ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما الاتفاق على هذا، ومرادهم أن الحامل إذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدوارًا فلا تنقضي بها العدة ولا يحسب شيء من الأطهار المعجلة قرءًا، أما إذا كان الحمل بحيث لا تنقضي به العدة بأن لا يكون لصاحب العدة مثل إن مات صبي عن زوجته أو فسخ نكاحه بعينه أو غيره بعد دخوله وامرأته حامل من الزنا أو تزوج الرجل حاملًا من الزنا وطلقها بعد الدخول وهي ترى الدم على الأدوار ـ فإن قلنا: الحامل تحيض ـ ففي انقضاء عدتها بهذه الأطهار المتخللة في مدة الحمل وجهان مشهوران سيأتي إيضاحهما في كتاب العدد إن شاء الله تعالى.

ولو كان عليها عدتان بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها بشبهة فوجبت العدة الثانية فهل تتداخل العدتان؟ فيه خلاف معروف. فإن قلنا: لا تتداخل كانت معتدة عن الطلاق؛ فلو حاضت على الحمل فهل يحسب أطهارها في الحمل عن عدة الشبهة؟ فيه وجهان، أصحهما: يحسب، فعلى هذا يكون حيض الحامل مؤثرًا في انقضاء العدة ولا يحسن إطلاق القول بأنه لا تنقضي به العدة إلا أن يقيد بما قيدناه به أولًا والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: دم الحامل حيض فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر يومًا فصاعدًا؛ فلا شك في كونه حيضًا، وإن ولدت قبل مضي خمسة عشر ففي كونه حيضًا وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في فصل النفاس، أصحهما:

بالاتفاق أنه حيض، لأنه دم بصفة الحيض، وإنما يشترط أن يكون بين الدمين خمسة عشر إذا كانا دمي حيض، ولهذا قال المصنف والأصحاب. أقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر. قال المتولي: وعلى هذا لو رأت النفاس ستين يومًا ثم انقطع ثم عاد الدم، فإن عاد بعد خمسة عشر فهو حيض، وإن عاد قبلها فهل يجعل الثاني حيضًا؟ فيه هذان الوجهان، أحدهما: لا، لنقصان ما بينهما عن طهر كامل، وأصحهما: نعم لاختلافهما.

فرع: إذا قيل إذا جعلتم دم الحامل حيضًا لم يبق وثوق بانقضاء العدة، والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل، فالجواب أن الغالب أنها لا تحيض، فإذا حاضت حصل ظن براءة الرحم، وذلك كاف في العدة والاستبراء، فإن بان خلافه على الندور عملنا بما بان والله أعلم.

فرع: في مذاهب السلف في حيض الحامل، وقد ذكرنا أن الأصح عندنا أن الدم الذي تراه حيض. وبه قال قتادة ومالك والليث، وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد بن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر: ليس بحيض، ودليل المذهبين في الكتاب، ومما يستدل به للصحيح في كونه حيضًا أنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه ولأنه متردد بين كونه فسادًا لعلة أو حيضًا، والأصل السلامة من العلة. وأما قول القائل الآخر: لو كان حيضًا لانقضت العدة به ففاسد، لأن العدة لطلب براءة الرحم، ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل، ولأن العدة تنقضي به في بعض الصور كما سبق بيانه، وأما قوله: لو كان حيضًا لحرم الطلاق، فجوابه أن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا، لأن عدتها بالحمل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء، ولم يعبر الخمسة عشر [يومًا] ففيه قولان أحدهما: لا يلفق [الدم] بل يجعل الجميع حيضًا لأنه لو كان ما رأته من النقاء طهرًا لانقضت العدة بثلاثة منها والثاني: يلفق الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم فيكون أيام النقاء طهرًا وأيام الدم حيضًا لأنه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضًا لجاز أن يجعل أيام الدم طهرًا، ولما لم يجز أن تجعل أيام الدم طهرًا لم يجز أن تجعل أيام النقاء حيضًا، فوجب أن يجري كل واحد منهما على حكمه.

الشرح: النقاء بالمد، وقوله: يومًا دمًا ويومًا نقاء أحسن من قوله في «التنبيه» يومًا طهرًا ويومًا دمًا، فكيف يسمى طهرًا مع أنه حيض في أحد القولين؟ بل هو الأصح، وقوله يومًا أراد بليلته ليكون أقل الحيض تفريعًا على المذهب كذا صرح به

أصحابنا، ولو رأت يومًا بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتي بيانه في آخر الباب في فصل التلفيق إن شاء الله تعالى، والأصح من هذين القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض، وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه، وقد فرق المصنف مسألة التلفيق هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعها في آخر الباب، وكان ينبغي أن يؤخرها كلها أو يجمع كل ما يتعلق بالتلفيق في موضع واحد كما فعله الأصحاب، وقد رأيت أن أؤخر شرح هذه المسألة إلى هناك وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا رأت المرأة الدم لسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض، فإن انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضأ وتصلي، وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر يومًا أو لما بينهما فهو حيض، فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته، وسواء كان لها عادة، فخالف عادتها أو لم تكن. وقال أبو سعيد الأصطخري: إن رأت الصفرة أو الكدرة في غير وقت العادة لم يكن حيضًا، لما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا» ولأنه ليس فيه إمارة الحيض فلم يكن حيضًا، والمذهب أنه حيض، لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبه إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام عادتها. وحديث أم عطية يعارضه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا» وقوله: إنه ليس فيه أمارة غير مسلم، بل وجوده في أيام الحيض أمارة، لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة، وأن ذلك دم الجبلة دون العلة.

الشرح: حديث أم عطية صحيح، رواه البخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وغيرهم، وهذا المذكور في «المهذب» هو لفظ رواية الدارمي، وفي رواية البخاري «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» وفي رواية أبي داود «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» وإسنادها إسناد صحيح على شرط البخاري، ومما ينكر على المصنف قوله: روي عن أم عطية بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح قد سبق التنبيه على أمثال هذا وروى البيهقي بإسناد ضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئًا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه فروى مالك في «الموطأ» عن عقبة بن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة» هذا لفظه في «الموطأ» وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء

وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟ وقولها القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص شبهت الرطوبة النفية الصافية بالجص فهذا موقوف على عائشة. وأما حديث أم عطية فهل هو موقوف، أم مرفوع؟ فيه خلاف قدمناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب فيما إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا وأوضحنا المذاهب فيه.

واسم أم عطية: نسيبة بضم النون وفتح السين وإسكان الياء وقيل بفتح النون وكسر السين وهي نسيبة بنت كعب وقيل: بنت الحارث أنصارية بصرية كانت تغزو مع رسول الله ﷺ وكانت غاسلة للميتات وذكرت جملة من أحوالها في «تهذيب الأسماء». وأما أبو سعيد الأصطخري فبكسر الهمزة وقيل يجوز بفتحها وهي همزة قطع، ويجوز تخفيفها كهمزة الأرض ونحوها، منسوب إلى اصطخر المدينة المعروفة، واسمه الحسن بن أحمد ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وكان من كبار أصحابنا وأئمتهم وعبادهم وأخيارهم وله أحوال جميلة وكتب نفيسة وذكرت جملة من أحواله في «التهذيب» و«الطبقات». وقوله: دم الجبلة بكسر الجيم وتشديد اللام أي الخلقة ومعناه دم الحيض المعتاد الذي يكون في حال السلامة، وليس هو دم العلة الذي هو دم الاستحاضة، وأما الصفرة والكدرة فقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم. وقال إمام الحرمين: هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة.

أما الأحكام: فقال أصحابنا رحمهم الله: إذا رأت المرأة الدم لزمان ـ يصح أن يكون حيضًا بأن يكون لها تسع سنين فأكثر ولم يكن عليها بقية طهر ولا هي حامل أو حائل وقلنا بالصحيح: إنها تحيض ـ أمسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطء وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض، لأن الظاهر أنه حيض، وهذا الإمساك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحبي «الحاوي» و«التهذيب» فحكيا وجهًا شاذًا. قال صاحب «الحاوي»: هو قول ابن سريج أنه لا يجوز للمبتدأة أن تمسك بل يجب عليها أن تصلي مع رؤية الدم، فإن انقطع لدون يوم وليلة، كانت الصلاة واجبة عليها وأجزأها ما صلت وإن استدام يومًا وليلة تركت الصلاة حينئذٍ لأن الدم الذي رأته يجوز أن يكون حيضًا ويجوز أن يكون دم فساد، فلا يجوز ترك الصلاة بالشك. قال صاحب «الحاوي»: وهذا الوجه فاسد من وجهين: أحدهما: أن المعتادة إذا فاتحها الدم تمسك والثاني: المعتادة إذا جاوز الدم عادتها تمسك وإن كان هذا الاحتمال موجودًا، وإنما أمرناها بالامساك

لأن الظاهر أنه حيض وهذا المعنى موجود في المبتدأة قال: فبطل قول ابن سريج، والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الامساك.

قال أصحابنا: فإذا أمسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبينا أنه دم فساد، فتقضي الصلاة بالوضوء ولا غسل. فإن كانت صامت في ذلك اليوم فصومها صحيح، وإن انقطع ليوم وليلة أو خمسة عشر أو لما بينهما فهو حيض سواء كان أسود أو أحمر وسواء كانت مبتدأة أو معتادة وافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر، وسواء كان الدم كله بلون واحد أو بعضه أسود وبعضه أحمر، وسواء تقدم الأسود أو الأحمر، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهين شاذين ضعيفين. أحدهما: حكاه صاحب «الحاوي» أنها كانت مبتدأة ورأت دمًا أحمر لا يكون حيضًا لضعفه بل هو دم فساد، ووافق هذا القائل على أنها لو رأت الأحمر وهي معتادة كان حيضًا. والوجه الآخر: حكاه البغوي وغيره: أنها إذا رأت أحمر وأسود وتقدم الأحمر كان الحيض هو الأسود وحده إن أمكن جعله حيضًا، قال هذا القائل: ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة كان الأحمر الأول دم فساد والأحمر والأسود بعده حيضًا. وسنوضح هذه المسألة في فصل المميزة إن شاء الله تعالى، أما إذا كان الذي رأته صفرة أو كدرة فقد قال الشافعي في «مختصر المزني» رحمه الله: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

واختلف الأصحاب في ذلك على ستة أوجه الصحيح المشهور الذي قاله أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان، وهو خمسة عشر يكونان حيضًا، سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها، كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع لخمسة عشر. والوجه الثاني: قول أبي سعيد الأصطخري وأبي العباس بن القاص إن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض وليست في غير أيام العادة حيضًا فإن رأت الصفرة والكدرة مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض، وإن رأتها معتادة فهي في أيام العادة حيض. والوجه الثالث: قول أبي علي الطبري وغيره من أصحابنا أنه إن تقدم الصفرة والكدرة دم قوي أسود أو أحمر ولو بعض يوم، كانت حيضًا في الخمسة عشر، وإن لم يتقدمها شيء لم يكن حيضًا على انفرادها.

وحكى صاحب «الشامل» وغيره هذا عن حكاية أبي علي ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا، والرابع: حكاه السرخسي في «الأمالي» والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين أنه إن تقدم على الصفرة دم قوي يومًا وليلة كان حيضًا تبعًا للقوي. وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضًا، والخامس: حكاه ابن كج والسرخسي إن

تقدمها دم قوي ولحقها دم قوي كانت حيضًا وإلا كانت كالنقاء والسادس: حكاه السرخسي إن تقدمها دم قوي يومًا وليلة ولحقها دم قوي يومًا وليلة كانت حيضًا وإلا فلا.

وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والبغوي والرافعي وآخرون اتفاق الأصحاب على أن الصفرة والكدرة في أيام العادة تكون حيضًا، وهذا الذي نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الأسود فإنه جار في أيام العادة، وقد صرح به صاحب «التتمة» وغيره: قال أصحابنا المصنفون: ومأخذ الخلاف بين الأصطخري والجمهور اختلافهم في مراد الشافعي بقوله: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض. فالأصطخري يقول: معناه في أيام العادة، والجمهور يقولون: في أيام الإمكان. قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون: قال أبو إسحاق المروزي: كنت أقول مراد الشافعي في أيام العادة حتى رأيته قال في كتاب «العدة»: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، والمبتدأة والمعتادة في ذلك سواء) فلما قال: هما سواء علمت أنه لم يعتبر أيام العادة.

ثم قال الجمهور من أصحابنا في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف المذكور بين المبتدأة والمعتادة، وذكر إمام الحرمين والغزالي ـ وجهين ـ أصحهما هذا والعبارة عنه أن حكم مرد المبتدأة وهو يوم وليلة أو ست أو سبع حكم ما وراء العادة، والوجه الثاني حكم مردها حكم أيام العادة. قال إمام الحرمين: هذا الوجه غير مرضي والله أعلم.

فرع: اعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة إليه، ويعظم الانتفاع به فنوضح أصلحها مختصرة. قال أصحابنا رحمهم الله: إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يومًا أو يومًا وليلة، أو ما بينهما صفرة أو كدرة، فعلى المذهب وقول الجمهور الجميع حيض، وعلى الأوجه الخمسة الباقية ليس بحيض فتتوضأ وتصلي ولها حكم الطاهرات ولو رأت أيامًا سوادًا ثم صفرة، ولم يجاوز الخمسة عشر، فعلى المذهب الجميع حيض وعند الأصطخري الأسود حيض، والباقي طهر ولا يخفى قياس الباقين. ولو رأت نصف يوم سوادًا ثم أيامًا صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الأصطخري كله دم فساد. ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة سوادًا ثم انقطع فعند الأصطخري حيضها السواد وعلى المذهب حكمها حكم من رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا، وفيها ثلاثة أوجه يأتي بيانها إن شاء الله تعالى، أصحها الجميع حيض، والثاني الأسود حيض والصفرة دم فساد ولو رأت خمسة

صفرة ثم خمسة عشر سوادًا، فعند الأصطخري: حيضها السواد وعلى المذهب فيه ثلاثة أوجه: أحدها: حيضها حيض المبتدأة من أول الأصفر يوم وليلة أو ست أو سبع، والثاني: حيضها السواد، والثالث: حيضها الصفرة لسبقها وتعذر الجمع وهذا ضعيف، وسيأتي إيضاح هذه الأوجه في فصل المميزة إن شاء الله تعالى.

ولو رأت خمسة صفرة ثم ستة عشر سوادًا فعند الأصطخري حيضها حيض المبتدأة من أول الأسود وعلى المذهب: حيضها حيض المبتدأة من أول الصفرة إلا على الوجه الثالث في المسألة قبلها، فإن حيضها الصفرة. ولو رأت خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة ثم خمسة صفرة، فعند الأصطخري حيضها عشرة السواد والحمرة، وعلى المذهب: حيضها الخمسة عشر، ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة سوادًا، فعلى المذهب لها حكم من رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادًا، وفيها الأوجه الثلاثة الأصح الجميع حيض والثاني الحيض الأسود، والثالث فاقدة التمييز وعند الأصطخري الحمرة والسواد حيض وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء المتخلل بين الدمين؛ هكذا ذكره البغوي وغيره هذا كله في المبتدأة.

أما المعتادة فإذا كانت عادتها خمسة أيام من كل شهر فرأت خمسة سوادًا ثم خمسة صفرة، فعلى المذهب الجميع حيض، وعند الأصطخري حيضها الأسود، ولو رأت خمسة سوادًا ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت خمسة صفرة فعلى المذهب الصفرة حيض ثان وبينه وبين السواد طهر كامل، وعند الأصطخري الصفرة دم فساد، لأنها ليست في أيام العادة، ولو كان عادتها عشرة من أول الشهر، فرأت خمسة سوادًا ثم عشرة صفرة وانقطع، فعلى المذهب الجميع حيض لأنه في مدة الإمكان، وعند الأصطخري، قال صاحب «الحاوي» حيضها عشرة، خمسة السواد مع خمسة من أول الصفرة، وهذا ظاهر، ولو كان عادتها خمسة فرأت خمسة سوادًا ثم خمسة صفرة، ثم خمسة حمرة أو سوادًا وانقطع، فعند الأصطخري السواد والحمرة حيض، وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء بين الدمين، وأما على المذهب فاختلفوا فيه، فقال الشيخ أبو حامد والمحاملي في «المجموع» و«التجريد»: قال ابن سريج: السواد والحمرة حيض، وفي الصفرة القولان في النقاء كما قال الأصطخري قالا: قال أبو العباس والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل حيث حكمنا بأن الصفرة في مدة الإمكان حيض إذا تأخرت عن السواد أن العادة في الحيض أن يكون في أوله قويًا أسود ثخينا ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فتكون الصفرة من بقايا الحيض فحكم بأنها حيض. وأما هنا فهذه الصفرة يعقبها حمرة، فعلمنا أنه ليست بقية حيض لأنه لا يضعف ثم يقوى، وإنما اصفر لأنه انقطع فكان نقاء بين حيضتين.

هكذا نقل أبو حامد والمحاملي عن ابن سريج ولم يخالفاه بل قرراه. وحكى صاحب «الشامل» هذا عن أبي حامد، وأنكره وقال هذا لا يجيء على مذهب الشافعي ولا مذهب ابن سريج، لأن عندهما الصفرة في زمن الإمكان حيض، وإنما يجيء على قول الأصطخري، وذكر صاحب «البحر» نحو قول صاحب «الشامل» وقال صاحب «الحاوي» والقاضي أبو الطيب وصاحب «التتمة»: المذهب أن الجميع حيض. وهذا هو الصواب والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الصفرة والكدرة.

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنهما في زمن الإمكان حيض ولا تتقيد بالعادة، ونقله صاحب «الشامل» عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق. وقال أبو يوسف: الصفرة حيض والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم. وقال أبو ثور: إن تقدمها دم فهما حيض وإلا فلا، قال: واختاره ابن المنذر وحكى العبدري عن أكثر الفقهاء أنهما حيض في مدة الإمكان، وخالفه البغوي فقال: قال ابن المسيب وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وأكثر الفقهاء: لا تكون الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حيضًا، ومدار أدلة الجميع على الحديثين المذكورين في الكتاب، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة، فلا يخلو اما أن تكون مبتدأة غير مميزة، ام مبتدأة مميزة، أو معتادة غير مميزة، أو معتادة مميزة أو ناسية غير مميزة، أو ناسية مميزة، فإن كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها قولان أحدهما: تحيض أقل الحيض لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضًا، والثاني: ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع، وهو الأصح لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن». ولأنه لو كان لها عادة ردت إليها لأن [الظاهر أن] حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم فإذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نسائها ولداتها فردت إليها، وإلى أي عادة ترد؟ فيه وجهان: أحدهما: إلى غالب عادة النساء لحديث حمنة، والثاني: إلى عادة نساء بلدها وقومها لأنها أقرب إليهن، فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القولين وعند انقضاء الست أو السبع في الآخر، لأنا قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، وأن حكمها ما ذكرناه فتصلي وتصوم ولا تقضي الصلاة وأما الصوم، فلا تقضي ما يأتي به بعد الخمسة عشر، وفيما تأتي به قبل الخمسة عشر وجهان: أحدهما: تقضيه لجواز أن يكون صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية، والثاني: لا تقضي

وهو الأصح لأنها صامت في زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فإنه لم يحكم لها بحيض ولا طهر.

الشرح: حديث حمنة صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها، وبيان الاختلاف في أنها كانت مبتدأة أو معتادة، والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال، وهي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأته، والمميزة بكسر الياء فاعلة من التمييز، وقوله: كحيض نسائها ولداتها، هو بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة وبالتاء المثناة فوق، ومعناه أقرانها.

وأما أحكام المسألة: فلما فرغ المصنف من حكم الحائض إذا لم يجاوز دمها أكثر الحيض انتقل إلى بيان حكم المستحاضات، وهن من جاوز دمهن أكثر الحيض، واختلط الحيض والطهر، وهن منقسمات إلى هذه الأقسام التي ذكرها، إحداهن: المبتدأة وهي التي ابتدأها الدم لزمان الإمكان وجاوز خمسة عشر، وهو على لون أو على لونين، ولكن فقد شرط من شروط التمييز التي يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، ففيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعي رحمه الله في «الأم» في باب المستحاضة. أحدهما: حيضها يوم وليلة من أول الدم، والثاني: ست أو سبع، ودليلهما في الكتاب.

واختلفوا في أصحهما فصحح المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في كتابه «المستخلص»، وسليم الرازي في «رؤوس المسائل» والروياني في «الحلية» والشاشي وصاحب «البيان» قول الست أو السبع، وصحح الجمهور في الطريقين قول اليوم والليلة، وممن صححه القاضي أبو حامد في «جامعه» والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي في «الخلاصة» والشيخ نصر المقدسي والبغوي والرافعي وآخرون. وقطع به جماعات من أصحاب «المختصرات» منهم ابن القاص في «المفتاح» و«التلخيص»، وأبو عبد الله الزبيري في «الكافي» وباب الحيض في آخر كتابه، وله اصطلاح غريب في ترتيب كتابه، وأبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف، وسليم الرازي في «الكفاية»، والمحاملي في «المقنع» والشيخ نصر في «الكافي» وآخرون، وهو نص الشافعي في «البويطي» و«مختصر المزني»، واختاره ابن سريج وعلى القولين ابتداء حيضها من أول رؤية الدم.

قال أصحابنا: فإذا قلنا حيضها ست أو سبع فباقي الشهر طهر وهو تمام الدور وهو ثلاثون يومًا، وهكذا يكون دورها أبدا ثلاثين، منها ستة أو سبعة حيض والباقي طهر، وإن قلنا حيضها يوم وليلة، ففي طهرها ثلاثة أوجه، هكذا حكاها إمام الحرمين والغزالي وجماعات من الخراسانيين أوجهًا، وحكاها الشيخ أبو محمد في

«الفروق» أقوالًا أصحها وأشهرها أنه تسعة وعشرون يومًا تمام الشهر، وبه قطع الشيخ أبو حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين، وصححه شيخهم القفال لأن الغالب أن الدور ثلاثون.

فإذا ثبت للحيض يوم وليلة تعين الباقي للطهر، ولأن الرد إلى يوم وليلة في الحيض إنما كان للاحتياط. فالاحتياط في الطهر أن يكون باقي الشهر، والوجه الثاني: أن الطهر خمسة عشر يومًا فيكون دورها ستة عشر يومًا أبدا منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر لأنها ردت إلى أقل الحيض وترد إلى أقل الطهر، وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين، ونقله القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون عن نصه في «البويطي»، وكذا رأيته أنا في «البويطي» نصًا صريحًا لا يحتمل التأويل، وهذا في غاية الضعف. قال إمام الحرمين: هذا الوجه إتباع لفظ وإعراض عن المعنى، لأن الرد إلى أقل الحيض إنما كان لتكثر صلاتها، فإذا ردت إلى أقل الطهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها. والوجه الثالث: ترد إلى غالب الطهر واختاره الشيخ أبو محمد الجويني وقال إنه المشهور من نص الشافعي، ودليله أن مقتضى الدليل الرد إلى الغالب، خالفنا في الحيض للاحتياط وليس في أقل الطهر احتياط فبقيناه على مقتضى الدليل، فعلى هذا يرد إلى الغالب من غالب الطهر وهو ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون ولا يتعين أحدهما، هكذا صرح به الشيخ أبو محمد في كتابه «الفروق»، وإمام الحرمين والغزالي في «البسيط» والرافعي وآخرون وقال الغزالي في «الوسيط»: على هذا ترد إلى أربعة وعشرين لأنه أحوط. ونقله إمام الحرمين عن والده أبي محمد، والأول أصح والله أعلم.

قال أصحابنا العراقيون والمتولي: وإذا قلنا ترد إلى ست أو سبع فهل ذلك على سبيل التخيير؟ فيه وجهان مشهوران عندهم، وحكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ نصر في «الإنتخاب» وغيرهم عن ابن سريج، أحدهما: أنه للتخيير بين الست والسبع، فإن شاءت جعلت حيضها ستًا، وإن شاءت سبعًا لأن كل واحد منهما عادة وبهذا قطع الجرجاني في «البلغة»، واختاره ابن الصباغ ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي إسحاق المروزي قال الرافعي: وزعم الحناطي أنه الأصح لظاهر الحديث، والوجه الثاني: أنه ليس للتخيير بل للتقسيم، فإن كانت عادة النساء ستًا فحيضها ست وإن كانت سبعًا فسبع، وهذا هو الصحيح وبه قطع جمهور الخراسانيين وصححه العراقيون والمتولي. قال إمام الحرمين: تخيل التخيير محال؛ فعلى هذا في النساء المعتبرات أربعة أوجه أحدها: نساء زمانها في الدنيا كلها لظاهر حديث حمنة حكاه المصنف وآخرون. والثاني: نساء بلدها وناحيتها.

والثالث: نساء عصبتها خاصة، حكاه الروياني والرافعي كالمهر والرابع: وهو الأصح باتفاق الأصحاب: نساء قراباتها من جهة الأب والأم جميعًا، هكذا صرح به الصيدلاني وإمام الحرمين والبغوي، وبهذا الوجه قطع البغوي وجماعات. ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين، فعلى هذا إن لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها لأنها أقرب إليهن، كذا صرح به البغوي والمتولي، ثم إن كان عادة النساء المعتبرات ستًا فحيض هذه ست، وإن كانت سبعًا فسبع، وإن كانت دون ست أو فوق سبع فوجهان حكاهما البغوي وغيره أصحهما ترد إلى الست إن كانت عادتهن دونها وإلى السبع إن كانت فوقها، لأنه أقرب إلى الحديث وبهذا قطع الفوراني وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم. وادعى الغزالي في «البسيط» اتفاق الأصحاب عليه، والثاني: ترد إلى عادتهن زادت أو نقصت. قال البغوي: وهذا أقيس لأن الاعتبار بالنساء.

ولو كان بعضهن يحضن ستًا وبعضهن يحضن سبعًا فقال إمام الحرمين وآخرون: ترد إلى الست، وقال البغوي والرافعي: إن استوى البعضان فإلى الست، وإلا فالاعتبار بغالب النسوة، ولو حاض بعضهن فوق سبع وبعضهن دون ست فحيضها الست هذا بيان مرد المبتدأة. ثم ما حكم بأنه حيض من يوم وليلة أو ست أو سبع فلها فيه حكم الحائض في كل شيء. وما فوق الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء. وأما ما بين المرد والخمسة عشر ففيه قولان مشهوران في جميع كتب الأصحاب من العراقيين والخراسانيين وحكاهما صاحب «الحاوي» عن «الأم» ونقله المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وجهين وأنكر ذلك عليهما، أصحهما باتفاق الأصحاب أن لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء فيصح صومها وصلاتها وطوافها، وتحل لها القراءة ومس المصحف والجماع، ولا يلزمها قضاء الصوم والصلاة وغيرهما مما تفعله فيه، ويصح قضاء ما تقضيه فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها، لأن هذه فائدة الحكم بأن اليوم والليلة أو الست أو السبع حيض ليكون الباقي طهرًا، وقياسًا على المميزة والمعتادة، فإن ما سوى أيام تمييزها وعادتها يكون طهرًا بلا خلاف، فكذا المبتدأة.

والثاني: أنها تؤمر في هذه المدة بالاحتياط الذي تؤمر به المتحيرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فتغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا تقرأ القرآن ولا توطأ، ويلزمها قضاء الصوم الذي أدته في هذه الأيام ولا تقضي الصلوات المؤديات فيها بلا خلاف، كذا صرح به الأصحاب. ونقل الاتفاق عليه الرافعي وغيره، قالوا: ولا يجيء فيه الخلاف في قضاء صلاة المتحيرة، ودليل هذا القول أن هذا الزمان يحتمل أنه طهر وأنه حيض، فأشبهت المتحيرة، والمذهب الأول. ثم ظاهر كلام الجمهور

أنها إذا ردت إلى ست أو سبع كان ذلك حيضًا بيقين وفيما وراءه القولان. وقال المتولي: يوم وليلة من أول الست والسبع حيض بيقين، وفيما بعده إلى تمام ست أو سبع القولان، أحدهما: أنه حيض بيقين، والثاني: أنه حيض مشكوك فيه فيحتاط فيه فتغتسل وتقضي صلواته والصواب الأول.

قال أصحابنا: فإذا رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال، حال طهر بيقين وهو ما بعد الخمسة عشر إلى آخر الشهر، وحال حيض بيقين، وهو اليوم والليلة، وحال طهر مشكوك فيه، وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر خمسة عشر، وإن رددناها إلى ست أو سبع فلها أربعة أحوال، حال طهر بيقين، وهو ما بعد الخمسة عشر إلى آخر الشهر، وحال حيض بيقين وهو اليوم والليلة، وحال حيض مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر ست أو سبع؛ وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد ست أو سبع إلى آخر الخمسة عشر والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا رأت المبتدأة الدم في أول أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض رجاء أن ينقطع على خمسة عشر يومًا فما دونها فيكون كله حيضًا. فإذا استمر وجاوز الخمسة عشر علمنا أنها مستحاضة؛ وفي مردها القولان، فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني وجب عليها الغسل عند انقضاء المرد، وهو يوم وليلة أو ست أو سبع، ولا تمسك إلى آخر الخمسة عشر؛ لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فالظاهر أن حالها في هذا الشهر كحالها في الأول، وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده. ومتى انقطع الدم في بعض الشهور لخمسة عشر فما دونها تبينا أن جميع الدم في ذلك الشهر حيض، فيتدارك ما ينبغي تداركه من صوم وغيره مما فعلته بعد المرد وتبينا أن غسلها بعد المرد لم يصح لوقوعه في الحيض ولا إثم عليها فيما فعلته بعد المرد من صوم وصلاة وغيرهما لأنها معذورة.

قال أصحابنا: وتثبت الاستحاضة بمرة واحدة بلا خلاف، ولا يجيء فيها الخلاف المعروف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة واحدة، ونقل إمام الحرمين والغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض أربعة أقسام:

أحدها: ما يثبت فيه بمرة واحدة بلا خلاف وهو الاستحاضة لأنها علة مزمنة فإذا وقعت فالظاهر دوامها ويبعد زوالها، وسواء في هذا المبتدأة والمعتادة والمميزة.

الثاني: ما تثبت فيه العادة بمرتين، وفي ثبوته بمرة واحدة وجهان الأصح الثبوت وهو قدر الحيض.

الثالث: لا تثبت بمرة ولا مرات على الأصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم إذا كانت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء، كما سيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الرابع: لا تثبت العادة فيه بمرة ولا مرات متكررات بلا خلاف، وهي المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يومًا دمًا ويومًا نقاء، واستمرت لها أدوار هكذا ثم أطبق الدم على لون واحد، فإنه لا يلتقط لها قدر أيام الدم بلا خلاف وإن قلنا باللقط لو لم يطبق الدم، قالوا: وكذا لو ولدت مرات ولم تر نفاسًا أصلًا، ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يومًا لم يصر عدم النفاس عادة بلا خلاف، بل هذه مبتدأة في النفاس والله أعلم.

فرع: إذا لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها، فحكمها حكم المتحيرة ذكره الرافعي وهو ظاهر.

فرع: في مذاهب العلماء في المبتدأة، حكى العبدري عن زفر: ترد إلى يوم وليلة وهي رواية عن أحمد، وقال عطاء والأوزاعي والثوري وإسحاق: إلى ست أو سبع؛ وهي رواية عن أحمد، وعن أبي حنيفة: إلى أكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام، وعن أبي يوسف: ترد في إعادة الصلاة إلى ثلاثة أيام، وهو أقل الحيض عنده، وفي الوطء إلى أكثره احتياطًا للأمرين، وعن مالك رواية خمسة عشر يومًا، ورواية كأقرانها، وعن داود إلى خمسة عشر، ودلائلها تعرف مما سبق والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت مبتدأة مميزة وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر ودمها في بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القانىء الذي يضرب إلى السواد، وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر، فإن حيضها أيام السواد بشرطين: أحدهما: ألا ينقص الأسود عن يوم وليلة. والثاني: ألا يزيد على أكثره، والدليل عليه ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: إني أستحاض أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ «إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[1] ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني، وإن رأت في الشهر الأول يومًا وليلة دمًا أسود ثم أحمر أو أصفر أمسكت عن الصوم والصلاة، لجواز أن لا تجاوز الخمسة عشر، فيكون الجميع حيضًا، وفي الشهر الثاني يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلي وتصوم لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فإن رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام ثم

(١) تقدم.

أحمر أو أصفر، وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام ثم أحمر أو أصفر كان حيضها في كل شهر الأسود.

الشرح: حديث فاطمة رضي الله عنها صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بلفظه هنا بأسانيد صحيحة من رواية فاطمة وأصله في البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها[1]، وقوله ﷺ «إنما هو عرق» هو ـ بكسر العين وإسكان الراء ـ أي دم عرق وهذا العرق يسمى العاذل كما سبق في أول الباب. وقول إمام الحرمين والغزالي: عرق انقطع، منكر فلا يعرف لفظة انقطع في الحديث، وقوله: المحتدم هو ـ بالحاء والدال المهملتين ـ وهو اللذاع للبشرة بحدته، مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره، وهكذا فسره أصحابنا في كتب الفقه، والمشهور في كتب اللغة أن المحتدم الذي اشتدت حمرته حتى اسود والفعل منه احتدم، وأما القانىء فبالقاف وآخره همزة على وزن القارىء، قال أصحابنا: وهو الذي اشتدت حمرته فصار يضرب إلى السواد، وقال أهل اللغة: هو الذي اشتدت حمرته، والفعل منه قنأ يقنأ كقرأ يقرأ، والمصدر القنوء كالرجوع ولا خلاف بين أهل اللغة في أن آخره مهموز، ونبهت على هذا لأني رأيت من يغلط فيه، قال إمام الحرمين وغيره: وليس المراد بالأسود في الحديث وفي كلام أصحابنا الأسود الحالك؛ بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة وقد أشار المصنف في وصفه إلى هذا.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أن المبتدأة المميزة ترد إلى التمييز بلا خلاف عندنا ودليله ما ذكره المصنف، قال أصحابنا: والمميزة هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوي، وبعضها ضعيف، أو بعضها أقوى من بعض؛ فالقوي أو الأقوى حيض والباقي طهر، وبماذا يعرف تغير القوة والضعف؟ فيه وجهان: أحدهما: أن الاعتبار باللون وحده فالأسود قوي بالنسبة إلى الأحمر، والأحمر قوي بالنسبة إلى الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر إذا جعلناهما حيضًا. وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالي؛ وادعى الإمام أنه متفق عليه، وقال: لو رأت خمسة سوادًا مع الرائحة، وخمسة سوادًا بلا رائحة، فهما دم واحد بالاتفاق، والوجه الثاني: أن القوة تحصل بثلاث خصال وهي اللون والرائحة الكريهة والثخانة، فاللون معتبر كما سبق وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٣).

قال الرافعي: هذا الوجه هو الذي قطع به العراقيون وغيرهم قال: وهو الأصح ألا ترى أن الشافعي رحمه الله قال في صفة دم الحيض: إنه محتدم ثخين له رائحة، وورد في الحديث التعرض لغير اللون كما ورد التعرض للون، فعلى هذا إن كان بعض دمها بإحدى الصفات الثلاث والبعض خاليًا من جميعها فالقوي هو الموصوف بها، وإن كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان، وإن كان للبعض صفتان وللبعض ثلاث فالقوي ما له ثلاث، وإن كان للبعض صفة وللبعض صفة أخرى فالقوي السابق. هكذا ذكر هذا التفصيل صاحب «التتمة» قال الرافعي: وهو موضع تأمل وهذه صفة التمييز قال أصحابنا: وإنما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط ألا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ليمكن جعل القوي حيضًا والضعيف طهرًا. وأخل المصنف وأكثر العراقيين بهذا الشرط الثالث ولا بد منه، فلو رأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة فات الشرط الأول، ولو رأت ستة عشر أسود ثم أحمر فات الشرط الثاني، ولو رأت يومًا وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الأسود فات الشرط الثالث، وتكون في هذه الصور الثلاث غير مميزة. قال الرافعي: وقول الأصحاب بشرط أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر متصلة وإلا فلو رأت يومًا أسود ويومين أحمر، وهكذا أبدا فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر لكن لما لم تكن متصلة لم يكن ذلك تمييزًا وهذا الذي ذكرناه من أن شروط التمييز ثلاثة فقط هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور. وذكر المتولي شرطًا رابعًا، وهو أن لا يزيد مجموع الدمين القوي والضعيف على ثلاثين يومًا فإن زاد سقط حكم التمييز لأن الثلاثين لا تخلو غالبًا من حيض وطهر، وذكر إمام الحرمين وغيره وجهًا أن الضعيف إن كان مع القوي الذي قبله تسعين يومًا فما دونها عملنا بالتمييز وجعلنا دورها أبدا تسعين يومًا، وهذا الذي ذكره الإمام والمتولي شاذان ضعيفان والمذهب أنه لا فرق بين قصر الزمان وطوله قال الرافعي: المذهب أنه لا فرق، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإذا رأت الأسود يومًا وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر وجب عليها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض، لاحتمال أن ينقطع الأحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر، فيكون الجميع حيضًا. فإن جاوز خمسة عشر عرفنا حينئذٍ أنها مستحاضة مميزة فيكون حيضها الأسود، ويكون الأحمر طهرًا بالشروط السابقة، فعليها الغسل عقب الخمسة عشر وتصلي، وتصوم وتقضي صلوات أيام الأحمر، وقولهم: الأسود والأحمر، تمثيل وإلا فالاعتبار بالقوي والضعيف كيف كان على ما سبق من صفاتهما. هذا حكم

الشهر الأول فأما الشهر الثاني وما بعده فإذا انقلب الدم القوي إلى الضعيف لزمها أن تغتسل عند انقلابه، وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ولا ينتظر الخمسة عشر.

قال أصحابنا: وهذا لا خلاف فيه قالوا: ولا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها، وقد سبق بيان هذا في الفرع السابق، فإن انقطع الضعيف في بعض الأدوار قبل مجاوزة الخمسة عشر يومًا تبينا أن الضعيف مع القوي في هذا الدور كان حيضًا فيلزمها قضاء الصوم والطواف والاعتكاف في الواجبات المفعولات في أيام الضعيف وهذا لا خلاف فيه. ولو رأت في الشهر الثالث الدم القوي ثلاثة أيام ثم ضعف وفي الشهر الرابع خمسة ثم ضعف وفي الخامس ستة ثم ضعف وكذا ما بعده فحيضها في كل شهر القوي، ويكون الضعيف طهرًا بشروطها وتغتسل وتصلي وتصوم أبدًا عند انقلاب الدم إلى الضعيف ويأتيها زوجها، ومتى انقطع الضعيف في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فالجميع حيض. قال صاحب «التتمة» والأصحاب: وسواء في هذا كله كان القوي في الشهر الثاني وما بعده بقدر القوي في الشهر الأول أو دونه أو أكثر منه في ذلك الزمان أو قبله أو بعده، لأن الحكم بكونه حيضًا ليس بسبب العادة بل المعتمد صفة الدم فمتى وجدت تعلق الحكم بها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن رأت خمسة أيام دمًا أحمر أو أصفر، ثم رأت خمسة أيام دمًا أسود ثم أحمر إلى آخر الشهر، فالحيض هو الأسود وما قبل الأسود وبعده استحاضة وخرج أبو العباس وجهين ضعيفين: أحدهما: أنه لا تمييز لها لأن الخمسة الأولة [حيض لأنه] دم بدأ في وقت يصلح أن يكون حيضًا والخمسة الثانية أولى أن تكون حيضًا لأنها في وقت يصلح للحيض وقد انضم إليه علامة الحيض وما بعدهما بمنزلتهما، فيصير كأن الدم كله مبهم فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة، والوجه الثاني: أن حيضها العشرة الأول لأن الخمسة الأولة حيض بحكم البداية في وقت يصلح أن يكون حيضًا والخمسة الثانية حيض باللون. وإن رأت خمسة أيام دمًا أحمر، ثم رأت دمًا أسود إلى آخر الشهر فهي غير مميزة لأن السواد زاد على الخمسة عشر فبطل دلالته، فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة. وخرج أبو العباس وجهًا أن ابتداء حيضها من أول الأسود أما يوم وليلة وأما ست أو سبع لأنه بصفة دم الحيض، وهذا لا يصح لأن هذا اللون لا حكم له إذا عبر الخمسة عشر، وإن رأت خمسة عشر يومًا دمًا أحمر وخمسة عشر يومًا أسود وانقطع فحيضها الأسود، وإن استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يومًا وليلة في أحد القولين أو ستًا أو سبعًا في القول الآخر، وعلى الوجه الذي خرجه أبو العباس يكون حيضًا من أول الدم الأسود يومًا وليلة أو ستًا أو سبعًا.

الشرح: قوله: الأولة هذه لغة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة الأولى وقوله: كأن الدم كله مبهم أي على لون واحد. وقوله: بحكم البداية هكذا يوجد في «المهذب» وغيره من كتب الفقه وهو لحن عند أهل العربية وصوابه البدءة والبدءة أو البداءة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهري وغيره الأولى: بفتح الباء وإسكان الدال وبعدها همزة مفتوحة، والثانية كذلك إلا أن الباء مضمومة والثالثة بضم الباء وفتح الدال وزيادة الألف ممدودة ومعناهن الابتداء قبل غيره. وقوله: دلالته هي بكسر الدال وفتحها والفتح أجود وفيها لغة ثالثة حكاها الجوهري دلولة بضم الدال.

أما أحكام الفصل: فإذا رأت المميزة دمًا قويًا وضعيفًا، فلها ثلاثة أحوال، حال يتقدم القوي، وحال يتقدم الضعيف وحال يتوسط الضعيف بين قويين.

الحال الأول: أن يتقدم قوي ويستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سوادًا ثم أطبقت الحمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وإن طال زمانها طولًا كثيرًا.

هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولي وإمام الحرمين في اشتراط انقطاع الأحمر قبل مجاوزة ثلاثين أو تسعين وهما شاذان ضعيفان، وظاهر نص الشافعي رحمه الله يبطلهما لإطلاقه أن الضعيف طهر ولو تعقب القوي ضعيف ثم أضعف فإن أمكن الجمع بين القوي والضعيف المتوسط بأن رأت خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ففيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وجماعة، أصحهما: إلحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضًا والصفرة طهرًا لأنهما قويان بالنسبة إلى الصفرة وهما في زمن الإمكان وبهذا قطع أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» والبغوي والثاني: على وجهين أحدهما: هذا والثاني إلحاق الحمرة بالصفرة للاحتياط فيكون حيضها الأسود فقط، وأما إذا لم يمكن الجمع بينهما بأن رأت خمسة سوادًا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة، فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره، أصحهما وأشهرهما القطع بأن السواد حيض وما بعده من الحمرة والصفرة كلاهما طهر لقوة السواد باللون والأولية. والثاني: على وجهين أصحهما هذا، والثاني: أنها فاقدة للتمييز لأن الحمرة كالسواد لقوتها بالنسبة إلى ما بعدها فيصير كأن السواد استمر ستة عشر، أما إذا تعقب القوي ضعيفان توسط أضعفهما بأن رأت سوادًا ثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تبني على التي قبلها وهو توسط الحمرة، فإن ألحقنا هناك الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها فهنا أولى بأن نلحق الصفرة بالحمرة بعدها، فيكون حيضها الأسود والباقي طهرًا، وإن ألحقناها بالسواد قبلها فالحكم هنا، كما إذا رأت سوادًا ثم حمرة ثم عاد السواد وسنذكره إن شاء الله تعالى.

الحال الثاني: أن يتقدم الضعيف وهي مسائل الكتاب ولها صور، إحداها: أن يتوسط قوي بين ضعيفين بأن ترى خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم تطبق الحمرة أو ترى خمسة حمرة ثم عشرة سوادًا ثم تطبق الحمرة، ففيها الأوجه الثلاثة التي حكاها المصنف، وهي مشهورة حكوها عن ابن سريج، أصحها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط، ويكون ما قبله وبعده طهرًا للحديث: «دم الحيض أسود» وهو حديث صحيح كما بيناه، ولأن اللون علامة بنفسه فقدم ولهذا قدمنا التمييز على العادة على المذهب. والثاني: أنها فاقدة للتمييز لما ذكره المصنف من التعليل، ولأن الجمع بين الدمين خلاف مقتضى العمل بالتمييز، والعدول عن الأولية مع إمكان العمل بها بعيد، فيكون على القولين في المبتدأة فتحيض من أول الحمرة يومًا وليلة في قول، وستًا وسبعًا في قول. والثالث: يجمع بين الأولية واللون فيكون حيضها الحمرة الأولى مع السواد، هذا إذا أمكن الجمع بينهما، فإن لم يمكن بأن رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادًا فإن قلنا في المسألة الأولى يقدم اللون أو قلنا فاقدة للتمييز فكذا هنا، وإن قلنا بالجمع فهو متعذر هنا فتكون فاقدة للتمييز، وفيه وجه مشهور أن حيضها الحمرة الأولى تغلبيًا للأولية لتعذر الجمع. قال إمام الحرمين: هذا الوجه هفوة لا أعده من المذهب. هذا الذي ذكرناه من التفصيل والخلاف هو المشهور، وبه قطع الجمهور. وقال صاحب «الحاوي»: إن كانت مبتدأة فحيضها السواد بلا خلاف، وإن كانت معتادة فوجهان، قال أبو العباس وأبو علي: حيضها الحمرة، وقال أبو إسحاق وجمهور المتأخرين: حيضها السواد وحده.

الصورة الثانية: رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر فثلاثة أوجه، الصحيح المشهور أنها فاقدة للتمييز فتحيض من أول الحمرة يومًا وليلة في قول وستًا أو سبعًا في قول: وبهذا الوجه قطع البغوي وادعى الاتفاق عليه. والثاني: الحيض من أول السواد يومًا وليلة في قول وستًا أو سبعًا في قول: وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما. والثالث حكاه الخراسانيون: حيضها الحمرة لقوة الأولة وهو ضعيف جدًا كما قدمناه.

الثالثة: رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادًا وانقطع فالمذهب أن حيضها السواد. وعلى تخريج ابن سريج هي فاقدة للتمييز. ولم يذكر المصنف تخريج ابن سريج هنا كما لم يذكره شيخه القاضي أبو الطيب ولا بد من ذكره هنا كما سبق فيما إذا رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا، وقد ذكره هنا الشيخ أبو محمد والمحاملي والبغوي وآخرون.

الرابعة: رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادًا ثم استمر فهي فاقدة

للتمييز، فحيضها يوم وليلة في قول، وست أو سبع في قول، ويكون ذلك من أول الأحمر على المذهب، وعلى تخريج ابن سريج من أول الأسود، وعلى الوجه الشاذ الناظر إلى الأول يكون حيضها الحمرة في الخمسة عشر، فعلى المذهب ـ وهو أنها فاقدة للتمييز ـ تؤمر بترك الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض أحدًا وثلاثين يومًا في قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين يومًا في قول، فإنها إذا رأت الحمرة تؤمر بالإمساك عن الصلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل تجاوز خمسة عشر فيكون هو الحيض، فإذا جاوز الأسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يومًا وليلة في قول وستًا أو سبعًا في قول، وقد انقضى الآن دورها فتبتدىء الآن حيضًا ثانيًا يومًا وليلة، أو ستًا أو سبعًا فتمسك أيضًا ذلك القدر، فصار إمساكها أحدًا وثلاثين يومًا في قول، وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين في قول. قال أصحابنا: ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصلاة أحدًا وثلاثين يومًا إلا هذه وأما قول الغزالي وجماعة: لا يعرف من تترك الصلاة شهرًا إلا هذه ففيه نقص، وتمامه ما ذكرناه.

الحال الثالث: أن يتوسط دم ضعيف بين قويين بأن رأت سوادين بينهما حمرة أو صفرة ففيه أقسام كثيرة، رتبها صاحب «الحاوي» ترتيبًا حسنًا فجعله ثمانية أقسام، وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم، أحدها: أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة يومًا وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر، بأن ترى خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة أو صفرة، ثم خمسة سوادًا، فالمذهب أن الجميع حيض، وبه قطع الجمهور. وقال أبو إسحاق: الضعيف المتوسط، كالنقاء المتخلل بين دمي الحيض، ففيه القولان، أحدهما: أنه حيض مع السوادين، والثاني: طهر. وقطع السرخسي في «الأمالي» بقول أبي إسحاق.

القسم الثاني: أن يجاوز المجموع خمسة عشر بأن رأت سبعة سوادًا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادًا، قال ابن سريج: حيضها السواد الأول مع الحمرة، وأما السواد الثاني فطهر. وقال أبو إسحاق: حيضها السوادان وتكون الحمرة بينهما طهرًا ولا يجيء قولًا التلفيق لمجاوزة خمسة عشر، وهذا الذي حكاه عن أبي إسحاق ضعيف جدًا، بل غلط، لأن الدم جاوز خمسة عشر، ولو رأت ثمانية سوادًا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادًا فحيضها السواد الأول بالاتفاق.

الثالث: أن ينقص الجميع عن يوم وليلة بأن ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة أسود وينقطع، فالجميع دم فساد.

الرابع: أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بأن ترى ثلث يوم

وليلة سوادًا، ثم ثلثهما حمرة ثم ثلثهما سوادًا، فعلى قول ابن سريج وهو المذهب: الجميع حيض، وعلى قول أبي إسحاق: لا حيض والجميع دم فساد لأنه يخرج الحمرة فلا يبقى يوم وليلة، فلو رأت نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة كان الجميع حيضًا عند ابن سريج، وعلى قول أبي إسحاق: الأسودان حيض، وفي الحمرة قولًا التلفيق.

الخامس: أن يبلغ كل واحد من السوادين يومًا وليلة وتنقص الحمرة، فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي إسحاق حيضها السوادان، وفي الحمرة قولًا التلفيق، ولو رأت ثمانية أيام سوادًا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادًا، فعلى قول ابن سريج حيضها السواد الأول مع الحمرة، وعلى قول أبي إسحاق حيضها الخمسة عشر السواد دون الحمرة بينهما، قلت: هذا الذي نقله عن أبي إسحاق ضعيف أو غلط.

السادس: أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يومًا وليلة، بأن ترى نصف يوم وليلة سوادًا، ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادًا، فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي إسحاق حيضها الأسودان وفيما بينهما قولًا التلفيق.

السابع: أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر، وينقص السواد الأخير عن ذلك بأن رأت خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادًا فالجميع حيض بالاتفاق.

الثامن: أن ينقص الأولان دون الأخير بأن ترى نصف يوم سوادًا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادًا، فعلى قول ابن سريج الجميع حيض، وعلى قول أبي إسحاق حيضها السواد الثاني. ولو رأت نصف يوم سوادًا ثم نصفه حمرة، ثم خمسة عشر سوادًا فالسواد الثاني هو الحيض بالاتفاق. هذا آخر كلام صاحب «الحاوي» والله أعلم.

فرع: الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد إذا قلنا بالمذهب: أنهما في أيام الحيض حيض ـ ولا يخفى تفريع أبي سعيد الأصطخري فيهما، وسبق في مسائل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا الفصل.

فرع: رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادًا: فحيضها الحمرة، وأما الأسود فطهر، ولو رأت يومًا حمرة ثم ليلة سوادًا فالجميع حيض على المذهب، وفيه الوجه الذي سبق عن صاحب «الحاوي» في المبتدأة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن رأت ستة عشر يومًا دمًا أحمر ثم رأت دمًا أسود وانفصل لم يكن لها تمييز، فيكون حيضها يومًا وليلة في أول الدم الأحمر في أحد القولين، وستًا أو سبعًا في الآخر. وقال أبو العباس: يكون حيضها

يومًا وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهرًا، وتبتدىء من أول الدم الأسود حيضًا آخر في أحد القولين يومًا وليلة، وفي القول الثاني يجعل حيضها ستًا أو سبعًا والباقي استحاضة، الا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين.

الشرح: هكذا توجد هذه المسألة في «نسخ المهذب»، وحكى بعض المتأخرين أنه رأى أصل المصنف، وقد ضرب المصنف بخطه على قوله: إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين، فهذه المسألة معدودة من «مشكلات المهذب» ولا أراها من المشكلات فأما على المذهب، وهو أنه لا تمييز لها وأن حيضها من أول الأحمر يوم وليلة، أو ست أو سبع وباقي الشهر طهر فظاهر لا إشكال فيه، وأما على قول أبي العباس فيحتمل أمرين: أظهرهما: أن معناه أنا إن قلنا المبتدأة ترد إلى يوم وليلة فحيض هذه يوم وليلة من أول الأحمر، وباقي الأحمر وهو خمسة عشر طهر ثم تبتدىء حيضًا آخر من أول الأسود يومًا وليلة؛ هذا كله إذا قلنا المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، فإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فحيضها من أول الأحمر ست أو سبع وباقي الشهر طهر، لأن الباقي من الأحمر تسعة أيام أو عشرة فلا يمكن أن يجعل طهرًا فاصلًا بين الحيضتين، فتعين أن يكون ما بعد الست أو السبع إلى آخر الشهر طهرًا، إلا أن تكون رأت اثنين وعشرين يومًا دمًا أحمر واتصل الأسود من الثالث والعشرين فيكون حيضها من أول الأحمر ستًا أو سبعًا والباقي من الأحمر وهو خمسة عشر أو ستة عشر طهرًا وتبتدي حيضًا آخر من أول الثالث والعشرين ستًا أو سبعًا وتقدير كلام المصنف:

وقال أبو العباس: يكون حيضها يومًا وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهر هذا أحد القولين: والقول الثاني حيضها ست أو سبع وباقي الشهر طهر إلا أن يكون الأحمر قد امتد وبدأ السواد في الثالث والعشرين فيكون باقي الأحمر طهرًا وتبتدىء من الأسود حيضًا آخر ستًا أو سبعًا. هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام أبي العباس، والاحتمال الثاني وهو الذي ذكره صاحب «البيان» في «مشكلات المهذب» ونقله صاحب «البحر» عن أبي العباس أنه أراد أنا نحيضها من أول الأحمر يومًا وليلة قولًا واحدًا، ولا يجيء قول الست أو السبع ويكون باقي الأحمر طهرًا ثم تبتدىء حيضًا آخر من أول السواد، وفي قدره القولان في المبتدأة. أحدهما: يوم وليلة والثاني: ست أو سبع إلا أن يكون الأحمر اثنين وعشرين والأسود في الثالث والعشرين، فإن في القدر الذي ترد إليه من أول الأحمر القولين.

أحدهما: يوم وليلة، والثاني: ست أو سبع، وباقي الأحمر طهر، ثم تبتدىء من أول الأسود حيضًا آخر. وهذان الاحتمالان ذكرهما صاحب «البيان» وجهين عن أبي العباس، والأول منهما هو الصحيح، والثاني ضعيف لأنه مخالف للقواعد من

وجهين. أحدهما: الجزم برد المبتدأة إلى يوم وليلة، والقاعدة أنها على قولين، والثاني: أنه جعل لها حيض من أول الأحمر وطهر بعده، ثم جعلت في السواد مبتدأة، وينبغي أن تجعل معتادة إذا قلنا بالمذهب: إن العادة تثبت بمرة، فإنه سبق لها دور وهو ستة عشر يومًا منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر.

وذكر القاضي أبو الطيب هذه المسألة في «تعليقه» فقال: قال أبو العباس: إن قلنا: ترد المبتدأة إلى يوم وليلة رددنا هذه إلى يوم وليلة من أول الأحمر ويكون بعده خمسة عشر طهرًا ثم تبتدىء حيضًا آخر من أول الأسود.

وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع ردت هنا إلى ذلك من أول الأسود لأنا لو جعلنا ذلك من أول الأحمر لم يبق بينه وبين الأسود طهر صحيح إلا أن يكون استمر الأسود إلى آخر الثاني والعشرين فإنها ترد إلى أول الأحمر لأنه يجعل بعده طهر صحيح، هذا كلام القاضي، ويمكن حمل حكاية المصنف عليه والله أعلم.

فرع: رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض وليست مستحاضة، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب وفيه وجه حكاه البغوي أن الحمرة السابقة طهر والباقي حيض، وقد سبقت المسألة، ولو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادًا ثم أطبقت الحمرة فلا تمييز لها. ولو رأت نصف يوم سوادًا ثم نصفه حمرة، ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم رأت السادس سوادًا كله ثم أطبقت حمرة وجاوز خمسة عشر، فما بعد السادس طهر والسادس حيض وما قبله من السواد حيض أيضًا وفي الحمرة المتخللة طريقان حكاهما المحاملي في «المجموع» وصاحب «البيان» أحدهما: حيض وهو قول ابن سريج. والثاني: أنها على القولين في النقاء المتخلل بين الدماء، ولو رأت يومًا وليلة سوادًا ثم خمسة أو عشرة أو ثلاثة عشر حمرة ثم يومًا سوادًا ثم أطبقت الحمرة، فحكمه ما ذكرناه وهو أن السوادين حيض، وفي الحمرة المتخللة الطريقان، وما بعد السواد الثاني طهر.

فرع: قال إمام الحرمين في آخر باب الحيض: لو رأت دمًا قويًا يومًا وليلة فصاعدًا ولم يتجاوز خمسة عشر ثم اتصل به الضعيف وتمادى ستة مثلًا، ولم يعد الدم القوي أصلًا، فالذي يقتضيه قياس التمييز أنها طاهر وإن استمر الضعيف سنين قال: وقد يختلج في النفس استبعاد الحكم بطهارتها، وهي ترى الدم دائمًا، ولكن ليس لأكثر الطهر مرد يتعلق به فلم يبق ضبط إلا بالتمييز فظاهر القياس أنها طاهر وإن بلغ الدم الضعيف ما بلغ، وهذا الذي قاله الإمام متعين وهو مقتضىٰ كلام الأصحاب.

فرع: قال الرافعي: المفهوم من كلام الأصحاب في انقلاب الدم القوي إلى الضعيف أن يتمحض ضعيفًا حتى لو بقيت خطوط من السواد، وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض، وإنما ينقطع إذا لم يبق شيء من السواد أصلًا، وقد صرح بهذا المفهوم إمام الحرمين رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت معتادة غير مميزة، وهي التي كانت تحيض من كل شهر أيامًا ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ولا تمييز لها، فإنها لا تغتسل بمجاوزة الدم عادتها لجواز أن ينقطع الدم الخمسة عشر فإذا عبر الخمسة عشر ردت إلى عادتها فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي صلاة ما زاد على عادتها، لما روي أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها فقال النبي ﷺ: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع للصلاة قدر ذلك»[1].

الشرح: حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في «الموطأ» والشافعي وأحمد في «مسنديهما» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم، وقولها تهراق الدم ـ بضم التاء وفتح الهاء ـ أي تصب الدم والدم منصوب على التشبيه بالمفعول به أو على التمييز على مذهب الكوفيين وقوله ﷺ: «فلتدع» يجوز في هذه اللام وشبهها من لامات الأمر التي يتقدمها فاء أو واو ثلاثة أوجه كسرها وإسكانها وفتحها والفتح غريب.

أما أحكام المسألة: فإذا كان لها عادة دون خمسة عشر، فرأت الدم وجاوز عادتها وجب عليها الإمساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضًا ولا خلاف في وجوب هذا الإمساك وقد سبق في المبتدأة وجه شاذ أنه لا يجب الإمساك، واتفقوا أنه لا يجيء هنا لأن الأصل استمرار الحيض هنا، ثم انقطع على خمسة عشر يومًا فما دونها فالجميع حيض. وإن جاوز خمسة عشر علمنا انها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل. ثم إن كانت غير مميزة ردت إلى عادتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته.

قال أصحابنا: وسواء كانت العادة أقل الحيض والطهر، أو غالبهما أو أقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر، أو طالت قولًا متباعدًا،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٤) والنسائي في سننه (١/ ١٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٣) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٨٠).

فترد في ذلك إلى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها أي قدر كان، فإن كان عادتها أن تحيض يومًا وليلة وتطهر خمسة عشر ثم يعود الحيض في السابع عشر والطهر في الثامن عشر وهكذا؛ فدورها ستة عشر يومًا. وإن كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون. وإن كانت تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر فدورها ثلاثون وإن كانت تحيض يومًا وتطهر تسعة وثمانين فدورها تسعون يومًا، وإن كانت تحيض يومًا أو خمسة أو خمسة عشر وتطهر تمام سنة فدورها سنة. وكذا إن كانت تطهر تمام سنتين فدورها سنتان، وكذا إن كانت تطهر تمام خمس سنين فدورها خمس سنين، وكذا إن زاد. وهذا الذي ذكرناه من أن الدور قد يكون سنة أو سنتين أو خمس سنين أو أكثر وترد إليه هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وممن صرح به الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والمحاملي في «المجموع» وصاحب «التتمة» وآخرون.

وقال القفال: لا يجوز عندي أن يجعل الدور سنة ونحوها، إذ يبعد الحكم بالطهر سنة أو نحوها مع جريان الدم. قال: فالوجه أن يجعل غاية الدور تسعين يومًا الحيض منها ما يتفق والباقي طهر، لأن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر. هذا قول القفال وتابعه عليه إمام الحرمين والغزالي وصاحب «العدة» وآخرون من متأخري الخراسانيين، فالمذهب ما قدمته عن الجمهور. وقال الرافعي: ظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أيامًا من كل شهر أو من كل سنة وأكثر. قال: وهو الموافق لإطلاق الأكثرين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني ـ وجاوز العادة ـ اغتسلت عند مجاوزة العادة لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصلي وتصوم.

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه ولم يذكروا فيه الخلاف في ثبوت العادة بمرة، وقد سبق في الفصل الماضي دليله، وهو أن الاستحاضة علة مزمنة، فالظاهر دوامها. وقوله: «علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة»، يعني والظاهر بقاء الاستحاضة، وقوله: «وتصلي وتصوم» يعني تصير طاهرًا في كل شيء من الصوم والصلاة والوطء والقراءة وغيرها. وإنما اقتصر المصنف على ذكر الصوم والصلاة تنبيهًا بهما على ما سواهما. وقوله: تغتسل وتصلي وتصوم يعني يجب عليها ذلك، وهكذا تفعل في كل شهر، فإن انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة في هذا الشهر. وأن جميع ما رأته فيه حيض فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره وكذا إن كانت قضت في هذه الأيام

صلوات أو طافت أو اعتكفت تبينا بطلان جميع ذلك، لمصادفته الحيض. قال أصحابنا: وإذا صامت بعد أيام العادة في الشهر الثاني، وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما تفعله الطاهر المستحاضة صح ذلك ولا قضاء عليها بلا خلاف قالوا: ولا يجيء فيه القول الضعيف الذي سبق في المبتدأة فإنها تؤمر بالاحتياط إلى خمسة عشر وفرقوا بأن العادة قوية والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتثبت العادة بمرة واحدة فإذا حاضت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة ومن أصحابنا من قال: لا تثبت إلا بمرتين فإن لم تحض الخمس مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة، لأن العادة لا تستعمل في مرة والمذهب الأول، لحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة ﵂، فإن النبي ﷺ ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه.

الشرح: قد سبق في آخر فصل المبتدأة أن ما يثبت بالعادة وما لا يثبت وما ثبت وما يثبت بالتكرار أربعة أقسام، وأوضحناها هناك. والمراد هنا بيان ما تثبت به العادة في قدر المحيض والطهر وفيه أربعة أوجه، أصحها باتفاق الأصحاب أنها تثبت بمرة واحدة مطلقًا، قال صاحب «الحاوي»: هذا ظاهر مذهب الشافعي ونص عليه في «الأم»؛ وقال صاحب «الشامل» و«العدة»: هو نص الشافعي في «البويطي»، وكذا رأيته أنا في «البويطي»، قال القاضي أبو الطيب والمحاملي: هو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وعامة أصحابنا وبه قطع البغوي وغيره.

والثاني: لا تثبت إلا بمرتين وهو مشهور في الطرق كلها حكاه المتولي وغيره عن أبي علي بن خيران واتفقوا على تضعيفه.

والثالث: لا تثبت إلا بثلاث مرات حكاها الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادي وهو شاذ متروك، وقد نقل القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والروياني وآخرون اتفاق الأصحاب على ثبوتها بمرتين، وأنهم إنما اختلفوا في المرة وأن اعتبار المرتين ضعيف.

والرابع: تثبت في حق المبتدأة بمرة ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين، حكاه السرخسي في «الأمالي» عن ابن سريج ونقله المتولي وغيره وقال الماوردي والدارمي في آخر كتاب «المتحيرة»: اتفقوا على ثبوتها بمرة للمبتدأة واختلفوا في المعتادة، لأنه ليس للمبتدأة أصل ترد إليه، فكان ما رأته أولى بالاعتبار من جعلها مبتدأة، وأن الظاهر أنها في الشهر الثاني كالأول، وأما الانتقال من عادة تقررت وتكررت مرات فلا تجعل بمرة، وهذا الوجه وإن فخمه الماوردي والدارمي فهو غريب، وقد صرح الجمهور بأن الخلاف جار في المبتدأة.

فأما دليل الأوجه فقد ذكرنا دليل الرابع، واحتجوا للثاني والثالث بأن العدة مشتقة من العود، وذلك لا يستعمل إلا في متكرر، وحجة الأول وهو المذهب ما احتج به المصنف والأصحاب من الحديث، ولأن الظاهر أنها في هذا الشهر كالذي يليه، فإنه أقرب إليها فهو أولى مما انقضى وأولى من رد المبتدأة إلى أقل الحيض أو غالبه، فإنها لم تعهده بل عهدت خلافه، وأما احتجاج الآخرين بأن العادة من العود فحجة باطلة لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به بل ورد النص بخلافه في حديث أم سلمة، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: لا تثبت العادة إلا بمرتين، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية لا تثبت إلا بثلاث مرات، وقال مالك في أشهر الروايتين عنه لا اعتبار بالعادة والله أعلم.

فرع: رأت مبتدأة في أول الشهر عشرة أيام دمًا وباقيه طهرًا، وفي الشهر الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة ثم استحيضت في الرابع، قال أصحابنا: ترد إلى الأربعة بلا خلاف لتكررها في العشرة والخمسة، ولو انعكس فرأت في الأول أربعة، وفي الثاني خمسة واستحيضت في الثالث فإن أثبتنا العادة بمرة ردت إلى الخمسة، وإن لم نثبتها إلا بمرتين ردت إلى الأربعة لتكررها، هذا هو الأصح، وفيه وجه أنها ليست معتادة وصححه إمام الحرمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم، فإذا رأت المبتدأة خمسة أيام دمًا أسود ثم أصفر واتصل، ثم رأت في الشهر الثاني دمًا مبهمًا، كان عادتها أيام السواد.

الشرح: هذا الذي ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب في الطريقتين، وحكى إمام الحرمين وجهًا أنه لا تثبت العادة بالتمييز بل متى انخرم التمييز وأطبق الدم على لون واحد كانت كمبتدأة لم تميز قط وفيها القولان والصواب الأول. ثم الجمهور في الطرق كلها أطلقوا القول بالرجوع إلى العادة التمييزية. وقال المتولي والسرخسي: لا ترجع إليها إلا إذا كان الحيض والطهر فيها ثلاثين يومًا فما دونها، فإن زاد لم يكن للتمييز حكم بناء على الوجه الضعيف في اشتراط ذلك في العمل بالتمييز، وهذا شاذ متروك، والصواب أنه لا فرق. قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: وإذا رأت بعد شهر التمييز دمًا مبهمًا، اغتسلت بعد مضي قدر أيام التمييز وصلت وصامت، وفعلت ما تفعله الطاهرة المستحاضة ولا تمسك إلى الخمسة عشر بخلاف الشهر الأول لأنا قد علمنا استحاضتها، وهكذا في كل شهر تغتسل بعد مضي قدر التمييز، فإن انقطع الدم في

بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رأته في هذا الشهر حيض.

فرع: لو كان عادتها خمسة سوادًا وباقي الشهر حمرة وتكرر هذا مرات ثم رأت في بعض الأدوار عشرة سوادًا، ثم باقيه حمرة، ثم أطبق السواد في الدور الذي يليه. قال إمام الحرمين والغزالي والرافعي: اتفق الأصحاب على أنا نحيضها من كل شهر عشرة أيام، ولو رأت خمسة سوادًا ثم باقي الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت في شهر عشرة سوادًا ثم باقيه حمرة ثم أطبق دم مبهم في الذي يليه قالوا: فحيضها أيضًا في هذا الدور وما بعده العشرة.

قال الرافعي: في الصورتين إشكالان أحدهما: أنهم حكموا في الصورة الأولى بالرد إلى العشرة، وهذا ظاهر إن أثبتنا العادة بمرة وإلا فينبغي ألا يكتفى بسبق العشرة مرة، قال الغزالي: هذه عادة تمييزية فتحسبها مرة وجهًا واحدًا، كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة واحدة فإنا نحكم بالحالة الناجزة، قال الرافعي: هذا الجواب لا يشفي القلب.

الإشكال الثاني: إذا أفاد التمييز عادة المستحاضة، ثم تغير قدر القوي بعد انخرام التمييز أو قبله وجب ألا يخرم بالرد إليه، بل يخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز، ولم يزد إمام الحرمين في هذا على دعوى اختصاص الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة، وهذا الذي نقله الإمام والغزالي والرافعي من الاتفاق على ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول، بل الخلاف فيها مشهور وممن صرح بأنه على الخلاف القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي في «الأمالي» والشيخ نصر المقدسي وصاحب «البيان» وآخرون قال هؤلاء: إذا رأت المبتدأة دمًا أحمر واستمر شهرًا ثم رأت في الشهر الثاني خمسة سوادًا ثم باقيه حمرة ثم رأت في الثالث دمًا مبهمًا وأطبق ففي الشهر الأول هي مبتدأة إذ لا تمييز لها وفي مردها القولان وفي الشهر الثاني مميزة ترد إلى التمييز، وفي الثالث ـ إن قلنا: تثبت العادة بمرة ـ فحيضها خمسة أيام. وإن قلنا: لا تثبت بمرة كانت كمبتدأة لا تمييز لها، هكذا قطع به هؤلاء إلا القاضي أبا الطيب، فقال: إن قلنا: لا تثبت العادة بمرة ـ فإن قلنا: ترد في الشهر الأول إلى يوم وليلة ـ ردت إليها في الثالث لتكررهما في الشهرين، وإن قلنا: ترد إلي ست أو سبع ردت في الثالث إلى الخمسة لتكررهما في الشهرين قال: ولو رأت المبتدأة خمسة سوادًا، ثم باقي الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم في الشهر الثاني فهل ترد إلى الخمسة وتحصل العادة بمرة أم لا؟ فيه الخلاف والأصح ردها إلى الخمسة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض، فإذا

حاضت خمسة أيام وطهرت خمسين يومًا ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر.

الشرح: اتفق أصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة، وسواء طالت مدة الطهر سنة أو سنتين أو أكثر، هذا هو الصحيح المشهور، وقد تقدم قول القفال ومن تابعه أنه لا تثبت فيما إذا زاد الحيض والطهر على تسعين يومًا، والأول هو المذهب وعليه التفريع، فإذا رأت المبتدأة يومًا وليلة حيضًا، ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت يومًا وليلة وطهرت خمسة عشر، ثم أطبق دم مبهم كان دورها ستة عشر يومًا، منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر، وإن رأت ذلك مرة واحدة ثم أطبق الدم، فإن أثبتنا عادة التمييز بمرة فكذلك وإلا فليست معتادة. ولو رأت يومًا وليلة دمًا وستة طهرًا مرة أو مرتين ثم أطبق الدم كان دورها ستة ويوما، منها يوم وليلة حيض وستة طهر، وكذلك حكم ما زاد ونقص، وظاهر عبارة المصنف أنه أثبت عادة التمييز بمرة، فأما أن يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة، وأما أن يكون اختياره القطع بثبوتها بمرة، كما قاله إمام الحرمين ومن تابعه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر، وتزيد وتنقص، وترد إلى آخر ما رأت من ذلك، لأن ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة، فإن كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة. وقال أبو العباس: فيه وجه آخر أن حيضها الخمسة الأولة لأنه بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضًا، والأول أصح لأن العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدم دم، وإن كان عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يومًا ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر فإنها ترد إلى عادتها وهي الخمسة الأولة. وخرج أبو العباس وجهًا آخر أن الخمسة الأولة من الدم الثاني حيض لأنها رأته في وقت يصلح أن يكون حيضًا، والأول هو المذهب لأن العادة قد ثبتت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغير إلا بحيض صحيح.

الشرح: هذا الفصل كثير المسائل ويقتضي أمثلة كثيرة، وقد اختصره المصنف وأشار إلى مقصوده، ولا بد في الشرح من بسطه وإيضاح أقسامه وأمثلته، فالعمل بالعادة المتنقلة متفق عليه في الجملة، ولكن في بعض صوره تفصيل وخلاف، فإذا كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت في بعض الشهور الخمسة الأولى دمًا وانقطع فقد تقدمت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص؛ ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين، وإن رأته في الخمسة الثالثة أو الرابعة أو

الخامسة أو السادسة فقد تأخرت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص، ولكن زاد طهرها، وإن رأته في الخمسة الثانية مع الثالثة فقد زاد حيضها وتأخرت عادتها، وإن رأته في الخمسة الأولى والثانية فقد زاد حيضها وتقدمت عادتها، وإن رأته في الخمسة الأولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها فصار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتأخرت، وإن رأته في أربعة أيام أو ثلاثة أو يومين أو يوم من الخمسة المعتادة فقد نقص حيضها ولم تنتقل عادتها، وإن رأته في يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من الخمسة الأولى فقد نقص حيضها وتقدمت عادتها، وإن رأت ذلك في الخمسة الثالثة أو الرابعة أو ما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتأخرت عادتها. قال القاضي أبو الطيب وغيره: لا خلاف في كل هذه الصور بين أصحابنا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن رأته قبل العادة فليس بحيض، وإن رأته بعدها فحيض لأن المتأخر تابع. دليلنا أنه دم صادف الإمكان فكان حيضًا.

قال أصحابنا: ثم في كل هذه الصور إذا استحيضت فأطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردت إليها إن كانت تكررت. فإن لم تتكرر ردت إليها أيضًا على المذهب. وفيها الخلاف السابق في ثبوت العادة بمرة أو مرتين فإن لم نثبتها بمرة ردت إلى العادة القديمة. أما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في شهر ستة وطهرت باقيه، ثم رأت في الشهر الذي يليه سبعة وطهرت ثم استحيضت في الثالث واستمر الدم المبهم، فإن أثبتنا العادة بمرة ردت إلى السبعة. فإن قلنا: لا تثبت إلا بمرتين فوجهان أصحهما عند إمام الحرمين ترد إلى الخمسة فإنها المتكررة حقيقة على خيالها، والثاني وهو الأشهر وصححه الرافعي وغيره: ترد إلى الستة لأنها تكررت فوجدت مرة منفردة ومرة مندرجة في جملة السبعة، وإن قلنا بالوجه الشاذ: إنها لا تثبت إلا بثلاث مرات ردت إلى الخمسة قطعًا.

أما بيان قدر الطهر إذا تغيرت العادة ففيه صور، فإذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين، منها خمسة حيض وثلاثون طهر، فإن تكرر هذا بأن رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرًا ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر، وهكذا مرارًا أو مرتين ثم استحيضت فأطبق الدم المبهم فإنها ترد إلى هذا أبدا فيكون لها خمسة حيضًا وثلاثون طهرًا، وهذا متفق عليه.

وإن لم يتكرر بأن استمر الدم من أول الخمسة الثانية، فهل نحيضها في هذا الشهر؟ فيه وجهان أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا حيض لها في هذا الشهر، فإذا جاء الشهر الثاني ابتدأت من أوله حيضًا خمسة أيام وباقيه طهر، وهكذا

جميع الشهور كما كانت عادتها. والوجه الثاني: وهو قول جمهور الأصحاب: نحيضها في هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدأ وهي الخمسة الثانية، ثم إن أثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين، منها خمسة حيض والباقي طهر، وهكذا أبدا. وإن لم نثبتها بمرة فوجهان الصحيح منهما وهو الذي نقله إمام الحرمين وغيره من المحققين أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لأن ذلك هو المتكرر من طهرها، والثاني أن طهرها في هذا الدور عشرون وهو الباقي في هذا الشهر، ثم تحيض من أول الشهر الثاني خمسة وتطهر باقيه، وهكذا أبدا مراعاة لعادتها القديمة قدرًا ووقتًا، فهذا الذي حكيناه عن جمهور الأصحاب هو الصواب المعتمد، وأما قول أبي إسحاق فضعيف جدًا، قال إمام الحرمين: إنما قال أبو إسحاق هذا لاعتقاده لزوم أول الأدوار ما أمكن قال الإمام: وهذا الوجه وإن صح عن أبي إسحاق فهو متروك عليه معدود من هفواته، قال: وهو كثير الغلط في الحيض، ومعظم غلطه من إفراطه في اعتبار أول الدور. ووجه غلطه أنها إذا رأت الخمسة الثانية ثم استمر، فأول دمها في زمن إمكان الحيض، وقد تقدم عليه طهر كامل، فالمصير إلى تخلية هذا الشهر عن الحيض باطل لا أصل له. قال الإمام: ثم نقل النقلة عن أبي إسحاق غلطًا فاحشًا فقالوا: عنده لو رأت في الخمسة الثانية دمًا ثم استمر إلى آخر الشهر ثم رأت خمسة أيام نقاء من أول الشهر الثاني ثم استمر الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ثم استمر الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة، وهكذا على هذا الترتيب سنين كثيرة، فهذه امرأة لا حيض لها، وهذا في نهاية من السقوط والركاكة، هذا آخر كلام الإمام.

ثم إن إمام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين نقلوا مذهب أبي إسحاق كما قدمته، وهو أنه لا حيض لها في الشهر الأول، فإذا جاء الثاني فلها من أوله خمسة حيض وباقيه طهر، وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها ثلاثين يومًا أبدا.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «الفروق» على مذهب أبي إسحاق: زاد طهرها وصار خمسة وخمسين يومًا وصار دورها ستين يومًا أبدا، خمسة حيض وخمسة وخمسون طهر تفريعًا على المذهب أن العادة تثبت بمرة، وهذا الذي نقله الشيخ أبو محمد ظاهر، لكن المشهور عنه ما قدمناه والله أعلم.

أما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في أول الشهر الثاني فقد صار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرر بأن رأت الدم في أول الشهر الثاني خمسة، ثم طهرت خمسة وعشرين ثم عاد الدم، وهكذا مرارًا أو مرتين ثم استحيضت ردت إلى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين أبدا، وإن

لم يتكرر بأن عاد في الخمسة الأولى واستمر، فالخمسة الأولى حيض بلا خلاف، وأما الطهر فإن أثبتنا العادة بمرة فهو عشرون، وإلا فخمسة وعشرون. وأما إذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين، ثم عاد الدم في الخمسة الأخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الأخيرة دمًا وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين؛ وهكذا مرات أو مرتين ثم استحيضت ردت إلى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين، وإن لم يتكرر بأن استمر الدم الخمسة الأخيرة؛ قال الرافعي: فحاصل ما يخرج من طرق الأصحاب في هذه المسألة ونظائرها أربعة أوجه أصحها: تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا. والثاني: تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث: تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين، ثم تحافظ على دورها القديم.

والرابع: أن الخمسة الأخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة، وقد تقدم عن أبي إسحاق المحافظة على أول الدور الحكم بالاستحاضة فيما قبله. واختلفوا في قياسه؛ فقيل قياسه الوجه الثالث. وقيل: بل الرابع.

أما لو كانت المسألة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يومًا ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين حيضتها والدم ناقص عن أقل الطهر وفيها أربعة أوجه. أصحها: أن يومًا من أول الدم العائد استحاضة تكميلًا للطهر، وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين. والثاني: أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذي يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر، وتحافظ على دورها القديم. والثالث: أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا أبدا. والرابع: أن جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثاني والله أعلم.

أما إذا كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل، ففيه الوجهان المشهوران في الكتاب، الصحيح منهما عند المصنف وشيخه أبي الطيب وصاحب «البيان» وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لأن العادة تثبت فيها فلا تغير إلا بحيض صحيح. فعلى هذا يبقى دورها كما كان. والثاني: وهو قول أبي العباس: حيضها الخمسة الأولى من الشهر فعلى هذا يكون قد نقص طهرها خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين ولو كانت المسألة بحالها فرأت الخمسة المعتادة

وطهرت دون الخمسة عشر، ثم رأت الدم واتصل فإنها تبقى على عادتها بلا خلاف ووافق عليه أبو العباس.

أما إذا كان عادتها الخمسة الأولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر فوجهان المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما: أنها على عادتها ويكون حيضها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر، فعلى هذا يكون باقي هذا الشهر طهرًا ولا أثر للدم الموجود فيه، والثاني أن الخمسة الأولى من الدم الثاني حيض، فعلى هذا يصير دورها عشرين، خمسة حيض، وخمسة عشر طهر، ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة، ثم رأت دمًا متصلًا ردت إلى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بلا خلاف.

أما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر، فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد إلى آخر الشهر فهو مبني على ما سبق في فصل المميزة، فإن قلنا: إن الأسود لا يرفع حكم الأحمر كان حيضها الخمسة الأولى وهي أيام الأحمر، وإن قلنا بالمذهب إنه يرفعه فحيضها خمسة من أول الأسود، وقد انتقلت عادتها. ولو كانت المسألة بحالها فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم أطبقت الحمرة، ففيها الأوجه الثلاثة السابقة في مثلها في المبتدأة، فإن قلنا هناك: حيضها السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية وقد انتقلت عادتها، وإن قلنا هناك إنها غير مميزة فحيضها هنا الخمسة الأولى وهي أيام عادتها، وإن قلنا هناك حيضها العشرة الأولى فحيضها هنا العشرة أيضًا وهي الحمرة والسواد، وقد زادت عادتها.

هذا كله في العادة الواحدة، أما إذا كان لها عادات فقد تكون منتظمات، وقد لا تكون فالأول مثل إن كانت تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذي بعده خمسة ثم من الذي بعده سبعة ثم تعود في الشهر الرابع إلى الثلاثة وفي الخامس إلى الخمسة، وفي السادس إلى السبعة ثم تعود في السابع إلى الثلاثة وفي الثامن إلى الخمسة، وهكذا فتكررت لها هذه العادة، ثم استحيضت وأطبق الدم ففي ردها إلى هذه العادة وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما: ترد إليها، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين منهم أبو محمد الجويني والمتولي لأنها عادة فردت إليها كالوقت والقدر. والثاني: لا ترد صححه البغوي لأن كل واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله ولا فرق على الوجهين بين انقطاع عادتها على الوجه المذكور أو غيره بأن كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة أو سبعة ثم خمسة ثم ثلاثة وينتظم كذلك، ولا فرق أيضًا بين أن ترى كل واحد من هذه المقادير مرة أو مرات، بأن كانت ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني ثلاثة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع خمسة، وكذا في الخامس

والسادس وفي السابع سبعة وفي الثامن والتاسع كذلك؛ ثم تعود إلى الثلاثة متكررة ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك.

قال أصحابنا: ولو رأت الأعداد الثلاثة في ثلاثة أشهر فقط فرأت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة واستحيضت في الرابع، فلا خلاف أنها لا ترد إلى هذه العادات، كذا قاله إمام الحرمين وغيره قالوا: لأنا إن أثبتنا العادة بمرة فالقدر الأخير نسخ ما قبله وإن لم نثبتها بمرة فظاهر. قال الرافعي: ولهذا قال الأئمة: أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور أولًا ستة أشهر، فإن كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين فأقله سنة، فحصل أن محل الوجهين إذا تكررت العادة الدائرة. ثم إن قلنا بالصحيح: إنها ترد إلى هذه العادة فاستحيضت بعد شهر الثلاثة ردت في أول شهر الاستحاضة إلى الخمسة، وفي الثاني إلى السبعة، وفي الثالث إلى الثلاثة، وفي الرابع إلى الخمسة، وفي الخامس إلى السبعة، وفي السادس إلى الثلاثة، وفي السابع إلى الخمسة، وهكذا أبدا، وإن استحيضت بعد شهر الخمسة ردت إلى السبعة ثم إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة ثم إلى السبعة وهكذا. وإن استحيضت بعد شهر السبعة، ردت إلى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ثم الثلاثة، وهكذا أبدا، ولا يخفى بعد هذا ما إذا كانت ترى الثلاثة في شهرين، ثم الخمسة كذلك، ثم السبعة كذلك.

وإن قلنا: لا ترد إلى هذه العادة فقد نقل الغزالي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة أبدا، بناء على ثبوت العادة وإنتقالها بمرة واحدة. والثاني: ترد إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبدا، فعلى هذا إن استحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت إلى الثلاثة لأنها المشتركة بين الشهرين السابقين، وإن استحيضت بعد السبعة ردت إلى الخمسة لأنها المشتركة، والوجه الثالث: أنها كالمبتدأة لأن شيئًا من هذه الأقدار لم يصر عادة لعدم تكرره على حاله ولا أثر لتكرره في ضمن غيره فإنه حينئذٍ ليس بحيضة بل بعضها.

قال الرافعي: وهذان الوجهان مفرعان على أن العادة لا تثبت بمرة قال: ولم أر بعد البحث نقل هذه الأوجه تفريعًا على قولنا: لا ترد إلى هذه العادة لغير الغزالي، ولم يذكرها شيخه إمام الحرمين، وإنما ذكرها شيخه فيما إذا لم تتكرر العادة الدائرة، وقد سبق أن محل الوجهين ما إذا تكررت فثبت انفراد الغزالي بنقل هذه الأوجه على هذا الوجه، والذي ذكره غيره تفريعًا عليه الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير، ثم إذا رددناها إلى القدر المتقدم على الاستحاضة هل

يلزمها الاحتياط؟ فيما بين أقل العادات وأكثرها؟ فيه وجهان؛ أصحهما لا، كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد المرد؛ والثاني: يلزمها لاحتمال امتداد الحيض إليه فعلى هذا يجتنبها الزوج إلى آخر السبعة في المثال المذكور.

ثم إن استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلي وتصوم عقب الثلاثة، ثم تغتسل مرة أخرى عقب الخمسة، ثم تغتسل عقب السبعة، وتقضي صوم السبعة، أما الثلاثة فإنها لم تصمها، وأما الباقي فلاحتمال الحيض، ولا تقضي الصلاة أصلًا، لأن الثلاثة حيض. وما بعدها صلت فيه. وإن استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة، ثم تغتسل وتصوم وتصلي عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة، وتقضي صوم الجميع، وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرها فيهما، ولم تصل فيهما، وإن استحيضت بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة، واغتسلت عقب السابع وقضت صوم السبعة وصلوات ما بعد الثلاثة المتيقنة والله أعلم.

هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة. فإن نسيتها فطريقان أحدهما: حكاه الجرجاني في «التحرير» فيها قولان، أحدهما: أنها كالمبتدأة، والثاني: ترد إلى الثلاث والطريق الثاني: وهوالمذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق أنها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام لأنها أقل الأقدار التي عهدتها وهي حيض بيقين، ثم تغتسل في آخر الثلاث وتصوم وتصلي، ولا تمس مصحفًا، وتجتنب المسجد والقراءة والوطء ثم تغتسل في آخر الخامس، وفي آخر السابع، وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات وهي طاهر إلى آخر الشهر، قال أصحابنا: وهكذا حكمها في كل شهر أبدا.

قال الرافعي: وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد إلى العادة الدائرة؟ أم هو مستمر على الوجهين؟ مقتضى كلام الأكثرين أنه مستمر على الوجهين، وقال إمام الحرمين يختص بقولنا: ترد إلى العادة الدائرة، فأما إن قلنا ترد إلى القدر المقدم على الاستحاضة فوجهان، أحدهما: ترد إلى أقل العادات والثاني: أنها كالمبتدأة، وقد سبق فيها قولان في أنها هل تحتاط إلى آخر الخمسة عشر، ويجريان هنا. الحال الثاني: إذا لم تكن العادات منتظمات بل كانت هذه العادات مختلفات تارة تتقدم الثلاثة على الخمسة وتارة عكسه، وتارة يتقدمان على السبعة وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من الاختلاف.

قال الرافعي: ذكر إمام الحرمين والغزالي: أن هذه الحالة تبني على حالة الانتظام إن قلنا هناك: لا ترد إلى العادة الدائرة فهنا أولى فترد إلى القدر المتقدم

على الاستحاضة وإن قلنا هناك: ترد إلى العادة الدائرة؛ فعدم الانتظام كالنسيان فتحتاط كما سبق، قال: وذكر غيرهما طرقًا حاصلها ثلاثة أوجه، أصحها: الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة: والثاني: إن تكرر المتقدم عليها ردت إليه وإلا فإلى أقل عاداتها لأنه متكرر؛ والثالث: أنها كالمبتدأة، فإن قلنا بالوجهين الأولين احتاطت إلى آخر أكثر العادات، وإن قلنا كالمبتدأة ففي الاحتياط إلى آخر الخمسة عشر القولان، هكذا نقله الرافعي عن الأصحاب. وقال المتولي: هل يلزمها الاحتياط على هذه الأوجه الثلاثة؟ فيه وجهان، هذا كله إذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة، فإن نسيته والعادات غير منتظمة فوجهان أصحهما وبه قال الأكثرون ترد إلى أقل العادات. والثاني: أنها كالمبتدأة، فعلى هذا في الاحتياط الخلاف الذي في المبتدأة، وعلى هذا يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات على أصح الوجهين، وقيل: يستحب. قال الرافعي: الصحيح من الخلاف في الاحتياط عند العلم في حال الانتظام أنها لا تحتاط، والصحيح في النسيان وفي حال عدم الانتظام أيضًا تحتاط، لكن في آخر أكثر الأقدار لا إلى تمام الخمسة عشر. قال البغوي: ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تحيض في بعض الأشهر في أوله وفي بعضها في آخره وفي بعضها في وسطه، ردت إلى ما قبل الاستحاضة. فإن جهلته فهي كالناسية، فمن أول الشهر إلى انقضاء أقل عاداتها تتوضأ لكل فريضة ثم تغتسل بعد ذلك لكل فريضة إلى آخر الشهر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت معتادة مميزة، وهي أن يكون عادتها أن تحيض في كل شهر خمسة أيام، ثم رأت في شهر عشرة أيام دمًا أسود، ثم دمًا أحمر أو أصفر واتصل، ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة، وقال أبو علي بن خيران ترد إلى العادة وهي الخمسة، والأول أصح، لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة انقضت.

الشرح: إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر ثم استحيضت وهي مميزة، فإن وافق التمييز العادة بأن رأت الخمسة الأولى سوادًا وباقي الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف، وإن لم يوافقها فثلاثة أوجه، الصحيح باتفاق المصنفين أنها ترد إلى التمييز، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق. قال البندنيجي: هو المنصوص. وقال الماوردي: هو مذهب الشافعي رحمه الله لقوله ﷺ: «دم الحيض أسود» ولأن التمييز علامة ظاهرة ولأنه علامة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره، وسواء على هذا زاد التمييز على العادة أو نقص.

والثاني: ترد إلى العادة، وهو قول ابن خيران والأصطخري ومذهب أبي حنيفة

وأحمد لقوله ﷺ: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن» ولم يفصل، ولأن العادة قد ثبتت واستقرت والتمييز معرض للزوال، ولهذا لو زاد الدم القوي على خمسة عشر بطلت دلالته، فعلى هذا لو نسيت عادتها فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وهذا الوجه وإن كان قد وجهناه توجيهًا حسنًا فهو ضعيف عند الأصحاب. قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق المروزي إنكارًا على أبي علي بن خيران وأبي سعيد: لم يأخذا بمذهب صاحبهما يعني الشافعي، ولا صارا إلى دليل. وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو إسحاق: هذا الذي قالاه غلط لا يعذر قائله قلت: وهذا إفراط.

والوجه الثالث: إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملًا بالدلالتين وإن لم يمكن سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان. وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ولكنه أضعف من الذي قبله. مثال ما ذكرناه: كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سوادًا ثم أطبقت الحمرة فحيضها خمسة السواد باتفاق الأوجه الثلاثة، ولو رأت عشرة سوادًا ثم أطبقت الحمرة فعلى الوجه الأول والثالث حيضها العشرة. وعلى الثاني حيضها خمسة من أول السواد، ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم أطبقت الحمرة؛ فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحمرة وعلى الثالث العشرة. ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم أطبقت الحمرة، فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة من أول عشرة الحمرة وعلى الثالث عشرة الحمرة مع خمسة السواد. ولو رأت السواد يومًا أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة. فعلى الأول حيضها السواد مطلقًا، وعلى الثاني خمسة من أول الشهر مطلقًا، وعلى الثالث الأكثر من التمييز والعادة. ولو رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادًا؛ فعلى الأول حيضها السواد، وعلى الثاني الحمرة، وعلى الثالث لا يمكن الجمع. ويجيىء على الأول وجه أن حيضها الحمرة بناء على تقديم الأولية على اللون في حق المميزة. وقد سبق بيانه، وقد صرح به هنا صاحب «الحاوي».

فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة أن حيضها خمسة الحمرة، وإنما يختلفان في مأخذه، هل هو التمييز أو العادة؟ كما قالوا فيما لو رأت خمسة سوادًا ثم أطبقت الحمرة أو خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة، فإن حيضها الخمسة الأولى على الأوجه كلها، وإنما يختلفون في مأخذه، ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادًا ثم أطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوي وصاحب «العدة»: الخمسة الأولى من أول الأحمر على عادتها وأيام السواد حيض آخر وما بينهما طهر. قالوا: وهذا

متفق عليه وحكى الرافعي هذا ثم قال: ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث، وأما على الأول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون، وصار دورها خمسين يومًا. وإن قلنا بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عادتها والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها وإذا انفرد التمييز عمل به، وإذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح، وقال أحمد: يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة إذا اجتمعا، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يعتبر التمييز مطلقًا، وتعتبر العادة إن وجدت وإلا فمبتدأة، وقال مالك: لا يعمل بالعادة وإنما يعمل بالتمييز إن وجد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إن كانت ناسية مميزة وهي التي لها عادة فنسيت عادتها، ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فإنها ترد إلى التمييز، فإنها لو ذكرت عادتها لردت إلى التمييز، فإذا نسيت الأولى، وعلى قول من قال: تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز له.

الشرح: هذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف، كذا ذكره الجمهور. وقال إمام الحرمين: اتفق الأصحاب على أنها ترد هنا إلى التمييز للضرورة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل إما أن تكون ناسية للوقت والعدد أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت ـ فإن كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيها قولان، أحدهما: أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها، نص عليه في العدد، فيكون حيضها من أول كل هلال يومًا وليلة في أحد القولين أو ستًا أو سبعًا في الآخر، فإن عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يومًا حيضناها لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضًا بأولى من بعض، فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها، ولا تمييز، والثاني وهو: المشهور والمنصوص في الحيض أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين، فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان، فيصح لها أربعة عشر يومًا لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر من حيضها بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرًا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يومًا. فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصًا صح لها منه ثلاثة عشر يومًا من الصوم لجواز إن يكون ابتداء الحيض من بعض اليوم الأول وانتهاؤه في بعض السادس عشر، فيبطل عليها صوم ستة عشر يومًا وتصح لها صوم ثلاثة عشر يومًا، فإن كان شهر قضائها كاملاً بقي عليها قضاء يومين، وإن كان ناقصًا بقي قضاء ثلاثة

أيام، وإن كانا كاملين بقي قضاء يومين وإن كان شهر الأداء كاملًا وشهر القضاء ناقصًا بقي قضاء ثلاثة أيام، وإن قضت في شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يومًا إن كمل واثنا عشر إن نقص، وإن قضت في ذي الحجة فعشرة إن كمل وتسعة إن نقص، فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصًا وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يومًا، يومين في أولها ويومين في آخرها، وإن كان الشهر تامًا وجب عليها قضاء يومين، فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يومًا، ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها، فيصح لها صوم الشهر، وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يومًا، أربعة من أولها وأربعة من آخرها، وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين يومًا، خمسة في أولها وخمسة في آخرها، وكلما زاد في هذه المدة يوم زاد في الصوم يومان، يوم في أوله، ويوم في آخره، وعلى هذا القياس يعمل في طوافها.

الشرح: هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية، وهو من عويص باب الحيض، بل هي معظمة. وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات، وقد غلط الأصحاب بعضهم بعضًا في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها، واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب، وسترى ما أنقل منها هنا من نفائس التحقيق إن شاء الله تعالى.

وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس، وقد رأيت الآن الاقتصار على نبذ يسيرة من ذلك. وينبغي للناظر فيها أن يعتني بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها، واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة. قال الدارمي والقاضي حسين وغيرهما: وتسمى أيضًا محيرة بكسر الياء لأنها تحير الفقيه في أمرها، ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرًا ووقتًا ولا تمييز لها، وأما من نسيت عددًا لا وقتًا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة وسماها الغزالي متحيرة؛ والأول هو المعروف.

ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك، وإنما تكون الناسية متحيرة إذا لم تكن مميزة، فإن كانت مميزة فقد سبق قريبًا ـ أن المذهب أنها ترد إلى التمييز.

واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية، بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة، وجرى عليها أحكامها، وقد ذكرنا هذا في فصل المبتدأة والله أعلم.

أما حكم المتحيرة ففيها ثلاثة طرق أصحها وأشهرها والذي قطع الجمهور به أن فيها قولين، أصحهما عند الأصحاب: أنها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه إن شاء الله تعالى، والثاني: أنها كالمبتدأة وهو نصه في باب العدد. والطريق الثاني: القطع بأنها كالمبتدأة، وبه قطع القاضي أبو حامد في «جامعه». والثالث: تؤمر بالاحتياط قطعًا وهو اختيار الدارمي وصاحب «الحاوي» وغيرهما، وتأول هؤلاء نصه في باب العدد على أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا ذكرت وقته، وقيل: أراد أنها كالمبتدأة في حكم العدة أي يحصل لها من كل شهر قرء، فإن قلنا: إنها كالمبتدأة فطريقان، أشهرهما أنها على قولين:

أحدهما: ترد إلى يوم وليلة، والثاني: ست أو سبع كما في المبتدأة وبهذا الطريق قطع المصنف والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين والفوراني وأبو علي السنجي في «شرح التلخيص» وإمام الحرمين وصاحب «الأمالي» والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب «العدة» والشاشي وخلائق.

والطريق الثاني: ترد إلى يوم وليلة قولًا واحدًا، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني في «التحرير» والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وموافقيه في طرد القولين، وبها قال الجمهور. وأما قول صاحب «البيان» في «مشكلات المهذب»: إن أكثر الأصحاب قالوا: ترد إلى يوم وليلة قولًا واحدًا فغير مقبول والمشاهد خلافه، كما ذكرناه ورأيناه قال أصحابنا: وإذا رددناها إلى مرد المبتدأة إما يوم وليلة وإما ست أو سبع، فابتداء دورها من أول كل هلال حتى لو أفاقت مجنونة متحيرة في أثناء الشهر الهلالي حكم بطهرها باقي الشهر وابتداء حيضها من أول الشهر المستقبل. هكذا قاله الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب العدد في «مختصر المزني»، فإنه قال: ولو ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يومًا وليلة استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها، فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها.

واختلف أصحابنا في علة تخصيصه بأول الهلال مع أنه تحكم لا يقتضيه طبع ولا عادة، فقال جماعة منهم: الغالب أن أول الحيض يبتدىء مع أول الهلال. قال المتولي: لأن أول الهلال تهيج الدماء وأنكر المحققون هذا، وقالوا هذه مكابرة للحس، واحتج له إمام الحرمين بأن المواقيت الشرعية هي بالأهلة وهذا قريب، وقال الغزالي: لأن الهلال مبادي أحكام الشرع، وهذا غير مقبول وهو شبيه الأول في أنه إنكار للحس فإن الزكاة والعدد والديات والجزى والكفارات وغيرها إنما تبتدىء من حين الشروع سواء وافق الهلال أو خالفه، قال إمام الحرمين: وهذا

القول وهو رد المتحيرة إلى مرد المبتدأة من أول الهلال قول ضعيف مزيف لا أصل له. هذا قول الجمهور تفريعًا على هذا القول الضعيف. وحكى المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وجهًا أنه يقال لها متى كان يبتدىء دمك؟ فإن ذكرت وقتًا فهو أوله وإلا قيل: متى تذكرين أنك كنت طاهرًا؟ فإن قالت: يوم العيد أو عرفات أو نحوه فحيضها عقبه. وقال القفال إذا أفاقت مجنونة متحيرة فابتداء دورها من الإفاقة، لأنه وقت التكليف. وأنكر عليه الأصحاب وغلطوه بأنها قد تفيق في أثناء الحيض، ثم على قول القفال: دورها ثلاثون يومًا كسائر المستحاضات، فلها في أول كل ثلاثين حيض، وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا يعتبر الهلال، كذا حكاه عنه المتولي وآخرون.

وقال جمهور أصحابنا في الطريقتين: شهرها بالهلال فلها في كل هلال حيض، قال الرافعي: متى أطلقنا الشهر في المستحاضات أردنا به ثلاثين يومًا، سواء كان من أول الهلال أم لا، ولا نعني به الشهر الهلالي إلا في هذا الموضع على هذا القول، قال أصحابنا: فإذا رددناها إلى يوم وليلة أو ست أو سبع فذلك القدر حيض، فإذا مضى اغتسلت وصامت وصلت إلى آخر الشهر وما تأتي به من الصلاة لا قضاء فيه وما تأتي به من الصوم لا تقضي ما زاد منه على خمسة عشر، وفيما بين المرد إلى الخمسة عشر القولان السابقان في المبتدأة ويباح الوطء للزوج بعد المرد. هذا تفريع قول الرد إلى مرد المبتدأة وهو ضعيف باتفاق الأصحاب كما سبق، ولا تفريع عليه ولا عمل، وإنما التفريع والعمل على المذهب وهو الأمر بالاحتياط، قال أصحابنا: وإنما أمرت بالاحتياط لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرد كمرد المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهرًا أبدا في كل شيء، ولا حائضًا أبدا في كل شيء، فتعين الاحتياط، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبدا، ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله تعالى. قال إمام الحرمين: وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ فإنها غير منسوبة إلى ما يقتضي التغليظ، وإنما نأمرها به للضرورة، فإنا لو جعلناها حائضًا أبدا أسقطنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلي ولا تصوم؛ وهذا لا قائل به من الأمة، وإن بعضنا الأيام ـ ونحن لا نعرف أول الحيض وآخره ـ لم يكن إليه سبيل قال: وينضم إلى هذا أن الاستحاضة نادرة، والمتحيرة أشد ندورًا، وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة، هذا كلام الإمام، وقد أطلق الأصحاب أنها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح، سواء كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم أم مجازًا كما أشار إليه إمام الحرمين، قال أصحابنا:

هي مأمورة بالاحتياط في معظم الأحكام ونحن نفصلها إن شاء الله تعالى في فصول متنوعة، ليسهل الوقوف على المقصود من أحكامها لكثرة انتشارها.

فصل في وطء المتحيرة

قال أصحابنا: يحرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت والتفريع على قول الاحتياط، وحكى صاحب «الحاوي» وغيره وجهًا أنه يحل له لأنه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشك، ولأن في منعها دائمًا مشقة عظيمة والمذهب التحريم، وبه قطع الأصحاب في الطرق كلها ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه، فعلى هذا لو وطىء عصى ولزمها غسل الجنابة ولا يلزمه التصدق بدينار على القول القديم، لأنا لم نتيقن الوطء في الحيض، وفي حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض، ذكره جماعات منهم الدارمي والرافعي.

فصل

في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف. أما مس المصحف وحمله فحرام عليها وأما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض فيحرم عليها المكث فيه ويحرم العبور إن خافت تلويثه. وإن أمنت فوجهان؛ أصحهما الجواز. هذا في غير المسجد الحرام، وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف، وأما دخولها للطواف فيجوز للطواف المفروض، وفي المسنون وجهان سنوضحهما قريبًا إن شاء الله تعالى.

وأما قراءة القرآن فحرام في غير الصلاة إلا على القول الضعيف الذي حكاه الخراسانيون عن القديم أنها حلال للحائض، هكذا قاله الأصحاب، واختار الدارمي في كتاب المتحيرة والشاشي جواز القراءة لها، والمشهور التحريم، وأما في الصلاة فتقرأ الفاتحة وفيما زاد عليها وجهان.

قال الرافعي: أصحهما الجواز، وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه أوجه أحدها: أنه يحرم جميع ذلك فإن فعلته لم يصح لأن حكمها حكم الحائض وإنما جوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا، والثاني: وهو الأصح عند الدارمي والشاشي والرافعي وغيرهم من المحققين: يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتيمم مع أنه محدث، ولأن النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضييق عليها ولأن النوافل مبنية على التخفيف، وبهذا قطع إمام الحرمين ونقله عن الأصحاب والوجه الثالث: تجويز السنن الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق. حكاه صاحب «الحاوي» لأنها تابعة للفرض، فهي كجزء منه والله أعلم.

فصل في عدتها

قال أصحابنا: لا تؤمر في العدة بالأحوط والقعود إلى تبين اليأس، بل إذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة أشهر، أولها من حين الفرقة، فإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للأزواج، لأن الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في كل شهر فحمل أمرها على ذلك. قال أصحابنا: ولأنا لو أمرناها بالقعود إلى اليأس عظمت المشقة وطال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف إلزامها وظائف العبادات فإن الأمر فيه سهل بالنسبة إلى هذا ولأن غيرها يشاركها فيه.

وحكى إمام الحرمين هنا والغزالي في العدد وغيرهما عن صاحب «التقريب»؛ أنه حكى وجهًا أنه يلزمها القعود إلى اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر، لأنه الأحوط قال الإمام: وهذا الوجه بعيد في المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب الاكتفاء بثلاثة أشهر وهذا هو الصحيح، وبه قطع الأصحاب في معظم الطرق، وحكى الدارمي عن كثير من الأصحاب أنها تعتد بثلاثة أشهر، كما حكيناه عن الجمهور، قال: حتى رأيت للمحمودي من أصحابنا في كتاب الحيض أنها إذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يومًا وساعتين ولا تتزوج إلا بعد ثلاثة أشهر احتياطًا لأمرين ثم أنكر الدارمي على الأصحاب قولهم تعتد بثلاثة أشهر وغلطهم في ذلك وبالغ في إبطال قولهم، وإيضاح الصواب عنده، وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفائس وأنا أشير إلى مقصوده مختصرًا.

قال الدارمي: ينبغي أن نبين عدة غيرها، لنبني عليها عدتها، فعدة المطلقة الحائل ثلاثة أقراء كل قرء طهر إلا الأول فقد يكون بعد طهر، وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة إلا أن يكون جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض، وهل يحسب قرءًا فيه وجهان فإن طلقها في طهر لم يجامعها فيه حسبت بقيته قرءًا وأتت بطهرين بعده فإذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة وقيل: يشترط مضي يوم وليلة وقيل إن لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط وإلا فلا. وإن طلقها في طهر جامعها فيه فإن حسبناه قرءًا فكما لو لم يجامع فيه وإلا وجب ثلاثة أطهار بعده، وإن طلقها في حيض وجب ثلاثة أطهار، وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ؟ أم عقبه؟ فيه وجهان، وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق؟ أم عقيبه؟ فيه وجهان وللناس خلاف في تجزىء القرء، هل هو إلى غاية أم إلى غير غاية؟ وقد قال كثير من أصحابنا: أقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان بأن يطلقها وقد بقي شيء من الطهر، فتعتد به قرءًا ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم

تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة؟ وينبغي أن تبني العدة على ما سبق فإذا طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شيء منه على قول من لا يقول بالجزء في أول الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف، وتعتد بالأطهار بعده، وإن طابق الطلاق آخر الطهر، اعتدت به قرءًا على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الآخر.

ولو بقي بعد طلاقه شيء من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءًا، لأنه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الأول منهما وتعتد بالثاني وهو أغلظ إذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه، وبالعدة عقيب الطلاق، وإن قلنا غير ذلك فأولى، وعلى مذهب من يقول بالجزء إن كان الثاني جزءًا واحدًا فإن قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة بعده، حسب قرءًا، لأن ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة، أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه وإن قلنا الطلاق بآخر لفظه، والعدة تطابقه فأولى بذلك، وإن قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيبه لم يحسب قرءًا، لأن الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء من الطهر للعدة.

وإن كان بقي جزء اعتدت به قرءًا على جميع هذه المذاهب، فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يومًا وجزءًا، وهو أقل ما يمكن وذلك أن يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا: وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه أول العدة فأقل العدة إذن نوبتان وزيادة، وأكثرها ثلاث نوب، يوم وليلة وجزء وذلك أن يطلقها وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال به، ولا يحسب قرءًا عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق، ثم تمضي نوبة حيض وطهر فيكون قرءًا ثم ثانيه يكون ثانيًا ثم ثالثه قرءًا ثالثا، ثم يمضي يوم وليلة على قول من شرط ذلك. وإن طلقها في طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذاهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر إلا جزءًا وذلك بأن يكون جامعها عاصيًا في آخر الحيض، وطلقها فاتفق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا: لا تعتد به وذلك طهر إلا جزءًا، ثم تمضي نوبة فتعتد بالطهر قرءًا ثم نوبة ثانية، ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما في المذاهب وإنما قصدنا بيان أقصى الغايتين في الأقل والأكثر على أقصى المذاهب.

فإذا تقرر هذا رجعنا إلى المتحيرة فنقول حكم علتها متعلق بالنوبة وهذه المتحيرة لا تعلم شيئًا من أمرها إلا أنه مضى لها حيض وطهر، ويدخل في شكها

أنها هل هي مبتدأة؟ أم ذات عادة؟ وأنها إن كانت معتادة فلا تعرف عادتها وحكم هذه حكم الأولى للاحتياط لأنها أشد تحيرًا. ثم النوبة مأخوذة من الزمان الذي مضى بين ابتداء الدم إلى رؤية الدم المتصل، وقد تعلم قدر نوبتها، وإن جهلت قدر الحيض والطهر منها بأن شكت في قدرها عملنا على أكثر ما يبلغ شكها إليه، فإن ذكرت حدًا فقالت أشك في نوبتي إلا أني أقطع بأنها لا تجاوز شهرين أو سنة جعلنا ذلك نوبتها، فإن أطلقت الشك من غير حد فأضعف أحوالها أن تكون نوبتها من بلوغها تسع سنين، إلى رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة. فإن شكت في قدر ذلك جعلته أكثر ما يبلغ شكها وتحتاج أيضًا إلى معرفة الزمن الذي بين أول الدم المتصل والطلاق، وهذان الوقتان قد تعلمهما وقد تجهلهما وقد تعلم أحدهما وتجهل الآخر، فإن شكت هل هي مبتدأة؟ أم معتادة؟ قابلت بين الزمان الذي اعتبرنا به نوبتها وبين ثلاثين يومًا التي هي نوبة المبتدأة، فإن كان ذلك الزمان أكثر جعلته نوبتها على أنها معتادة، وإن كانت الثلاثون أكثر جعلتها نوبتها على أنها مبتدأة، وإن كان الزمان ثلاثين يومًا استوى الأمران. ومن هذا يظهر إغفال من قال عدتها ثلاثة أشهر لأنه يجوز أن يعلم أن عدتها أقل من ذلك أو لا يعلم قدر النوبة، إلا أن الزمان الذي من رؤيتها دم الابتداء إلى دم الاتصال دون ثلاثين، وعلمت أنها معتادة، فإذا علم أثر النوبة عملنا على أنه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما هو أغلظ في تطويل العدة على أغلظ المذاهب، وذلك أن يكون آخر طلاقه قبل آخر الطهر بجزء على قول من قال به، فيقع الطلاق في ذلك الجزء على مذهب من قال: يقع عقيب لفظه، ولا وقت للقرء من الطهر بعده على مذهب من قال: أول العدة عقب وقوع الطلاق، فيحتاج إلى ثلاثة أقراء، يخرج من ثلاث نوب، وهي ثلاثة أمثال الزمان الأول الذي اعتبرناه في استخراج النوبة، ثم يوم وليلة بعد النوب على مذهب من قال يحتاج إلى اليوم والليلة فحصل ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء، ولو أنه عصى بجماعها وطلقها ولم يعلم متى جامعها جعل جماعه كأنه وقع آخره في أول جزء من الطهر، فلم يعتد بذلك الطهر على مذهب من قال ذلك، فتعتد بعده بثلاث نوب ويوم وليلة، ومعرفة الطهر أن تنظر الزمان الذي حكمت بأنه نوبتها فتسقط منه يومًا وليلة للحيض ثم تعتد بالباقي منه إلا جزءًا ولا تعتد بذلك قرءًا ثم بثلاث نوب، ثم يوم وليلة.

وإنما بينا الحكم على أصعب المذاهب ليخرج عدتها أطول ما يمكن. ومن أحب أن يبني على قياس باقي وجوه أصحابنا فليفعل فقد تكون عدتها دون ثلاثة أشهر بأن يعلم بأنها معتادة والزمان المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يومًا وقد يزيد على

ذلك إلى أن يبلغ إلى حد يعلم أن سنها لا تبلغه في العادة، وأن سن الحيض لا يبلغه، فإن بلغ الجزء الأول فهي وإن لم تعش إليه فستبلغ سن اليأس، فيكون لها حكم اليائسة، وإن انقطع دمها قبل سن اليأس فلها حكم غيرها من المعتدات التي انقطع دمهن في العدة، فهذا حكمها إذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة وجهلت الزمان من الدم والطلاق فعملت على أغلظه، فإن علمت النوبة عملت على قدرها، وكذا إن علمت الزمان بين الدم والطلاق وإن لم تعلم لكن علمت أنه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى، وإن علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قرءًا، ثم بيومين ثم بيوم وليلة، لأن آخره طهر على هذا التنزيل، وإن شكت في قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال لأنه يطول بها العدة. هذا آخر كلام الدارمي مختصرًا وفيه جمل من النفائس. ومع هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهر، إلا أن يعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصانًا والله أعلم.

فصل في طهارة المتحيرة

قال أصحابنا: إن علمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت: أعلم أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس، وليس عليها في اليوم والليلة غسل سواه، وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضأ لما سواها من الصلوات لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها؛ وإن لم يعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها، واعلم أن إطلاق كثيرين من الأصحاب بأن يلزمها الغسل لكل فريضة محمول على ما إذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرح به الأصحاب، وقد صرح به المصنف في مواضع من الفصل بعد هذا. قال أصحابنا: ويشترط أن تغتسل في وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة كالتيمم. هذا هو الصحيح المشهور. وحكى إمام الحرمين وغيره وجهًا أنها إذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز. لأن الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة. قال إمام الحرمين: وهذا الوجه غلط. ثم إذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل؟ فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره: أحدهما: أنه على الوجهين في المستحاضة إذا توضأت هل عليها المبادرة أم لها التأخير؟ فإن قلنا يلزمها المبادرة فأخرت بطل غسلها ووجب استئنافه، والطريق الثاني: القطع بأنه لا تجب المبادرة. وقال الإمام والغزالي: وهو الأصح. قال الإمام: وقول الأول أنها كالمستحاضة غلط لأن إيجاب المبادرة على المستحاضة على الأصح ليقل حدثها وهذا لا يتفق في الغسل، لأن عين الدم ليست

موجبة للغسل، وإنما الموجب الانقطاع. ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة، فإن قيل إذا أخرت الصلاة احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة. قلنا هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله لأنه ممكن مع قصر الزمان وطوله، وما لا حيلة في دفعه يقر على ما هو، لكن إن أخرت الصلاة عن الغسل لزمها الوضوء قبل الصلاة إن قلنا إنه يلزم المستحاضة، هذا كلام الأصحاب وهو صريح في صحة الغسل في أول الوقت وأثنائه، وقطع صاحب «الحاوي» بأنه يجب الغسل لكل فريضة في وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل إلا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في آخر وقتها، ولا يكفيها الغسل والصلاة السابقان وهو غريب جدًا، فحصل أربعة أوجه في غسلها، الصحيح المشهور أنه يشترط وقوعه في وقت الصلاة متى كان، والثاني: يشترط ذلك مع المبادرة إلى الصلاة، والثالث: يكفي وقوع آخره مع أول الوقت، والرابع: يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصلاة والله أعلم.

فصل في صلاتها المكتوبة

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يلزمها أن تصلي الصلوات الخمس أبدا، وهذا لا خلاف فيه لأن كل وقت يحتمل طهرها، فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة، ثم إن الشافعي والأصحاب في الطريقتين لم يشترطوا صلاتها في آخر الوقت، بل أوجبوا الصلاة في الوقت متى شاءت كغيرها، وصرح أكثرهم بهذا، وهو مقتضي إطلاق الباقين. وقطع صاحب «الحاوي» بأن عليها الصلاة في آخر الوقت، ونقله بعد هذا بأسطر عن الأصحاب، وهو موافق لما سبق من قوله في الغسل، وهو وإن كان له وجه فهو شاذ متروك لما فيه من الحرج، ثم إذا صلت الخمس في أوقاتها هل يجب قضاؤها؟ ظاهر نص الشافعي أنه لا يجب، لأنه نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة، وهو ظاهر كلام المصنف.

وقد صرح بأن لا قضاء الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في «الوجيز»، ونقله الدارمي وصاحب «الحاوي» والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا، لأنها إن كانت حائضًا فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرًا فقد صلت. وقال الشيخ أبو زيد المروزي رحمه الله: يجب قضاء الصلوات لجواز انقطاع الحيض في أثناء الصلاة أو بعدها في الوقت، ويحتمل انقطاعه قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر، وقبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء، وإذا كنا نفرع على قول الاحتياط وجب مراعاته في كل شيء، هذا قول أبي زيد. قال الرافعي: ويحكى أيضًا عن ابن سريج قال: وهو ظاهر المذهب عند الجمهور وبه قطع المتولي والبغوي وغيرهما.

قلت: وقطع به القاضي حسين أيضًا ورجحه إمام الحرمين وجمهور الخراسانيين والدارمي وصاحب «الحاوي» والشيخ نصر المقدسي من العراقيين، قالوا: لأنه مقتضى الاحتياط، والشافعي كما لم يذكر القضاء لم ينفه؛ ومقتضى مذهبه الوجوب، وحجة الأولين ما ذكره إمام الحرمين أنا لا نلزم المتحيرة كل ممكن لأنه يؤدي إلى حرج شديد، والشريعة تحط عن المكلف أمورًا بدون هذا الضرر، والدليل على أنه لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ولا تقعد إلى اليأس.

واختار صاحب «الحاوي» طريقة أخرى فقال: الصحيح عندي أنها تنزل تنزيلين هما أغلظ أحوالها. أحدهما: تقرير دوام الطهر إلى وقت الصلاة وإمكان أدائها ووجوب الحيض بعده، فيلزمها الصلاة في أول الوقت بالوضوء دون الغسل. والتنزيل الثاني دوام الحيض إلى دخول وقت الصلاة ثم وجود الطهر بعده فيجب الغسل في آخر الوقت دون الوضوء، فحصل من التنزيلين أنه يلزمها أن تصلي الظهر في أول وقتها بالوضوء لاحتمال أن يكون آخر طهرها ثم تصليها في آخر وقتها بالغسل لاحتمال أن يكون أول طهرها، فإذا دخل وقت العصر صلت العصر في أول وقتها بالوضوء. ثم صلتها بالغسل في آخر الوقت إذا بقي منه ما يسع ما يلزمها به لصلاة العصر، ثم أعادت الظهر مرة ثالثة في آخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتداء الطهر في آخر وقت العصر فيلزمها الظهر والعصر. فإن قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة كان الغسل لها وتوضأت للظهر. وإن قدمت الظهر على العصر كان الغسل لها وتوضأت للعصر. فإذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لأنه ليس لها إلا وقت واحد، فإذا دخل وقت العشاء صلتها في أول الوقت بالوضوء ثم أعادتها في آخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للأولى منهما وتتوضأ للأخرى فإذا طلع الفجر صلت الصبح في أول الوقت بوضوء ثم أعادتها في آخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات؛ مرة في أول الوقت بالوضوء ومرة ثانية في آخره بالغسل، وثالثة في آخر وقت العصر بغسل لها وللعصر، وتصير مصلية للعصر مرتين، مرة في أول وقتها بوضوء وثانية في آخره بغسل، وتصير مصلية للمغرب مرتين، مرة في وقتها بالغسل، ومرة في آخر وقت العشاء بالغسل لها، وتصير مصلية للعشاء مرتين، مرة بالوضوء في أول وقتها ومرة في آخره بالغسل، وكذا الصبح فتبرأ بيقين. هذا كلام صاحب «الحاوي»، وأما طريقة جمهور العراقيين فظاهرة لا تحتاج إلى تفريع، بل تصلي أبدا ولا قضاء.

وأما طريقة أبي زيد المروزي ومتابعيه فقال القاضي حسين والمتولي والبغوي

وآخرون: تصلي على هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة أغسال وأربعة وضوءات، فتصلي الظهر في وقتها بغسل، ثم العصر كذلك، ثم المغرب كذلك ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضي الظهر، ثم تتوضأ وتقضي العصر، ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل ثم الصبح في وقتها بغسل ثم تتوضأ وتقضي المغرب ثم تتوضأ وتقضي العشاء ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل. هذا كلامهم، وبسطه إمام الحرمين وأوضحه بأدلته وزاد فيه وأتقنه ثم لخص طريقته واختصرها الرافعي فقال: إذا قلنا بهذه الطريقة تغتسل في أول وقت الصبح وتصليها، ثم إذا طلعت الشمس اغتسلت مرة أخرى وصلتها لاحتمال أن الحيض صادف المرة الأولى وانقطع بعدها فلزمتها، وبالمرتين تبرأ من الصبح قطعًا، ولا يشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس، بل متى صلتها قبل انقضاء خمسة عشر يومًا من أول وقت الصبح أجزأها لأن الحيض إن انقطع في وقت الصبح لم يعد إلى الخمسة عشر. قال إمام الحرمين ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت، بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة إذا قلنا تجب الصلاة بإدراك تكبيرة أو دون ركعة، لأنه إن انقطع قبل المرة الثانية أجزأها الثانية، وإن انقطع في أثنائها فلا شيء عليها.

قال الرافعي إنكارًا على إمام الحرمين: ينبغي أن ينظر إلى أول زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في أثناء الغسل، ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة، ويبعد أن يكون دون ركعة. هذا حكم الصبح؛ وأما العصر والعشاء فتصليهما مرتين كذلك، وأما الظهر فلا يكفي وقوعها في المرة الثانية في أول وقت العصر، ولا يكفي أيضًا وقوع المغرب في أول وقت العشاء لاحتمال الانقطاع في أواخر وقتهما، فيجب أن تعيد الظهر في الوقت الذي تعيد العصر وهو بعد خروج وقت العصر، وتعيد المغرب مع العشاء بعد خروج وقت العشاء. ثم إذا أعادت الظهر والعصر بعد المغرب نظر إن قدمتهما على أداء المغرب وجب غسل للظهر ووضوء للعصر وغسل للمغرب، وإنما كفاها غسل للظهر والعصر لأنه إن انقطع حيضها قبل المغرب فقد اغتسلت له، وإن انقطع بعد المغرب فليس عليها ظهر ولا عصر، وإنما وجب غسل المغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر وعقبها، وكذا الحكم إذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر قبل أداء الصبح، وحينئذٍ تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بوضوءين وثمانية أغسال.

وإن أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر لأنه إن انقطع قبل الغروب فهي طاهر وإلا فلا ظهر ولا عصر عليها ويجب وضوء للظهر ووضوء للعصر كسائر المستحاضات، وكذا القول في المغرب

والعشاء إذا أخرتهما عن أداء الصبح، وحينئذٍ تكون مصلية الصلوات الخمس بأربعة وضوءات وستة أغسال، وعلى الطريق الأول يكون قد أخرت المغرب والصبح عن أول وقتهما لتقديمها القضاء عليهما فتبرأ عما سواهما، وأما هما فقال إمام الحرمين: إذا أخرت الصلاة الأولى عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل. وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى في آخر الوقت أو بعده على التصوير السابق لاحتمال أنها طاهر في أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون الصلاتان واقعتين في الحيض، بل يحتاج إلى فعلهما مرتين أخريين بغسلين ويشترط كون إحداهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يومًا من افتتاح الصلاة في المرة الأولى، وأن تكون الثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة في المرة الأولى وحينئذٍ تبرأ بيقين.

ومع هذا كله لو اقتصرت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها، ولم تقض شيئًا حتى مضت خمسة عشر يومًا أو مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر يومًا إلا قضاء صلوات يوم وليلة فقط لأن القضاء لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في خمسة عشر إلا مرة واحدة، ويجوز أن يجزيه قضاء صلاتي جمع وهما ظهر وعصر أو مغرب وعشاء فإذا شككنا وجب قضاء صلوات يوم وليلة كمن نسي صلاتين من خمس. ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لاحتمال أن يطرأ الحيض في وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط أخرى فتجب، ويحتمل أن يكونا مثلين.

ومن فاته صلاتان متماثلتان لا يعرفهما لزمه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما لو صلت في أول الأوقات فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لم يجب لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها. هذا آخر كلام الرافعي المختصر من كلام إمام الحرمين قال إمام الحرمين فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه الآن مخالف ما سبق من قولكم يجب قضاء كل صلاة، فإنكم الآن صرتم إلى أنه لا يجب في الخمسة عشر إلا قضاء خمس صلوات. فالجواب أن هذا الذي ذكرناه من الاكتفاء بقضاء خمس صلوات في الخمسة عشر أمر أغفله الأصحاب وهو مقطوع به والذي ذكرناه أولًا هو فيما إذا أرادت أن تبرأ في كل يوم عما عليها، وكانت تؤثر المبادرة وتخاف الموت في آخر كل ليلة فأما إذا أخرت القضاء فلا شك أنه لا يجب في الخمسة عشر إلا قضاء صلوات يوم وليلة، فإن نسبنا ناسب إلى مخالفة الأصحاب سفهنا عقله، فإن القول في هذه المقاضاة يتعلق بمسالك الاحتمالات، وقد مهد الأئمة القواعد كالتراجم، ووكلوا استقصاءها إلى أصحاب الفطن والقرائح، ونحن نسلم لمن يبغي

مزيدًا أن يبدي شيئًا وراء ما ذكرنا مفيدًا على شرط أن يكون مفيدًا، وبالجملة النظر الذي يخفف في أمر المتحيرة بالغ الموقع مستفاد، هذا آخر كلام إمام الحرمين، وقد صرح البغوي وآخرون بما ذكره إمام الحرمين، من أنها إذا لم تزد على الصلوات في أول أوقاتها لا يجب في الشهر إلا قضاء صلوات يومين، هذا بيان صلوات الوقت فأما إذا أرادت صلاة مقضية أو منذروة ففيها كلام نذكره بعد صيامها إن شاء الله.

فصل في صيام المتحيرة

اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في كل يوم فإذا صامته وكان تامًا اختلفوا فيما يحسب لها منه فنقل إمام الحرمين وجماعات أن الشافعي رحمه الله نص أنه يحسب لها منه خمسة عشر يومًا، وبهذا قطع جمهور أصحابنا المتقدمين، ممن قطع به أبو علي الطبري في الإفصاح والشيخ أبو حامد والمحاملي وأبو علي السنجي في «شرح التلخيص» وآخرون من المصنفين؛ ونقله صاحب «الحاوي» عن أصحابنا كلهم ونقله الدارمي عن جمهور أصحابنا قال: ولم أر فيه خلافًا إلا ما سنذكره عن أبي زيد، ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال: وأجمع الأصحاب عليه وقطع به من المتأخرين الغزالي في كتابه «الخلاصة» والجرجاني في كتابيه «التحرير» و«البلغة». وقال الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخراسانيين: لا يحسب لها منه إلا أربعة عشر يومًا لاحتمال ابتداء الدم في بعض اليوم الأول، وانقطاعه في بعض السادس عشر فيفسد الستة عشر ويبقي أربعة عشر. وأطبق المتأخرون من الخراسانيين على متابعة أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمي وصاحب «الحاوي» والقاضي أبو الطيب والمصنف وصاحب «الشامل» وآخرون من المتأخرين.

وأشار إمام الحرمين وغيره إلى أن في المسألة طريقين، أحدهما: إثبات خلاف في أنه يحصل أربعة عشر أو خمسة عشر، والثاني، القطع بأربعة عشر، وتأولوا النص على أنها حفظت أن دمها كان ينقطع في الليل، واحتج القائلون بخمسة عشر بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا فيبقى خمسة عشر هكذا أطلقوه. قال الشيخ أبو محمد: هذا الذي قاله أبو زيد يحتمل، لكن الذي أجمع عليه أصحابنا خمسة عشر وسلوك سبيل التخفيف عنها في بعض الأحوال، هذا الذي ذكرته من الاختلاف هو المشهور في طريق المذهب.

واختار إمام الحرمين طريقة أخرى؛ فحكى نص الشافعي وقول أبي زيد

واختلاف الأصحاب ثم قال: والذي يجب استدراكه في هذا أنا إذا قلنا: ترد المبتدأة إلى سبعة أيام ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يومًا فيتجه أن يقال حيض المتحيرة سبعة أيام في كل ثلاثين يومًا فإنه لا فرق بينها وبين المبتدأة إلا في شيء واحد وهو أنا نعلم ابتداء دور المبتدأة دون المتحيرة، فأما تنزيلها على غالب الحيض قياسًا على المبتدأة فمتجه لا ينقدح غيره فليقدر لها سبعة أيام في شهر رمضان ثم قد تفسد بالسبعة ثمانية، فيحصل لها اثنان وعشرون يومًا قال: فإن قيل هذا عود إلى القول الضعيف أن المتحيرة ترد إلى مرد المبتدأة قلنا: هي مقطوعة عنها في ابتداء الدور، فأما ردها إلى الغالب فيما يتعلق بالعدد الذي انتهى التفريع إليه فلا يتجه غيره، وأقصى ما يتخيله الفارق أن المتحيرة كان لها عادات فلا نأمن إذا ردت إلى الغالب أن تخالف تلك العادات، والمبتدأة لم يسبق لها عادة فهذا الفرق ضعيف؛ لأن المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض، هذا آخر كلام إمام الحرمين فحصل في المسألة ثلاثة أوجه، أو ثلاثة مذاهب لأصحابنا. وحكى القاضي أبو الطيب عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله: أنه يبطل عليها من رمضان صوم عشرة أيام. وهي أكثر الحيض عنده؛ وهذا موافق لنص الشافعي ومتقدمي أصحابنا رحمهم الله أنه يبطل خمسة عشر وتحصل خمسة عشر والله أعلم.

هذا كله إذا كان شهر رمضان تامًا، أما إذا صامته وكان ناقصًا، وقلنا بطريقة المصنف والمتأخرين: إن الكل يحصل منه أربعة عشر، فقد قطع الأصحاب في الطريقتين بأنها لا يحسب لها منه إلا ثلاثة عشر يومًا لأنه يفسد ستة عشر، لما ذكرناه من إحتمال الطرو من نصف النهار، وانقطاعه في نصف السادس عشر فيبقى ثلاثة عشر، هكذا صرح به الدارمي وصاحب «الحاوي»، والشيخ نصر والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون من الطريقتين، ولم أر فيه خلافًا لأحد من أصحابنا. وأما قول المصنف: فتصوم رمضان وشهرًا آخر، فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصًا وجب عليها قضاء يوم. فقد حمله صاحب «البيان» على أن معناه أنها صامت مع الناس رمضان الناقص فحصل لها منه أربعة عشر وصامت شهرًا كاملًا فحصل منه أربعة عشر أيضًا فبقي يوم قال: لأن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح متفرقًا أو متتابعًا، فإذا كان الشهر ناقصًا فلا بد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على أكثر الحيض قال: ومن اعترض على صاحب «المهذب» في هذا فليس قوله بصحيح لأن الله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح.

هذا كلام صاحب «البيان» فيه وفي «مشكلات المهذب» وليس هو بصحيح؛ بل

مجرد دعوى لا يوافقه عليها أحد؛ بل صرح الأصحاب بمخالفتها كما سبق، بل الصواب حمل كلام المصنف على ما إذا لم تصم مع الناس رمضان بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصًا فبقي عليها يوم وهذا الذي حملناه عليه يتعين المصير إليه لأنه موافق للأصحاب وللقاعدة مع سلامته من دعوى لا تقبل وكلام المصنف يدل عليه، فإنه قال: «فإن كان الشهر الذي صامه الناس» ولم يقل الذي صامته. وقد أنكر الرافعي وغيره على المصنف وغلطوه وأبطلوا تأويل صاحب «البيان» ولا يصح الإنكار على المصنف بل كلامه محمول على هذا الذي قلنا من أنها إذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين غيره، يبقى عليها يوم هذا تفريع على المذهب وهو أن من أفطر رمضان الناقص كفاه تسعة وعشرون يومًا، ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون يومًا، حكاه الدارمي هنا وحكاه غيره، وسيأتي إيضاحه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

فرع: في صيام المتحيرة يومًا عن قضاء أو نذر أو كفارة أو فدية في الحج أو تطوع أو غيره، فإذا أرادت تحصيل صوم يوم، فهي مخيرة إن شاءت صامت أربعة أيام من سبعة عشر: يومين من أولها ويومين من آخرها، وهذا الطريق هو الذي ذكره المصنف وصاحب «الحاوي» وآخرون، وقد يكون لها في هذا غرض بأن تريد ألا يتخلل فطر بين الصوم في واحد من الطرفين لأنه إن بدأ الحيض في اليوم الأول سلم السابع عشر، وإن بدأ في الثاني سلم الأول. وإن كان الثاني آخر حيضة سلم السادس عشر، وإن شاءت صامت ثلاثة أيام من سبعة عشر فتصوم الأول والثالث والسابع عشر فيحصل يوم على كل تقدير، لأنه إن بدأ الحيض في أثناء الأول حصل السابع عشر، وإن بدأ في الثاني حصل الأول، وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثالث، وإن كان الثالث آخر حيضة حصل السابع عشر، وهذا الذي ذكرناه من صوم الأول والثالث والسابع عشر، تمثيل وليس بشرط. وإنما ضابط براءتها بثلاثة أن تصوم يومًا متى شاءت وتفطر الذي يليه، ثم تصوم يومًا آخر: إما الثالث وإما الخامس عشر وإما ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر، فهذا أقصر مدة يمكن فيها قضاء اليوم، ولها أن تؤخر الصوم الثالث عن السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين لكن شرطه أنه يكون المتروك بعد الخمسة عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني وأقل، فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجزئها لأن المتروك بعد الخمسة عشر يومان، وليس بين الصومين الأولين إلا يوم، وإنما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض في الثالث وابتداء حيض آخر في الثامن. ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لحصول الشرط ولو صامت في هذه الصورة السابع

عشر بدل الثامن عشر جاز لأن المتروك أقل. ولو صامت الأول والخامس عشر فقد خللت بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم الثالث في التاسع والعشرين أو السابع عشر أو ما بينهما ولا يجوز أن تصوم السادس عشر لأن الشرط أن تترك شيئًا بعد الخمسة عشر؛ فإنها لو صامته احتمل انقطاع الحيض في نصف اليوم الأول وابتداؤه في نصف السادس عشر فينقطع في التاسع والعشرين فتفسد الثلاثة، أما إذا صامت الثلاثة من ثلاثين يومًا فصامت الأول والأخير مع يوم بينهما فلا يجزيها لأنها إن صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل انقطاع الحيض في نصف الخامس عشر فيفسد هو والأول، ويفسد الأخير لطرءان الحيض في نصفه. وإن صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل انقطاع الحيض في النصف الأول وينقطع في نصف السادس عشر وتبتدىء في النصف الأخير فيفسد الجميع. وإن صامت مع الطرفين السابع عشر احتمل الانقطاع في نصف الثاني والإبتداء في نصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا القول في تنزيل باقي الصور، أما إذا صامت الثلاثة من أحد وثلاثين يومًا أو اثنين وثلاثين أو أكثر فصامت الطرفين ويومًا بينهما فلا يجزيها أيضًا وتنزيله ظاهر. قال الدارمي بعد أن ذكر نحو ما ذكرته: فبان أن أقل ما يصح منه صوم يوم ثلاثة أيام، وأن أقل ما يصح منه صوم الثلاثة سبعة عشر وأكثره تسعة وعشرون.

هذا الذي ذكرناه في طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور في كتب متأخري الأصحاب من الطريقتين، ونقل جماعة أن الشافعي نص أنه يكفيها صوم يومين بينهما أربعة عشر وقال إمام الحرمين: نص الشافعي أنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر، قال الإمام: وأجمع أئمتنا على أنه حسب صوم الأول من الخمسة عشر، فإنها لو صامت يومًا وأفطرت خمسة عشر ثم صامت يومًا احتمل كون اليومين طرآ في حيضتين، وإذا أفطرت بينهما أربعة عشر فيحصل أحدهما. قال الإمام: وهذا المنقول عن الشافعي لا يتجه إلا مع انطباق الحيض على أول اليوم وآخره ابتداء وانقطاعًا وحاصل ما ذكره الإمام موافقة غيره في نقل النص أنها تصوم يومين بينهما أربعة عشر، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وجماعات من كبار المتقدمين، ونقله صاحب «الحاوي» عن أصحابنا ثم أفسده، وكذا نقله الدارمي وأفسده، وكذا أفسده من حكاه من المتأخرين، وهذا الإفساد بنوه على طريقتهم أن صوم رمضان خمسة عشر فليس هو بفاسد بل يكفيها يومان بينهما أربعة عشر ولا تبالي باحتمال الطرءان نصف النهار. هذا كله تفريع على المذهب، المنصوص الذي قطع به الأصحاب أنها على قول الاحتياط تبني أمرها على تقدير أكثر الحيض، أما على اختيار إمام الحرمين الذي قدمناه عنه أنها ترد إلى سبعة فقال الإمام: يكفيها صوم

يومين بينهما سبعة أيام قال: ولكن ـ وإن كان هذا ظاهرًا منقاسًا ـ فنحن نتبع الأئمة ونفرعه على تقدير أكثر الحيض، فهذا الذي ذكرته في هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع يسهل به معرفة ما سأذكره إن شاء الله تعالى ويتضح به جمل من قواعد صومها وبالله التوفيق.

فرع: في صيامها يومين: واتفق جماهير من المتقدمين والمتأخرين في الطريقتين على أنها إذا أرادت صوم يومين فأكثر ضعفت الذي عليها وضمت إليه يومين، وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه في أول الشهر ونصفه في أول النصف الآخر ونعني بالشهر ثلاثين يومًا متى شاءت ابتدأت ولم أر لأحد من الأصحاب خلاف هذا إلا لصاحب «الحاوي» والدارمي فأنا أذكر إن شاء الله تعالى طريقة الجمهور لوضوحها وشهرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب «الحاوي» ثم الدارمي، وأختصر كل ذلك مع الإيضاح الذي يفهمه كل أحد إن شاء الله تعالى.

قال الجمهور: إذا أرادت صوم يومين ضعفتهما وضمت إليهما يومين فتكون ستة أيام تصوم منها ثلاثة متى شاءت ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعًا لأنه إن بدأ الحيض في نصف اليوم الأول حصل السابع عشر والثامن عشر، وإن بدأ في نصف الثاني حصل الأول والثامن عشر، وإن بدأ في نصف الثالث حصل الأولان، وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثاني والثالث، وإن كان الثاني آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر، وإن أرادت صوم ثلاثة أيام ضعفتها وضمت إليها يومين فتكون ثمانية فتصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة وإذا أرادت صوم أربعة صامت الخمسة الأولى والخمسة الرابعة، وإن أرادت صوم خمسة صامت ستة أولًا ثم ستة أولها السادس عشر. وإن أرادت صوم ستة صامت سبعة ثم سبعة أولها السادس عشر، وإن أرادت سبعة صامت ثمانية ثم ثمانية أولها السادس عشر، وهكذا تفعل فيما بعد ذلك إلى ثلاثة عشر فتصوم أربعة عشر ثم أربعة عشر أولها السادس عشر، وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية، وإن أرادت خمسة عشر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يبقى يوم وقد سبق بيان طريق اليوم. وإن أرادت ستة عشر أو سبعة عشر فأكثر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يحصل الباقي بطريقه السابق وهذا كله واضح.

قال المتولي والبغوي والرافعي وآخرون: ولو صامت في جميع هذه الصور قبل خمسة عشر ما عليها متواليًا من غير زيادة وصامت مثله من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين أو متفرقين متصلين بالصوم الأول أو بالثاني أو غير

متصلين أجزأها وبرئت ذمتها بيقين. هذه طريقة الجمهور أما صاحب «الحاوي» فحكى عن الأصحاب حكاية غريبة قال: قال أصحابنا: إذا أرادت صوم يومين صامت يومين في أول الشهر ويومين في أول النصف الثاني، وإن أرادت ثلاثة صامت ثلاثة في الأول وثلاثة في أول النصف الثاني، وإن أرادت أربعة أو أكثر فكذلك تصوم القدر الذي عليها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثل الذي عليها. قال: وهذا الذي أطلقه الأصحاب ليس بصحيح وإنما يصح في حق من علمت أن حيضها يبتدىء في الليل، وأما من لم تعلم فلا يجزيها في اليومين إلا ستة من ثمانية عشر، ثم ذكر طريقة الجمهور التي ذكرناها، وهذا الذي حكاه عن الأصحاب غريب جدا، ومع غرابته هو جار على قول المتقدمين أنها إذا صامت رمضان حصل لها خمسة عشر.

وأما طريقة الدارمي فإنها طريقة حسنة بديعة نفيسة بلغت في التحقيق والتنقيح والتدقيق، مشتملة على جمل من النفائس الغريبات والتنبيهات المهمات، استدرك فيها على الأصحاب أمورًا ضرورية لا بد من بيانها وبسطها أبلغ بسط فذكر في صيامها يومين وثلاثة وما بعدها إلى أربعة عشر قريبًا من ثلاثة أرباع مجلد ضخم، وفيها من المستفادات ما ينبغي أن لا يخلى هذا الكتاب من ذكر مقاصده ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض بل الفقه مطلقًا جهالته والإعراض عنه، وقد أفردت مختصر ذلك في كراريس؛ وأذكر هنا مقاصده مختصرة إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: إذا أرادت صوم يومين فإن أرادتهما متتابعين فأقل ما يمكن ذلك أن تصوم ثمانية عشر متوالية، فإن أرادتهما متفرقين صامت ذلك بثلاثة من سبعة عشر إلى تسعة وعشرين على التفصيل السابق، وإن أرادتهما مجتمعين فأقل ما يمكن تحصيلهما به خمسة أيام، كما أن أقل ما يحصل به اليوم ثلاثة أيام، وهي ضعفه وواحد، فكذا اليومان ضعفهما وواحد، وأقل ما يصح منه هذه الخمسة تسعة عشر، فتصوم الأول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر، ويخلي الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر يومًا تصوم منها يومًا، أيها شاءت، فيحصل من ذلك أحد عشر قسمًا بعدد أيام التخيير، فهذا أقل ما يمكن أن تصوم منه الخمسة. ونحن نزيد في ذلك يومًا إلى الحد الذي هو أكثر الممكن، ومتى قلنا بعد هذا تصوم من الطرفين أو من أحد الطرفين كذا فمرادنا به في الطرف الأول الأول فما بعده مما يليه متواليًا، ومرادنا به في الطرف الآخر الآخر وما قبله مما يليه، فإن أرادت تحصيل صوم يومين بخمسة من عشرين صامت من أحد الطرفين الأول والثالث، ومن الطرف الآخر الأول والرابع وأخلت يومين يليان الثلاثة ويومًا يلي الأربعة يبقى

بين ذلك عشرة أيام تصوم منها يومًا أيها شاءت، فيحصل في ذلك عشرة أقسام بعد أيام التخيير. وإن شاءت عكست فنقلت الصوم، والإخلاء من طرف إلى طرف فيحصل عشرون قسمًا، عشرة في الأول وعشرة في عكسه، وإن شاءت صامت من كل طرف اليوم الأول والرابع وأخلت يومًا من كل طرف بعد الرابع يبقى عشرة أيام، تصوم منها يومًا أيها شاءت، وهذا القسم لا ينعكس فاضبط هذا الموضع.

واعلم أن كل قسم يكون الصوم والإخلاء في طرف كما في الطرف الآخر لا ينعكس، ومتى خالف طرف طرفًا في شيء من الصوم والإخلاء أو الصوم خاصة انعكس بالبدل، وهو أن تجعل ما في كل طرف في الآخر فحصل في طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون قسمًا، عشرة إنعكست وعشرة لم تنعكس أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من أحد وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث، ومن طرف الأول والخامس، وتخلي ثلاثة تلي الثلاثة ويومًا يلي الخمسة يبقى بين ذلك تسعة أيام تصوم أيها شاءت، ولها أن تبدل ما في أحد الطرفين بالآخر فيكون ثمانية عشر قسمًا. وإن شاءت صامت الأول والرابع من كل طرف وأخلت من كل طرف يومين يليان الصوم، تبقى تسعة تصوم منها يومًا، وهذه تسعة أقسام ولا تنعكس لتساوي الصوم والإخلاء في كل طرف، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع، ومن طرف الأول والخامس وأخلت يومين يليان الأربعة، ويومًا يلي الخمسة تبقى تسعة تصوم أيها شاءت، وهذا القسم ينعكس لاختلاف اليوم والإخلاء.

وإن شاءت صامت من طرف الأول والخامس وأخلت يومًا من كل طرف وصامت من التسعة الباقية يومًا، وهذا القسم لا ينعكس، فجملة أقسام الأحد والعشرين أربعة وخمسون قسمًا. أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من اثنين وعشرين فتصوم من طرف الأول والسادس وتخلي أربعة تلي الثلاثة ويومًا يلي الستة تبقى ثمانية، تصوم يومًا منها ولها العكس، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع، ومن طرف الأول والخامس وأخلت ثلاثة تلي الأربعة ويومين يليان الخمسة يبقى ثمانية، تصوم منها يومًا ولها العكس، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع، ومن طرف الأول والسادس وأخلت ثلاثة تلي الأربعة ويومًا يلي الستة وصامت يومًا من الثمانية الباقية ولها العكس للاختلاف، وإن شاءت صامت الأول والخامس من كل طرف وأخلت يومين من كل طرف، ثم صامت يومًا من الثمانية الباقية، وهذا لا ينعكس لعدم الاختلاف، وإن شاءت صامت الأول والخامس من طرف، والأول والسادس من طرف وأخلت يومين يليان الخمسة ويومًا يلي الستة

وصامت يومًا من الثمانية وهذا ينعكس للاختلاف. وإن شاءت صامت الأول والسادس من كل طرف وأخلت يومًا من كل طرف وصامت يومًا من الثمانية وهذا لا ينعكس، فجملة الأقسام ثمانون.

أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ومن طرف الأول والسابع، وتخلي خمسة تلي الثلاثة ويومًا يلي السبعة يبقى بينهما سبعة تصوم منها يومًا وينقسم هذا اليوم بحسب ما سبق، وجملة أقسامه مائة وخمسة أقسام أوضحتها في «المختصر» من كتاب الدارمي مفصلة. أما إذا أرادت يومين بخمسة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والثامن من طرف، وتخلي ستة تلي الثلاثة ويومًا يلي الثمانية، ثم تصوم يومًا من الستة الباقية، وينقسم بحسب ما مضى، فجملة أقسامه مائة وستة وعشرون قسمًا.

أما إذا أرادت يومين بخمسة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والتاسع من طرف، وتخلي سبعة أيام تلي الثلاثة ويومًا يلي السبعة وتصوم يومًا من الخمسة الباقية وينقسم كما سبق، فجملة أقسامه مائة وأربعون، أما إذا أرادت يومين بخمسة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والعاشر من طرف وتخلي ثمانية تلي الثلاثة ويومًا يلي العشرة وتصوم يومًا من الأربعة الباقية، وجملة أقسامه مائة وأربعة وأربعون قسمًا.

أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والحادي عشر من طرف وتخلي تسعة تلي الثلاثة ويومًا يلي الأحد عشر، وتصوم يومًا من الثلاثة الباقية، وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون. أما إذا أرادت يومين بخمسة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف، والأول والثاني عشر من طرف؛ وتخلي عشرة تلي الثلاثة ويومين تلي الأثني عشر وتصوم يومًا من اليومين الباقيين، فجملة أقسامه مائة وعشرة أقسام، أما إذا أرادت يومين بخمسة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف والأول والثالث عشر من طرف وتخلي أحد عشر تلي الثلاثة ويومًا يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما، وهو متعين في جميع أقسامه التسعة والعشرين فلا يتصور فيه تخيير؛ بخلاف ما قبل التسعة والعشرين، فجملة أقسامه ستة وستون قسمًا، فجميع الأقسام في صوم يومين بخمسة من جملة تسعة عشر إلى تسعة وعشرين ألف قسم وقسم، أما إذا أرادت يومين بخمسة من أكثر من تسعة وعشرين فلا يصح. هذا ما يتعلق بصوم اليومين وبالله التوفيق.

فرع: في صيامها ثلاثة أيام: قد سبق أن طريقة الجمهور في صوم الثلاثة أن

تضعفها وتزيد يومين فتصير ثمانية، تصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر، ثم تصوم أربعة أولها السادس عشر، وسبق أن صاحب «الحاوي» نقل عن الأصحاب أنها تصوم ثلاثة في أول الشهر وثلاثة في أول النصف الآخر. وأما طريقة الدارمي فبسطها بسطًا لم يبلغ أحد قريبًا منه في مسألة، فبلغ بها نحو ثمان كراريس، وليس فيها إلا بيان صومها ثلاثة أيام، وأتى فيها من العجائب والتدقيقات بما لا مزيد عليه، وقد أوضحتها في «المختصر»، وأشير هنا إلى بعض من كل نوع، وقد سبق طريق بسطه.

قال الدارمي رحمه الله: إذا أرادت صوم ثلاثة أيام متوالية صامت تسعة عشر متوالية فيحصل منها ثلاثة، وإن أرادت أن تفرد كل يوم صامت تسعة أيام كل ثلاثة من سبعة عشر، كما سبق في صوم اليوم، وإن أرادت أن تصوم يومين على ما ذكرنا في اليوم، ويومًا على ما ذكرنا في اليوم جاز، وحصل الثلاثة بثمانية اليومان بخمسة واليوم بثلاثة، وإن أرادت الثلاثة بحكم مفرد كما صامت اليومين بحكم مفرد، فأقل ما تحصل به الثلاثة سبعة أيام وهو ضعفها وواحد، كما قلنا في اليوم واليومين، وأقل ما يحصل منه هذه السبعة أحد وعشرون يومًا فتصوم في كل طرف الأول والثالث والخامس وتخلي مما يلي كل خمسة يومًا وتصوم يومًا من السبعة الباقية، فالأقسام تسعة بعدد أيام التخيير. ولها أن تزيد في عدد الأيام التي تصوم السبعة منها كما كان لها ذلك في اليوم واليومين.

فإن أرادت ذلك من اثنين وعشرين يومًا صامت الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والرابع والسادس من طرف. وأخلت يومين يليان الخمسة ويومًا يلي الستة وصامت يومًا من الثمانية الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من الطرفين. أو الأول والثالث والسادس من طرف. والأول والرابع والسادس من طرف ـ فجملة الأقسام في الاثنين والعشرين أربعون. أما إذا أرادت تحصيل سبعة من ثلاثة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف. والأول والخامس والسابع والتاسع من طرف، وتخلي ثلاثة تلي الخمسة ويومًا يلي السبعة وتصوم يومًا من السبعة الباقية. وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف، والرابع والسابع من طرف، وله أقسام كثيرة تبلغ مائة وخمسة أقسام أوضحتها في «المختصر».

أما إذا أرادت تحصيل ثلاثة بسبعة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والسادس والثامن من طرف، وتخلي أربعة تلي الخمسة ويومًا يلي الثمانية وتصوم يومًا من الستة الباقية. وإن شاءت صامت الأول

والثالث والسادس من طرف والأول والخامس والثامن من طرف، وتبلغ أقسامه مائتين وعشرة أقسام أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف والأول والسابع والتاسع من طرف، وتخلي خمسة تلي الخمسة ويومًا يلي التسعة وتصوم يومًا من الخمسة الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف، والأول والسادس والتاسع من طرف، وله أقسام كثيرة تبلغ ثلاثمائة وخمسين قسمًا أوضحتها في «المختصر».

أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والثامن والعاشر من طرف، وتخلي ستة تلي الخمسة ويومًا يلي العشرة وتصوم يومًا من الأربعة الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول والسابع والعاشر من طرف، وله أقسام كثيرة تبلغ خمسمائة قسم وأربعة أقسام، أوضحتها في «المختصر»، أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من سبعة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والتاسع والحادي عشر من طرف وتخلي سبعة تلي الخمسة ويومًا يلي الأحد عشر وتصوم يومًا من الثلاثة الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف، والأول والثامن والحادي عشر من طرف وله أقسام تبلغ ستمائة قسم وثلاثين قسمًا. أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والعاشر والثاني عشر من طرف، وتخلي ثمانية تلي الخمسة، ويومًا يلي الاثني عشر وتصوم يومًا من اليومين الباقيين، وجملة أقسامه ستمائة وستون قسمًا أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والحادي عشر والثالث عشر من طرف، وتخلي تسعة تلي الخمسة ويومًا يلي الثلاثة عشر، وتصوم اليوم الباقي بينهما، وهو متعين، وإن شاءت أبدلت الأقسام، وجملة أقسامه أربعمائة وخمسة وتسعون قسمًا فتصير جميع الأقسام في تحصيل ثلاثة أيام بسبعة من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فأكثر فلا يصح.

فرع: في صيامها أربعة أيام، فإن أرادتها متوالية صامت عشرين يومًا متوالية، وإن أرادتها متفرقة يومًا يومًا، فعلت ما ذكرناه في صوم اليوم، وإن أرادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه في اليومين، وإن أرادت ثلاثة متوالية ويومًا فردًا، فعلت في الثلاثة ما سبق فيها، وفي اليوم ما بيناه فيه، وكذلك كلما أرادت صيام أيام فلها تفريقها وصومها على ما ذكرناه في أقل منها، ولها صومها على ما نذكره فيها، فإن أرادت تحصيل الأربعة على قياس ما سبق فيما قبلها، والتفريع على طريقة

الدارمي، فأقل ما تحصل به صوم تسعة أيام، وهو ضعفها وواحد كما سبق في اليوم واليومين والثلاثة وأقل ما تحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين، وتخلي يومًا يلي السبعة فيهما وتصوم يومًا من السبعة الباقية فأقسامه سبعة. أما إذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من أربعة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والرابع والسادس والثامن من طرف وتخلي يومين يليان السبعة ويومًا يلي الثمانية، وتصوم يومًا من الستة الباقية ولها الإبدال وأقسامه اثنان وأربعون قسمًا.

أما إذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من خمسة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف، والأول والخامس والسابع والتاسع من طرف، وتخلي ثلاثة تلي السبعة ويومًا يلي التسعة، وتصوم يومًا من الخمسة الباقية، ولها الإبدال وأقسامه مائة وأربعون أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من ستة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف، والأول والسادس والثامن والعاشر من طرف، وتخلي أربعة تلي السبعة ويومًا يلي العشرة، وتصوم يومًا من الأربعة الباقية ولها الإبدال وأقسامه ثلثمائة وستة وثلاثون قسمًا. أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف، والأول والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف وتخلي خمسة تلي السبعة ويومًا يلي الأحد عشر، وتصوم من الثلاثة الباقية، ولها الإبدال وأقسامه ستمائة وثلاثون قسمًا، أما إذا أرادت أربعة بتسعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف، والأول والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف، وتخلي ستة تلي السبعة ويومًا يلي الاثني عشر وتصوم يومًا من اليومين الباقيين ولها الإبدال وأقسامه سبعمائة وثمانية وعشرون قسمًا، أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من تسعة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف، والأول والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف، وتخلي سبعة تلي السبعة ويومًا يلي الثلاثة عشر، وتصوم اليوم الباقي، ولها الإبدال وأقسامه تسعمائة وأربعة وعشرون قسمًا، فجملة الأقسام في تحصيل أربعة بتسعة من ثلاثة وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وسبعة أقسام.

فرع: في صيامها خمسة أيام. إن أرادت خمسة متوالية صامت أحدًا وعشرين يومًا متوالية، وإن أرادتها مفرقة صامتها على ما سبق فيما قبلها، وإن أرادت صومها على قياس ما مضى صامت ضعفها وواحدًا، وذلك أحد عشر يومًا وأقل ما تصح منه خمسة وعشرون يومًا، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من

الطرفين، وتخلي يومًا ويومًا وتصوم يومًا من الخمسة الباقية. وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من ستة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والأول والرابع والسادس والثامن والعاشر من طرف وأخلت يومين ويومًا وصامت يومًا من الأربعة الباقية ولها الإبدال وأقسامه ستة وثلاثون. وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من سبعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والأول والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف وأخلت ثلاثة ويومًا وصامت يومًا من الثلاثة الباقية، ولها الإبدال؛ وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون. وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من ثمانية وعشرين، صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف، والأول والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر، وأخلت أربعة ويومًا وصامت يومًا من اليومين الباقيين، وجملة أقسامه ثلثمائة وأربعة وثلاثون قسمًا. وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من تسعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف، والأول والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف، وأخلت خمسة ويومًا وصامت اليوم الباقي وأقسامه أربعمائة وسبعة وسبعون، فجملة الأقسام في تحصيل خمسة بأحد عشر من خمسة وعشرين إلى تسعة وعشرين تسعمائة وخمسة وثمانون قسمًا.

فرع: في صيامها ستة أيام، إن أرادتها متوالية صامت اثنين وعشرين يومًا متوالية، وإن أرادتها متفرقة فقد سبق بيانها، وإن أرادتها على قياس ما سبق صامت ضعفها وواحدًا، وذلك ثلاثة عشر يومًا، وأقل ما تحصل منه الثلاثة عشر سبعة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الطرفين، وتخلي يومًا ويومًا وتصوم يومًا من الثلاثة الباقية. وإن أرادت الستة بثلاثة عشر من ثمانية وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف والأول والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف، وأخلت يومين ويومًا وصامت يومًا من اليومين الباقيين ولها الإبدال وأقسامه اثنان وعشرون. وإن أرادت الستة بثلاثة عشر من تسعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف، والأول والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف، وأخلت ثلاثة ويومًا وصامت اليوم الباقي ولها الإبدال وأقسامه ستة وستون، فجملة الأقسام في تحصيل ستة بثلاثة عشر من سبعة وعشرين إلى تسعة وعشرين أحد وتسعون قسمًا.

فرع: في صيامها سبعة أيام. إن أرادتها متوالية صامت ثلاثة وعشرين متوالية،

وإن أرادتها مفرقة فقد سبق بيانها، وإن أرادتها على قياس ما مضى صامت ضعفها وواحدًا وذلك خمسة عشر وتحصل من تسعة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين وأخلت يومًا ويومًا وصامت اليوم الباقي، وهذا النوع قسم واحد فلا تصح سبعة من خمسة عشر من أقل من تسعة وعشرين ولا أكثر منها.

فرع: في صيامها ثمانية أيام. أقل ما يكفيها للثمانية ثمانية عشر، وأقل ما يصح منه ذلك أربعة وعشرون، فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين من الثمانية الباقية أيها شاءت وأقسامه ثمانية وعشرون، وإن أرادتها بثمانية عشر من خمسة وعشرين صامت ثمانية من كل طرف، ويومين من التسعة الباقية، وكذا إن أرادتها من ستة وعشرين إلى ثلاثين ولها الإبدال.

فرع: في صيامها تسعة. أقل ما تصح منه عشرون من خمسة وعشرين فتصوم تسعة من كل طرف ويومين من السبعة الباقية، وأقسامه أحد وعشرون، وإن أرادت ذلك من ستة وعشرين إلى ثلاثين فعلت ما سبق.

فرع: في صيامها عشرة. أقل ما تصح منه إثنان وعشرون من ستة وعشرين فتصوم عشرة في كل طرف، ويومين في الستة الباقية وأقسامه خمسة عشر، وإن أرادت ذلك من سبعة وعشرين إلى ثلاثين فعلت ما سبق.

فرع: في صومها أحد عشر. أقل ما تصح منه أربعة وعشرون من سبعة وعشرين فتصوم أحد عشر من كل طرف ويومين من الخمسة الباقية وأقسامه عشرة، وإن أرادته من ثمانية وعشرين إلى ثلاثين فعلت.

فرع: في صومها اثني عشر. أقل ما تصح منه ستة وعشرون من ثمانية وعشرين فتصوم من كل طرف اثني عشر ويومين من الأربعة الباقية وأقسامه ستة، وإن أرادته من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلت.

فرع: في صومها ثلاثة عشر: تصومها بثمانية وعشرين من تسعة وعشرين فتصوم ثلاثة عشر في كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية وأقسامه ثلاثة وإن أرادته من ثلاثين فعلت.

فرع: في صومها أربعة عشر: لا يحصل إلا بثلاثين متوالية فإن زاد صومها على أربعة عشر فعلت في أربعة عشر ما ذكرنا وفيما دونها ما سبق والله أعلم.

فرع: في صوم المتحيرة صومًا متتابعًا لنذر أو كفارة قتل أو جماع في نهار رمضان أو غير ذلك والتفريع على طريقة المتأخرين أنه لا يحصل لها من الشهر إلا أربعة عشر، قال أصحابنا: إذا أرادت صوم شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين

يومًا متوالية لأنه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون، ومن عشرين الأربعة الباقية ولا ينقطع التتابع بالحيض المتخلل وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وإن أرادت يومين صامت ثمانية عشر، وإن أرادت ثلاثة صامت تسعة عشر، وإن أرادت أربعة فعشرين أو خمسة فأحدًا وعشرين وعلى هذا وإن أرادت صومًا متتابعًا وأرادت تخليل فطر بينه صامت ذلك القدر متواليًا ثم صامته مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر، فإذا أرادت يومين متتابعين صامت يومين متتابعين ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين، هذه طريقة الأصحاب، وخالفهم الدارمي وبسط طريقته بسطًا منتشرًا فأنا ألخص مقاصده إن شاء الله تعالى.

قال: إذا أرادت صوم يومين متتابعين بستة من ثمانية عشر صامت يومين في أول الثمانية عشر ويومين في آخرها وأخلت من كل طرف يومًا وصامت يومين متتابعين من الإثني عشر الباقية، وفي ذلك أحد عشر قسمًا أقل من عدد الأيام المخير فيها بيوم، وهذا أصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة أيام التخيير، لأنها تصوم من أيام التخيير الأول والثاني والثالث أو الثالث والرابع وهكذا إلى آخرها فينقص من عدد الأيام واحد. وإن أرادت صيامهما بستة من تسعة عشر صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الأحد عشر الباقية فتكون أقسامه عشرة، وإن أرادتهما بستة من عشرين صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية، وأقسامه تسعة. وإن أرادتهما من أحد وعشرين أخلت أربعة وأربعة وصامت يومين أيضًا من التسعة الباقية وأقسامه ثمانية، وإن أرادتهما من اثنين وعشرين أخلت خمسة وخمسة وصامت يومين من ثمانية وأقسامه سبعة. وإن أرادتهما من ثلاثة وعشرين أخلت ستة وستة وصامت يومين من السبعة وأقسامه ستة وإن أرادتهما من أربعة وعشرين وأخلت سبعة وسبعة وصامت يومين من الستة وأقسامه خمسة، وإن أرادتهما من خمسة وعشرين أخلت ثمانية وثمانية وصامت يومين من الخمسة وأقسامه أربعة. وإن أرادتهما من ستة وعشرين أخلت تسعة وتسعة وصامت يومين من الأربعة وأقسامه ثلاثة، وإن أرادتهما من سبعة وعشرين أخلت عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة وله قسمان، وإن أرادتهما من ثمانية وعشرين أخلت أحد عشر وأحد عشر وصامت اليومين الباقيين وله قسم واحد، وإن أرادتهما من تسعة وعشرين لم يكن إلا بزيادة في الصوم لأنها تحتاج أن تخلي إثني عشر وإثني عشر، فلا يبقى بينهما يومان فأقل ما يمكن تصحيحه منه من تسعة وعشرين أن تصوم من كل طرف

يومين وتخلي في كل طرف أحد عشر، وتصوم الثلاثة الباقية، وإن أرادتهما من ثلاثين فعلت ما ذكرناه في تسعة وعشرين إلا أنها تصوم الأربعة الباقية أما إذا أرادت صوم ثلاثة أيام متتابعة فأقل ما تصح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كل طرف وتخلي يومًا ويومًا وتصوم الثلاثة متتابعة من الأحد عشر الباقية وأقسامه تسعة أقل من أيام التخيير بيومين. وإن أرادت ثلاثة من عشرين صامت ثلاثة من كل طرف وأخلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من العشرة الباقية، وأقسامه ثمانية.

والذي أراه اختصار العبارة فقد وضح الطريق وعلم أنها تصوم من كل طرف الأيام التي تريدها وتصومها مرة ثالثة من الأيام الباقية بعد الإخلاء، وعلم أيضًا أن الإخلاء يكون من كل طرف بقدر ما أخلي من الطرف الآخر، وعلم أيضًا أن الأقسام أقل من الأيام بالقدر الذي نذكره في أول كل فصل، فالأقسام في هذا الفصل أقل من الأيام الباقية بيومين، فنقتصر بعد هذا على ذكر الإخلاء من أحد الطرفين، فإذا أرادت ثلاثة من أحد وعشرين أخلت ثلاثة، وأقسامه سبعة، وإذا أرادتها من إثنين وعشرين أخلت ستة، ومن ثلاثة وعشرين تخلي خمسة وأقسامه خمسة، ومن أربعة وعشرين تخلي ستة وأقسامه أربعة، ومن خمسة وعشرين تخلي سبعة وأقسامه ثلاثة، ومن ستة وعشرين تخلي ثمانية وله قسمان، ومن سبعة وعشرين تخلي تسعة وله قسم واحد، ومن ثمانية وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم فتصوم ثلاثة من كل طرف وتخلي تسعة وتسعة وتصوم الأربعة الباقية، ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقية ومن ثلاثين الستة الباقية.

أما إذا أرادت صوم أربعة متتابعة فتصح بصوم اثني عشر، وأقل ما تصح منه عشرون، فتصوم في كل طرف أربعة وتخلي يومًا ويومًا وتصوم أربعة من العشرة الباقية وأقسامه سبعة أقل من الأيام بثلاثة. وإن أرادتها من أحد وعشرين أخلت يومين وأقسامه ستة، ومن اثنين وعشرين تخلي ثلاثة، ومن ثلاثة وعشرين أربعة، ومن أربعة وعشرين خمسة، ومن خمسة وعشرين ستة، ومن ستة وعشرين سبعة، ومن سبعة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم، فتخلي سبعة وتصوم الخمسة الباقية، ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية، ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية، ومن ثلاثين الثمانية الباقية. أما إذا أرادت خمسة متتابعة فتصح بصوم خمسة عشر؛ وأقل ما تصح منه أحد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف وتخلي يومًا ويومًا وتصوم خمسة من التسعة الباقية وأقسامه خمسة. ومن اثنين وعشرين تخلي يومين وأقسامه أربعة، ومن ثلاثة وعشرين تخلي ثلاثة، ومن أربعة وعشرين أربعة، ومن خمسة وعشرين خمسة وتصوم الخمسة الباقية، ومن ستة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم،

فتصوم خمسة في كل طرف وتخلي خمسة في طرف وتصوم الستة الباقية، ومن سبعة وعشرين تصوم السبعة الباقية، ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية، ومن تسعة وعشرين التسعة ومن الثلاثين العشرة الباقية. أما إذا أرادت ستة متتابعة فتصح بصوم ثمانية عشر، وأقل ما تصح منه اثنان وعشرون فتصوم ستة من كل طرف وتخلي يومًا من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية، وأقسامه ثلاثة، ومن ثلاثة وعشرين تخلي يومين، ومن أربعة وعشرين ثلاثة، ومن خمسة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة، فتصوم ستة من كل طرف وتخلي ثلاثة وتصوم السبعة الباقية، ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية ومن سبعة وعشرين التسعة الباقية ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية، ومن تسعة وعشرين الأحد عشر الباقية، ومن ثلاثين الاثني عشر الباقية.

أما إذا أرادت سبعة متتابعة، فتصح بأحد وعشرين من ثلاثة وعشرين، ولا يحصل بأقل من هذا، فتصوم من كل طرف سبعة، وتخلي يومًا ويومًا وتصوم السبعة الباقية، فإن أرادتهما من أربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية، ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية، ومن ستة وعشرين العشرة الباقية، ومن سبعة وعشرين الأحد عشر، ومن ثمانية وعشرين الاثني عشر، ومن تسعة وعشرين الثلاثة عشر، ومن ثلاثين الأربعة عشر الباقية. أما إذا أرادت ثمانية متتابعة فلا تصح إلا من متتابع وكذا ما زاد، فأقل ما تصح منه ثمانية أربعة وعشرون، وأقل ما تصح منه تسعة خمسة وعشرون، والله أعلم.

فصل في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات مقضيات أو منذورات

وهذا الذي نذكره فيه تفريع على طريقة المصنف والشيخ أبي زيد والمتأخرين في أنها إذا صامت رمضان حصل منه أربعة عشر وفسد ستة عشر قال أصحابنا: قضاء الصلاة يجري على قياس قضاء الصوم، فإذا أرادت صلاة واحدة مقتضية أو منذورة أو نحوها صلتها متى شاءت بغسل ثم أمهلت زمانًا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر، ولها تأخير الصلاة الثانية وغسلها إلى آخر الخامس عشر من حين بدأت بالأولى، ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول، ثم تعيدها بغسل آخر مرة ثالثة قبل تمام شهر من المرة الأولى. ويشترط ألا تؤخر الثالثة عن أول ليلة السادس عشر أكثر من قدر الإمهال بين آخر الأولى وأول الثالثة، ولها أن تنقصه عن قدر الإمهال إن كان إمهالًا طويلًا بشرط ألا ينقص عن قدر أقل الإمهال، وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها، فلو اغتسلت وصلت ثم أمهلت إلى أول اليوم الثاني فاغتسلت وصلتها فلها أن تفعل الثالثة بغسلها بعد أن يمضي من أول السادس

عشر قدر الصلاة الأولى وغسلها، ولها ذلك في أول السابع عشر وما بينهما، ولا يجوز تأخيره عن أول السابع عشر وإن صلت الثانية في أول العاشر فلها فعل الثانية بعد مضي قدرها وغسلها من أول السادس عشر إلى أول السادس والعشرين ولا يجوز بعده.

قال إمام الحرمين وغيره: ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم في هذا، إلا أن الصوم يستوعب يومًا، فيكون الإمهال الأول يومًا فأكثر، والصلاة تحصل في لحظة فكفى الإمهال بقدرها. وهذا الإمهال شرط لا بد منه، فلو أخلت به في أحد الطرفين لم يجزها الصلاة لأنها إن تركت الإمهال الأول وصلت الصلاة الثانية متصلة بالأولى احتمل انقطاع الحيض في أثناء الثانية وابتداؤه في الثالثة، وإن تركت الإمهال الثاني فصلت الثالثة متصلة بالخمسة عشر احتمل انقطاع الحيض في الأولى وابتداؤه في الثالثة.

هذا حكم الصلاة الواحدة، فإن أرادت صلوات فهي مخيرة بين طريقتين: إحداهما وهي التي ذكرها المتولي والبغوي وآخرون، ونقلها إمام الحرمين عن الأئمة أنها كالصلاة الواحدة فتصلي تلك الصلوات ثلاث مرات كما ذكرنا في الصلاة الواحدة، وتفعلهن في كل مرة متواليات، وتغتسل في كل مرة للصلاة الأولى وتتوضأ لكل واحدة من الباقيات، وسواء اتفقت الصلوات أم اختلفت ويشترط من الإمهال ما سبق في الصلاة الواحدة، ويكون مجموع الصلوات كالواحدة فتمهل بعد فعلهن زمانًا يسعهن كلهن مع الغسل والوضوءات.

والطريق الثاني: ذكره إمام الحرمين وغيره أخف من هذا، وهو أنه إن كانت الصلوات متفقات كمائة صبح ضعفتهن وزادت صلاتين، ثم قسمت الجملة نصفين فصلت في أول شهر مائة صبح وصبحًا متواليات، ثم صلت في أول السادس عشر مائة وصبحًا؛ ويجب لكل صلاة من الجميع غسل جديد بخلاف الطريق الأول، فإذا فعلت هذا حصل لها مائة صبح بيقين، لأنه إن قدر ابتداء الحيض في نصف الصبح الأولى فسد ما أتت به في النصف الأول من الشهر، وانقطع في نصف الصبح الأولى من أول السادس عشر فيبقى بعدها مائة وإن بدأ في الصلاة الموفية مائة من الأولى وانقطع في الموفية مائة من السادس عشر حصل تسع وتسعون في الأول مع الزائدة على المائة في السادس عشر، وإن بدأ في الموفية عشرين أو أربعين أو غيرها انقطع في مثلها في السادس عشر، ويحصل تمام المائة مما قبل ابتدائه وبعد انقطاعه. قال إمام الحرمين وغيره: ويشترط أن يكون زمن جملة الأغسال والصلوات في الأول مثل زمنها في السادس عشر، ولا يشترط ضبط أزمنة أفراد

الأغسال والصلوات، هذا إذا كانت الصلوات متفقات فإن كانت أجناسًا بأن أرادت عشرين صبحًا وعشرين ظهرًا وعشرين عصرًا وعشرين مغربًا وعشرين عشاء، فهذه الصور تخالف صورة المتفقات من حيث إنه إذا قدر فساد صلاة بانقطاع الحيض احتمل ذلك كل صلاة من الأجناس الخمسة، فكل جنس يحتمل بطلان صلاتين منه فيجب لهذا الاحتمال أن تزيد على الضعف عشر صلوات من كل جنس صلاتين، فتصلي مائة صلاة من كل جنس عشرين وترتب الأجناس فتبدأ بالصبح مثلًا، ثم تصلي بعد المائة وقبل إنقضاء الخمسة عشر صلوات من كل جنس صلاتين ثم تمهل من أول السادس عشر زمانًا يسع صلاة ثم تعيد المائة من الأجناس على الترتيب السابق فتبرأ مما عليها بيقين لأنه إن بدأ الحيض في الصلاة الأولى انقطع في ساعة الإمهال في أول السادس عشر فتحصل المائة بعدها.

وإن انقطع الحيض في الصلاة الأولى حصل بعدها تسع وتسعون، وحصلت الموفية مائة من العشرة المتوسطة، وإن انقطع في الصبح الثالثة في الأول عاد في الصبح الثانية من السادس عشر، فحصل لها من الأول مائة إلا ثلاثة أصباح وحصل صبحان من العشرة المتوسطة وصبح من المفعولات السادس عشر، وإنما قلنا: يعود في الصبح الثانية ولم نقل في الثالثة بسبب ساعة الإمهال، وعلى هذا التنزيل تخرج باقي التقديرات. وهذا الذي قلناه من ساعة الإمهال في أول السادس عشر لا بد منه لأنها لو لم تمهل بل صلت في أول السادس عشر، بقي عليها صلاة لاحتمال ابتداء الحيض في الصلاة الأولى وانقطاعه في الأول وفي السادس عشر، ويبقى ذلك مائة إلا صلاة، فلو فعلت هذا لزمها إعادة صبح والله أعلم.

فصل في طواف المتحيرة

قال أصحابنا: فعل الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواء، ففي الأنواع الثلاثة إذا أرادت واحدًا منها فطريقها أن تفعله ثلاث مرات بشرط الإمهال الذي ذكرناه في الصوم والصلاة، وجميع ما سبق في الصلاة من التقديرات يجيء مثله في الطواف حرفًا حرفًا اتفق عليه أصحابنا فإذا أرادت طوافًا واحدًا أو عددًا اغتسلت وطافت ثلاث مرات، وتصلي مع كل طواف ركعتيه، فكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاة مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلي الركعتين، ثم تمهل قدرًا يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه، ثم تفعل ذلك ثانية ثم تمهل حتى يمضي تمام خمسة عشر يومًا من أول اشتغالها بغسل الطواف الأول وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الإمهال الأول ثم تغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه مرة ثالثة، والغسل واجب في كل مرة للطواف، وأما الركعتان؛ فإن

قلنا: هما سنة كفى لهما غسل الطواف. وإن قلنا: واجبتان فثلاثة أوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل، والثاني: لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لأنها تابعة للطواف كجزء منه؛ وبهذا قطع المتولي، والثالث: يجب تجديد الغسل، حكاه أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» والرافعي وهو شاذ ضعيف، فإن الغسل للركعتين لا فائدة فيه لأنها إن كانت طاهرًا حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحائض باطل، وإن كانت حائضًا حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا تصح ركعتاه، وقد صرح الجمهور بأن الغسل لا يجب تجديده للركعتين، وإنما اشتهر الخلاف في الوضوء، فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون في الطواف.

وقال ابن الحداد وأبو علي الطبري والمحاملي وآخرون من كبار المتقدمين: إذا أرادت طوافًا أتت به مرتين بينهما خمسة عشر يومًا، ونقل الشيخ أبو حامد هذا عن أصحابنا، ثم قال: وهذا غلط لاحتمال وقوعهما في حيضين وبينهما طهر قال: ولكن تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر يومًا من حين شرعت في الطواف ثم تطوف ثانيًا، وهذا الذي اختاره الشيخ أبو حامد هو الذي قطع به صاحب «الحاوي» والشيخ أبو علي السنجي، وكل هذا ضعيف أو باطل، والصواب ما قدمناه عن حذاق المتأخرين أنها تطوف ثلاث مرات، وقد أطبق عليه متأخرو الخراسانيين ووافقهم من كبار العراقيين الدارمي والقاضي أبو الطيب بعد تخطئتهما الأصحاب في اقتصارهم على طوافين.

وأما قول المصنف (وعلى هذا القياس تعمل في طوافها) فظاهره أنها إذا أرادت طوافًا واحدًا طافته أربع مرات فتطوف مرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر، ثم تطوف مرتين كما ذكر هو في صوم اليوم الواحد أنها تصومه من أربعة أيام، وقد صرح بهذا في الطواف شيخه القاضي أبو الطيب في كتابه «شرح فروع ابن الحدادّ» وهذا صحيح لكن ليس هو متعينًا، بل الاقتصار على ثلاث جائز على ما بيناه والله أعلم.

فصل في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة

إحداها: لو صلت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتمال مصادفة الحيض فأشبه صلاة الرجل خلف خنثى وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه لأن الظاهر هناك الطهارة.

الثانية: صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجهان، الصحيح لا يصح اقتداؤها.

الثالثة: وطىء المتحيرة زوجها في نهار رمضان وهما صائمان، وقلنا يلزم

المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين لاحتمال الحيض، والأصل براءتها.

الرابعة: أفطرت متحيرة لإرضاع ولدها، وقلنا: يلزم المفطرة للإرضاع فدية فلا يلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في الصوم.

الخامسة: إذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق أنها تقضيه بثلاثة أيام، فلو صامت يومًا من الثلاثة ثم شكت هل كانت نوت صومه؟ أم لا؟ فوجهان: أحدهما: يحسب لها اليوم ولا أثر للشك لأنه بعد فراغ اليوم، والثاني: لا يحسب لأن صيام الأيام الثلاثة كيوم واحد، فأشبه الشك قبل فراغ اليوم قال: وأصل هذا أن من عليه صوم شهرين متتابعين فصام يومًا ثم شك هل نوى أم لا؟ هل غير النية أم لا؟ هل يلزمه الاستئناف؟ فيه وجهان، قلت: الأظهر أنه لا يؤثر هذا الشك في الصورتين لأنه بعد الفراغ حقيقة، ولأنه يشق الاحتراز منه.

السادسة: لو أرادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت الأولى لم يصح لأن شرطه أن تتقدم الأولى وهي صحيحة يقينًا، أو بناء على أصل؛ ولم يوجد هنا، وليس كمن شك هل أحدث أم لا؟ فصلى الظهر، فإن له أن يصلي بعدها العصر جمعًا لأنه يبني على أصل الطهارة السابقة.

السابعة: إذا قلنا تصح صلاة الطاهر خلف مستحاضة في زمن محكوم بأنه طهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وطهر في الزمن المشكوك فيه فوجهان: أحدهما لا يصح مطلقًا، كما يحرم الوطء مطلقًا، وأصحهما إن كان المشكوك عقيب الطهر جاز، وإن كان عقيب الحيض لم يجز بناء على الأصل والله أعلم.

فرع: يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة، ممن نص عليه الغزالي في «الخلاصة»، ولا خيار له في فسخ نكاحها، لأن جماعها ليس مأيوسًا منه، بخلاف الرتقاء، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة العدد، لكل زمن تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وكل زمان تيقنا فيه طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر، وكل زمان شككنا في طهرها حرمنا وطأها وأوجنبا ما يجب على الطاهر احتياطًا، وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة، ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها، ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

فإذا قالت: كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا أعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين، لأنه يمكن في كل وقت أن تكون حائضًا ويمكن أن تكون

طاهرًا، فيجعل زمانها في الصلاة والصوم زمان الطهر، وتتوضأ في العشر الأول لكل فريضة، ولا تغتسل، لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه، فإذا مضى العشر أمرناها بالغسل لإمكان انقطاع الدم، ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر، لأن كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه، فإن عرفت وقتًا من اليوم كان ينقطع دمها فيه ألزمناها أن تغتسل كل يوم في ذلك الوقت، ولا يلزمها أن تغتسل في غيره، لأنا قد علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم.

وإن قالت: كنت أحيض إحدى العشرات الثلاث من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين، فنجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من أول الشهر وتتوضأ لكل فريضة وتغتسل في آخر كل عشر لإمكان انقطاع الدم فيه وإن قالت: حيضي ثلاثة أيام في العشر الأول من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشرة، فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة، [إلى آخر العشر] إلا أن تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره. وإن قالت: كان حيضي أربعة أيام من العشر الأول صلت بالوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة، [إلى آخر العشر] وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع، فإن علمت يقين طهرها في وقت بأن قالت: كان حيضي عشرة أيام في كل شهر، وأعلم أني كنت في العشر الأخيرة طاهرًا. فإنها في العشر الأول تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة، إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره، وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة. وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام في العشر الأول وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهرًا، ففي اليوم الأول طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل فريضة، والسادس حيض بيقين، فإنه على أي تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه، فتترك فيه ما تترك الحائض ثم تغتسل في آخره لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر، ثم تدخل في طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة، وإن قالت: كان حيضي ستة أيام في العشر الأول، كان لها يومان حيض بيقين، وهما الخامس والسادس، لأنه إن ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس، وإن ابتدأ من الخامس فآخره العاشر، والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال. وإن قالت: كان حيضي سبعة أيام من العشر الأول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين، وهي من الرابع إلى السابع، وإن قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث إلى آخر الثامن فإن قالت تسعة كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع لما بينا وإن قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت في اليوم السادس طاهرًا فإنها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين. ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه، فتتوضأ لكل

فريضة إلى أن يمضي عشرة أيام بعد السادس، ثم تغتسل لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة، إلا أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وإن قالت: كان حيضي في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها وأعلم أني كنت في الخمسة الأخيرة طاهرًا وأعلم أن لي طهرًا صحيحًا غيرها في كل شهر، فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى والباقي طهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى والباقي طهر، ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الرابعة ويكون ما قبلها طهرًا، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهرًا فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الثانية وتصلي لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس إلى آخر العاشر لأنه طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه ومن أول الحادي عشر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين، ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين لأنه طهر مشكوك فيه، وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها، ومن أول السادس والعشرين إلى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين.

وإن علمت يقين الحيض في بعض الأيام بأن قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام وكنت أكون في اليوم العاشر حائضًا، فإنه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها ويكون ابتداؤها من أول الشهر ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع عشر، ويحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر، فهي من أول الشهر إلى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلي واليوم العاشر يكون حيضًا بيقين، تترك فيه ما يجب على الحائض تركه وتغتسل في آخره، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر، إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت، ثم بعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة فريضة. فإن قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، ولي في كل شهر طهر صحيح، وكنت في اليوم الثاني عشر حائضًا، فإنها في خمسة عشر يومًا من آخر الشهر في طهر بيقين، وفي اليوم الأول والثاني من أول الشهر في طهر بيقين، وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه، تتوضأ فيه لكل فريضة، وفي السادس إلى تمام الثاني عشر في حيض بيقين، ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة. وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول، وكنت في اليوم الثاني من الشهر طاهرًا وفي اليوم الخامس حائضًا، فإنه يحتمل

أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره إلى تمام السابع، ويحتمل أن يكون من الرابع وآخره إلى تمام الثامن، ويحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس وآخره تمام التاسع، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين، والثالث والرابع طهر مشكوك فيه، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، ثم تغتسل في آخر السابع، فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهرًا مشكوكًا فيه تغتسل فيه لكل صلاة. وإن قالت: كان لي في كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما، فإن الشيخ أبا حامد الأسفرايني رحمه الله ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يومًا من أول الشهر ويومًا من آخره ويكون ما بينهما طهرًا. وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يومًا من أول الشهر أو من آخره ويومًا وليلة من أول الشهر أو من آخره ويكون بينهما خمسة عشر يومًا طهرًا، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرًا بيقين، لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني، فاليوم السادس عشر آخره. وإن كان من الخامس عشر، فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر، ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه. وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: هذا خطأ لأنا إذا نزلناها هذا التنزيل لم يجز أن يكون هذا حالها في الشهر الذي بعده، بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته، فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج. وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه.

الشرح: إذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض، وكل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة، وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض. ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر وللحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل. وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني.

هذا أصل الفصل وتمهيد قاعدته، وعليه يخرج كل ما سنذكره إن شاء الله تعالى وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار، ولكن عادة الأصحاب إيضاحه وبسطه بالأمثلة، وأنا أتابعهم وأذكر إن شاء الله تعالى مسائل مستقصاة ملخصة واضحة في فروع متراسلة ليكون أنشط لمطالعيه، وأبعد من ملالة ناظريه، وأيسر في تحصيل

المرغوب منه فيه، وأسهل في إدراك الطالب ما يبغيه، والله الكريم أستعينه وأستهديه.

فرع: قال أصحابنا رحمهم الله: الحافظة لقدر حيضها إنما ينفعها حفظها وتخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداؤه، فإن فقدت ذلك بأن قالت: كان حيضي خمسة عشر أضللتها في دوري ولا أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت، وكذا لو قالت: حيضي خمسة عشر وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت للاحتمال المذكور، ولها في هذين المثالين حكم المتحيرة في كل شيء. وهكذا لو قالت: كان حيضي خمسة من كل ثلاثين ولا أعرف ابتداءها أو لا أدري أهي في كل شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين؟ ولا أدري في أي وقت من شهر هي؟ فهذه لها حكم المتحيرة التي لا تذكر شيئًا أصلًا؟ وحكمها ما سبق إلا في الصيام فإنها إذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرون يومًا إن كان تامًا، وعلمت أن حيضها كان يبتدئها في الليل، فإن علمت أنه كان يبتدئها في النهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يومًا، ثم إذا أرادت قضاء صوم هذه الخمسة صامت أحد عشر يومًا، فيحصل لها منها خمسة على كل تقدير ولا يكفيها صوم عشرة لاحتمال الابتداء في أثناء يوم؛ فيفسد ستة إلا أن تعلم أنه كان يبتدئها في الليل فيكفيها العشرة، ولو كان على هذه التي قالت كان حيضي خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد صامت يومين بينهما أربعة أيام إن علمت أن حيضها كان يبتدىء في الليل فيحصل لها يوم، فإن لم تعلم وقت ابتدائه صامت يومين بينهما خمسة أيام، فيحصل أحدهما، ولو كان عليها يومان صامتهما مرتين بينهما ثلاثة أيام إن علمت الابتداء ليلًا، وإلا فأربعة وضابطه إذا لم تعلم وقت الابتداء أنها تضيف إلى أيام الحيض يومًا لاحتمال الطرءان في أثناء النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقي من أيام الحيض مع اليوم المضاف ثم تصوم اليوم الذي عليها مرة أخرى. فإن كان عليها يومان وحيضها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا أضافت يومًا فتصير ستة فتصوم يومين وتفطر أربعة ثم تصوم يومين، ولو كان عليها ثلاثة صامتها ثم أفطرت ثلاثة ثم صامت ثلاثة وهكذا ما أشبه ذلك والله أعلم.

فرع: إذا قالت: حيضي خمسة أيام في كل ثلاثين يومًا أو عشرة من عشرين من الشهر، أو من خمسة عشر وشبه ذلك، فهذه قد يكون لها حيض بيقين وطهر بيقين، ومشكوك فيه يحتمل انقطاع الحيض فيه ومشكوك فيه لا يحتمله، وقد لا يكون حيض ولا طهر بيقين وقد يكون طهر بيقين دون حيض بيقين ولا يتصور عكسه وطريقة معرفة

هذه الأقسام أن تنظر إلى المنسي، فإن كان نصف المنسي فيه أو أقل لم يكن لها حيض بيقين، وإن كان أكثر من نصفه كان لها حيض بيقين، وهو يقدر على ما زاد على النصف مرتين، ويكون من وسط المنسي فيه ويكون ما قبله مشكوكًا فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل فريضة كسائر المستحاضات وما بعده تغتسل لكل فريضة، وإن شئت أسقطت المنسي من المنسي فيه، ثم أسقطت بقية المنسي فيه من المنسي، فما بقي فهو حيض بيقين، وتلك البقية هي القدر المشكوك فيه من الطرفين.

مثال ذلك وهو مثال يجمع الأقسام الأربعة قالت: كان حيضي ستة أيام من العشرة الأولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام، الأربعة الأولى زمن مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيها لكل فريضة وتصلي الخامس والسادس حيض بيقين، لأنه إن بدأ الحيض في أول العشرة انتهى إلى آخر السادس، وإن انقطع على العاشر بدأ من الخامس، فالخامس والسادس حيض لدخولهما في التقديرين، والسابع والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع، فتغتسل فيها لكل فريضة إلا أن تعلم أن الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك، وتتوضأ لباقي فرائض ذلك اليوم، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طهر بيقين. ولو قالت: حيضي سبعة أيام من العشرة الأولى فلها أربعة أيام حيض بيقين وهي الرابع والخامس والسادس والسابع وتتوضأ للثلاثة الأولى وتغتسل للثلاثة الأخيرة لكل فريضة إلا أن تعلم الانقطاع في وقت بعينه، ولو قالت: ثمانية من العشرة فحيضها ستة، أولها الثالث، ولو قالت: تسعة من العشرة فحيضها ثمانية، أولها الثاني وتتوضأ في اليوم الأول وتغتسل لكل فريضة في العاشر. ولو قالت: ستة من أحد عشر فالسادس حيض بيقين وتتوضأ لكل فريضة في الخمسة الأولى وتغتسل في الخمسة الأخيرة، ولو قالت: خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض بيقين وتتوضأ لما قبله وتغتسل لما بعده إلى آخر التاسع وما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين.

ولو قالت: حيضي عشرة من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة إلى قبيل آخر العاشر ثم تغتسل من آخر العاشر إلى آخر الشهر لكل فريضة إلا أن تعلم الانقطاع في وقت بعينه فيكفيها الغسل فيه كل يوم مرة، ولو قالت: عشرة من العشرين الأول توضأت إلى قبيل آخر العاشر ثم اغتسلت إلى آخر العشرين ثم هي طاهرة بيقين في العشر الأخيرة. ولو قالت: عشرة من الخمسة عشر الأولى فالخمسة الأولى تتوضأ والخمسة الثانية حيض بيقين، والثالثة تغتسل وباقي الشهر طهر بيقين.

ولو قالت: خمسة عشر في العشرين الأولى فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية

والثالثة حيض بيقين، والرابعة تغتسل والعشرة الأخيرة طهر بيقين، ولو قالت عشرة في العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهر بيقين؛ والثانية تتوضأ؛ والثالثة تغتسل، ولو قالت خمسة عشر من العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهر بيقين والخمسة الثالثة تتوضأ والرابعة والخامسة حيض بيقين والسادسة تغتسل. ولو قالت: حيضي إحدى العشرات فلا حيض ولا طهر بيقين فتتوضأ في جميع الشهر إلى آخر العشرات، فتغتسل في آخر كل عشرة. ولو قالت: حيضي يومان من العشرة الأولى، أو قالت ثلاثة، أو قالت أربعة، أو قالت خمسة فلا حيض ولا طهر فتتوضأ مدة أيامها، ثم تغتسل لكل فريضة إلى آخر العشرة ثم هي طاهر بيقين.

وأما قول المصنف رحمه الله: «وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع» فهو مما عدوه من «مشكلات المهذب» حتى أن بعضهم قال: مراد المصنف أنها إذا قالت: لي تسعة أيام في العشرة الأولى فلا حيض لها بيقين، ثم اعترض هذا الحامل وغلط المصنف ولقد أخطأ هذا الحامل وظلم بوضعه الكلام في غير موضعه، فإن المصنف رحمه الله أجل قدرًا وأعلى محلًا من أن يخفى عليه هذا الذي لا يشك فيه أقل مبتدىء شرح باب الحيض، فكيف يظن بهذا الإمام أنه يقول إذا قالت: حيضي تسعة أيام من العشرة الأولى فلا حيض لها، وأي خفاء في هذا ليغلط فيه. وإنما مراد المصنف عطف هذا الكلام على ما تقدم في أول الفصل وهو قوله: فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، إلى قوله: ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها، ثم قال: ونذكر من ذلك مسائل تدل على أحكامها فذكر ما ذكره، ثم قال: وعلى هذا التنزيل في الخمس والست، يعني يعمل ما ذكرناه وبه يعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه، فيعمل في الست والسبع والثمان والتسع على ما ذكرنا من التنزيل وهو أن ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك فيه، وما يتعين لأحدهما فهو له؛ وحينئذٍ إذا قالت: خمسة من العشرة فلا حيض بيقين وتتوضأ في خمسة.

ولو قالت ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض، وإن قالت: سبعة فأربعة حيض أولها الرابع كما سبق إيضاحه، فهذا تأويل صحيح لكلام المصنف، وذكر صاحب «البيان» في كتابه «مشكلات المهذب» لكلامه تأويلين، أحدهما: وهو الذي اقتصر عليه في «البيان»: أن معناه إذا قالت: كان حيضي في الخمس أو الست أو السبع أو الثمان أو التسع أيامًا لا يزيد على نصف المنسي فيه بأن قالت: كان حيضي في الخمس يومين أو في الست والسبع والثمان والتسع ثلاثة فاقتصر المصنف على ذكر الأيام المنسي فيها ولم يذكر قدر المنسي وعطف ذلك على ما

ذكره في قوله: فإن قالت: كان حيضي في العشرة ثلاثة أو أربعة، لأن الثلاثة والأربعة أقل من نصف العشرة قلت: فعلى هذا تكون الخمس والست والسبع والثمان والتسع معطوفات على العشرة.

والتأويل الثاني: أنه أراد إذا قالت: حيضي خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع من أيام لا تزيد هذه المذكورة على نصفها، فذكر المنسي دون المنسي فيه اكتفاء بما ذكره واعتمادًا على فهم السامع بعد تقرير القاعدة فهذه ثلاثة أجوبة عن عبارة المصنف على تقدير ثبوتها عنه، وقد قال بعض كبار متأخري أصحابنا المذكورين، طبقة أصحاب المصنف أنه رأى جزءًا فيه وصية الشيخ أبي إسحاق المصنف رحمه الله إلى الفقهاء؛ وفيه أنه أمرهم بالضرب على قوله، وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع، والله أعلم.

فرع: فيما إذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر، بأن قالت: كان حيضي عشرة من الشهر لا أعلم عينها، وأعلم أني كنت في العشرة الأخيرة طاهرًا فالعشرة الأولى تتوضأ والثانية تغتسل لكل فريضة، إلا أن تعلم الانقطاع في وقت؛ فتقتصر على الغسل فيه كل يوم والعشرة الأخيرة طهر بيقين، وتوجيه هذا ظاهر وكذا ما أشبهه مما أحذف دليله، فإن ذكرت ما قد يخفى دليله بينته إن شاء الله تعالى فإن قالت: حيضي عشرة من الشهر وكنت في العشرة الأولى طاهرًا فالعشرة الأولى طهر بيقين؛ والثانية تتوضأ، والثالثة تغتسل لكل فريضة وإن قالت: حيضي خمسة من العشرة الأولى، وكنت أكون في اليوم الأول طاهرًا فالأول طهر بيقين، والثاني والثالث والرابع والخامس تتوضأ لكل فريضة والسادس حيض بيقين، والسابع إلى آخر العاشر تغتسل لكل فريضة، وما بعد العاشر إلى آخر الشهر طهر بيقين. وإن قالت: حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهرًا في الثاني فاليومان الأولان طهر بيقين، والثالث والرابع والخامس تتوضأ والسادس والسابع حيض بيقين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة، وإن قالت حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهرًا في الثالث فالثلاثة الأولى طهر، والرابع والخامس تتوضأ، والسادس والسابع والثامن حيض بيقين، والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة. وإن قالت: حيضي عشرة من الشهر وكنت طاهرًا في السادس، فالستة الأولى طهر بيقين، ومن السابع إلى آخر السادس عشر تتوضأ ثم بعده تغتسل إلى آخر الشهر لكل فريضة. وكذا لو قالت: حيضي عشرة من الشهر، وكنت طاهرًا في السابع أو التاسع أو العاشر، فاليوم الذي كانت فيه طاهرًا وما قبله طهر ثم بعده تتوضأ عشرة أيام ثم تغتسل إلى آخر الشهر.

وإن قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت في الحادي عشر طاهرًا فالعشرة الأولى تتوضأ وتغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع والحادي عشر طهر بيقين. وبعده تتوضأ إلى آخر الحادي والعشرين، ثم تغتسل بعده إلى آخر الشهر لكل فريضة. وإن قالت: حيضي خمسة من الشهر وكنت في الخمسة الأخيرة طاهرًا، أو لي طهر صحيح غيرها فيحتمل أن حيضها الخمسة الأولى والباقي طهر. ويحتمل أن تكون الخمسة الثانية والباقي طهر ويحتمل أن تكون الرابعة، ويحتمل أن تكون الخامسة، ولا يجوز أن تكون الثالثة لأنه لا يبقى قبلها ولا بعدها أقل الطهر سوى الخمسة الأخيرة فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية تغتسل لاحتمال الانقطاع والثالثة طهر بيقين، والرابعة تتوضأ والخامسة تغتسل، لاحتمال الانقطاع والسادسة طهر بيقين. وإن قالت: حيضي خمسة عشر من الشهر، وكنت في الثاني عشر طاهرًا، فالثاني عشر وما قبله طهر بيقين، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضأ والسادس عشر فما بعده إلى آخر السابع والعشرين حيض بيقين والثلاثة الأخيرة تغتسل لكل فريضة. ولو قالت: حيضي خمسة من العشرة الأولى، وكنت في السادس طاهرًا فحيضها الخمسة الأولى وإن قالت: كنت في الخامس طاهرًا فحيضها الخمسة الثانية، وليست في هاتين ناسية وإن كان سؤالها كسؤال ناسية، وإن قالت: وكنت في السادس حائضًا فالسادس حيض بيقين فتغتسل بعده إلى آخر العشرة وتتوضأ في الأربعة قبله، واليوم الأول طهر بيقين.

ولو قالت: وكنت في الخامس حائضًا فالخامس حيض، وتتوضأ في الأربعة قبله وتغتسل بعده إلى آخر التاسع ثم ما بعده طهر بيقين، وإن قالت: حيضي خمسة من العشرة الأولى وكنت في الثاني طاهرًا وفي الخامس حائضًا فالأول والثاني طهر بيقين وكذا العاشر وما بعده والخامس والسادس والسابع حيض بيقين وتتوضأ في الثالث والرابع وتغتسل في الثامن والتاسع. ولو قالت: لا أعلم قدر حيضي وأعلم أني كنت طاهرًا في طرفي الشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره طهر بيقين ثم بعد اللحظة الأولى تتوضأ يومًا وليلة ثم تغتسل لكل فريضة إلى أن يبقى لحظة من آخر الشهر ثم اللحظة مع اللحظة الأولى من الشهر الآتي طهر.

فرع: فيما إذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر فإن قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهر لا أعلمها وأعلم أني كنت أكون حائضًا في العاشر فتتوضأ إلى آخر التاسع ويكون العاشر حيضًا وتغتسل بعده إلى آخر التاسع عشر ثم باقي الشهر طهر بيقين فإن قالت: حيضي عشرة لا أعلمها وكنت حائضًا في السادس فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية حيض بيقين لدخولها في التقديرين. والثالثة تغتسل

لكل فريضة وباقي الشهر طهر بيقين. وإن قالت: حيضي عشرة من الشهر وكنت حائضًا في الثاني عشر فاليومان الأولان طهر بيقين وما بعدهما إلى آخر الحادي عشر تتوضأ والثاني عشر حيض بيقين وتغتسل بعده إلى آخر الحادي والعشرين وما بعده طهر بيقين ولو قالت: حيضي خمسة عشر وكنت حائضًا في الثاني عشر فالثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض بيقين والأحد عشر قبلها تتوضأ ومن السادس عشر إلى آخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضة والأربعة الباقية من الشهر طهر بيقين. ولو قالت: حيضي في كل شهر عشرة ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في الثاني عشر حائضًا؛ فاليومان الأولان طهر بيقين، والثالث والرابع والخامس تتوضأ ومن أول السادس إلى آخر الثاني عشر حيض بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل لكل فريضة والخمسة عشر الباقية طهر بيقين.

ولو قالت: حيضي خمسة من العشرة الأولى، وكنت في اليوم الأول حائضًا؛ فحيضها الخمسة الأولى، وإن قالت: كنت في العاشر حائضًا فحيضها الخمسة الثانية وليست في الصورتين ناسية وإن كان سؤالها كسؤال الناسية.

فرع: إذا قالت: كان لي في كل شهر حيضتان لا أعلم موضعهما ولا قدرهما:

قال المصنف رحمه الله تعالى: ذكر الشيخ أبو حامد أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضًا يوم من أول الشهر أو آخره ويوم وليلة من أول الشهر أو آخره ويكون بينهما خمسة عشر يومًا طهرًا، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر، فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرًا بيقين لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه: وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: هذا خطأ لأنا إذا نزلنا هذا التنزيل لم يجز أن يكون ذلك حالها في الشهر الذي بعده، بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة، ولا يطؤها الزوج، وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه.

هذا كلام المصنف وكذا نقله المتأخرون عن الشيخ أبي حامد وكذا قطع بما قاله أبو حامد المحاملي وابن الصباغ وآخرون، ونقله صاحب «البيان» عن أكثر أصحابنا وحكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن أبي حامد ثم قال: وهذا خطأ بيقين لأنه يحتمل أن يكون اليوم الأخير حيضًا، فيعقبه خمسة عشر طهر من الشهر الثاني فلا يبقى بعد ذلك من الشهر الثاني ما يسع حيضتين قال وكذا قوله: إن الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين؛ وليس بصحيح فيما سوى الشهر الأول

قال: فالصواب في هذا أن يقال: هذا الذي قالته لا يتصور فكأنها لم تقل شيئًا فهي متحيرة لا تحفظ شيئًا قال: وإنما يصح ما ذكره أبو حامد فيما إذا قالت: لي حيضتان في شهر بعينه فيكون حكمها في ذلك الشهر بعينه ما ذكره وتكون فيما سواه متحيرة. هذا كلام أبي الطيب.

وهذا الإنكار الذي أنكروه على أبي حامد متوجه على ما نقلوه من عبارة أبي حامد أنها قالت: لي في كل شهر حيضتان والذي رأيته أنا في تعليق أبي حامد إذا قالت لي حيضتان من الشهر والباقي طهر وهذه العبارة لا تقتضي تكرر ذلك في كل شهر. واعلم أن الشيخ أبا حامد أرفع محلًا وأعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذي نقلوه عنه وهو خطأ ظاهر لا يخفى على أقل متفقه شرح باب الحيض، فيتعين حمل كلام الشيخ أبي حامد على ما نقلته عن تعليقه أنها قالت: لي في الشهر الفلاني حيضتان فيكون حكمها ما ذكره، وقد وافق عليه القاضي أبو الطيب كما سبق ولا شك في صحة هذا وعبارته تقتضيه.

وأما عبارة من يقول ذلك فيما إذا قالت: لي في كل شهر حيضتان فمحمولة على هذا؛ ومعناها لي في كل شهر أحيضه حيضتان، وكنت أحيض في صفر وجمادى وشوال مثلًا، فحصل أن كلام أبي حامد صحيح وأنه ينبغي ألا يجعل بينه وبين أبي الطيب خلاف، والله أعلم.

وأما قول المصنف: «يحتمل ما بين الأقل والأكثر» فمعناه أنه يحتمل أن حيضها ثلاثة أيام؛ يومان في آخر الشهر ويوم في أوله، ويحتمل عكسه، ويحتمل أنه أربعة بعضها في أوله وبعضها في آخره، وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعدها إلى خمسة عشر بعضها في أوله وبعضها في آخره، ويحتمل أن الحيض الأول في اليوم الأول، ويحتمل في الثاني أو الثالث أو الثالث عشر وما بينهما، والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر. وأما قوله: «فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول لأنه طهر مشكوك فيه» فسببه أنه يحتمل أن الحيض الأول بعد اليوم الأول، لقوله يحتمل ما بين الأقل والأكثر كما بيناه. وأما قوله: «ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه» فقد يتوهم من لا يفكر أن الطهر في هذه المدة على صفة واحدة، وليس كذلك، بل تتوضأ في السابع عشر لأنه لا يحتمل الانقطاع. بل تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع في كل وقت، وهذا متفق عليه، أطبق أصحابنا الذين ذكروا المسألة على التصريح به. وذكر الشيخ أبو حامد في «تعليقه» فرعًا حسنًا لهذه المسألة فقال: لو قالت لي في الشهر ـ يعني شهرًا معينًا ـ حيضتان ولي فيه طهر واحد متصل، فاليوم الأول حيض بيقين، لأنا لو جعلناه مشكوكًا فيه لصار لها

طهران، وقد قالت طهر واحد، ثم يحتمل ما احتملت المسألة الأولى أن تكون أربعة عشر من الأول حيضًا، وخمسة عشر بعدها طهر، واليوم الأخير الحيضة الأخرى، وأن يكون الأول حيضًا وبعده خمسة عشر طهر، والأربعة الباقية الحيضة الأخرى، ويحتمل ما بين ذلك كما سبق. فاليوم الأول مع ليلته حيض بيقين، وبعده تغتسل لكل فريضة إلى آخر الأربعة عشر، والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل فريضة من أول السابع إلى آخر التاسع والعشرين، واليوم الأخير حيض بيقين، ولا يلزمها الاغتسال لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف المسألة قبلها، لأنه لا يتصور الانقطاع هنا قبل آخر الشهر، لأنه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل، ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بأن قالت: كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر ـ حيضناها يومًا وليلة من أول الشهر لأنه يقين، ثم تغتسل بعده وتحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل فريضة. وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت: كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يومًا وليلة وكانت طاهرًا من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر، تتوضأ لكل فريضة لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه.

وإن قالت: كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يومًا، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويومًا في الآخر ولا أدري أن اليوم في النصف الأول أو الأربعة عشر، فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف الثاني والأربعة عشر في النصف الأول فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر وآخره تمام السادس عشر، ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في النصف الثاني، فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون، فاليوم الأول والآخر من الشهر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه، ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه، فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما، وعلى هذا التنزيل والقياس فإن قالت: كان حيضي خمسة عشر يومًا وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم؟ فالحكم فيه في المسألة قبلها إلا في شيء واحد، وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم، فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض، إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله.

الشرح: أما المسألتان الأوليان فيما إذا ذكرت الابتداء والانقطاع فظاهرتان حكمهما ما ذكره. إلا أن قوله في الثانية قالت: كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس ينكر عليه، وصوابه حذف قوله: قبل غروب الشمس ليصح ما ذكره بعده من الحكم، فإنه لو انقطع قبل آخر الشهر بلحظة لم ينته الطهر إلى آخر الخامس عشر، بل يجب ترك لحظة من آخره ويجب الحكم بالحيض في لحظة من آخر التاسع والعشرين أما إذا قالت: كان حيضي من كل شهر خمسة عشر يومًا وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر، أربعة عشر في أحد النصفين ويومًا في النصف الآخر؛ ولا أدري هل اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في الآخر؟ أو الأربعة عشر في الأول واليوم في الآخر؟ فاليوم الأول والآخر طهر بيقين، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، ومن أول الثاني إلى آخر الرابع عشر مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع، فتتوضأ فيه لكل فريضة وتغتسل في أول ليلة السابع عشر لاحتمال الانقطاع في آخر السادس عشر ثم تتوضأ بعد ذلك ولا تغتسل إلا في آخر التاسع والعشرين، فالحاصل أن لها يومين طهرًا بيقين الأول والأخير، ويومين حيضًا وهما الخامس عشر والسادس عشر، وعليها غسلان ولها زمنان مشكوك فيهما وتتوضأ فيهما، وهما ما بين الثاني والخامس عشر، وما بين السادس عشر والأخير، فإن طافت أو قضت فائتة في أحد الشكين لم يجزها، فإن طافت أو قضت في الشكين جميعًا أجزأها قطعًا، لأن أحدهما طهر بيقين.

قال الدارمي في «الاستذكار»: فإن طلقها زوجها في أول يوم من شهر انقضت عدتها في الخامس عشر من الشهر الثالث، وإن أرادت قضاء ما فاتها من رمضان وهو خمسة عشر صامت شهرًا غير يومي الحيض وأجزأها قطعًا، لأنه يحصل لها يوما الطهر مع أحد الشكين. أما إذا قالت: حيضي خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيومين لا أعرف أيهما اليومان؟ واليومان الأولان واليومان الآخران طهر بيقين، والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين وتغتسل عقيب التاسع عشر والثامن والعشرين وتتوضأ سوى ما ذكرنا. ولو قالت: حيضي خمسة عشر أخلط بثلاثة فلها ثلاثة في أوله وثلاثة من آخره طهر بيقين وستة حيض، أولها الثالث عشر وتغتسل عقيب الثامن عشر والسابع والعشرين، وهكذا كلما زاد الخلط يومًا زاد يقين الحيض يومين في الوسط وزاد يقين الطهر يومًا في كل طرف. ولو قالت: حيضي أربعة عشر أخلط منها بيوم فالأولان والآخران طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين فتغتسل عقيب السادس عشر والثامن والعشرين وتتوضأ لما سواه. ولو قالت: حيضي ثلاثة أيام من الشهر وكنت أخلط

أحد النصفين بالآخر بيوم فالثلاثة عشر الأولى والثلاثة عشر الأخيرة طهر بيقين، والخامس عشر والسادس عشر حيض، والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما، فتتوضأ فيهما وتغتسل عقيب السادس عشر والسابع عشر لأن الانقطاع في آخر أحدهما. ولو قالت: كنت أحيض خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، ولا أدري هل كنت أخلط بأكثر من يوم أم لا، فحكمها حكم من قالت أخلط بيوم فقط، ولا يخالفها إلا في شيء واحد، وهو أن هذه يلزمها أن تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة إلى آخر التاسع والعشرين لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم، إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه، فتغتسل كل يوم في ذلك الوقت فقط.

ولو قالت: كنت أحيض خمسة عشر يومًا أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء فقط فلها جزء من أول الليلة الأولى، وجزء من آخر اليوم الأخير طهر بيقين، ولا تترك بسبب هذين الجزءين صلاة، ويبطل صوم الخامس عشر لحصول الحيض في آخره، ولا يجب الغسل إلا في موضعين: أحدهما: بعد جزء من أول ليلة السادس عشر، والثاني: إذا بقي جزء من اليوم الأخير من الشهر وتتوضأ فيما سواهما، ولو كانت المسألة بحالها وقالت لا أدري هل كنت أخلط بجزء أم بأكثر؟ فحكمها حكم التي قبلها إلا في الغسل، فإنه يلزمها هنا أن تغتسل لكل فريضة بعد مضي جزء من السادس عشر إلى أن يبقى جزء من آخر الشهر لاحتمال الخلط بأكثر من جزء. ولو قالت: حيضي أربعة عشر يومًا ونصف يوم، والكسر في أول حيض، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، فالأول ونصف الثاني طهر، ومن نصف الثاني إلى آخر السادس عشر حيض وما بعده طهر. ولا تغتسل إلا في آخر السادس عشر، وحكم الصوم والعدة في هذه المسائل على ما سبق في أول هذا الفصل.

فرع: قالت: حيضي ثلاثة أيام من إحدى عشرات الشهر، فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتصلي بالوضوء ثلاثًا من أول كل عشرة وتغتسل بعد ذلك إلى آخر كل عشرة، ويحرم وطؤها ما دام هذا حالها، فإن أرادت طوافًا طافت مرتين بينهما يومان فصاعدًا، أو طافت في يومين متلاصقين من طرفي عشرتين، وإن طلقت في أول شهر انقضت عدتها يوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث، ولو كان حيضها أربعًا أو خمسًا أو ستًا أو سبعًا أو ثمانيًا أو تسعًا من إحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين وتصلي بالوضوء من أول كل عشرة قدر أيام حيضها وتغتسل بعده لكل فريضة إلى آخر كل عشرة.

فرع: قالت: كنت أحيض خمسة من الشهر ثلاثة منها من إحدى خمسات الشهر ويومين من الخمسة التي تليها ولا أعلم هل اليومان من الخمسة المتقدمة؟ أم

من المتأخرة؟ فليس لها في الشهر حيض متيقن زمانه، واليومان الأولان والآخران من الشهر بيقين، وباقي الشهر مشكوك فيه، وتغتسل عشرة أغسال عقب السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين، وتتوضأ فيما سوى هذه الأوقات لأن الانقطاع لا يتصور في غيرها وهو محتمل فيها لأنه يحتمل أن الثلاثة من الخمسة الأولى واليومين من الثانية فينقطع في آخر السابع، ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثامن، ويحتمل أن الثلاثة من الثانية واليومين من الثالثة فينقطع في آخر الثاني عشر، ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثالث عشر وباقي التقديرات ظاهر وإن شئت قلت: لا غسل عليها في الخمسة الأولى وتغتسل عقب الثاني والثالث من كل خمسة.

فرع: قالت: كان حيضي يومين من العشرة الأولى من الشهر وكنت أخلط نهار إحدى الخمستين بالأخرى بلحظة فمن أول الشهر إلى مضي لحظة من أول النهار الرابع طهر بيقين، وتتوضأ بعده حتى يبقى لحظة من آخر الخامس، وتلك اللحظة من ليلة السادس ولحظة من أول نهار السادس حيض بيقين، وتغتسل بعد هذه اللحظة لكل فريضة حتى يبقى لحظة من آخر السابع، وتلك اللحظة وما بعدها إلى آخر الشهر طهر بيقين وتغتسل في هذه اللحظة.

فرع: قالت: لا أعرف قدر حيضي ولكن أعلم أني كنت أخلط شهرًا بشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره حيض بيقين، وتغتسل بعد اللحظة الأولى حتى تبقى لحظة من آخر الخامس عشر، وتلك اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين ثم تتوضأ حتى تبقى لحظة من آخر الشهر.

فرع: قالت: حيضي عشرة وأخلط أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم فستة أيام من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، وتغتسل عقب السادس عشر والرابع والعشرين وتتوضأ لما سوى المذكور.

فرع: قالت: حيضي عشرة من الشهر وطهري عشرون متصلة فالعشرة المتوسطة طهر بيقين، والأولى والثالثة مشكوك فيهما وتغتسل في آخرهما.

فرع: قالت: حيضي خمسة من الشهر منها السادس أو السادس والعشرون فالأول طهر بيقين، ومن الحادي عشر إلى آخر الحادي والعشرين طهر أيضًا، وتغتسل عقب السادس لكل فريضة إلى آخر العاشر وعقب السادس والعشرين إلى آخر الشهر وتتوضأ فيما سوى ذلك.

فرع: قالت: كنت أخلط العشرة الأولى بالوسطى بيوم والوسطى بالأخيرة

بيوم؛ ولا أعلم قدر حيضي، فلها اثنا عشر يومًا حيض، وهي العاشر والحادي والعشرون وما بينهما ولها ستة من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين، وتغتسل عقب الحادي والعشرين لكل فريضة إلى آخر الرابع والعشرين.

ولو قالت: حيضي عشرة أخلط الخمسة الثانية من الشهر بالثالثة، والثالثة بالرابعة فلها سبعة حيض بيقين، وهي العاشر إلى آخر السادس عشر، ولها من الأول إلى آخر السادس ومن أول العشرين إلى آخر الشهر طهر بيقين، فتغتسل عقب السادس عشر لكل فريضة إلى آخر التاسع عشر.

فرع: قالت: حيضي ثلاثة أيام لا أعلمها، وكان حيضي من أول النهار، وصامت رمضان كله فعليها قضاء ثلاثة أيام، فإن شاءت صامت ستة متوالية وأجزأها، وإن أرادت تقليل الصوم فأقل ما يجزيها صيام أربعة أيام متفرقة بين كل يومين يومان فتصوم الأول والرابع والسابع والعاشر فيحصل ثلاثة قطعًا لأنه على كل تقدير لا يبطل إلا يوم. ولو قالت: حيضي خمسة أيام من الشهر، ولا أعلم متى كان يبتدىء الدم، وصامت رمضان فسد ستة أيام لاحتمال الطرءان له نصف النهار، فتصوم له بعده اثني عشر متتابعة يحصل لها منها ستة على كل تقدير، فإن أرادت تفريق القضاء وتقليل الصوم صامت يومًا، وأفطرت خمسة ثم صامت يومًا وأفطرت خمسة، وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة فتكون قد صامت من الشهر خمسة أيام يحصل لها منها أربعة على كل تقدير، يبقى يومان فتصومهما من ثلاثة عشر، تصوم الأول والسابع والثالث عشر، وأما قول الغزالي في «البسيط» و«الوسيط» في هذه المسألة: تقضي خمسة أيام فمنكر ظاهر وكأنه تابع الفوراني فيه فغلطا.

فرع: قال القاضي أبو الطيب: كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة. وكل موضع قلنا: الغسل لكل فريضة لم يجز النافلة إلا بالغسل أيضًا هذا كلامه وفيه نظر، ويحتمل أن تستبيح النافلة بغسل الفريضة والله أعلم.

فرع: هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل من تنزيل المسائل وأحكامها هو المذهب المشهور المعروف الذي تطابقت عليه فرق الأصحاب واتفقت عليه طرقهم، وشذ عنهم صاحب «الحاوي» فذكر طريقة عجيبة مخالفة للأصحاب والدليل، فقال: إذا قالت: لي في كل شهر حيضة لا أعلم قدرها، فلها حكم المبتدآت في أن تحيض في أول كل شهر، وفي قدره قولان. أحدهما: يوم وليلة والثاني: ست أو سبع ثم الزمن المردود إليه من يوم وليلة أو ست أو سبع حيض بيقين وما بعد الخمسة عشر طهر بيقين وما بينهما مشكوك فيه، ثم فرع على هذه الطريقة مسائل كثيرة وهذه طريقة شاذة مردودة، وإنما ذكرتها لأنبه على فسادها لئلا يغتر بها والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: هذا الذي ذكرناه في المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر، فأما إذا تخللها طهر بأن رأت يومًا وليلة دمًا ويومًا وليلة نقاء وعبر الخمسة عشر فهي مستحاضة. وقال ابن بنت الشافعي رحمه الله: الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر حيضًا، وفي النقاء الذي بينهما قولان في التلفيق، لأنا حكمنا في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض، بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد، والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة، لأنه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتمييز باللون، فعلى هذا ينظر فيها، فإن كانت مميزة بأن ترى يومًا وليلة دمًا أسود، ثم ترى النقاء عشرة أيام، ثم ترى يومًا وليلة دمًا أسود، ثم أحمر فترد إلى التمييز فيكون الحيض أيام الأسود وما بينهما على القولين، وإن كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عادتها.

فإن قلنا: لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضًا، وإن قلنا: يلفق كانت أيام الدم حيضًا وذلك ثلاثة أيام ونقص يومان من العادة، ومن أصحابنا من قال: يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يومًا، فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام، وإن كانت عادتها ستة أيام فإن قلنا: لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه، لأن الدم في الأفراد فلم يجز أن يجعل حيضًا، لأن النقاء إنما يجعل حيضًا على هذا القول إذا كان واقعًا بين الدمين، فعلى هذا ينقص من عادتها يوم. وإذا قلنا: يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان، وإذا قلنا: يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يومًا، وإن كانت عادتها سبعة أيام ـ فإن قلنا: إن الجميع حيض ـ كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء، لأن اليوم السابع دم، فيمكن استيفاء جميع أيام عادتها، وإن قلنا: يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام، وإن قلنا: يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يومًا، وعلى هذا القياس، وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان أحدهما: ترد إلى يوم وليلة، فيكون حيضها من أول ما رأت يومًا وليلة، والباقي طهر، وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه، فأما إذا رأت نصف يوم دمًا ونصف يوم نقاء ـ ولم تجاوز الخمسة عشر ـ فهي على القولين في التلفيق. وقال بعض أصحابنا: هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض، ومنهم من قال: لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلًا، ويتعقبه أقل الحيض متصلًا، والصحيح هو الأول، وأنها على القولين في التلفيق، فإذا قلنا: لا يلفق، حصل لها أربعة عشر يومًا ونصف يوم حيضًا، وإذا قلنا: يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضًا وما بينهما من النقاء

طهر. وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد إلى التمييز إن كانت مميزة أو إلى العادة إن كانت معتادة، وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة. فإن قلنا: إنها ترد إلى ست أو سبع كان ذلك كالعادة وإن قلنا: ترد إلى يوم وليلة، فإن قلنا: لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق وإن قلنا: يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لأن اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض وإن قلنا: يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين، وإن رأت ساعة دمًا وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر ـ فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض ـ فقد قال أبو العباس وأبو إسحاق: فيه قولان في التلفيق، وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض مثل أن ترى ساعة دمًا ثم ينقطع ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعة دمًا. قال أبو العباس: إذا قلنا: يلفق فهو دم فساد لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيضًا، وإذا قلنا: لا يلفق احتمل وجهين أحدهما: يكون حيضًا لأن زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض والثاني: لا يكون حيضًا لأن النقاء إنما يكون حيضًا على سبيل التبع للدم والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعًا له وإن رأت ثلاثة أيام دمًا وانقطع [اثني عشر يومًا ثم رأت ثلاثة أيام دمًا وانقطع] فالأول حيض لأنها رأته في زمان إمكانه والثاني دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض لأنه لم يتقدمه أقل الطهر، ولا يمكن ضمه إلى ما رأته قبل الخمسة عشر لأنه خارج عن الخمسة عشر، وإن رأت دون اليوم دمًا ثم انقطع إلى تمام الخمسة عشر يومًا ثم رأت ثلاثة أيام دمًا فإن الحيض هو الثاني، والأول ليس بحيض، لأنه لا يمكن إضافته إلى ما بعد الخمسة عشر ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضًا لأنه دون أقل الحيض.

الشرح: ابن بنت الشافعي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع بن السائب كنيته أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمٰن. وأمه زينب بنت الإمام الشافعي ويقع في اسمه وكنيته تخبيط في كتب المذهب فاعتمد ما ذكرته لك محققًا، روى عن أبيه عن الشافعي، وكان إمام مبرزًا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، وسرت إليه بركة جده وعلمه. وقد بسطت حاله في «تهذيب الأسماء» وفي «الطبقات» رحمه الله.

واعلم أن هذا الفصل يقال له: فصل التلفيق، ويقال فصل التقطع، وقد قدم المصنف بعضه في أول الباب وأخرت أنا شرح تلك القطعة إلى هنا، قال أصحابنا: إذا انقطع دمها فرأت يومًا وليلة دمًا، ويومًا وليلة نقاء أو يومين ويومين فأكثر، فلها حالان، إحداهما: ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر. والثاني يجاوزها.

الحال الأول: إذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران أحدهما: أن أيام الدم

حيض وأيام النقاء طهر، ويسمى قول التلفيق وقول اللقط. والثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض، ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق، واختلفوا في الأصح منهما فصحح قول التلفيق الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والروياني في «الحلية» وصاحب «البيان»، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي، وصحح الأكثرون قول السحب، فممن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد في «جامعه» وأبو الطيب وحسين في «تعليقهما» وأبو علي السنجي في «شرح التلخيص» والسرخسي في «الأمالي» والغزالي في «الخلاصة» والمتولي والبغوي والروياني في «البحر» والرافعي وآخرون وهو اختيار ابن سريج. قال الرافعي: هو الأصح عند معظم الأصحاب. وقال صاحب «الحاوي»: الذي صرح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حيض، وقال في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن ما يقتضي أن النقاء طهر، فخرجها جمهور أصحابنا على قولين. وذكر إمام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب «الحاوي». قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال: الجميع حيض قولًا واحدًا وأما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرة؛ وقد ينصر الإنسان في المناظرة غير مذهبه. وقال الدارمي في مواضع من كتاب «المتحيرة»: من قال فيه قولان فقد غلط؛ بل الصواب القطع بالتلفيق، ولم يذكر لطريقته هذه الشاذة مستندًا، فحصل في المسألة ثلاثة طرق: أحدها: القطع بالتلفيق، والثاني: القطع بالسحب، وهو المشهور من نصوصه، والثالث: في المسألة قولان، وهو المشهور في المذهب.

وبالتلفيق قال مالك وأحمد وبالسحب أبو حنيفة. وقد سبق دليل القولين، فالحاصل أن الراجح عندنا قول السحب. قال أصحابنا: وسواء كان التقطع يومًا وليلة دمًا ويومًا وليلة نقاء أو يومين، ويومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة ويومًا، أو يومًا وعشرة، أو خمسة أو يومًا وليلة دمًا، وثلاثة عشر نقاء ويومًا وليلة دمًا، أو غير ذلك فالحكم في الكل سواء وهو أنه إذا لم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف وفي أيام النقاء المتخلل بين الدم القولان. ولو تخلل بين الدم الأسود صفرة أو كدرة وقلنا: إنها ليست بحيض فهي كتخلل النقاء وإلا فالجميع حيض، ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعًا.

واعلم أن القولين إنما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنيًا قال الغزالي في «البسيط»: أجمعت الأمة على أنه لا يجعل كل يوم طهرًا كاملًا، قال المتولي وغيره: إذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم

حيضًا مستقلًا ولا كل نقاء طهرًا مستقلًا، بل الدماء كلها حيض واحد يعرف والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد قال أصحابنا: وعلى القولين إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لأنا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع قالوا: فيجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلي ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطؤها، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهًا حكاه الرافعي أنه يحرم وطؤها على قول السحب وهو غلط ولا تفريع عليه، فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة إن قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها وإن قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني، فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب، وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لأنه زمن الحيض، ولا صلاة فيه، وإن كانت صامت نفلًا، قال صاحب «البيان»: تبينا أنه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر، وينبغي أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده، قال أصحابنا: ونتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحًا لكن لا إثم للجهل.

قال أصحابنا: وكلما عاد النقاء في هذه الأيام إلى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني، فإذا لم يعد الدم فكله ماض على الصحة، وإن عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق إلا وجهًا شاذًا حكاه إمام الحرمين ومن تابعه أن النقاء الثاني وهو الحاصل في اليوم الرابع يبنى على أن العادة هل تثبت بمرة أم لا؟ فإن أثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء حيض أمسكت عما تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم، وإن قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسك في النقاء الثالث وهذا الوجه ليس بشيء وقد حكاه إمام الحرمين عن والده ثم ضعفه. وقال: هذا بعيد لم أره لغيره. هذا حكم الشهر الأول فإذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الأول وليلته دمًا، والثاني وليلته نقاء، ففيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره.

أحدهما: وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين أن حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبدا كالشهر الأول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات ويطؤها الزوج.

والطريق الثاني: البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فإن أثبتناها بمرة فقد علمنا التقطع بالشهر الأول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم إذا قلنا بالسحب وإن لم

نثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الأول، فعلى هذا الطريق تثبت عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين، وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ إذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الأصح عند الرافعي وبه قطع صاحب «الحاوي»، وأشار إمام الحرمين إلى ترجيح الطريق الأول ويؤيده أن الشافعي نص في «الأم» على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء.

قال إمام الحرمين: ولا خلاف بين فرق الأصحاب أنها لو تقطع دمها مرارًا في شهور ثم استحيضت وأطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى يلتقط لها حيضًا من الخمسة عشر، ويحكم بتخلل دم الاستحاضة في أثناء الحيض، قال: فإذا كل دور في التقطع يقدر كأنه ابتداء التقطع، لأنه إذا انقطع الدم حينًا فبناء الأمر على عوده بعيد، هذا كله إذا كان المتقطع في كل مرة يبلغ أقل الحيض وهو يوم وليلة أو يزيد، ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيناه في أول المسألة.

ولو رأت المبتدأة نصف يوم دمًا وانقطع وقلنا بالمذهب الصحيح الذي سيأتي إن شاء الله تعالى أن من انقطع دمها نصف يوم ونصف يوم نقاء تكون ذات تلفيق، فإنه على قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الأول، لأنه إن عاد الدم في الخمسة عشر فالنقاء كله حيض وإن لم يعد فالدم الذي رأته دم فساد وعليها أن تتوضأ وتصلي، وباقي الانقطاعات إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض صار حكمه ما تقدم في الصورة الأولى وهي إذا رأت دمًا يومًا وليلة ثم نقاء كذلك هذا تفريع قول السحب؛ وأما على قول التلفيق فلا يلزمها الغسل في الانقطاع الأول أيضًا على المذهب الصحيح، لأنا لا ندري هل هو حيض أم لا؟ وفيه وجه أنه يجب الغسل، وبه قطع صاحبا «التتمة» و«العدة» كما يجب الغسل على الناسية احتياطًا، وهذا الوجه ليس بشيء، وأما سائر الانقطاعات ـ فإذا بلغ مجموع ما سبق من الدم أقل الحيض ـ وجب الغسل وقضاء الصوم والصلاة. وحكم الدور الثاني والثالث على القولين حكم الحالة الأولى.

أما إذا لم يبلغ واحد من الطرفين يومًا وليلة بأن رأت نصف يوم دمًا ونصفه نقاء، وهكذا إلى آخر الخامس عشر ففيه ثلاثة طرق، الصحيح: الأشهر منها طرد القولين في التلفيق، كما إذا بلغ كل دم يومًا وليلة، فعلى قول التلفيق حيضها أنصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف، وعلى قول السحب حيضها أربعة عشر يومًا ونصف ويوم، لأن النصف الأخير لم يتخلل بين دمي حيض، ولا يحكم بأن النقاء حيض على قول السحب إلا إذا تخلل بين دمي حيض.

والطريق الثاني: لا حيض لها، وكل ذلك دم فساد.

والطريق الثالث: إن توسط قدر أقل الحيض متصلًا جرى القولان في التلفيق وإلا فالجميع دم فساد. أما إذا بلغ أحد الطرفين أقل الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضًا، أصحها طرد القولين. والثاني: أن الذي بلغه حيض وباقيه دم فساد. والثالث: إن بلغ الأول أقل الحيض فهو وما سواه حيض، وإن بلغ الآخر الأقل فهو حيض دون ما سواه، هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل، فإن لم يبلغه بأن رأت ساعة دمًا وساعة نقاء، ثم ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع يومًا وليلة فطريقان أصحهما أنه على القولين أيضًا إن قلنا بالتلفيق فلا حيض لها، بل هو دم فساد؛ وإن قلنا بالسحب فوجهان أصحهما: لا حيض لها أيضًا لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضًا. والثاني: أن الدماء وما بينها حيض. والطريق الثاني: القطع بأنه لا حيض، فحصل في القدر المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضًا، وعلى قول السحب أوجه؛ الصحيح المشهور أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض، ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحيض. وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي بكر المحمودي وجماهير أصحابنا المتقدمين، وصححه أصحابنا المتأخرون المصنفون ونقله القاضي أبو الطيب والماوردي عن عامة الأصحاب، والثاني: يشترط أن يكون كل واحد من الدمين بالغًا أقل الحيض، حتى لو رأت دمًا ناقصًا عن أقل الحيض ودمين آخرين غير ناقصين، فالأول دم فساد والآخران وما بينهما من النقاء حيض، والثالث: وهو قول أبي القاسم الأنماطي: لا يشترط شيء من ذلك، بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهي وما بينها من النقاء حيض على هذا القول الذي يفرع عليه، وهو قول السحب، والرابع: لا يشترط بلوغ كل واحد من الدمين أقل الحيض، لكن يشترط بلوغ أولهما الأقل، والخامس: يشترط بلوغ أحدهما الأقل أيهما كان، والسادس: يشترط الأقل في الأول أو الآخر أو الوسط.

فرع: قال أصحابنا: القولان في التلفيق، هما فيما إذا كان النقاء زائدًا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، فأما الفترات فحيض بلا خلاف، ثم الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتي الفترات والنقاء، وهو من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج إليها وتقع في «الفتاوى» كثيرًا، وقد رأيت ذلك، وقد وجدت ضبطه في أتقن مظانه وأحسنها وأكملها وأصونها، فنص الشافعي رحمه الله في «الأم» في باب الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام، والشيخ أبو حامد الأسفرايني وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ أبو إسحاق

مصنف الكتاب في «تعاليقهم» على أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لوث وأثر، بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض قولًا واحدًا طال ذلك أم قصر. والنقاء هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء، فهذا ما ضبطه الإمام الشافعي والشيوخ الثلاثة، ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقائليه. وقد قال إمام الحرمين: إن الأصحاب لم يضبطوا ذلك، وإن منتهى المذكور فيه أن ما يعتاد تخلله بين دفعات الدم فهو من الفترات وما زاد فهو على القولين في النقاء جميعه من غير استثناء لقدر الفترة منه، هذا كلام إمام الحرمين والاعتماد على ما قدمناه، والله أعلم.

الحال الثاني: إذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر، فإذا رأت يومًا وليلة دمًا ومثله نقاء، وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعًا فلا خلاف أنه لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر، وإن كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهي ذات تقطع. هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين. وقال أبو عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعي وأبو بكر المحمودي وغيرهما: ليست مستحاضة بل السادس عشر فما بعده طهر لها فيه حكم الطاهرات المستحاضات. وأما الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق. أحدهما: السحب فتكون كل الخمسة عشر حيضًا. والثاني: التلفيق فتكون أيام الدم حيضًا والنقاء طهرًا، وهذا الذي ذكرناه من قول ابن بنت الشافعي ومتابعيه هو فيما إذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعدها، فكانت ترى يومًا وليلة دمًا ومثله نقاء، فالسادس عشر يكون نقاء، فلو اتصل الدم بالدم بأن رأت ستة أيام دمًا ثم ستة نقاء ثم ستة دمًا فالسادس عشر فيه دم متصل بدم الخامس عشر، فقد وافق ابن بنت الشافعي وغيره الأصحاب وقال: هي في الجميع مستحاضة، واتفق الأصحاب على تغليط ابن بنت الشافعي ومتابعيه في هذا التفصيل، وغلط فيه ابن سريج فمن بعده. قال إمام الحرمين: رأيت الحذاق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب، فالصواب ما قدمناه من نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله أنها مستحاضة. قال أصحابنا: لهذه المستحاضة أربعة أحوال، أحدها: أن تكون مميزة بأن ترى يومًا وليلة دمًا أسود، ثم يومًا وليلة نقاء ثم يومًا وليلة أسود ثم يومًا وليلة نقاء وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة، ثم ترى بعد هذه العشرة يومًا وليلة دمًا أحمر ويومًا وليلة نقاء، ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعًا كذلك أو متصلًا دمًا أحمر، فهذه المميزة ترد

إلى التمييز، فيكون العاشر فما بعده طهرًا، وفي التسعة القولان، إن قلنا بالتلفيق فحيضها خمسة السواد، وإن قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض، وإنما لم يدخل معها العاشر لما قدمنا بيانه أن النقاء إنما يكون حيضًا على قول السحب إذا كان بين دمي حيض.

ولو رأت يومًا وليلة دمًا أسود، ويومًا وليلة دمًا أحمر، وهكذا إلى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أو مع تخلل النقاء بينها فهي أيضًا مميزة، وإن قلنا بالتلفيق فحيضها أيام السواد، وهي ثمانية، وإن قلنا بالسحب فالخمسة عشر كلها حيض، والمقصود أن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء، بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده، وضابطه أن على قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف. وعلى قول التلفيق حيضها القوي دون المتخلل. ثم هذا الذي ذكرناه من التمييز هو على إطلاقه إذا كانت مبتدأة، وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب: إن من اجتمع لها عادة وتمييز ترد إلى التمييز. فأما إذا قلنا بالوجه الضعيف أنها ترد إلى العادة فإنها تكون معتادة ويأتي حكمها في الحال الثاني إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا كان التمييز تمييزًا معتبرًا كما مثلناه، فأما إن فقد شرط من شروط التمييز فرأت يومًا وليلة دمًا أسود ويومًا وليلة أحمر، واستمر هكذا يومًا ويومًا إلى آخر الشهر، فهذه ـ وإن كانت صورة مميزة ـ فليست مميزة في الحكم لفقد أحد شروط التمييز وهو ألا يجاوز الدم القوي خمسة عشر. وقد نقل إمام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب على أنها غير مميزة، قال إمام الحرمين والأصحاب: فإذا علم أنها غير مميزة نظر إن كانت معتادة ردت إلى العادة وصار كأن الدماء على لون واحد، وإن لم تكن معتادة فهي مبتدأة فترد إلى مرد المبتدأة من يوم وليلة أو ست أو سبع ولا التفات إلى اختلاف ألوان الدماء.

الحال الثاني: أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة وهي حافظة لعادتها وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد إلى عادتها، فعلى قول السحب كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضًا، فإن كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضًا لكونه لم يقع بين دمي حيض وأما على قول التلفيق فأيام النقاء طهر ويلتقط لها قدر عادتها وفيما يلتقط منه خلاف مشهور، حكاه المصنف والجمهور وجهين: وحكاه الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني قولين: أصحهما: يلتقط ذلك من مدة الإمكان وهي خمسة عشر ولا يبالي بمجاوزة الملقوط

منه قدر العادة، والثاني: يلتقط ما أمكن من زمان عادتها ولا يتجاوز ذلك ولا يبالي بنقص قدر الحيض عن العادة، وهذه أمثلة ما ذكرناه: كان عادتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يومًا ويومًا وجاوز خمسة عشر، فإن قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الأولى دمًا ونقاء، وإن قلنا بالتلفيق فإن قلنا: يلقط من أيام العادة فحيضها اليوم الأول والثالث والخامس ونقص من عادتها يومان، وما سوى ذلك طهر، وإن قلنا: يلقط من مدة الإمكان فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وما سواها طهر، ولو كانت عادتها ستة ـ فإن قلنا بالسحب ـ فحيضها الخمسة الأولى، ويكون السادس وما بعده طهرًا، لأنه ليس بين دمي حيض، ويكون قد نقص من عادتها يوم.

وإن قلنا: تلفق من عادتها فحيضها الأول والثالث والخامس، وإن قلنا: من مدة الإمكان فحيضها هذه الثلاثة والسابع والتاسع والحادي عشر، وإن كانت عادتها سبعة ـ فإن سحبنا ـ فحيضها السبعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع، وإن لقطنا من الإمكان فحيضها هذه الأربعة والتاسع والحادي عشر والثالث عشر. وإن كانت عادتها ثمانية ـ فإن سحبنا ـ فحيضها السبعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد السبعة؛ وإن لقطنا من الإمكان فحيضها الأفراد الثمانية من الخمسة عشر، وإن كانت عادتها تسعة فإن سحبنا فحيضها التسعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة، وهي خمسة. وإن لقطنا من الإمكان فحيضها أفراد الخمسة عشر وهي ثمانية، ونقص من العادة يوم لأنه لا يمكن التقاط السابع عشر لمجاوزته الخمسة عشر، ولو كانت عادتها عشرة ـ فإن سحبنا ـ فحيضها التسعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة وهي خمسة وإلا فالأفراد الثمانية وإن كانت عادتها أحد عشر ـ فإن سحبنا ـ فهي حيضها، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر، وإن كانت عادتها اثني عشر ـ فإن سحبنا ـ فأحد عشر، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر، وإن كانت عادتها ثلاثة عشر فإن سحبنا فهي حيضها، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر، وإن كانت عادتها أربعة عشر فإن سحبنا فحيضها الثلاثة عشر وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر وإن كانت عادتها خمسة عشر فإن سحبنا فهي حيضها وإن لقطنا من العادة أو الإمكان بأفرادها الثمانية، وقال الغزالي والأصحاب: وعلى الوجهين جميعًا نأمرها في الدور الأول أن تحيض أيام الدماء لاحتمال الانقطاع على خمسة عشر فلا تكون مستحاضة والله أعلم.

الحال الثالث: أن تكون مبتدأة لا تمييز لها. وفيها القولان المعروفان:

أحدهما: ترد إلى يوم وليلة. والثاني: إلى ست أو سبع، فإن رددناها إلى ست أو سبع فحكمها حكم من عادتها ست أو سبع وقد بيناها، وإن رددناها إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة، سواء سحبنا أو لقطنا من العادة أو من الإمكان، ثم إن هذه المبتدأة إذا صلت وصامت في أيام النقاء حتى جاوز خمسة عشر؛ وتركت الصوم والصلاة في أيام الدم كما أمرناها فيجب عليها قضاء صيام أيام الدم وصلواتها بعد المرد بلا خلاف، لأنا تبينا أنهما واجبان، وأما صلوات أيام النقاء وصيامها فلا تقضيهما على قول التلفيق، وأما على قول السحب فلا تقضي الصلاة لأنها إن كانت حائضًا فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرًا فقد صلت. وفي وجوب قضاء الصوم قولان أصحهما: لا يجب كالصلاة، والثاني: يجب لأنها صامت مترددة في صحته فلا يجزئها بخلاف الصلاة فإنها إن لم تصح لم يجب قضاؤها، واعلم أن هذا الحكم مطرد في جميع شهورها. قال الرافعي بعد أن ذكر هذه الجملة: فخرج مما ذكرناه أنا إن حكمنا باللقط لم تقض من الخمسة إلا عشر صلوات سبعة أيام وصيامها إن رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة وهي أيام الدم سوى اليوم الأول، وإن رددناها إلى ست أو سبع فإن لم تجاوز باللقط أيام العادة، وكان الرد إلى ست قضتها من خمسة أيام، وهي أيام الدم بعد المرد، وإن ردت إلى سبع فمن أربعة، وهي أيام الدم بعد المرد، وإن جاوزناها وردت إلى ست قضتها من يومين.

الحال الرابع: الناسية وهي ضربان:

أحدهما: من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي المتحيرة وفيها القولان أحدهما أنها كالمبتدأة وقد سبق حكمها، والصحيح أنه يلزمها الاحتياط، فعلى هذا، فإن قلنا بالسحب احتاطت في أزمنة الدم بالأمور السابقة في حال إطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والانقطاع، وتحتاط في أزمنة النقاء أيضًا إذ ما زمان إلا ويحتمل أن يكون حيضًا لكن لا يلزمها الغسل في وقت لأن الغسل إنما تؤمر به المتحيرة المطبقة لاحتمال انقطاع الدم وهذا غير محتمل هنا، ولا يلزمها تجديد الوضوء أيضًا لكل فريضة، لأن ذلك إنما يجب لتجدد خروج الحدث ولا تجدد في النقاء فيكفيها لزمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء.

وأما إذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط في جميع أزمنة الدم وعند كل انقطاع، وأما أزمنة النقاء فهي فيها طاهرة في الوطء وجميع الأحكام. الضرب الثاني: من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتاط أيضًا على قول التلفيق والسحب مع رعاية ما نذكره. مثاله قالت: أضللت خمسة في العشرة الأولى وتقطع دمها يومًا يومًا وجاوز الخمسة عشر؛ فإن قلنا بالسحب فاليوم العاشر

طهر لأنه نقاء ليس بين دمي حيض ولا غسل عليها في الخمسة الأولى لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع في هذه الأزمان. وهل يلزمها الغسل في أثناء السابع والتاسع؟ وجهان: أحدهما: نعم لاحتمال الانقطاع في الوسط. والثاني: وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الأصحاب: لا يلزمها لأن الانقطاع لو فرض في الوسط هنا لزم منه الابتداء في أثناء الثاني أو الرابع وهي نقية وأما إذا قلنا باللقط فإن لم يجاوز أيام العادة، فالحكم كما ذكرنا على قول السحب إلا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لأن المتقطع حيض وإن جاوزنا أيام العادة فحيضها خمسة أيام وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى. وعلى تقدير تأخره إلى الخمسة الثانية ليس لها إلا يومان دمًا وهما السابع والتاسع فتضم إليها الحادي عشر والخامس عشر فهي إذا حائض في السابع والتاسع بيقين لدخولهما في كل تقدير والله أعلم.

فرع: هذا الذي قدمناه هو فيما إذا انقطع الدم يومًا وليلة دمًا ومثله نقاء، أما إذا انقطع نصف يوم دمًا ونصفه نقاء وجاوز خمسة عشر ـ فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز، فإن كانت ترى نصف يوم دمًا أسود ونصفه نقاء ثم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم ترى نصف السادس دمًا أحمر ونصفه نقاء ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت أنصاف السواد حيضًا وفيما بينهما من النقاء القولان، وما بعد ذلك من الحمرة والنقاء طهر وهذا تفريع على المذهب، أنه لا يشترط في الأول ولا في غيره أن يتصل الدم يومًا وليلة، وإن كانت معتادة غير مميزة ردت إلى العادة فإن كانت عادتها خمسة أيام فرأت نصف يوم دمًا، ونصفه نقاء ثم هكذا حتى جاوز خمسة عشر ـ فإن سحبنا ـ فحيضها أربعة أيام ونصف من الأول، وإن لقطنا من العادة فحيضها يومان ونصف وهي أنصاف الدم في الخمسة، وإن لقطنا من الإمكان فحيضها خمسة أيام من العشرة الأولى وهي أنصاف الدم وإن كانت مبتدأة غير مميزة. قال أصحابنا: إن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عادتها ست أو سبع، وإن قلنا: ترد إلى يوم وليلة فإن سحبنا أو لقطنا من العادة فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها أقل الحيض، فإن لقطنا من الإمكان لقطنا لها يومًا وليلة فإن كانت ترى نصف يوم دمًا ونصفه الآخر مع الليلة نقاء لفقنا اليوم والليلة من أربعة أيام، وإن كانت ترى نصف يوم وليلة دمًا ونصفهما نقاء لفقنا من يومين. هكذا قطع به جماهير الأصحاب وحكى صاحب «الحاوي» على قول السحب وجهين أحدهما: لا حيض لها كما قاله الجمهور. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج

نحيضها يومًا وليلة وإن لم تر الدم في جميعه، وهذا غريب ضعيف، والله أعلم.

فرع: إذا رأت ثلاثة أيام دمًا ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دمًا ثم انقطع فالثلاثة الأولى حيض لأنه في زمان الإمكان، والثلاثة الأخيرة دم فساد ولا يجوز أن تجعل حيضًا مع الثلاثة الأولى وما بينهما لمجاوزته خمسة عشر يومًا، ولا يجوز أن تجعل حيضًا ثانيًا لأنه لم يتقدمه أقل طهر، وهكذا لو رأت يومًا وليلة دمًا أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر، ثم رأت يومًا وليلة فأكثر دمًا فالأول حيض والآخر دم فساد ولا خلاف في شيء من هذا، ولو رأت دمًا دون يوم وليلة ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت الدم يومًا وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك: فالأول دم فساد، والثاني: حيض لوقوعه في زمن الإمكان، ولا يضم الأول إليه لمجاوزة الخمسة عشر ولا يستقل بنفسه ولو رأت نصف يوم دمًا ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دمًا فالدمان جميعًا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف، لأن كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمه إلى الآخر لمجاوزة خمسة عشر. ولو رأت المبتدأة يومًا بلا ليلة دمًا ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دمًا، فقد رأت في الخمسة عشر يومين دمًا، في أولها يومًا، وفي آخرها يومًا ـ فإن قلنا: لا تلفق ـ فحيضها الدم الثاني وأما الأول فدم فساد، وإن لفقنا من العادة فحيضها أيضًا الثاني، وأما الأول فدم فساد لأن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة أو ست أو سبع وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله حيضًا وإن لفقنا في مدة الإمكان وهي الخمسة عشر ـ فإن قلنا: المبتدأة ترد إلى يوم وليلة ـ حيضناها اليوم الأول ومن الخامس عشر مقدار ليلة فيتم لها يوم وليلة وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع فحيضها الأول من الخامس عشر بليلته لأنه الممكن ويكون الدم بعد الخمسة عشر دم فساد.

فرع: إذا كانت عادتها أن تحيض في الشهر عشرة أيام من أوله فرأت في شهر يومين دمًا ثم ستة نقاء ثم يومين دمًا وانقطع واستمر الطهر ـ فإن سحبنا ـ فالعشرة حيض، وإن لفقنا فحيضها أربعة أيام وهي أيام الدم. ولو كان عادتها خمسة فرأت ثلاثة دمًا ثم أربعة نقاء ثم ثلاثة دمًا فإن سحبنا فالعشرة حيض وإن لفقنا فحيضها ستة الدم، ولو كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في أوله أربعة دمًا ثم خمسة نقاء ثم العاشر دمًا فإن سحبنا فالعشرة حيض، وإن لفقنا فحيضها خمسة الدم. ولو رأت يومًا وليلة دمًا وسبعة نقاء ويومين دمًا فإن سحبنا فالعشرة حيض وإلا فثلاثة الدم، وسواء في هذا كله لفقنا من العادة أو من الإمكان وإنما الخلاف فيما إذا جاوز التقطع الخمسة عشر، وهذا وإن كان ظاهرًا فلا يضر التنبيه عليه لبعض المبتدئين، والله أعلم.

فرع: ذكر المحاملي وصاحب «الشامل» وآخرون ونقلوه عن ابن سريج قالوا: لو كان عادتها خمسة أيام من الشهر وباقيه طهر فرأت في شهر اليوم الأول نقاء والثاني دمًا والثالث نقاء والرابع دمًا ثم لم تزل هكذا حتى رأت السادس عشر دمًا وانقطع ـ فإن قلنا لا تلفق ـ فحيضها خمسة عشر أولها الثاني وآخرها السادس عشر وإن لفقنا، فحيضها ثمانية الدم. هذا إذا وقف على السادس عشر فإن جاوزه فقد صارت مستحاضة على المذهب خلافًا لابن بنت الشافعي. فإن لفقنا من العادة فحيضها يومان الثاني والرابع إذ ليس في أيام العادة دم سواهما، وإن لفقنا من مدة الإمكان فحيضها الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، وإن سحبنا فهل الاعتبار بعدد العادة أم بزمنها، فيه وجهان، ذكرهما ابن سريج والأصحاب. أحدهما: الاعتبار بزمانها فيكون حيضها الثاني والثالث والرابع ولا يمكن ضم الأول والخامس إليها لأنهما نقاء ليس بين دمي حيض. والثاني: الاعتبار بعددها ولا تبالي بمجاوزة الزمان، فيكون حيضها خمسة، وهي الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس؛ فحصل في حيضها ثلاثة أوجه، أحدها: يومان، والثاني: ثلاثة، والثالث خمسة؛ وفي زمنه أربعة أوجه، أحدها: أنه الثاني والرابع، والوجه الثاني: أنه الثاني والثالث والرابع، والوجه الثالث: أنه الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر والوجه الرابع: أنه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس.

قال ابن سريج: فلو كانت المسألة بحالها فحاضت قبل عادتها بيوم ورأت النقاء في اليوم الأول من الشهر والدم في اليوم الثاني والنقاء في الثالث والدم في الرابع وهكذا حتى جاوز خمسة عشر، فإن لفقنا من العادة فحيضها اليوم الثاني والرابع فقط؛ إذ ليس في زمن العادة دم سواهما، وإن لفقنا من الإمكان قال ابن سريج: احتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أول الحيض اليوم الذي سبق العادة، والوجه الثاني: أن يكون أوله اليوم الثاني من الشهر. قال: والأول أظهر لأنه دم في زمن الإمكان، فعلى هذا يلفق لها خمسة، وهي أيام الدماء آخرها الثامن، وإن قلنا بالوجه الثاني لفقنا لها خمسة آخرها العاشر، وإن سحبنا بني على الوجهين، فإن قلنا الاعتبار بزمن العادة حيضناها ثلاثة أيام، وهي الثاني والثالث والرابع، وإن قلنا: الاعتبار بعدد أيام العادة حيضها خمسة، أولها الذي بدأ فيه الدم وآخرها الرابع فحصل في قدر حيضها ثلاثة أوجه: أحدها: يومان والثاني: ثلاثة، والثالث: خمسة، وفي زمنه خمسة أوجه: أحدها: يومان الثاني والرابع، والوجه الثاني: ثلاثة أيام الثاني والثالث والرابع. والوجه الثالث: خمسة أيام الدماء، أولها الذي سبق عادتها وآخرها الثامن. والوجه الرابع: خمسة أيام أولها الثاني وآخرها العاشر.

والوجه الخامس: خمسة أيام متوالية أولها الدم الذي تقدم له وآخرها الرابع، وهذه المسألة في نهاية من الحسن، والله أعلم.

فرع: إذا انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق بين أبي إسحاق والأصحاب في مراعاة الأولية كما ذكرناه في حال إطباق الدم، ويعود الخلاف في ثبوت العادة بمرة، مثال التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين، فرأت في بعض الأدوار يوم الثلاثين دمًا واليوم الذي بعده نقاء وتقطع دمها هكذا وجاوز خمسة عشر. قال أبو إسحاق: حيضها أيامها القديمة وما قبلها استحاضة ـ فإن سحبنا ـ فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع ـ وإن لفقنا ـ فالثاني والرابع. وقال الجمهور وهو المذهب: تنتقل العادة بمرة فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها يوم الثلاثين، وإن لفقنا من العادة فحيضها يوم الثلاثين والثاني والرابع، وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها السادس والثامن، مثال التأخر أن ترى في بعض الأدوار اليوم الأول نقاء والثاني دمًا والثالث نقاء والرابع دمًا، واستمر هكذا متقطعًا، فعند أبي إسحاق الحكم كما سبق في صورة التقدم، وعلى المذهب إن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثاني، وإن لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس لأن السادس وإن خرج عن العادة القديمة فبالتأخر انتقلت عادتها وصار الثاني أولها والسادس وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها الثامن والعاشر، وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرين، وفي صورة التقدم أربعة وعشرين.

ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين لم يعد خلاف أبي إسحاق، بل يبني على القولين، فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية والسادسة كالدماء بعده، وإن لفقنا من العادة فحيضها الأول والثاني والخامس، وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها السادس والتاسع وحكى الرافعي وجهًا شاذًا أن الخامس لا يجعل حيضًا إذا لفقنا من العادة، ولا التاسع إذا لفقنا من الخمسة عشر، لأنهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة، وطردوا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن العادة إن اقتصرنا عليها أو عن الخمسة عشر إن اعتبرناها. هذا بيان حيضها، أما قدر طهرها إلى استئناف حيضة أخرى فينظر ـ إن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور ـ فهو ابتداء الحيضة الأخرى، وإن لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء إلى الدور، تقدمت أو تأخرت، فإن استويا في التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة، ثم قد يتفق التقدم والتأخر في بعض أدوار الاستحاضة دون بعض. وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددًا

صحيحًا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها، فإن وجدته فاعلم انطباق الدم على أول الدور وإلا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه أقرب إلى دورها زائدًا كان أو ناقصًا، واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء إلى الدور، فإن استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد. مثاله: عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع يومًا ويومًا، وجاوز خمسة عشر فنوبة الدم يوم، ونوبة النقاء مثله، وتجد عددًا إذا ضربت الإثنين فيه يبلغ ثلاثين، وهو خمسة عشر، فتعلم انطباق الدم على أول دورها أبدا ما دام التقطع بهذه الصفة، ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين يومين فلا تجد عددًا يحصل من ضرب أربعة فيه من ثلاثين، فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية، أحدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والآخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص، فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الثانية الثالث والثلاثين، وحينئذٍ يعود خلاف أبي إسحاق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على قول السحب والتلفيق جميعًا.

وأما على المذهب فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث، وإن لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع، وإن لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادي عشر، ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور فلا يبقى خلاف أبي إسحاق؛ ويكون الحكم كما ذكرناه في الدور الأول ثم في الدور الرابع يتأخر الدم ويعود الخلاف، وعلى هذا أبدا. قال الرافعي: ولم نر أحدًا يقول إذا تأخر الدم في الدور الثاني يومين فقد صار أول الأدوار المجاوزة اثنين وثلاثين، فيجعل هذا القدر دورًا لهما تفريعًا على ثبوت العادة بمرة، وحينئذٍ ينطبق الدم على أول الدور أبدا، لأنا نجد عددًا يحصل من ضرب الأربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية. قال: ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس. فإن قيل: هذا الدور حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به، قلنا: لا نسلم فقد أثبتنا عادة المستحاضة مع دوام الاستحاضة، ألا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها؟ ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دمًا وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة، ولا نجد عددًا إذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين، فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين، واجعل أول الحيضة الثالثة التاسع والعشرين ولا تضربها في خمسة فإنه يبلغ خمسة وثلاثين وهي أبعد من الدور، ثم إذا صار أول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض على أول الدور، فعلى قياس أبي إسحاق ما قبل الدور استحاضة، وحيضها اليوم الأول على قول التلفيق والسحب؛ وقياس المذهب لا يخفى.

ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع دمها ستة ستة وجاوز، ففي الدور الأول حيضها الستة الأولى بلا خلاف، وأما الدور الثاني فإنها ترى ستة من أوله نقاء وهي أيام عادتها، فعند أبي إسحاق لا حيض لها في هذا الدور أصلًا، وعلى المذهب وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره. أصحهما: حيضها الستة الثانية على قولي السحب والتلفيق جميعًا، والثاني: حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول، لأن الحيضة إذا فارقت محلها فقد يتقدم وقد يتأخر، والستة الأخيرة صادفت زمن الإمكان لأنه مضى قبلها طهر كامل، فوجب جعلها حيضًا؛ ويجيء هذا الوجه حيث خلت جميع أيام العادة عن الدم.

هذا كله إذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض، فلو نقص بأن كانت عادتها يومًا وليلة فرأت في بعض الأدوار يومًا دمًا وليلة نقاء واستحيضت فثلاثة أوجه على قول السحب، أصحها: وبه قال أبو إسحاق المروزي: لا حيض لها في هذه الصورة، والثاني: تعود إلى قول التلفيق، وبه قال أبو بكر المحمودي، والثالث: حيضها الأول والثاني والليلة بينهما، وبه قال الشيخ أبو محمد: وأما على قول التلفيق ـ فإن لفقنا من الخمسة عشر ـ حيضناها الأول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرًا، وإن لفقنا من العادة فوجهان حكاهما الإمام والغزالي في «البسيط» الأصح قول أبي إسحاق: لا حيض لها، وبه قطع الرافعي. والثاني: ترجع إلى الوجه الآخر وهو التلفيق من الخمسة عشر، وادعى الغزالي في «الوسيط» أنه لا طريق غيره وليس كما قال. هذا كله فيمن كان لها قبل الاستحاضة عادة غير متقطعة، أما من كانت لها عادة متقطعة ثم استحيضت مع التقطع فينظر ـ إن كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها ـ فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين، مثاله كانت ترى ثلاثة دمًا وأربعة نقاء ثم ثلاثة دمًا وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة ـ فإن سحبنا ـ كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها، وإن لفقنا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفيهما أربعة وكذا الآن، وإن اختلف التقطع بأن تقطع في المثال المذكور يومًا يومًا ثم استحيضت ـ فإن سحبنا ـ فحيضها الآن تسعة أيام لأنها جملة الدماء الموجودة في زمن العادة مع النقاء المتخلل، وإن لفقنا من العادة فحيضها الأول والثالث والتاسع، إذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم لها في هذه الثلاثة وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إلى هذه الثلاثة الخامس والسابع والحادي عشر تكميلًا لقدر حيضها والله أعلم.

فرع: قوله في «التنبيه» «وإن رأت يومًا طهرًا ويومًا دمًا ففيه قولان» ينكر عليه

في ثلاثة أشياء أحدها: تسميته طهرًا مع أنه حيض في الأصح، والثاني: تقديم الطهر في اللفظ، فإن الابتداء إنما هو من الدم بلا خلاف، والثالث إهماله بيان صورة المسألة، وهي مصورة فيمن تقطع دمها ولم يجاوز خمسة عشر، فإن جاوز فهي مستحاضة كما سبق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض. فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاسًا، وإن خرج بعد الولادة كان نفاسًا، وإن خرج مع الولد ففيه وجهان أحدهما: أنه ليس بنفاس لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل. وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن أبي أحمد بن القاص: هو نفاس لأنه دم انفصل بخروج الولد، فصار كالدم الخارج بعد الولادة، وإن رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم، فإن الخارج بعد الولادة نفاس، وأما الخارج قبله ففيه وجهان من أصحابنا من قال: هو استحاضة لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر، ومنهم من قال: إذا قلنا: إن الحامل تحيض فهو حيض لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل.

الشرح: في هذه القطعة مسائل:

إحداها: في ألفاظها «النفاس» بكسر النون، وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاسًا يقول؛ هو الخارج مع الولد أو بعده، وأما أهل اللغة فقالوا: النفاس الولادة ويقال في فعله: نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الأنباري والجوهري والهروي في الغريبين وآخرون أفصحهما: الضم ولم يذكر صاحب العين والمجمل غيره. وأما إذا حاضت فيقال: نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير، كذا قال ابن الأنباري والهروي وآخرون؛ ويقال في الولادة: إمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد ونسوة نفاس بكسر النون. قالوا: وليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال إلا نفساء وعشراء للحامل جمعها عشار، ويجمع النفساء أيضًا نفساوات بضم النون، قال صاحب «المطالع»: وبالفتح أيضًا قال: ويجمع على نفس أيضًا بضم النون والفاء قال ويقال في الواحدة نفسى مثل كبرى ونفسى بفتح النون، ويقال امرأتان نفساوان والولد منفوس وقوله: «لأجل الحيض» هو بفتح الهمزة وحكى الجوهري وغيره كسرها أيضًا والمشهور في اللغة تعديته بمن، فيقال: من أجل الحيض ومن أجل كذا، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله: (للزوج رجعتها) هي بفتح الراء وكسرها لغتان مشهورتان وسبق في أول الباب بيان اللغتين في الحامل والحاملة، وسبق بيان حال أبي إسحاق وأبي العباس في أبواب المياه. وقوله: أبو العباس ابن أبي أحمد ابن القاص كذا وقع هنا وهو صحيح، وقوله ابن القاص يكتب بالألف وهو مرفوع هنا صفة لأبي العباس ولا يجوز جره على أنه صفة لأبي أحمد لأنه يفسد المعنى فإن القاص هو أبو أحمد، وعادتهم أن يصفوا أبا العباس بأحد أوصاف ثلاثة فتارة يقال: أبو العباس ابن أبي أحمد، وتارة أبو العباس صاحب «التلخيص»، أو صاحب «التلخيص» بلا كنية كما يفعله الغزالي وغيره، وتاره يجمعون بين الوصفين الأولين كما فعله المصنف هنا والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام كلها إلا أربعة أشياء مختلفًا في بعضها. أحدها: أن النفاس لا يكون بلوغًا، فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغًا، والثاني: لا يكون النفاس استبراء، الثالث: لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، وإذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع. والرابع: لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض، وفي انقطاعه بالنفاس وجهان، وما سوى هذه الأربعة يستوي فيه الحائض والنفساء، فيحرم عليها ما حرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها مما سبق، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج وطواف الوداع وغيرها مما سبق، ويحرم على الزوج وطؤها وطلاقها، ويكره عبورها في المسجد والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها إذا لم نحرمهما، ويلزمها الغسل وقضاء الصوم وتمنع صحة الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والغسل. وأما قول المصنف: «النفاس يحرم ما يحرم الحيض، ويسقط ما يسقطه الحيض» فكلام صحيح ولكنه ناقص لأن باقي الأحكام التي ذكرتها لم يتعرض لها، وكان ينبغي أن يعبر بالعبارة التي ذكرتها أولًا لسهولتها، وكأنه اقتصر على ما ذكره تنبيها به على الباقي، ولهذا قال: «فكان حكمه حكم الحيض» وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جرير إجماع المسلمين عليه، ونقل المحاملي إتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شيء، ولا بد من استثناء ما ذكرته أولًا، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن النفساء يسقط عنها فرض الصلاة وهذا جار في كل نفساء وحكى البغوي والمتولي وغيرهما وجهًا أنها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتًا فأسقطته ميتًا وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس لأنها عاصية، والأصح الأشهر

أنه لا يجب. وسنوضح المسألة في أول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: في حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة وبعدها، فأما الدم الخارج بعد الولادة فنفاس بلا خلاف، وفي الخارج مع الولد ثلاثة أوجه.

الصحيح: عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين أنه ليس بنفاس، بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة وسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى، واحتج له الأصحاب بما ذكره المصنف، قال الروياني: ولأنه لا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد فلو جعلناه نفاسًا لزادت مدة النفاس على ستين يومًا.

والوجه الثاني: أنه نفاس وصححه ابن الصباغ.

والثالث: له حكم الدم الخارج بين التوأمين. حكاه البغوي وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا: هو نفاس فله فوائد منها وجوب الغسل إذا لم تر دمًا بعده وقلنا: لا يجب الغسل بخروج الولد ومنها بطلان الصوم إذا لم تر دمًا بعده أصلًا أو ولدت مع آخر جزء من النهار وكان الدم المتعقب للولد بعد غروب الشمس، ومنها منع وجوب الصلاة إذا كانت الولادة مستوعبة لجميع الوقت أو كانت الحامل مجنونة وأفاقت في آخر الوقت واتصلت الولادة بالجنون بحيث لو لم توجد الولادة لوجبت الصلاة والله أعلم.

وأما الدم الخارج قبل الولادة فقد أطلق المصنف وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل. وقال صاحب «الحاوي»: إن انفصل عمّا بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف، وإن اتصل به فوجهان أحدهما: أنه نفاس وهو قول أبي الطيب بن سلمة وقال: وأول نفاسها من حين بدأ بها الدم المتصل بالولادة. والثاني: ليس بنفاس ومراده بما قبل الولادة ما قاربها، وقد أوضح الرافعي المسألة فقال: لو رأت الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر أصلًا فوجهان أصحهما: أنه حيض والثاني: أنه دم فساد. قال: ولا خلاف أنه ليس بنفاس لأن النفاس لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقالوا: ابتداء النفاس من انفصال الولد. وحكى صاحب «الإفصاح» وجهًا أن ما يبدو عند الطلق نفاس، لأنه من آثار الولادة ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاسًا لا يجعل حيضًا، كذا حكاه القاضي أبو المكارم في «العدة» وكذا حكاه الحناطي، وحكى معه وجهًا أنه حيض على قولنا: الحامل تحيض. وإذا كان الأصح في هذه الصورة أنه ليس بحيض وجب أن تستثنى هذه الصورة من قولنا: الحامل تحيض على أصح القولين، لأنها حامل بعد في هذه

الصورة قال الرافعي: فحصل في وقت ابتداء النفاس أوجه، أحدها: يحسب من الدم البادىء عند الطلق. والثاني: من الدم الخارج مع ظهور الولد. والثالث: وهو الأصح: من وقت انفصال الولد وحكى إمام الحرمين وجهًا أنها لو ولدت ولم تر دمًا أيامًا ثم رأت الدم فابتداء النفاس يحسب من خروج الولد، لا من رؤية الدم وهذا وجه رابع، وموضعه إذا كانت الأيام المتخللة دون أقل الطهر، والله أعلم.

السألة الرابعة: إذا رأت الحامل دمًا يمكن أن يكون حيضًا وانقطع، ثم ولدت قبل مضي خمسة عشر يومًا من انقطاعه فوجهان أصحهما عند الأصحاب: أنه حيض إن قلنا: الحامل تحيض وإلا فهو دم فساد. والثاني: أنه دم فساد سواء قلنا: الحامل تحيض أم لا، ودليلهما مذكور في الكتاب هكذا حكى الأصحاب هذا الخلاف وجهين، وهو في المعنى طريقان، أحدهما: أنه دم فساد والثاني: على القولين في دم الحامل، ثم لا فرق في جريان هذا الخلاف، بين أن ترى الدم في زمن عادتها أو غيره ولا فرق بين أن تتصل بالولادة أم لا على الصحيح، كما سبق في المسألة الثالثة، وقد تقدم في هذه المسألة زيادة في أول الباب. وأما قول المصنف: من أصحابنا من قال: هو استحاضة، فهو تصريح بأن دم الاستحاضة يطلق على الجاري في غير أوانه وإن لم يتصل بحيض، وقد أوضحت الخلاف فيه في أول الباب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأكثر النفاس ستون يومًا وقال المزني: أربعون يومًا، والدليل على ما قلناه ما روي عن الأوزاعي قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطأة: أن النفاس ستون يومًا وليس لأقله حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وروى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاسًا فسميت ذات الجفوف.

الشرح: هذا الحديث غريب والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف وهما مصدران لجف الشيء يجف بكسر الجيم وبفتحها أيضًا في لغة.

أما حكمه فمذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون ولا حد لأقله ومعناه لا يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة مثلًا ولا نحو ذلك بل قد يكون مجرد مجة أي دفعة كما قاله المصنف في «التنبيه» والأصحاب وحكى أبو عيسى الترمذي في «جامعه» عن الشافعي أنه قال: أكثره أربعون يومًا. وهذا عجيب والمعروف في المذهب ما سبق وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أقل النفاس ساعة، فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءًا من النهار بل المراد مجة كما ذكره الجمهور. وانفرد صاحب «الحاوي»

فقال: ليس للشافعي رحمه الله في كتبه نص في أقل النفاس وروى أبو ثور عنه أن أقله ساعة. قال: واختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أم لا؟ على وجهين أحدهما: وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين أنه محدود الأقل وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور. والثاني: وهو قول البصريين أنه لا حد لأقله، وإنما ذكر الساعة تقليلًا لا تحديدًا وأقله مجة دم وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق. هذا كلام صاحب «الحاوي». وقال صاحب «الشامل»: وقع في بعض نسخ المزني أقله ساعة وأشار ابن المنذر إلى أن للشافعي في ذلك قولين فإنه قال كان الشافعي يقول: إذا ولدت فهي نفساء فإذا أرادت الطهر وجب الغسل والصلاة قال: وحكى أبو ثور عن الشافعي أن أقل النفاس ساعة والصحيح المشهور ما قدمناه أن أقله مجة. وبنى صاحب «الحاوي» على ما ذكره من الخلاف في تحديده بساعة أنها لو ولدت ولم تر دمًا أصلًا وقلنا: إن الولادة بلا دم توجب الغسل فهل يصح غسلها عقب الولادة؟ أم لا بد من تأخيره ساعة؟ فيه وجهان إن قلنا محدود لم يصح وإلا فيصح، وهذا البناء ضعيف انبنى على ضعيف بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف تمنع صحته بسبب النفاس ولا دم هنا والله أعلم.

قال الروياني في «البحر» ولا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقيب انفصال الولد سواء قلنا: الدم الخارج مع الولد نفاس أم لا، ولم يذكر المصنف غالب النفاس وتركه عجب فقد ذكره هو في «التنبيه» والأصحاب، ثم إنه قال بعد هذا: ترد المبتدأة إلى غالبه في أحد القولين، وهذا يزيد التعجب من تركه، وأنه استغنى بشهرته وقد اتفق أصحابنا على أن غالبه أربعون يومًا ومأخذه العادة والوجود والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف في هذا الفصل أسماء جماعة منهم عطاء والأوزاعي، وقد بينا حالهما في أول الباب، وأما الشعبي فبفتح الشين وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير المتفق على جلالته وإمامته وبراعته وشدة حفظه، روينا عنه قال: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ. وروينا عنه قال: (ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته) وأحواله كثيرة ذكرت جملة منها في «تهذيب الأسماء». ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة أربع ومائة. وقيل سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ست، وأما العنبري فهو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك العنبري القاضي البصري، ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله نسب إلى العنبر بن

عمرو بن تميم جد من أجداده، قال محمد بن سعد: كان محمودًا ثقة عاقلًا، وهو من تابع التابعين. وأما الحجاج بن أرطأة فبفتح الهمزة وإسكان الراء وبالطاء المهملة، وهو أبو أرطأة النخعي الكوفي من تابع التابعين وهو أحد المفتين بالكوفة استفتى وهو ابن ست عشرة سنة وولي قضاء البصرة رحمهم الله أجمعين.

فرع: في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يومًا، وبه قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطأة ومالك وأبو ثور وداود. وقال ابن المنذر: وزعم ابن القاسم أن مالكًا رجع عن التحديد بستين يومًا وقال: يسأل النساء عن ذلك، وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون، كذا حكاه عن الأكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما قال الخطابي: قال أبو عبيد: على هذا جماعة الناس، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو ـ بالذال المعجمة ـ وأم سلمة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد رضي الله عنهم. وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون، وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس: إنه سبعون يومًا. قال ابن المنذر وذكر الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يومًا ومن الجارية أربعون. وعن الضحاك أكثره أربعة عشر يومًا واحتج للقائلين بأربعين بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا»[1] حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث. واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا: ولأن هذا تقدير فلا يقبل إلا بتوقيف أو اتفاق، وقد حصل الاتفاق على أربعين.

واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره المصنف في الكتاب عن هؤلاء الأئمة، فتعين المصير إليه كما قلنا في أقل: الحيض والحمل وأكثرهما. قال أصحابنا: ولأن غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائدًا كما في الحيض والحمل. ونقل أصحابنا عن ربيعة شيخ مالك، وهو تابعي، قال أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون. وأما الجواب عن حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١١) والترمذي في سننه برقم (١٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٩٣).

أم سلمة فمن أوجه: أحدها: أنه محمول على الغالب. والثاني: حمله على نسوة مخصوصات، ففي رواية لأبي داود كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة الثالث: أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين، واعتمد أكثر أصحابنا جوابًا آخر وهو تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردود، بل الحديث جيد كما سبق، وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر به. وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين أسباب ضعفها والله أعلم.

وأما أقل النفاس فقد ذكرنا أن أقله عندنا مجة، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال جمهور العلماء، وقد سبق أنه مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أصحها مجة كمذهبنا، والثانية: أحد عشر، والثالثة: خمسة وعشرون، ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابي عنه غيرها. وحكى الماوردي عن الثوري أقله ثلاثة أيام، وقال المزني: أقله أربعة أيام، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود، وقد حصل الوجود في القليل والكثير، حتى وجد من لم تر نفاسًا أصلًا. قال صاحب «الحاوي»: وسبب اختلاف العلماء أن كلًا منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع إلى أقل ما وجد. وأما قول المصنف: قال المزني: أكثر النفاس أربعون، فغريب عن المزني والمشهور عنه أنه قال: أكثره ستون كما قاله الشافعي، وإنما خالفه في أقله، كذا نقله الفوراني والغزالي وصاحب «العدة» وآخرون، فإن صح ما ذكره المصنف وذكروه كان عن المزني روايتان، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه أحدها: يعتبر النفاس من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده والثاني: يعتبر من الثاني لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس، كالدم الذي تراه قبل الولادة والثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني، لأن كل واحد منهما سبب للمدة، فإذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما، كما لو وطىء امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فإنها تستأنف العدة.

الشرح: يقال: زمان وزمن لغتان؛ وقوله: ولدت توأمين، وهو بفتح التاء وإسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة، ومعناه ولدان هما حمل واحد، وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان وهذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف مشهورة لمتقدمي أصحابنا، وحكى ابن القاص في «التلخيص» أن بعض أصحابنا حكاها أقوالًا، والمشهور أنها أوجه أصحها عند الشيخ أبي حامد وأصحابنا العراقيين والبغوي والروياني وصاحب

«العدة» وغيرهم من الخراسانيين أن النفاس معتبر من الولد الثاني: ، وهو مذهب محمد وزفر، ورواية عن أحمد وداود وصحح ابن القاص وإمام الحرمين والغزالي كونه من الأول، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف، وأصح الروايتين عن أحمد ورواية عن داود، وتوجيه الجميع مذكور في الكتاب. فإن قلنا: يعتبر من الثاني ففي حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق أصحها: ـ وبه قطع القاضي حسين ـ فيه القولان في دم الحامل، أصحهما أنه حيض والثاني: دم فساد والطريق الثاني: القطع بأنه دم فساد كالذي تراه في مبادىء خروج الولد. وبهذا قطع الشيخ أبو حامد. والثالث: القطع بأنه حيض؛ لأنه بخروج الأول انفتح باب الرحم، فخرج الحيض بخلاف ما قبله فإنه منسد.

وقال الرافعي: قال الأكثرون إن قلنا دم الحامل حيض، فهذا أولى وإلا فقولان وأما إذا قلنا بالوجه الثالث: إن المدة تعتبر من الولد الأول ثم تستأنف فمعناه أنهما نفاسان يعتبر كل واحد منهما على حدته، ولا يبالي بزيادة مجموعهما على ستين، حتى لو رأت بعد الأول ستين يومًا دمًا وبعد الثاني ستين كانا نفاسين كاملين قال إمام الحرمين: حتى لو ولدت أولادًا في بطن ورأت على أثر كل واحد ستين فالجميع نفاس ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض. وأما إذا قلنا: إن الاعتبار بالأول فمعناه أنهما نفاس واحد ابتداؤه من خروج الولد الأول فإن زاد مجموعهما على ستين يومًا فهي مستحاضة، وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى وإن وضعت الثاني بعد مضي ستين يومًا من حين وضعت الأول. قال جماعة: كان ما رأته بعد الثاني دم فساد وليس بنفاس. وقال إمام الحرمين: قال الصيدلاني: اتفق أئمتنا في هذه الصورة أن الولد الثاني ينقطع عن الأول وتستأنف نفاسًا، فإن الذي تقدمه نفاس كامل ويستحيل أن تلد الثاني وترى الدم عقيبه ولا يكون نفاسًا. قال الإمام: وسمعت شيخي يقول: الدم بعد الثاني دم فساد في هذه الصورة؛ وهذا ولد تقدمه النفاس. قال الإمام: ويلزم على قياس هذا أن يقال: إذا ولدت ورأت ستين يومًا دمًا ثم تمادى اجتنان الولد الثاني أشهرًا ثم ولدته ورأت دمًا أنه دم فساد، وهذا بعيد جدًا، وبهذا يتبين أن كل ولد يستعقب نفاسًا. هذا آخر كلام الإمام.

فرع: إذا أسقطت عضوًا من الجنين وبقي الباقي مجتنا ورأت بعد العضو دمًا قال المتولي: هل يكون نفاسًا؟ فيه الوجهان في الدم بين التوأمين، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يومًا ثم رأت الدم يومًا وليلة ففيه وجهان أحدهما: إن الأول نفاس والثاني حيض وما بينهما طهر والوجه الثاني: أن الجميع نفاس لأن الجميع وجد في مدة النفاس وفيما بينهما القولان في التلفيق.

الشرح: قال أصحابنا: إذا انقطع دم النفساء فتارة يتجاوز التقطع ستين يومًا وتارة لا يتجاوزها: فإن لم يتجاوزها نظر فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر، وهو خمسة عشر يومًا، فأوقات الدم نفاس، وفي النقاء المتخلل قولًا التلفيق أصحهما: أنه نفاس، والثاني: أنه دم فساد. مثال هذا: أن ترى ساعة دمًا وساعة نقاء، أو يومًا أو يومين، أو خمسة أو عشرة أو أربعة عشر وأربعة ونحوهما من التقديرات، أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يومًا أو أيامًا عقب الولادة، ثم رأت النقاء خمسة عشر يومًا فصاعدًا ثم رأت الدم يومًا وليلة فصاعدًا ففي الدم العائد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: أصحهما أن الأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر، لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض، وهذا الوجه قول أبي إسحاق المروزي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وأبي ثور. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج أن الدمين نفاس لوقوعه في زمن الإمكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر، وفي النقاء المتخلل القولان أحدهما: أنه طهر، والثاني: أنه نفاس، هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور.

وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهًا أن النقاء المتخلل طهر على القولين، وأن هذه الصورة تستثنى على قول السحب، إذ يبعد أن تجعل المدة الكاملة في الطهر نفاسًا، بخلاف ما إذا كانت المدة ناقصة فإنها لا تصلح طهرًا وحدها، فتبعت الدم. أما إذا كان الدم العائد بعد خمسة عشر النقاء دون يوم وليلة، فإن قلنا في الصورة الأولى إنه نفاس فهنا أولى، وإن قلنا هناك إنه حيض فهنا وجهان أصحهما أنه دم فساد لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس وبهذا قطع الجرجاني وهو مذهب زفر ومحمد: الثاني: أنه نفاس لأنه تعذر جعله حيضًا وأمكن جعله نفاسًا. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف. أما إذا كان الدم العائد أكثر من خمسة عشر ـ فإن قلنا في الصورة الأولى: إن العائد نفاس ـ فكذا هنا، وإن قلنا إنه حيض فهي مستحاضة في الحيض قد اختلط حيضها بالاستحاضة، فينظر أمبتدأة هي أم معتادة أم مميزة؟ وقد سبق بيانها. أما إذا ولدت ولم تر دمًا أصلًا حتى مضى خمسة عشر يومًا فصاعدًا ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس؟ فيه الوجهان. أصحهما أنه حيض. ذكره إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، فإن قلنا: إنه حيض فلا نفاس لهذه المدة أصلًا. أما إذا ولدت ولم تر دمًا أصلًا ثم رأته قبل خمسة عشر يومًا من الولادة، فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم أم من وقت الولادة؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين أصحهما من رؤية الدم. وقد سبق بيان هذا في أول فصل النفاس والله أعلم.

هذا كله إذا تقطع دمها ولا يجاوز ستين يومًا، فإن جاوزها نظر إن بلغ زمن النقاء في الستين خمسة عشر يومًا ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف والنقاء قبله طهر، وإن لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهي مستحاضة، فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز وإن كانت مبتدأة فهل ترد إلى أقل النفاس أم غالبه؟ فيه خلاف، وإن كانت معتادة ردت إلى العادة، وفي الأحوال كلها يراعى التلفيق، فإن سحبنا فالدماء في أيام المرد مع النقاء المتخلل نفاس، وإن لفقنا فلا يخفى حكمه، وهل يلفق من العادة؟ أم من مدة الإمكان وهي الستون؟ فيه الوجهان السابقان في فصل التلفيق.

فرع: قال المحاملي وغيره: إن أبا العباس بن سريج فرع على هذه المسألة فقال: إذا قال لامرأته الحامل: إذا وضعت فأنت طالق، طلقت بالوضع، وكم القدر الذي يقبل قولها فيه إذا ادعت انقضاء العدة، يبني على الوجهين السابقين في الدم العائد بعد الطهر الكامل في الستين، فإن جعلناه حيضًا فأقل ما يمكن انقضاء العدة فيه سبعة وأربعون يومًا ولحظتان، لأنه يمكن أن تضع قبل المغرب بلحظة وترى الدم في اللحظة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة وقد انقضت عدتها، قال المحاملي وغيره: وبنى ابن سريج هذا على ما إذا رأت النفاس، قال لم تره أصلًا انقضت عدتها بسبعة وأربعين يومًا ولحظة واحدة؛ هذا إذا قلنا الدم العائد حيض، فإن قلنا هو نفاس فأقل مدة تنقضي فيها عدتها اثنان وتسعون يومًا ولحظة، لأن الستين لا يحصل فيها دم يحسب حيضًا، فلا يتصور فيها إلا طهر واحد، ثم تحيض بعد الستين يومًا وليلة؛ ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه فكذلك في الرد عند الإشكال.

الشرح: إذا عبر دم النفساء الستين ففيه طريقان، أصحهما أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة أو العادة إن كانت معتادة غير مميزة أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة، ووجهه ما ذكره المصنف، وبهذا الطريق قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي والأكثرون، والطريق الثاني حكاه المحاملي وابن الصباغ والمتولي والبغوي والشيخ نصر وآخرون من العراقيين والخراسانيين: أن في المسألة ثلاثة أوجه، أصحها باتفاقهم أنه كالطريق الأول. والثاني: أن الستين كلها نفاس وما زاد عليه

استحاضة، وبه قطع ابن القاص في «المفتاح» واختاره المزني حكاه أصحابنا عنه، قال الماوردي: قاله المزني في «جامعه الكبير» وفرقوا بينه وبين الحيض بأن الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس مقطوعًا به فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر، والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين وهو مجاوزة الأكثر. قال الرافعي: وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد إن كانت معتادة أو المردودة إليه إن كانت مبتدأة ثم ما بعده والوجه الثالث؛ أن الستين تقاس والذي بعده حيض على الاتصال به، لأنهما دمان مختلفان، فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر، وبهذا الوجه قال أبو الحسن بن المرزباني قال صاحب «التتمة» و«العدة» وغيرهما: فعلى هذا إن زاد الدم بعد الستين حكمنا بأنها مستحاضة في الحيض. قال أصحابنا: وهذا الوجه ضعيف جدًا، وهو أضعف من الذي قبله، قال أصحابنا وأصل هذين الوجهين أنه هل يصح أن يتصل دم الحيض بدم النفاس؟ أم لا بد من طهر فاصل بينهما؟ وفيه وجهان مشهوران. قال صاحب «الحاوي» وغيره: حكاهما أبو إسحاق المروزي في كتابه المصنف في الحيض، وقال صاحب «الشامل» وغيره: وهما مبنيان على الوجهين فيما لو رأت الحامل خمسة أيام دمًا؛ ثم ولدت قبل مجاوزة خمسة عشر، وقلنا الحامل تحيض، فهل تكون الخمسة عشر حيضًا أم لا؟ وقد سبق بيانه، فأحد الوجهين في المسألتين من يقول لا يتصل الحيض بالنفاس كما لا يتصل حيض بحيض، والثاني: يتصل لاختلافهما. ثم إن هؤلاء الجماعة الذين حكوا الأوجه الثلاثة أطلقوها وخصص الشيخ أبو حامد وآخرون الأوجه بغير المميزة، وقطعوا بأن المميزة ترد إلى التمييز.

أما إذا قلنا بالمذهب، وهو أنها كالحائض إذا عبر دمها خمسة عشر، فقال أصحابنا: إن كانت معتادة غير مميزة وذكرت عادتها فقالت: كنت أنفس أربعين يومًا مثلًا ردت إلى عادتها وكان نفاسها أربعين، وهل يشترط تكرر العادة؟ فيه الخلاف السابق في الحيض، والأصح أنه لا يشترط بل تصير معتادة بمرة واحدة فإذا ردت إلى العادة في النفاس فلها في الحيض حالتان:

إحداهما: أن تكون معتادة في الحيض أيضًا فيحكم لها بالطهر بعد الأربعين على قدر عادتها في الطهر، ثم تحيض على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك.

الحالة الثانية: أن تكون مبتدأة في الحيض فيجعل لها بعد الأربعين دور المبتدأة في الطهر والحيض، وقد سبق بيان الخلاف في قدر دور المبتدأة ويكون الطهر متصلًا بالأربعين والحيض بعده فلو كانت قد ولدت مرارًا وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست وجاوز دمها الستين. قال أصحابنا: لا نقول عدم النفاس عادة

لها بل هي مبتدأة في النفاس كالتي لم تلد قط، أما المبتدأة في النفاس غير المميزة إذا جاوز دمها الستين وهي غير مميزة ففيها القولان السابقان في الحيض، أصحهما: الرد إلى أقل النفاس، وهو لحظة لطيفة نحو مجة، والثاني: الرد إلى غالبه وهو أربعون يومًا هكذا قاله الجمهور، وزاد صاحب «العدة» قولًا ثالثًا وهو أنها ترد إلى أكثر النفاس وهو ستون يومًا، وهذا غريب عن الشافعي، وإنما نقله الأصحاب عن المزني مذهبًا للمزني وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره وجهًا لبعض أصحابنا، وحكى المحاملي في «المجموع» وغيره من أصحابنا طريقًا آخر عن ابن سريج وأبي إسحاق وهي الرد إلى الأقل قولًا واحدًا فحصل ثلاثة طرق، والصحيح المشهور ما سبق من القولين، فإذا علم حالها في مردها في النفاس فلها في الحيض حالتان إحداهما أن تكون معتادة فيجعل لها بعد مرد النفاس قدر عادتها في الطهر طهرًا ثم بعده قدر عادتها في الحيض حيضًا ثم تستمر كذلك.

الحالة الثالثة: أن تكون مبتدأة في الحيض أيضًا فقدر مردها في الطهر والحيض كالمعتادة، أما المبتدأة المميزة فترد إلى التمييز بشرط ألا يزيد القوي على أكثر النفاس، وأما المعتادة المميزة فهل يقدم تمييزها؟ أم العادة؟ فيه الخلاف السابق في مثله في الحيض، والأصح تقديم التمييز. وأما المعتادة الناسية لعادتها في النفاس ففيها الخلاف في المتحيرة في الحيض ففي قول هي كالمبتدأة فترد إلى اللحظة في قول، وإلى أربعين يومًا في قول، وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط، رجح إمام الحرمين هنا الرد إلى مرد المبتدأة، لأن أول النفاس معلوم، وتعيين أول الهلال للحيض تحكم لا أصل له. قال الرافعي: إذا قلنا ـ بالاحتياط ـ فإن كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبدًا لأن أول حيضها مجهول، وقد سبق أن المبتدأة إذا جهلت ابتداء دمها كانت كالمتحيرة، وإن كانت معتادة في الحيض ناسية لعادتها استمرت أيضًا على الاحتياط أبدًا، وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفاس، فهي كمن نسيت وقت الحيض دون قدره، وقد سبق بيانها والله أعلم.

فرع: قال الفوراني والبغوي وصاحب «العدة» وغيرهم: الصفرة والكدرة في زمن النفاس حكمهما حكمهما في زمن الحيض، فإذا اتصلت صفرة أو كدرة بالولادة ولم تجاوز الستين ـ فإن وافق عادتها ـ فنفاس وإلا ففيه الخلاف كما في الحيض. والأصح أنه نفاس، وقال صاحب «الحاوي»: هو نفاس بلا خلاف لأن الولادة شاهدة للنفاس فلم يشترط شاهد في الدم بخلاف الحيض قال: وسواء المبتدأة وغيرها والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر، فإن شهرها عشرون يومًا، فإن ولدت في وقت حيضها، ورأت عشرين يومًا الدم ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها على عادتها فتكون نفساء في مدة العشرين وطاهرًا في مدة الخمسة عشر وحائضًا في خمسة أيام بعدها، وإن كانت عادتها أن تحيض عشرة أيام، وتطهر عشرين فإن شهرها ثلاثون يومًا فإن ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يومًا دمًا وانقطع وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فإن حيضها لم يتغير، بل هي في الحيض على عادتها، ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يومًا فتكون نفساء في العشرين الأولة وطاهرًا في الشهرين بعدها وحائضًا في العشرة التي بعدها.

الشرح: هاتان المسألتان مشهورتان في كتب العراقيين، ونقلوهما عن أبي إسحاق، كما ذكرهما المصنف بحروفهما، قال: وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب.

فرع: قال أصحابنا: لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيًا، بل لو وضعت ميتًا أو لحمًا تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور، وقال القوابل إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس هكذا صرح به المتولي وآخرون، وقال الماوردي: ضابطه أن تضع ما تنقضي به العدة وتصير به أم ولد.

فرع: إذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها، كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطئها، هذا مذهبنا وبه قال الجمهور، قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء قال: وقال أحمد: يكره وطؤها في ذلك الطهر ولا يحرم، وحكى صاحب «البيان» عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأحمد أنه يكره وطؤها إذا انقطع دمها لدون أربعين. دليلنا أن لها حكم الطاهرات في كل شيء، فكذا في الوطء وليس لهم دليل يعتمد، وإنما احتج لهم بحديث ضعيف غريب وليس فيه دلالة لو صح ثم لا فرق عندنا بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد أيام فللزوج الوطء قال صاحبا «الشامل» و«البحر»: إذا انقطع عقيب الولادة فعليها أن تغتسل ويباح الوطء عقيب الغسل، قال: فإن خافت عود الدم استحب التوقف عن الوطء احتياطًا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: يجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد وبالتلجم، لما روي أن النبي ﷺ قال: لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «أنعت لك الكرسف، فقالت: أنه أكثر من ذلك، فقال: تلجمي»[1] فإن

---

(١) تقدم.

استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها، لما روت عائشة ﵂ أن فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ استحيضت، فقال النبي ﷺ «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت، وإن قطر الدم على الحصير».

الشرح: حديث حمنة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذا اللفظ إلا قوله: «تلجمي» فإنه في الترمذي خاصة. وفي رواية أبي داود بدله «فاتخذي ثوبًا» وهو بمعنى تلجمي. ثم هذا بعض حديث طويل مشهور. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، قال: وسألت محمدًا، يعني البخاري عنه فقال: حديث حسن. قال: وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح، والكرسف بضم الكاف والسين القطن، وأنعت أصف.

وأما حديث بنت أبي حبيش فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وليس في روايتهم: «حتى يجيء ذلك الوقت» ولا في رواية أبي داود: «إن قطر الدم على الحصير»[(١)] وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه أبو داود في «سننه» وبَيَّنَ ضَعْفَه، وبَيَّنَ البيهقي ضعفه، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وهؤلاء حفاظ المسلمين، ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة. وإذا ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بما سأذكره إن شاء الله تعالى، وقد سبق في أول الباب بيان حديث حمنة بنت أبي جحش.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا أرادت المستحاضة الصلاة ونعني بالمستحاضة التي يجري دمها مستمرًا في غير أوانه لزمها الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم، وتحشوه بقطنة وخرقة دفعًا للنجاسة وتقليلًا لها، فإن كان دمها قليلًا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره. وإن لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطًا أو نحو ذلك على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقا جيدًا، وهذا الفعل يسمى تلجمًا واستثفارًا لمشابهته لجام الدابة. وثفرها بفتح الثاء المثلثة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٤) وأحمد في المسند (٦/ ٤٢).

والفاء، وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب. قال أصحابنا: وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب. قال الرافعي إلا في موضعين: أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر. الثاني أن تكون صائمة فتترك الحشو نهارًا وتقتصر على الشد والتلجم. قالوا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال، فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففي صحة وضوئها وجهان حكاهما صاحب «الحاوي» قال: وهما الوجهان فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة. قال أصحابنا: فإذا استوثقت بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» فهذا مع حديث حمنة دليل لجميع ما ذكرناه وينضم إليه المعنى الذي قدمناه. وأما إذا خرج الدم بتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها، وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها والله أعلم.

وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر إن زالت العصابة عن موضعها زوالًا له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة، وجب التجديد بلا خلاف. نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين وغيره لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجو إذا خرجت عن الأليين فإنه يتعين الماء وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما عندهم وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء. والثاني: لا يجب إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فإنه معهود في التيمم. قال إمام الحرمين: وهذا الوجه غير سديد لأنه لا خلاف في الأمر به. وإذا زالت العصابة فلا أثر للزوال، وإنما الأثر لتجدد النجاسة. قال الرافعي: ونقل المسعودي هذا الخلاف قولين، قال البغوي والرافعي: وهذا الخلاف جار فيما إذا انتقض وضوؤها قبل الصلاة، واحتاجت إلى وضوء آخر بأن خرج منها ريح فيلزمها تجديد الوضوء وفي تجديد الاحتياط بالشد الخلاف، ولو انتقض وضوؤها بالبول وجب تجديد العصابة بلا خلاف لظهور النجاسة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة لحديث

فاطمة بنت أبي حبيش ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها.

الشرح: مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية، وأما المنذورة ففيها الخلاف السابق في باب التيمم. واحتج المصنف والأصحاب بحديث فاطمة المذكور وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه، قالوا: ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي ﷺ وإنما هو من كلام عروة بن الزبير، وإذا بطل الاحتجاج به تعين الاحتجاج بغيره فيقال: مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة وبقي ما عداها على مقتضاه، وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة، وتستبيح ما شاءت منها بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف. وقد حكى القاضي حسين وغيره في استباحتها النافلة وجهين بناء على القولين في صحة استباحة المعضوب والميت في حج التطوع، وحكوا مثلهما وجهين في استباحة النافلة بالتيمم، والمذهب الجواز في كل ذلك. وقد سبب بيان ذلك كله في باب التيمم هذا بيان مذهبنا، وممن قال إنه لا يصح بوضوئها أكثر من فريضة عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت فإذا خرج بطلت طهارتها. وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة ليس بحدث فإذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة. واحتج من جوز فرائض بحديث رواه: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وهذا حديث باطل لا يعرف، والله أعلم.

فرع: مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأبو حنيفة ومالك وأحمد. وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم أنهم قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة، وروي هذا أيضًا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائمًا، ودليلنا أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع به، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»[1] وليس في هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٣).

ما يقتضي تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» والبيهقي وغيرهما، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة[١] فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي»[٢] فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعي رحمه الله: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال: ولا أشك أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد وغيرهما، والله أعلم.

فرع: قال صاحب «الحاوي» والبندنيجي وغيرهما: إذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم، ونقل المحاملي هذا عن ابن سريج، ونقله صاحب «البيان» عن أصحابنا العراقيين. وقد سبق في باب مسح الخف أن القفال وغيره من الخراسانيين قالوا: في ارتفاع حدثها بالوضوء قولان، وأن إمام الحرمين والشاشي قالا: هذا غلط بل الصواب أنه لا يرتفع، قالا: ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال إمام الحرمين هنا قال الأصحاب: لا يرتفع حدثها المستقبل وفي ارتفاع الماضي وجهان والمقارن ليس بحدث، فحصل في المسألة ثلاثة طرق، أشهرها: يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل، والثاني: في الجميع قولان، والثالث: وهو الصحيح دليلًا: لا يرتفع شيء من حدثها لكن تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة، وفي كيفية نيتها في الوضوء أوجه سبقت في باب نية الوضوء، أصحها: تجب نية استباحة الصلاة ولا تجب نية رفع الحدث ولا تجزىء. والثاني: يكفيها نية رفع الحدث أو الاستباحة. والثالث: يجب الجمع بينهما والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل دخول الوقت لأنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الضرورة، فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة فإن كان بسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والإقامة صحت صلاتها، وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٤) والنسائي في سننه (١/ ١٢٢) وأحمد في المسند (٦/ ١١٩).

(٢) تقدم.

أحدهما: أن صلاتها باطلة لأنه تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها. والثاني: يصح لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها، وإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز لها أن تصلي به لأنه لا عذر لها في ذلك، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت، لأنا لو منعناها من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا.

الشرح: مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها، ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها، وقد سبقت المسألة بفروعها في باب التيمم فتجيء تلك الفروع كلها هنا، وقد سبق في النافلة المؤقتة وجهان، أصحهما: لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها. والثاني: يجوز، وهما جاريان في وضوء المستحاضة. وحكى إمام الحرمين وجهًا أنها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول الوقت صح وضوؤها وصلت به فريضة الوقت، وهذا ليس بشيء، ودليل المذهب أنها طهارة ضرورة فلا يجوز شيء منها قبل الوقت لعدم الضرورة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز وضوؤها قبل الوقت. ودليلنا ما ذكرناه والله أعلم.

قال أصحابنا: وينبغي أن تبادر بالصلاة عقيب طهارتها، فإن أخرت ففيها أربعة أوجه، الصحيح: منها أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والسعي في تحصيل سترة تصلي إليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز، وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها. والثاني: تبطل طهارتها سواء أخرت بسبب الصلاة أو لغيره، حكاه صاحب «الحاوي» وهو غريب ضعيف. والثالث: يجوز التأخير وإن خرج الوقت ولا تبطل طهارتها. قال صاحب «الإبانة»: ما لم تصل الفريضة، يعني بعد الوقت، قال: وهذا قول القفال وشيخه الخضري قياسًا على التيمم، ولأن الوقت موسع فلا نضيقه عليها، وخروج الوقت لا يوجب نقض الطهارة، ولأن المبادرة لو وجبت خوفًا من كثرة الحدث والنجس لوجب الاقتصار على أركان الصلاة، والرابع: لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة، وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لأن جميع الوقت في حق الصلاة كالشيء الواحد فضبطت الطهارة به، قال إمام الحرمين: وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعي مشابه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله، قال الإمام: فإن قلنا: تجب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة في الأمر بالبدار. وقال آخرون: ولو تخلل فصل يسير لم يضر. قال: وضبطه على التقريب عندي أن يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع في السفر، وقد سبق في باب التيمم أن المذهب المشهور أنه لا يلزم المتيمم

المبادرة وأنها تلزم المستحاضة، وأن بعض الأصحاب خرج من كل واحدة إلى الأخرى وجعل فيهما خلافًا، وأن المذهب الفرق، وسبق بيان الفرق والله أعلم.

وإذا توضأت المستحاضة للفريضة فقد سبق أنها تستبيح ما شاءت من النوافل وتبقى هذه الاستباحة ما دام وقت الفريضة باقيًا، فإذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب «الحاوي» وآخرون. قال أبو حامد: الصحيح أنها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء، وقطع البغوي بالاستباحة، وقد سبق في باب التيمم أن من تيمم لفريضة فله التنفل بعد الوقت على أصح الوجهين، والأصح هنا أنه لا يجوز لها؛ والفرق أن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة بخلاف المتيمم، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان أحدهما: لا تبطل صلاتها كالمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة والثاني: تبطل لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس، ولم تأت عن طهارة النجس بشيء وقد قدرت عليها فلزمها الإتيان بها، وإن انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم وإعادة الوضوء، فإن لم تفعل حتى عاد الدم ـ فإن كان عود الدم بعد الفراغ من الصلاة ـ لم تصح صلاتها، لأنه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس، وإن كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان أحدهما: تصح لأنا تيقنا بعود الدم أن الانقطاع لم يكن له حكم، لأنه لا يصلح للطهارة والصلاة. والثاني: وهو الأصح أن صلاتها باطلة لأنها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح بالتبيين، كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين أن المدة لم تنقض.

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاع محققًا حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها، وزالت استحاضتها نظر ـ إن حصل هذا خارج الصلاة ـ فإن كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة، وإن كان قبل الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. وحكى إمام الحرمين وجهًا أنه إذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل. قال الإمام: وهذا لا يعد من المذهب وحكى صاحب «الحاوي» وجهًا أنها إذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق إلا ما يسع الصلاة وحدها ولم تكن صلتها فلها أن تصليها بهذه الطهارة قال: وهذا ضعيف لأن التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة وإن ضاق وقتها، وهذان الوجهان شاذان مردودان.

واعلم أن قول الأصحاب: إذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء المراد به إذا

خرج منها دم في أثناء الوضوء أو بعده وإلا فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها الأول بلا خلاف، وصرح به الغزالي في «البسيط» وغيره. أما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح: منهما باتفاق الأصحاب بطلان صلاتها وطهارتها، والثاني: لا تبطل كالمتيمم والصواب الأول، وقد سبق في باب التيمم أن الشافعي رحمه الله نص على بطلان صلاة المستحاضة دون المتيمم، وأن من الأصحاب من نقل وخرج فجعل في كل مسألة قولين، وقرر الجمهور النصين وفرقوا بوجهين، أحدهما أن حدثها ازداد بعد الطهارة، والثاني أنها مستصحبة للنجاسة وهو يخالفها فيها وحكى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر الفارسي أنه حكى قولًا عن الربيع عن الشافعي أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها، وهذا يكون بناء على القول القديم في سبق الحدث، والله أعلم.

هذا حكم انقطاع الشفاء، أما إذا توضأت ثم انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود أو لا تعتاد لكن أخبرها بذلك من يعتمد من أهل المعرفة فينظر إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها، فلها الشروع في الصلاة في حال الانقطاع ولا تأثير لهذا الانقطاع لأن الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها إكمال الطهارة والصلاة بلا حدث، فلو امتد الانقطاع على خلاف عادتها أو خلاف ما أخبرت به تبينا بطلان طهارتها ووجب قضاء الصلاة. أما إذا كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فيلزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه في حال الكمال، فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكن ففي وجوب إعادة الوضوء وجهان، أصحهما: لا يجب فلو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب قضاء الصلاة في أصح الوجهين لأنها حال الشروع كانت شاكة في بقاء الطهارة وصحة الصلاة. هذا كله إذا عرفت عود الدم، أما إذا انقطع وهي لا تدري أيعود أم لا؟ وأخبرها به من تثق بمعرفته فتؤمر بإعادة الوضوء في الحال، ولا يجوز أن تصلي بالوضوء السابق لأنه يحتمل أن هذا الانقطاع شفاء والأصل دوام هذا الانقطاع، فإن عاد الدم قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة فوجهان، أصحهما: أن الوضوء صحيح بحاله لأنه لم يوجد انقطاع عن الصلاة مع الحدث. والثاني: يجب الوضوء نظرًا إلى أول الانقطاع، ولو خالفت أمرنا أولًا وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء، فإن لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء، وكذا إن عاد بعد إمكان الوضوء والصلاة لتفريطها، فإن عاد قبل الإمكان ففي وجوب إعادة الصلاة الوجهان كما في الوضوء، لكن

الأصح هنا وجوب الإعادة لأنها شرعت مترددة، وعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد، فيلزمها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة والله أعلم.

فهذا «المجموع» الذي ذكرناه هو المعروف في طرق الأصحاب وذكره الرافعي ثم قال: هذا هو الذي ذكره معظم أصحابنا العراقيين وغيرهم قال: وبينه وبين كلام الغزالي بعض الاختلاف فإنه جعل الانقطاع قسمين، أحدهما: ألا يبعد من عادتها عود الدم، والثاني: أن يبعد وذكر التفصيل والخلاف. وهذان القسمان يفرضان في التي لها عادة بالعود، قال: وما حكيناه عن الأصحاب يقتضي جواز الشروع في الصلاة متى كان العود معتادًا بعد أو قرب، وإنما يمتنع الشروع من غير استئناف الوضوء إذا لم يكن العود معتادًا أصلًا قال: فيجوز أن يؤول كلامه على ما ذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق ندرة العود وبعده في عادتها بعدم اعتياد العود والله أعلم.

فرع: قال المتولي: لو كان دمها ينقطع في حال ويسيل في حال، لزمها الوضوء والصلاة في وقت انقطاعه، إلا أن تخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلي في حال سيلانه، فإن كانت ترجو الانقطاع في آخر الوقت ولا تتحققه فهل الأفضل تعجيل الصلاة في أول الوقت أم تأخيرها إلى آخره؟ فيه وجهان بناء على القولين في مثله في التيمم.

فرع: توضأت ثم انقطع دمها انقطاعًا يوجب بطلان الطهارة، فتوضأت بعد ذلك ودخلت في الصلاة فعاد الدم بطل وضوؤها ولزمها استئنافه وهل يجب استئناف الصلاة أم يجوز البناء؟ فيه القولان فيمن سبقه الحدث، الصحيح وجوب الاستئناف، قال البغوي: ولو كان به جرح غير سائل فانفجر في خلال الصلاة أو ابتدأت الاستحاضة في خلال الصلاة، وجب الانصراف من الصلاة لغسل النجاسة وتتوضأ المستحاضة وتستأنف الصلاة، ويجيء قول في البناء كما سبق في الحدث والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وسلس البول وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه، ومن به ناصور أو جرح يجري منه الدم حكمه حكم المستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة لأنها نجاسة متصلة لعلة فهي كالاستحاضة.

الشرح: سلس البول هنا بكسر اللام وهي صفة للرجل الذي به هذا المرض، وأما سلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفتح

كالاستحاضة، وأما الناصور فكذا وقع هنا بالنون والصاد وهو صحيح وفيه ثلاث لغات إحداها هذه، والثانية ناسور بالسين والثالثة باسور بالباء والسين، وقد سبق إيضاحه في باب الاستطابة.

قال أصحابنا: حكم سلس البول، وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق. وأما صاحب الناصور والجرح السائل فهما كالمستحاضة في وجوب غسل الدم لكل فريضة والشد على محله، ولا يجب الوضوء في مسألة الجرح، ولا في مسألة الناسور إلا أن يكون في داخل مقعدته بحيث ينقض الوضوء. ثم هذا الذي ذكرناه إنما هو في السلس الذي هو عادة ومرض، أما من خرج منه مذي بسبب حادث كنظر إلى امرأة وقبلتها فله حكم سائر الأحداث فيجب غسله، والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل، لأنه لا حرج فيه، أما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه، فحكمه حكم المستحاضة في كل ما ذكرناه، اتفق عليه أصحابنا. أما من دام خروج المني منه فقال صاحب «الحاوي» و«البحر» عليه الاغتسال لكل فريضة قالا: قال الشافعي: وقل من يدوم به خروج المني لأنه معه تلف النفس أما ذات دم الفساد وهي التي استمر بها دم غير متصل بالحيض في وقت لا يصلح للحيض كدم تراه من لها دون تسع سنين أو رأته حامل، وقلنا ليس هو بحيض أو رأته غيرهما في وقت لا يصلح للحيض بأن رأته قبل مضي خمسة عشر للطهر ففيها وجهان حكاهما صاحب «الحاوي» و«البحر» أحدهما: أنها كالمستحاضة في جميع الأحكام السابقة. قال: وهذا قول أبي إسحاق المروزي لأن دم الفساد ليس بأندر من المذي وقد جعلناه كالاستحاضة. والثاني: وهو قول ابن سريج أنه حدث كسائر الأحداث فإذا خرج هذا الدم بعد صلاتها فريضة لم تصح النافلة بعدها لأن دم الفساد لا يدوم بخلاف الاستحاضة، وإذا دام خرج عن كونه فاسدًا وصار حيضًا واستحاضة، هذا كلام صاحب «الحاوي» و«البحر»، والمشهور أنها كالمستحاضة والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس على الوجه المشروط وصلت فلا إعادة عليها، وكذا كل من ألحقناه بها من سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل ونحوهم لا إعادة عليهم، وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب التيمم مع نظائرها.

فرع: قال البغوي: لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائمًا سال بوله ولو صلى قاعدًا استمسك فكيف يصلي؟ فيه وجهان، أصحهما: قاعدًا حفظًا للطهارة ولا

إعادة عليه على الوجهين، وهذان الوجهان في فتاوى القاضي حسين، قال القفال: يصلي قائمًا، وقال القاضي حسين: يصلي قاعدًا.

فرع: يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم جاريًا، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، وقد سبقت المسألة بدلائلها في أول الباب ولها قراءة القرآن، وإذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا. قال أصحابنا: وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر، وروي عن إبراهيم النخعي أنها لا تمس مصحفًا، ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بباب الحيض:

إحداها: لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة، ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وإدخال يدها في المائعات، ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة، وسؤرها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة، وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل. وأما قول الله عز وجل: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الإجماع، والله أعلم.

الثانية: قال ابن جرير: أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله، وقد سبق إيضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها في آخر صفة الوضوء.

الثالثة: الحرة والأمة في الحيض والنفاس سواء بخلاف العدة.

الرابعة: علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا، قال صاحب «الشامل»: الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة، تكون في القطنة أثر لا لون، قال: وهذا يكون بعد انقطاع الحيض، وكذا قال البيهقي في «السنن»: الترية هي الشيء الخفي اليسير.

قلت: هي الترية بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء ثم ياء مثناة من تحت مشددة، وقد سبق في أوائل الباب قول عائشة ﵂ للنساء: «ولا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر وقدمنا معناه، وقال أصحابنا: وإذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صومًا ولا صلاة ولا تمنع من الوطء ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستطهر بشيء أصلًا. وقال مالك رحمه الله: تستطهر بثلاثة أيام، دليلنا قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» والله أعلم.

فصل في أشياء أنكرت على الغزالي رحمه الله في باب الحيض من الوسيط

منها قوله: أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور: الأول: كل ما يفتقر إلى الطهارة الثاني: الاعتكاف الثالث: الصوم الرابع: الجماع، وهذه العبارة يطلقها للحصر، وليس حكم الحيض منحصرًا في هذه الأربعة، بل له أحكام أخر، منها بطلان الطهارة وامتناع صحتها ووجوب الغسل عند انقطاعه، إما بالانقطاع وإما بخروجه على الخلاف السابق في باب ما يوجب الغسل، ومنها حصول الاستبراء والبلوغ به وتحريم الطلاق وسقوط فرض الصلاة، وعدم انقطاع التتابع في صوم الكفارة والنذر، ومنع وجوب طواف الوداع، ومنها تحريم قراءة القرآن ومن ذلك قوله في حديث عائشة ﵂ في أول الكتاب: «ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار» هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة وهي موضع الاستدلال. وفي «الصحيحين» أحاديث تغني عنه. ومن ذلك قوله في آخر الباب الثاني فرعان، الأول: المبتدأة إذا رأت خمسة سوادًا ثم أطبق الدم على لون واحد، ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة لأن التمييز أثبت لها عادة. هذه العبارة توهم خلاف الصواب، فمراده أنها رأت خمسة سوادًا ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني سوادًا مستمرًا فترد في الشهر الثاني إلى الخمسة وتثبت العادة في التمييز بمرة على اختياره، وقد سبقت المسألة موضحة في فصل المميزة.

أما إذا رأت خمسة سوادًا ثم أطبقت الحمرة فإن حيضها خمسة السواد ويكون ما بعده من الحمرة طهرًا، وإن استمرت سنة وأكثر كما سبق، ومن ذلك قوله: لقول حمنة بنت جحش «كنا لا نعتد بالصفرة» والمعروف في صحيح البخاري وغيره أن هذا من كلام أم عطية، ومن ذلك قوله في «المتحيرة»: ترد إلى أول الأهلة فإنها مبادىء أحكام الشرع، هذا مما أنكروه عليه، فإن أحكام الشرع ليست مختصة بأوائل الأهلة. ومن ذلك قوله: إنها مأمورة بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات

في أمور. الثالث: الاعتداد بثلاثة أشهر، هذا ما أنكروه عليه، فإن الاعتداد بثلاثة أشهر ليس من أسوأ الاحتمالات، بل الأسوأ صبرها إلى سن اليأس، وهو وجه حكاه هو في كتاب «العدة» كما بيناه، ومن ذلك قوله لأن الانقطاع في صلاة لا تفسد ما مضى، كان ينبغي أن يقول: لأن الطرآن ويمكن تكلف وجه لما ذكره. ومن ذلك قوله في أول الباب الرابع في الصورة الثالثة: ثم بعده إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض، هكذا وقع في «البسيط» و«الوسيط»، وهو غلط، وصوابه إلى قبيل آخر جزء من الثلاثين. ومن ذلك قوله إذا قالت أضللت خمسة في شهر فإذا جاء شهر رمضان تصومه كله ثم تقضي خمسة هكذا قال وكذا قاله الفوراني وكأن الغزالي أخذه من كتاب الفوراني على عادته وهو غلط، وصوابه تقضي ستة لاحتمال الطرآن في وسط النهار بناء على طريقته، وطريقة جمهور المتأخرين أنه يفسد على المتحيرة من رمضان ستة عشر يومًا، ومن ذلك قوله في باب التلفيق: لو حاضت عشرًا وطهرت خمس سنين فدورها تسعون يومًا لأنه اكتفى به في عدة الآيسة، فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به، هذا مما أنكروه عليه، وكيف يقال لا تتصور الزيادة عليه، وهو متصور يدرك بالعقل والنقل، وإنما اكتفى به لأنه الغالب، ونحن لا نكتفي في «المتحيرة» بالغالب.

ومن ذلك قوله في المستحاضة الثانية المبتدأة: إذا رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء وصامت إلى خمسة عشر وجاوز دمها، وفي مردها قولان، فإن ردت إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ثم لا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام لأنها صامت سبعة في أيام النقاء، ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر، فإذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة هذا مما أنكروا عليه فيه أشياء. قوله: تسعة في الموضعين، وصوابه ثمانية، وقوله ستة عشر، وصوابه خمسة عشر، فإنها صامت سبعة فالذي بقي ثمانية، فإن الطرآن وسط النهار لا يتصور هنا وقد ذكر المسألة على الصواب صاحب «التهذيب» وغيره.

ومن ذلك قوله في المستحاضة: الرابعة الناسية، في المتحيرة التي تقطع دمها يومًا ويومًا أنها على قول السحب إذا أمرناها بالاحتياط حكمها حكم من أطبق الدم عليها وإنما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء، ولا بتجديد الغسل. هذا مما أنكروه عليه، فإنه يوهم أن المتحيرة عند إطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء، فإن هذه تفارقها في ذلك، وليست المتحيرة مأمورة بتجديد الوضوء وإنما تؤمر بتجديد الغسل؛ فكان ينبغي أن يقول: تفارقها في الأمر بتجديد الغسل، وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء ومن ذلك قوله في آخر باب النفاس: إذا انقطع دم

النفساء فرأت دمًا، ثم انقطع خمسة عشر ثم عاد، فالعائد حيض أو نفاس؟ فيه وجهان، فإذا قلنا نفاس ورأينا ترك التلفيق فالأشهر أن مدة النقاء حيض، وصوابه نفاس كذا قال هنا وفي «البسيط»، وكذا قال شيخه في «النهاية»: الأشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس. وقد سبق إيضاح هذه المسألة وغيرها مما ذكرناه في مواضعها والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

باب إزالة النجاسة

قال المصنف رحمه الله تعالى: والنجاسة هي البول والقيء والمذي والودي ومني غير الآدمي والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما ولد منهما وما تولد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي ورطوبة فرج المرأة، وما تنجس بذلك.

الشرح: في هذه القطعة مسألتان: إحداهما: في لغات النجاسة وحدها. قال أهل اللغة: النجس هو القذر، قالوا: ويقال شيء نجس، ونجس بكسر الجيم وفتحها، والنجاسة الشيء المستقذر، ونجس الشيء ينجس، كعلم يعلم. قال صاحب «المحكم»: النجس، والنجس، والنجس، القذر من كل شيء، يعني بكسر النون وفتحها مع إسكان الجيم فيهما، وبفتحهما جميعًا، قالوا: ورجل نجس ونجس، يعني بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما، الجمع أنجاس، قال وقيل النجس يكون للواحد والإثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، فإذا كسروا النون ثنوا وجمعوا، وهي النجاسة، وقد أنجسه ونجسه.

وأما حد النجاسة في اصطلاح الفقهاء، فقال المتولي: حدها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها. قال: وقولنا: على الإطلاق احتراز من السموم التي هي نبات، فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر. قال: وقولنا: مع إمكان التناول احتراز من الأشياء الصلبة، لأنه لا يمكن تناولها، وقولنا: لا لحرمته احتراز من الآدمي، وهذا الذي حدد به المتولي ليس محققًا فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة. وفي المني وجه أنه يحل أكله، فينبغي أن يضم إليها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم.

الثانية: هذه العبارة التي ذكرها إنما يطلقها الفقهاء للحصر، وهي موضوعة للحصر عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول والكلام، وإذا علم أنها

للحصر فكأنه قال لا نجاسة إلا هذه المذكورات؛ وهذا الحصر صحيح، فإن قيل: يرد عليه أشياء من النجاسة مختلف فيها، منها شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فإنه نجس على المذهب كما سبق في باب الآنية. ومنها الجدي إذا ارتضع كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان حكاهما صاحب «المستظهري» وغيره أظهرهما أنه طاهر. ومنها الماء الذي ينزل من فم الإنسان في حال النوم، فيه خلاف وتفصيل سنذكره في مسائل الفرع إن شاء الله تعالى.

فالجواب عن الأول أن شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته يكون ميتة، فهو داخل في قوله: والميتة، فقد علم أن ما انفصل من حي فهو ميت، ولا يحتاج أن يتكلف فيقول؛ إنما لم يذكر الشعر هنا لأنه ذكره في باب الآنية، بل الاعتماد على ما ذكرته. والجواب عن الجدي والماء أنه اختار طهارتهما. وأما المني والمذي والودي فسبق بيان صفاتها ولغاتها في باب ما يوجب الغسل، وسبق الغائط في «الاستطابة». والخمر مؤنثة ويقال فيها خمرة بالهاء في لغة قليلة، وقد غلط من أنكرها على الغزالي رحمه الله، وقد بينت ذلك في «تهذيب الأسماء» و«اللغات» واختلف أهل العربية في نون خنزير هل هي أصل أم زائدة؟ والأظهر أنها أصلية كعرنيب. وأما قوله: ورطوبة فرج المرأة كان الأولى أن يحذف المرأة ويقول ورطوبة الفرج، فإن الحكم في رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطاهرة سواء كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فأما البول فهو نجس لقوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[(١)].

الشرح: هذا الحديث رواه عبد بن حميد ـ شيخ البخاري ومسلم في «مسنده» من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط «الصحيحين» إلا رجلًا واحدًا وهو أبو يحيى القتاب، فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه. وقد روى له مسلم في «صحيحه» وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به، ورواه الدارقطني من رواية أنس قال فيها: المحفوظ أنه مرسل وفي المسألة أحاديث صحيحة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[(٢)] وروي «يستنزه من البول»

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٤٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦٦) ومسلم في صحيحه (١/ ١٦٦) وأبو داود في =

وروي «يستتر» حديث صحيح رواه البخاري ومسلم بهذه الألفاظ وعن أنس ﷺ: «أن أعرابيًا بال في ناحية المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»[١] رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة مثله[٢] رواه البخاري. وقوله: تنزهوا معناه تباعدوا وتحفظوا.

أما حكم المسألة في الأبوال: فهي أربعة أنواع: بول الآدمي الكبير، وبول الصبي الذي لم يطعم، وبول الحيوانات المأكولة؛ وبول غير المأكول، وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء، ولكن نذكرها مفصلة لبيان مذاهب العلماء ودلائلها، فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم، ودليله الأحاديث السابقة مع الإجماع، وأما بول الصبي الذي لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافة. وحكى العبدري وصاحب «البيان» عن داود أنه قال: هو طاهر، دليلنا عموم الأحاديث والقياس على الكبير، وثبت أن النبي ﷺ نضح ثوبه من بول الصبي وأمر بالنضح منه، فلو لم يكن نجسًا لم ينضح، وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته وما أظنه يصح عنه، وإن صح فمردود بما ذكرناه، وحكى ابن حزم في كتابه «المحلى» عن داود أنه قال: الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان إلا الآدمي، وهذا في نهاية من الفساد، وأما بول الحيوانات المأكولة وروثها فنجسان عندنا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما، وقال عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري وزفر وأحمد: بوله وروثه طاهران، وحكاه صاحب «البيان» وجهًا لأصحابنا، وحكاه الرافعي عن أبي سعيد الأصطخري واختاره الروياني، وسبقهم باختياره إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا واختاره في صحيحه: واستدل له، والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستهما.

وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن أن بول المأكول طاهر دون روثه، وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام طاهر، واحتج لمن قال بالطهارة بحديث أنس ﷺ قال: «قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من

= سننه برقم (٢٠) والنسائي في سننه (١/ ١٢) والترمذي في سننه (١/ ١٠٢) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٢٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٠) والترمذي في سننه برقم (١٤٧) والنسائي في سننه (١/ ١٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥٢٩).

أبوال إبل الصدقة وألبانها»[١] رواه البخاري ومسلم وعكل وعرينة بضم العين فيهما وهما قبيلتان. وقوله: اجتووا بالجيم أي استوخموا، واحتج لهم بحديث يروى عن البراء مرفوعًا: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»[٢] وعن جابر مرفوعًا مثله.

واحتج أصحابنا بقوله الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ والعرب تستخبث هذا وبإطلاق الأحاديث السابقة، وبالقياس على ما يؤكل، وعلى دم المأكول؛ والجواب عن حديث أنس أنه كان للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر كما سنقرره بدلائله في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى، وعن حديثي البراء وجابر أنهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطني وضعفهما وبين ضعفهما وروي: (ولا بأس بسؤره) وكلاهما ضعيف والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الغائط فهو نجس لقوله ﷺ لعمار رضي الله عنه: «إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني [والمذي] والدم والقيء»[٣].

الشرح: حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» والدارقطني والبيهقي، قال البيهقي: هو حديث باطل لا أصل له. وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي ويغني عنه الإجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع. وينكر على المصنف قوله: «لقوله ﷺ» فأتى بصيغة الجزم في حديث باطل، وقد سبق نظائر هذا الإنكار. وسبق في باب الآنية خلاف لأصحابنا في أن هذه الفضلات من رسول الله ﷺ هل كانت نجسة؟ وسبق بيان حال عمار في باب السواك والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط في النجاسة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس»[٤] فعلل نجاسته بأنه ركس، والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسًا، ولأنها خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسًا كالغائط.

الشرح: حديث ابن مسعود رواه البخاري بلفظه، وقد سبق أن مذهبنا أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٧) والبيهقي في سننه (١/ ١٤) وأبو يعلى في مسنده برقم (١٦١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦) والنسائي في سننه (١/ ٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٤).

جميع الأرواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان، سواء المأكول وغيره والطير وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان على المذهب، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين. وحكى الخراسانيون وجهًا ضعيفًا في طهارة روث السمك والجراد وما لا نفس له سائل، وقد قدمنا وجهًا عن حكاية صاحب «البيان» والرافعي أن بول ما يؤكل وروثه طاهران وهو غريب، وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا، وقال أبو حنيفة: كلها طاهرة إلا ذرق الدجاج لأنه لا نتن إلا في ذرق الدجاج، ولأنه عام في المساجد، ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الآدمي. واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن عدم النتن بأنه منتقض ببعر الغزلان، وعن المساجد بأنه ترك للمشقة في إزالته مع تجدده في كل وقت، وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين.

وأما قول المصنف: الركس الرجيع فكذا قاله، ومن أهل اللغة من يقول: الركس القذر. وأما قوله: فعلل نجاسته بأنه ركس. فكلام عجيب وصوابه فعلل تركه، فإن قيل: ليس في الحديث دليل للنجاسة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحترمات. فالجواب: أن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ: «إنها ركس» ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنهما ركس ورجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن الفائدة فوجب حمله على ما ذكرناه، ثم التعليل بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره. وقوله: لأنه خارج من الدبر احتراز من المني. وقوله: أحالته الطبيعة. احتراز من الدود والحصى وقاسه على الغائط لأنه مجمع عليه. وقد سبق في أول الكتاب أن السرجين لفظة عجمية ويقال بفتح السين وكسرها ويقال سرقين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما القيء فهو نجس لحديث عمار، ولأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجسًا كالغائط.

الشرح: قد سبق قريبًا أن حديث عمار باطل لا يحتج به وقوله: استحال في الجوف احتراز من البيضة إذا صارت دمًا فإنها لا تنجس على أحد الوجهين وقوله: استحال إلى النتن والفساد احتراز من المني. وهذا الذي ذكره من نجاسة القيء متفق عليه سواء فيه قيء الآدمي وغيره من الحيوانات صرح به البغوي وغيره، وسواء خرج القيء متغيرًا أو غير متغير. وقال صاحب «التتمة»: إن خرج غير متغير فهو طاهر وهذا الذي جزم به المتولي، هو مذهب مالك نقله البراذعي منهم في «التهذيب» والصحيح الأول وبه قطع الجماهير، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة. وحكى الشاشي عن أبي حنيفة ومحمد طهارتها دليلنا أنها خارجة من محل النجاسة وسمى جماعة من أصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم وليس بصحيح، فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وإنما قال بنجاسته المزني وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط.

فرع: الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النوم، قال المتولي: إن انفصل متغيرًا فنجس وإلا فطاهر. وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب «التبصرة» في الوسوسة منه ما يسيل من اللهوات فهو طاهر ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالإجماع وطريق التميز منها أن يراعي عادته، فإن كان يسيل من فمه في أوائل نومه بلل وينقطع حتى إذا طال زمان النوم انقطع ذلك البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة فالظاهر أنه من الفم لا من المعدة وإن طال زمان النوم وأحس مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة، وإذا أشكل فلم يعرفه فالاحتياط غسله. هذا كلام الشيخ أبي محمد وسألت أنا عدولًا من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة وأنكروا على من أوجب غسله. والمختار: لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة، ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطًا وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى إنسان به وكثر في حقه فالظاهر أنه يعفى عنه في حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عفي عنه للمشقة والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: المرة نجسة، قال الشيخ أبو محمد في كتابه «الفروق» في مسائل المياه المرارة بما فيها من المرة نجسة.

فرع: الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء، وهي ما يخرجه البعير من جوفه إلى فمه للاجترار قال أصحابنا: هي نجسة صرح بها البغوي وآخرون. ونقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على نجاستها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما المذي فهو نجس لما روي عن علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلًا مذاء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة»[1] ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول، وأما الودي فنجس لما ذكرناه من العلة ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه.

الشرح: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذي ولا يكفي نضحه بغير غسل. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله

(١) تقدم.

أرجو أن يجزيه النضح، واحتج له برواية في «صحيح مسلم» في حديث علي: «توضأ وانضح فرجك» ودليلنا رواية: «اغسل» وهي أكثر والقياس على سائر النجاسات. وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل وحديث علي ﷺ صحيح، رواه هكذا أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ورواه البخاري ومسلم عن علي أنه أمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ، وقد سبق إيضاحه والجمع بين الروايات وبين فوائد هذا الحديث في باب ما يوجب الغسل، وقول المصنف: «روي عن علي» مما ينكر لأنه صيغة تمريض، والحديث صحيح متفق على صحته، وقوله: خارج من سبيل الحدث احتراز من المخاط والعرق ونحوهما من الطاهرات وقوله: لا يخلق منه طاهر احتراز من المني وقوله في الودي: يخرج مع البول، الأجود أن يقال عقبه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما مني الآدمي فطاهر لما روي عن عائشة ﵂: «أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي» ولو كان نجسًا لما انعقدت معه الصلاة ولأنه مبتدأ خلق بشر فكان طاهرًا كالطين.

الشرح: حديث عائشة صحيح رواه مسلم لكن لفظه: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه»[1] هذا لفظه في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» وغيره من كتب السنن، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب. وقوله تحت المني أي تفركه وتحته وقوله: لأنه مبتدأ خلق بشر احتراز من مني الكلب.

وأما حكم المسألة: فمني الآدمي طاهر عندنا، هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه وبه قطع جماهير الأصحاب وحكى صاحب «البيان» وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين، ومنهم من قال: القولان في مني المرأة فقط، والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها وسواء المسلم والكافر، لكن إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمنى فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس وإذا حكمنا بطهارة المني استحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة ﵂: «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ» ولأن فيه خروجًا من خلاف العلماء في نجاسته.

فرع: قد ذكرنا أن المني طاهر عندنا، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٨) وأحمد في المسند (٦/ ١٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٧١) والنسائي في سننه (١/ ١٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥٣٧).

وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة ﷺ وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: نجس، لكن عند أبي حنيفة يجزي فركه يابسًا، وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابسًا ورطبًا، واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ: «كان يغسل المني»[(١)] رواه مسلم. وفي رواية: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله: «إنما كان يجزيك أن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه»[(٣)] وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة، منها حديث عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يأمر بحت المني». قالوا: وقياسًا على البول والحيض لأنه يخرج من مخرج البول، ولأن المذي جزء من المني لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة. واحتج أصحابنا بحديث فركه، ولو كان نجسًا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما، وهذا القدر كاف، وهو الذي اعتمدته أنا في طهارته، وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة ولا حاجة إليها. وعلى هذا إنما فركه تنزهًا واستحبابًا وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب وهذا الذي ذكرناه متعين أو كالمتعين للجمع بين الأحاديث.

وأما قول عائشة: «إنما كان يجزيك» فهو وإن كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين أحدهما: حمله على الاستجباب، لأنها احتجت بالفرك، فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها، وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب، فقالت: (غسل كل الثوب بدعة منكرة، وإنما يجزيك في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا) وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة ولا نرتضيها ولا نستحل الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها، وفيما ذكرناه كفاية، وأجاب أصحابنا عن القياس على البول والدم بأن المني أصل الآدمي المكرم، فهو بالطين أشبه بخلافهما، وعن قولهم: يخرج من مخرج البول بالمنع. قالوا: بل ممرهما مختلف. قال القاضي أبو الطيب: وقد شق ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك فلا ننجسه بالشك. قال الشيخ أبو حامد: ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة، لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر، وعن قولهم المذي جزء من المني بالمنع أيضًا. قالوا: بل هو مخالف له

---

(١) انظر الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٩، ٢٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٨).

في الاسم والخلقة وكيفية الخروج، لأن النفس والذكر يفتران بخروج المني، وأما المذي فعكسه، ولهذا من به سلس المذي لا يخرج معه شيء من المني، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما مني غير الآدمي ففيه ثلاثة أوجه أحدها: الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرًا، كالبيض ومني الآدمي، والثاني: الجميع نجس لأنه من فضول الطعام المستحيل، وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته، وهذا لا يوجد في غيره، والثالث: ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه، وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه.

الشرح: هذه الأوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة، والأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وغيرهم. وأشار المصنف في «التنبيه» إلى ترجيحه وصحح الرافعي النجاسة مطلقًا، والمذهب الأول. أما مني الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، فإنه نجس بلا خلاف، كما صرح به المصنف.

فرع: البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع، ومن غيره فيه وجهان كمنيه الأصح الطهارة. وقد أشار المصنف في تعليله الوجه الأول إلى القطع بهذا قال أصحابنا: ويجري الوجهان في بزر القز لأنه أصل الدود كالبيض. وأما دود القز فطاهر بلا خلاف، وثبت في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسك أطيب الطيب»[1] وفي «الصحيحين» أن وبيص الطيب كان يرى من مفارق رسول الله ﷺ[2] وفي فأرة المسك المنفصلة في حال حياة الظبية وجهان. أصحهما: الطهارة كالجنين، والثاني: النجاسة كسائر الفضلات والأجزاء المنفصلة في الحياة فإن انفصلت بعد موتها فنجسة على المذهب كاللبن، وقيل طاهرة كالبيض المتصلب، حكاه الرافعي.

فرع: البيضة الطاهرة إذا استحالت دمًا ففي نجاستها وجهان الأصح: النجاسة كسائر الدماء، والثاني: الطهارة كاللحم وغيره من الأطعمة إذا تغيرت، ولو صارت مدرة وهي التي اختلط بياضها بصفرتها فطاهر بلا خلاف، صرح به صاحب «التتمة» وغيره، وكذا اللحم إذا خنز وأنتن فطاهر على المذهب، وفيه وجه أنه نجس، حكاه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٢) وأبو داود في سننه برقم (٣١٥٨) والنسائي في سننه (٤/ ٣٩) والترمذي في سننه برقم (٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٠).

الشاشي وصاحب «البيان» في باب الأطعمة، وهو شاذ ضعيف جدًا.

فرع: هل يحل أكل المني الطاهر؟ فيه وجهان؟ الصحيح المشهور أنه لا يحل لأنه مستخبث قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والثاني يجوز، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي لأنه طاهر لا ضرر فيه. وسنبسط الكلام فيه وفي المخاط وأشباهه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. وإذا قلنا بطهارة بيض ما لا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف لأنه غير مستقذر، وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع طاهر؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وصاحب «البيان» وغيرهما بناء عن أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة، وقطع ابن الصباغ في «فتاويه» بأنه لا يجب غسله، وقال: الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله بإجماع المسلمين وكذا البيض، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الدم فنجس لحديث عمار رضي الله عنه، وفي دم السمك وجهان: أحدهما: نجس كغيره، والثاني: طاهر، لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة فكذا دمه.

الشرح: أما حديث عمار فضعيف سبق بيان ضعفه، ويغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وعن أسماء رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب «الحاوي» عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات، وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضًا في دم الجراد ونقلهما الرافعي أيضًا في الدم المتحلب من الكبد والطحال، والأصح في الجميع النجاسة. وممن قال بنجاسة دم السمك مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: طاهر. وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة فنجسة عندنا كغيرها من الدماء، لكن يعفى عنها في الثوب والبدن للحاجة. كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. وممن قال بنجاسة هذه الدماء مالك. وقال أبو حنيفة: هي طاهرة، وهي

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩١).

أصح الروايتين عن أحمد، وأما قول المصنف لأنه ليس بأكثر من الميتة فكلام ناقص لأنه ينتقض بدم الآدمي، فإنه نجس مع أن ميتته طاهرة على المذهب، فينبغي أن يزاد فيقال ميتته طاهرة مأكولة.

فرع: مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه، وقل من تعرض له من أصحابنا؛ فقد ذكره أبو إسحاق الثعلبي المفسر من أصحابنا، ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به، ودليله المشقة في الاحتراز منه. وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه، وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم، واحتجت عائشة والمذكورون بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قالوا: فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما القيح فهو نجس لأنه دم استحال إلى نتن، فإذا كان الدم نجسًا فالقيح أولى. وأما ماء القروح فإن كان له رائحة فهو نجس كالقيح وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر، كرطوبة البدن، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: طاهر كالعرق، والثاني: نجس لأنه تحلل بعلة فهو كالقيح.

الشرح: القيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق. وأما غير المتغير فطاهر على المذهب، وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وآخرون ونقله أبو حامد عن نصه في «الإملاء»، وقيل: في نجاسته قولان، وقد ذكر المصنف دليل الجميع، وقوله: تحلل بعلة، احتراز من الدمع والعرق. وأما قوله: كرطوبات البدن، فمعناه أنها طاهرة بالاتفاق، وهو كما قال: وقد ضبط الغزالي وتابعه الرافعي وغيره هذا بعبارة وجيزة، فقال: ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان. أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحًا. والثاني: ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج. فالأول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه إن كان نجسًا، وهو الكلب والخنزير، وفرع أحدهما فهو نجس أيضًا، وإن كان طاهرًا وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف. وأما الثاني فكالدم والبول والعذرة والروث والقيء والقيح وكله نجس، ويستثنى اللبن والمني والعلقة على تفصيل في ذلك.

واعلم أنه لا فرق في العرق واللعاب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفأرة وجميع السباع والحشرات، بل هي طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر، وهو ما سوى الكلب

والخنزير وفرع أحدهما، ولا كراهة في شيء من ذلك عندنا، وكذا لا كراهة في سؤر شيء منها وهو بقية ما شربت منه؛ والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما العلقة ففيها وجهان، قال أبو إسحاق: هي نجسة لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض، وقال أبو بكر الصيرفي: هي طاهرة لأنه دم غير مسفوح، فهو كالكبد والطحال.

الشرح: العلقة هي المني إذا استحال في الرحم فصار دمًا عبيطًا؛ فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة، وهذان الوجهان في العلقة مشهوران، ودليلهما ما ذكره المصنف؛ أصحهما الطهارة، ونقله الشيخ أبو حامد عن الصيرفي وعامة الأصحاب، وصرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والرافعي في «المحرر» وآخرون، وأما المضغة فالمذهب القطع بطهارتها كالولد، وبهذا قطع الأكثرون ونقل القاضي حسين وصاحب «العدة» و«البيان» فيها وجهين؛ وكذا وقع في كثير من نسخ الوسيط وأنكروه عليه، ولا يصح إنكار من أنكر ذلك، ونسبته إلى الانفراد بنقل وجه في نجاسة المضغة، فإن الوجه نقله غيره ممن ذكرناه.

وقوله: مسفوح أي سائل، وقوله: كالكبد هي بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائرها، والطحال بكسر الطاء، وإنما قاس على الكبد والطحال لأنهما طاهران بالإجماع، والأحاديث الصحيحة مشهورة في أن النبي ﷺ أكل الكبد؛ وللحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فالميتتان: السمك والجراد؛ والدمان الكبد والطحال»[1] قال البيهقي: روي هكذا عن ابن عمر؛ وروي عنه عن النبي ﷺ قال ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة وهي في معنى المرفوع قلت: ويحصل الاستدلال بها لأنها مرفوعة أيضًا، فإنها كقول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا؛ وهذا عند أصحابنا وعند المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحًا كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب وأما أبو بكر الصيرفي فهذا أول موضع جرى فيه ذكره في الكتاب وهو أبو بكر محمد بن عبد الله كان إمامًا بارعًا متقنًا صاحب مصنفات كثيرة في الأصول وغيره. قال الخطيب البغدادي: توفي لثمان بقين من شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الميتة من غير السمك والجراد والآدمي فهي نجسة لأنه محرم الأكل من غير ضرر، فكان نجسًا كالدم، وأما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣١٤) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٧٢) والبيهقي في سننه (١/ ٢٥٤).

السمك والجراد فهما طاهران لأنه يحل أكلهما، ولو كانا نجسين لم يحل [أكلهما]. وأما الآدمي ففيه قولان: أحدهما: أنه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجسًا كسائر الميتات، والثاني: أنه طاهر لقوله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا»[(١)] ولأنه لو كان نجسًا لما غسل كسائر الميتات.

الشرح: أما الحديث فرواه الحاكم أبو عبد الله وصاحبه البيهقي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحاكم في آخر كتاب «المستدرك» على «الصحيحين»: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال البيهقي: وروي موقوفًا على ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب «الجنائز» تعليقًا عن ابن عباس: «المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا» ورواية المرفوع مقدمة لأنه فيها زيادة علم كما سبق تقريره في مقدمة الكتاب. وقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس»[(٢)] وهذا عام يتناول الحياة والموت.

أما حكم المسألة: فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص والإجماع قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في «البحر»: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقد سبق بيانه وفوائده في أول الكتاب وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد»[(٣)] رواه البخاري ومسلم، وسواء عندنا الذي مات بالاصطياد أو حتف نفسه والطافي من السمك وغير الطافي وسواء قطع رأس الجرادة أم لا وكذا باقي ميتات البحر إذا قلنا بالأصح: إن الجميع حلال فميتتها طاهرة وسيأتي تفصيلها في بابها إن شاء الله تعالى.

وأما الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ فيه هذان القولان الصحيح منهما أنه لا ينجس اتفق الأصحاب على تصحيحه ودليله الأحاديث السابقة والمعنى الذي ذكره، وعجب إرسال المصنف القولين من غير بيان الراجح منهما في مثل هذه المسألة التي تدعو الحاجة إليها، وقد ذكر البندنيجي في كتاب «الجنائز» وصاحب «الشامل» في باب الآنية أن القول بالطهارة هو نصه في «الأم» وبالنجاسة هو نصه في «البويطي»، وسواء في جريان القولين المسلم والكافر. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان بل نجاسة المعنى والإعتقاد ولهذا ربط

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٥) والبيهقي في سننه (١/ ٣٠٦).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٥٢).

النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد[١] وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب والله أعلم.

وأما باقي الميتات فنجسة ودليلها الإجماع، واستثنى صاحب «الحاوي» وغيره فقالوا: الميتات نجسة إلا خمسة أنواع: السمك والجراد والآدمي والصيد إذا قتله سهم أو كلب معلم أرسله أهل للذكاة، والجنين إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه وزاد القفال فحكم بطهارة ما ليس له نفس سائلة في قول كما حكيناه عنه في باب المياه وحكى صاحب «الحاوي» والشاشي عنه وجهين في نجاسة الضفدع بالموت ولا يرد شيء من هذا على المصنف. أم الصيد والجنين فليسا منه بل جعل الشرع هذا ذكاتهما ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٢] فصرح بأنه مذكى شرعًا وإن لم تنله السكين مباشرة، وأما ما زاده القفال وصاحب «الحاوي» فضعيف انفردا به عن الجمهور والصحيح النجاسة كما أوضحناه هناك وبالله التوفيق.

وأما قول المصنف: يحرم الأكل من غير ضرر وكان نجسًا. فينتقض بالمخاط والمني وجلد الميتة إذا دبغ فإنها محرمة الأكل على الأصح من غير ضرر وليست نجسة، فكان ينبغي أن يقول: من غير ضرر ولا استقذار وقوله في السمك والجراد: يحل أكلها يعني من غير ضرورة ولا حاجة وإلا فالميتة يحل أكلها في المخمصة، ويحل أكل الدواء النجس للحاجة وإن لم يكن ضرورة، والله أعلم.

فرع: العضو المنفصل من حيوان حي كألية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجس بالإجماع ومما يستدل به من السنة حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون ألیات الغنم فقال: «ما تقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[٣] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهذا لفظ الترمذي، قال الترمذي: حديث حسن قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. وأما العضو المبان من السمك والجراد والآدمي كيده ورجله وظفره ومشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان أصحهما طهارتها، وهو الذي صححه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٢٧) والترمذي في سننه برقم (١٤٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٩٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٨) والترمذي في سننه برقم (١٤٨٠) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣).

الخراسانيون كميتاتها. والثاني: نجاستها وإنما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها. وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم في يد الآدمي وسائر أعضائه وتكرر نقل القاضي أبي الطيب الاتفاق على نجاسة يد السارق وغيره إذا قطعت أو سقطت، ونقل القاضي أيضًا الاتفاق على نجاسة مشيمة الآدمي، والصحيح الطهارة كما ذكرناه، وأما مشيمة الآدمي فنجسة بلا خلاف كما في سائر أجزائه المفصلة في حياته والله أعلم.

فرع: عصب الميتة غير الآدمي نجس بلا خلاف، ولا يخرج على الخلاف في الشعر والعظم لأنه يحس ويألم بخلافهما ذكره المتولي وغيره والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في نجاسة الآدمي بالموت، قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا ينجس، وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم، وقال أبو حنيفة: ينجس وروي عنه أنه يطهر بالغسل، وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الخمر فهي نجسة لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] **ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة فكان نجسًا كالدم، وأما النبيذ فهو نجس لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسًا كالخمر.**

الشرح: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها، واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، قالوا: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة وقول المصنف: ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسًا كالدم لا دلالة فيه لوجهين. أحدهما: أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريبًا. والثاني: أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس لأن المنع من الدم لكونه مستخبثًا، والمنع من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظًا وزجرًا عنها قياسًا على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم.

واعلم أنه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها، وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرًا فإنه نجس، وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهًا ضعيفًا أن الخمر المحترمة طاهرة ووجهًا أن باطن حبات العنب المستحيل طاهرة، وهما شاذان والصواب النجاسة.

وأما النبيذ فقسمان مسكر وغيره، فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء وشربه حرام وله حكم الخمر في التنجيس والتحريم ووجوب الحد، وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: هو طاهر ويحل شربه، وفي رواية عنه يجوز الوضوء به في السفر، وقد سبق في باب المياه بيان مذهبنا ومذهبه والدلائل من الطرفين مستقصاة، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الذي يقتضي مجموعها الاستفاضة أو التواتر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[١] وهذه الألفاظ مروية في «الصحيحين» من طرق كثيرة وحكى صاحب «البيان» وجهًا أن النبيذ المسكر طاهر لاختلاف العلماء في إباحته، وهذا الوجه شاذ في المذهب وليس هو بشيء. وأما القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكرًا، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلوًا، وهذا القسم طاهر بالإجماع يجوز شربه وبيعه، وسائر التصرفات فيه، وقد تظاهرت الأحاديث في «الصحيحين» من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه. ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكرًا وإن جاوز ثلاثة أيام، وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز بعد ثلاثة أيام.

واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له من أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقى الخادم أو أمر به فصب»[٢] رواه مسلم وفي رواية لمسلم وغيره: «كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق»[٣] وفي رواية لمسلم: «ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهراقه»[٤]. ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»[٥] رواه مسلم، فهذا عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام ولم يثبت نهي في الزيادة فوجب القول بإباحة ما لم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٧٩) والنسائي في سننه (٨/ ٢٩٦) والترمذي في سننه برقم (١٨٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٥) والنسائي في سننه (٨/ ٣١١).

يصر مسكرًا وإن زاد على الثلاثة، والجواب عن الروايات التي احتج بها لأحمد أنه ليس فيها دليل على تحريم بعد الثلاثة بل فيها دليل على أنه ليس بحرام بعد ثلاثة لأنه «كان يسقيه الخادم» ولو كان حرامًا لم يسقه، وإنما معنى الحديث أنه ﷺ كان يشربه ما لم يصر مسكرًا فإذا مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه ثم إن كان بعد ذلك قد صار مسكرًا أمر بإراقته لأنه صار نجسًا محرمًا ولا يسقيه الخادم لأنه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره، وإن كان لم يصر مسكرًا سقاه الخادم ولا يريقه لأنه حلال ومال من الأموال المحترمة ولا يجوز إضاعتها وإنما ترك ﷺ شربه والحالة هذه تنزهًا واحتياطًا كما ترك رسول الله ﷺ أكل الضب وأكلوه بحضرته، وقيل له: أحرام هو؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[(١)]. وقد حصل مما ذكرناه أن لفظة: أو، في قوله: سقاه الخادم أو أمر به فصب، ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال وقد أوضحت هذا الحديث وما يتعلق بالمسألة في «شرح صحيح مسلم» رحمه الله وبالله التوفيق.

فرع: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجوز الانتباذ في جميع الأوعية من الخزف والخشب والجلود والدباء (وهي القرع) والمزفت والنحاس وغيرها، ويجوز شربه منها ما لم يصر مسكرًا كما سبق. وأما الأحاديث المشهورة في «الصحيحين» عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم أن النبي ﷺ «نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم»[(٢)] وهي جرار خضر وقيل كل الجرار، والنقير وهي الخشبة المنقورة من النخل والمزفت والمقير وهو المطلي بالزفت والقار فهي المنسوخة بحديث بريدة الذي قدمناه قريبًا، وقد بسطت ذلك بدلائله في أول «شرح صحيح البخاري»، ثم في «شرح مسلم» وبالله التوفيق.

فرع: شرب الخليطين والمنصف إذا لم يصر مسكرًا ليس بحرام لكن يكره، فالخليطان ما نقع من بسر أو رطب أو تمر أو زبيب، والمنصف ما نقع من تمر ورطب وسبب الكراهة أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا وهو مسكر، ودليل الكراهة حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر»[(٣)] وفي رواية: «أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا» وفي رواية: «لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر نبيذًا».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤٥).
(٢) انظر ما سيأتي.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٨٦).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبًا فردًا أو تمرًا فردًا أو بسرًا فردًا»[١]. وعن قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعًا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته»[٢]. وعن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ نحوه وروى هذه الروايات كلها مسلم وروى البخاري وغيره بعضها أيضًا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الكلب فهو نجس لما روي أن النبي ﷺ «دعي إلى دار فأجاب ودعي إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك، فقال: إن في دار فلان كلبًا، فقيل له: وفي دار فلان هرة فقال: الهرة ليست بنجسة» فدل على أن الكلب نجس.

الشرح: مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وقال الزهري ومالك وداود: هو طاهر وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدًا، وحكي هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير واحتج لهم بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يذكر غسل موضع إمساكها؛ وبحديث ابن عمر ﷺ قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»[٣] ذكره البخاري في «صحيحه» فقال: وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبي إلى آخر الإسناد والمتن، وأحمد هذا شيخه، ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال وأن البخاري رواه عنه كما هو معروف عند أهل هذا الفن، وذلك واضح في علوم الحديث. وروى البيهقي وغيره هذا الحديث متصلًا وقال فيه: «وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك» واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»[٤] رواه مسلم. وعن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٥] رواه مسلم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٨٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٧٣) معلقاً، والبيهقي في سننه (١/ ١٤٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٩) والنسائي في سننه (١/ ١٧٦).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٩) وأبو داود في سننه برقم (٧١) والترمذي في سننه برقم (٩١) والنسائي في سننه (١/ ١٧٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٧).

وفي رواية له: «طهر إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات»[(١)] والدلالة من الحديث الأول ظاهرة لأنه لو لم يكن نجسًا لما أمر بإراقته لأنه يكون حينئذٍ إتلاف مال وقد نهينا عن إضاعة المال، والدلالة من الحديث الثاني ظاهرة أيضًا فإن الطهارة تكون من حدث أو نجس وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بأن لنا خلافًا معروفًا في أنه يجب غسل ما أصابه الكلب أم لا؟ فإن لم نوجبه فهو معفو للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء وأما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقي مجيبًا عنه أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب ووجوب الرش على بول الصبي فالكلب أولى قال: فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب أو أن بولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه غسله والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الخنزير فنجس لأنه أسوأ حالًا من الكلب لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فإذا كان الكلب نجسًا فالخنزير أولى، وأما ما تولد منهما أو من أحدهما فنجس لأنه مخلوق من نجس فكان مثله.

الشرح: نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيًا وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته، وقوله: مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه احتراز من الحية والعقرب والحدأة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فإنها طاهرة وإن كان مندوبًا إلى قتلها لكن لضررها، وأما قوله: إن المتولد منهما أو من أحدهما حيوان طاهر من نجس، فهو متفق عليه عندنا. ولو ارتضع جدي من كلبة ونبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان أصحهما ليس بنجس وقد سبقا في أول الباب، وقوله: لأنه مخلوق من نجس فكان مثله ينقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين فإنه طاهر على المذهب وبه قطع الجمهور كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى، وكان ينبغي أن يقول: لأنه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه فإن الميتة لا تسمى حيوانًا، وقد يمنع هذا الاعتراض ويقال: الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرجين، وإنما يتولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه، وقد أجاب القاضي أبو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٧٤) والنسائي في سننه (١/ ١٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٥) وأحمد في المسند (٤/ ٨٦).

الطيب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض في مسألة طهارة المني والله أعلم.

وأما باقي الحيوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فهي طاهرة كلها وسيأتي بيانه قريبًا إن شاء الله تعالى في مسائل الفرع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان قال أبو سعيد الأصطخري: هو طاهر لأنه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرًا كالشاة والبقرة والمنصوص إنه نجس لأن اللبن كلحم المذكى بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه.

الشرح: الألبان أربعة أقسام: أحدها: لبن مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود وغيرها، وهذا طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع. والثاني: لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو نجس بالاتفاق. الثالث: لبن الآدمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص، وبه قطع الأصحاب إلا صاحب «الحاوي» فإنه حكى عن الأنماطي من أصحابنا أنه نجس، وإنما يحل شربه للطفل للضرورة ذكره في كتاب «البيوع» وحكاه الدارمي في أواخر كتاب «السلم» وحكاه هناك الشاشي والروياني وهذا ليس بشيء، بل هو خطأ ظاهر، وإنما حكى مثله للتحذير من الاغترار به وقد نقل الشيخ أبو حامد في «تعليقه» عقب كتاب «السلم» إجماع المسلمين على طهارته، قال الروياني في آخر باب بيع الغرر: إذا قلنا بالمذهب أن الآدمية لا تنجس بالموت فماتت وفي ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه. الرابع: لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا، والصحيح المنصوص نجاستها، وقال الأصطخري: طاهرة وقد ذكر المصنف دليل الوجهين، وممن قال بطهارته أبو حنيفة: وبنجاسته مالك وأحمد وداود، فإن قلنا بالطهارة فهل يحل شربه؟ فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره أصحهما: جواز شربه لأنه طاهر والثاني: تحريمه، وبه قطع الغزالي في «البسيط»، لأنه يقال إنه يؤذي، ولأنه مستقذر فأشبه المخاط وجمع جماعة هذا الخلاف وحكى الدارمي في آخر كتاب «السلم» في لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه، الصحيح: أنه نجس لا يجوز بيعه، والثاني: أنه طاهر ويجوز بيعه وشربه، والثالث: طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه. وقول المصنف: «لبن ما لا يؤكل غير الآدمي، فيه وجهان»: إطلاقه يقتضي دخول الكلب والخنزير، وكان ينبغي أن يقول من الحيوان الطاهر، وكأنه ترك بيانه لظهوره والله أعلم.

فرع: الأنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف، وإن أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان، الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها، لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها

ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها. وحكى العبدري عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه نجاسة الأنفحة الميتة كمذهبنا، وعن أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنها طاهرة كالبيض. دليلنا أنها جزء من السخلة فأشبهت اليد بخلاف البيضة فإنها ليست جزءًا. ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه سبقت في باب الآنية أحدها: أنها طاهرة، والثاني: نجسة، وأصحها: إن كانت تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة، وأما اللبن في ضرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف، وسبق بيانه في باب الآنية والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة. ومن أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن.

الشرح: رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، فلهذا اختلف فيها ثم أن المصنف رحمه الله رجح هنا وفي «التنبيه» النجاسة، ورجحه أيضًا البندنيجي وقال البغوي والرافعي وغيرهما: الأصح الطهارة، وقال صاحب «الحاوي» في باب ما يوجب الغسل: نص الشافعي رحمه الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج، وحكي التنجيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي، أحدهما ما نقله المصنف، والآخر نقله صاحب «الحاوي»، والأصح طهارتهما، ويستدل للنجاسة أيضًا بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ» رواه البخاري ومسلم، زاد البخاري فسأل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك[(١)]. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل. وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والقائل الآخر بحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم.

وقول المصنف: رطوبة فرج المرأة فيه نقص والأحسن رطوبة الفرج، فإنه لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٦).

فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر كما سبق، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما ما تنجس بذلك فهو الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شيء من هذه النجاسات وأحدهما رطب [والآخر يابس] فينجس بملاقاتها.

الشرح: هذا الذي قاله واضح لا خفاء به لكن يستثنى من هذا الإطلاق أشياء، أحدها: الميتة التي لا نفس لها سائلة فإنها نجسة على المذهب ولا تنجس ما ماتت فيه على الصحيح، الثاني: النجاسة التي لا يدركها الطرف لا تنجس الماء والثوب على الأصح كما سبق، الثالث: الهرة إذا كانت أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء قليل أو مائع قبل أن تغيب لا تنجسه على أحد الأوجه، الرابع: إذا لاقت النجاسة قلتين فصاعدًا من الماء فلم تغيره لا تنجسه.

فرع: في مسائل تتعلق بالنجاسات أحدها: شعر الميتة نجس على المذهب إلا من الآدمي فطاهر على المذهب سواء انفصل في حياته أو بعد موته، وقد سبق تفصيل الشعور في باب الآنية، وسبق فيه أن المذهب نجاسة عظم الميتة، وسبق فيه أن ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح كان نجسًا.

الثانية: قال أصحابنا: الأعيان جماد وحيوان وما له تعلق بالحيوان، فالجماد كله طاهر إلا الخمر وكل نبيذ مسكر. وحكي وجه أن النبيذ طاهر ووجه أن الخمرة المحترمة طاهرة وأن باطن العنقود إذا استحال خمرًا طاهر. وهذه الأوجه سبق بيانها وهي شاذة ضعيفة، والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانًا ولا جزءًا من حيوان ولا خرج من حيوان. وقولنا ولا كان حيوانًا احتراز من الميتة وقولنا ولا جزءًا من حيوان احتراز من العضو المبان من الشاة ونحوها في الحياة وقولنا ولا خرج من حيوان احتراز من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصلة عن باطن الحيوان. وأما الحيوان فكله طاهر إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وحكى صاحب «البيان» وجهًا عن الصيدلاني أن الدود المتولد من الميتة نجس وهذا شاذ مردود، والصواب الجزم بطهارته كسائر الحيوان، وأما ما له تعلق بالحيوان كالميتة والفضلات فقد سبق تفصيله وبيان الطاهر منه من النجس والله أعلم.

الثالثة: النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه، كما إذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم أو أدخل في دبره أصبعه أو عودًا وبقي بعضه خارجًا فوجهان سبقا في أول باب ما ينقض الوضوء. أصحهما: وبه قطع الأكثرون يثبت لها حكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحال لأنه مستصحب بمتصل

بالنجاسة، والثاني: لا يثبت حكم النجاسة وقد سبق هناك توجيههما وبيان قائلهما وما يتفرع عليهما من المسائل والله أعلم.

الرابعة: في «الفتاوى» المنقولة عن صاحب «الشامل» أن الولد إذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين، قال: ويجب أن يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره، والنجاسة الباطنة لا حكم لها. ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم، وهو طاهر حلال، وهذا الذي قاله إن النجاسة الباطنة لا حكم لها وفي البيض، هو اختياره وقد قدمنا الخلاف فيهما.

الخامسة: قال صاحب «التتمة»: الوسخ المنفصل من بدن الآدمي في الحمام وغيره حكمه حكم ميتة الآدمي لأنه متولد من البشرة قال: وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته، وهذا الذي قاله في وسخ الآدمي ضعيف لم أره لغيره، والمختار القطع بطهارته لأنه عرق جامد.

السادسة: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا أكلت البهيمة حبًا وخرج من بطنها صحيحًا فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة؛ لأنه وإن صار غذاء لها فمما تغير إلى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فإن باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل، وإن كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس. ذكر هذا التفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم.

السابعة: الزرع النابت على السرجين، قال الأصحاب: ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة؛ نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعًا ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرًا ولا حاجة إلى غسله. قال المتولي: وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسًا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها، لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها، قال البغوي: وإذا خرج من فرجه دود فهو طاهر العين، ولكن ظاهره نجس، فإذا غسل طهر.

فرع: المسك طاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع، وقد حكى الماوردي في كتاب «البيوع» عن الشيعة أنهم قالوا: هو نجس لا يجوز بيعه، وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع، وسنوضح المسألة بأدلتها إن شاء الله تعالى في باب ما نهي عنه من بيع الغرر، حيث ذكره المصنف والأصحاب.

فرع: قال الماوردي والروياني في آخر باب بيع الغرر: أما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك، قالا: فإذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل

لحمه، ففي هذا وجهان، أحدهما: أنه نجس لا يجوز بيعه اعتبارًا بجنسه، والثاني: طاهر كالمسك هذا كلام الماوردي والروياني.

والصواب طهارته وصحة بيعه، لأن الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه، كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى، هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي أنه لبن هذا السنور البحري وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون: بأن الزباد إنما هو عرق سنور بري، فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف، لكن قالوا: إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره، فينبغي أن يحترس عما فيه شيء من شعره، لأن الأصح عندنا نجاسة شعر ما يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي، والأصح أن سنور البر لا يؤكل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: أحدهما: جلد الميتة إذا دبغ، وقد دللنا عليه في موضعه، والثاني: الخمر إذا استحالت بنفسها خلًا فتطهر بذلك لما روى عن عمر ﷺ أنه خطب فقال: «لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا إلى إفساده» ولأنه إنما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن يحكم بطهارتها.

الشرح: أما قوله لا يطهر بالاستحالة إلا شيئان فقد يورد عليه ثلاثة أشياء وهي العلقة والمضغة إذا نجسناهما، فإنهما يطهران بمصيرهما حيوانًا، والثالث البيضة في جوف الدجاجة الميتة إذا حكمنا بنجاستها فإنها تطهر بمصيرها فرخًا بلا خلاف، كما سبق في باب الآنية، ويجاب عن البيضة بأنها نجسة العين، وإنما تنجست بالمجاورة. وأما العلقة والمضغة ففرعهما على الأصح وهو طهارتهما. وقد سبق بيانهما قريبًا فاكتفى به. وأما قول عمر ﷺ فآخره قوله: «يتعمدوا إلى إفساده» وقد رواه البيهقي دون قوله: «ولا بأس أن يشتروا» إلى آخره.

قوله: أفسدت هو بضم الهمزة ومعناه خللت، وقوله: حتى يبدأ الله إفسادها هو بفتح الياء من يبدأ وبهمز آخره، ومعنى هذا الكلام أن الخمر إذا خللت فصارت خلًا لم يحل ذلك الخل، ولكن لو قلب الله الخمر خلًا بغير علاج آدمي حل ذلك الخل، وهذا معنى قوله: يبدأ الله إفسادها يعني بإفسادها جعلها خلًا، وهو إفساد للخمر؛ وإن كان صلاحًا لهذا المائع من حيث إنه صار حلالًا ومالًا. وأما قوله: ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلًا، فمعناه أنه يباح ذلك، ولا يمتنع لكونهم كفارًا لا يوثق بأقوالهم، بل يباح كما تباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذا يتناول الخل

وغيره ولا يقبل دعوى أكثر المفسرين ومن تابعهم في تخصيصهم ذلك بالذبائح وممن تابعهم المصنف في أول باب الربا، والصواب ما ذكرناه، وقوله: من غير نجاسة خلفتها هو بتخفيف اللام أي جاءت بعدها.

أما حكم المسألة: فإذا استحالت الخمر خلًا بنفسها طهرت وسأذكر فرعًا مشتملًا على نفائس من أحكام التخلل والتخليل إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر لما روي أن أبا طلحة ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: «أهرقها فقال: أفلا أخللها؟ قال لا» فنهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوز ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم، ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل فإذا زالت [الشدة المطربة] بقيت نجاسة الخل النجس فلم يطهر، وإن نقلها من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس حتى تخللت ففيه وجهان. أحدهما: تطهر لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها. والثاني: لا تطهر لأنه فعل محظور توصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني فلم يحل به كما لو قتل مورثه أو نفر صيدًا حتى خرج من الحرم إلى الحل.

الشرح: أما حديث أبي طلحة فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس ﷺ أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فذكره بلفظه في «المهذب»، وروى مسلم في «صحيحه» والترمذي عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ أتتخذ الخمر خلًا؟ قال: لا»[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقول المصنف: روي أن أبا طلحة، مما ينكر عليه حيث ذكره بصيغة تمريض وهو حديث صحيح، وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل، سبق بيانه في باب ما يوجب الغسل.

أما حكم المسألة: فالتخليل عندنا وعند الأكثرين حرام، فلو فعله فصار خلًا لم يطهر، قال البغوي: ولا يمكن تطهيره بعد هذا بطريق كالخل إذا وقعت فيه نجاسة. وقال أبو حنيفة: تطهر بالتخليل، دليلنا هذان الحديثان الصحيحان، وأما مسألة النقل من ظل إلى شمس وعكسه فالأصح فيها الطهارة، والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالًا للحموضة. نقله الرافعي.

فرع: الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلًا وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية، وفي النوعين مسائل:

إحداها: تخليلها بطرح عصير أو خل أو خبز حار أو ملح أو غيرها فيها حرام

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٣) والترمذي في سننه برقم (١٢٩٤) وأحمد في المسند (٣/ ١١٩).

بلا خلاف عند أصحابنا فإذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين ذكرهما المصنف والأصحاب إحداهما: تحريم التخليل، والثانية: نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاستها إذ لا مزيل لها ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابها به طاهرًا بخلاف أجزاء الدن، قال أصحابنا: وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدًا، والواقع فيها اتفاقًا بإلقاء الريح وغيرها، وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها إذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعي، والصحيح المشهور أنه لا فرق كما سبق.

الثانية: لو طرح في العصير بصلًا أو ملحًا واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمرًا، ثم انقلبت بنفسها خلًا والبصل فيها فوجهان حكاهما الرافعي: أحدهما: يطهر لأنه لاقاه في حال طهارته كأجزاء الدن، وأصحهما: لا يطهر لأن المطروح ينجس بالتخمر، فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة، ولو طرح العصير على خل، وكان العصير غالبًا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد ففي طهارته إذا انقلبت خلًا هذان الوجهان، ولو كان الخل غالبًا يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس بل يطهر قطعًا.

الثالثة: إمساك الخمر المحترمة لتصير خلًا جائز، هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب، وحكى إمام الحرمين عن بعض الخلافيين ـ وجهًا ـ أنه لا يجوز وهذا غلط مردود، وأما غير المحترمة فيجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لأن النجاسة للشدة وقد زالت، وحكى الرافعي وجهًا أنها لا تطهر لأنه عاص بإمساكها فصار كالتخليل والمذهب الأول.

الرابعة: متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة وفيه وجه، قال الدارمي: إن لم تتشرب شيئًا من الخمر كالقوارير طهرت، وإن تشربت لم تطهر، والصواب الذي قطع به الجماهير الطهارة مطلقًا للضرورة، ثم كما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما أصابه الخمر في حال الغليان، قاله القاضي حسين وأبو الربيع الإيلاقي وحكاه الرافعي عنهما ولم يذكر خلافه وهذا الإيلاقي بكسر الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره قاف واسمه طاهر بن عبد الله منسوب إلى إيلاق وهي بلاد الشاش المتصلة بالترك قاله السمعاني وهي أحسن بلاد الإسلام وأنزهها قال: وكان أبو الربيع هذا بارعًا في الفقه تفقه بمرو على القفال المروزي وبنيسابور على أبي طاهر الزيادي وببخارى على أبي عبد الله الحليمي وأخذ الأصول عن أبي إسحاق الاسفراييني وعليه تفقه أهل الشاش، وقد بسطت أحواله في «تهذيب الأسماء».

فرع: لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب وحكى الشيخ أبو علي

السنجي (بكسر السين المهملة وبالجيم وجهًا ضعيفًا): أنه يصح بناء على الوجه الشاذ في طهارتها، ولو استحالت أجواف حبات العناقيد خمرًا، ففي صحة بيعها ـ اعتمادًا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها ـ وجهان وطردهما في البيضة المستحيل باطنها دمًا، والصحيح البطلان في الجميع.

فرع: مذهبنا أنه يجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها في كل شيء إذا غسلت وغسلها ممكن وبه قال جمهور العلماء؛ وعن أحمد رحمه الله أنه يجب كسر دنانها وشق زقوقها دليلنا أنها مال وقد نهينا عن إضاعته، ولأن الأصل أن لا وجوب ولا يثبت شيء يدل على الوجوب. وأما حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ وخمر فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت وكسرتها»[1] رواه البخاري ومسلم فليس فيه دليل على وجوب الكسر، فإن النبي ﷺ لم يأمر بذلك، بل في حديث أبي طلحة الذي ذكره المصنف دليل على عدم الوجوب، فإن النبي ﷺ قال: «أهرقها» ولم يذكر إتلاف ظرفها وممن ذكر هذه المسألة من أصحابنا صاحب «المستظهري».

فرع: قال المتولي في كتاب «البيع»: التصرف في الخمر حرام على أهل الذمة عندنا وقال أبو حنيفة: لا يحرم قال: والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع ومذهبنا أنهم مخاطبون وسأوضح المسألة في أول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى وبه التوفيق.

فرع: في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها. أما إذا انقلبت بنفسها خلًا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع وحكى غيره عن سحنون المالكي أنها لا تطهر، وأما إذا خللت بوضع شيء فيها فمذهبنا أنها لا تطهر وبه قال أحمد والأكثرون. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام [وتطهر] فلو خللها طهرت والثانية: حرام ولا تطهر والثالثة: حلال وتطهر دليلنا ما سبق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أحرق السرجين أو العذرة فصار رمادًا لم يطهر لأن نجاستها لعينها، ويخالف الخمر فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال.

الشرح: مذهبنا أنه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٨٠).

النجسة بالإحراق بالنار، وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحًا ولا يطهر شيء من ذلك عندنا وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله، وحكاه صاحب «العدة» و«البيان» وجهًا لأصحابنا، وقال إمام الحرمين: قال أبو زيد والخضري من أصحابنا: كل عين نجسة رمادها طاهر تفريعًا على القديم إذ الشمس والريح والنار تطهر الأرض النجسة، وهذا ليس بشيء وقد فرق المصنف بينها وبين الخمر إذا تخللت والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان: أحدهما: أنه نجس لأنها أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد، والثاني: ليس بنجس لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف.

الشرح: الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران، ودليلهما مذكور في الكتاب، أصحهما: عند الأصحاب النجاسة وجمع الدخان دواخن ويقال في الدخان دخن أيضًا بالفتح وبضم الدال وتشديد الخاء حكاهما الجوهري والبخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كالدخان وسواء دخان الأعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت المتنجس ففي الجميع الوجهان ذكره البغوي.

فرع: قال صاحب «الحاوي»: إذا قلنا دخان النجاسة نجس فهل يعفى عنه؟ فيه وجهان فإن قلنا: لا يعفى فحصل في التنور فإن مسحه بخرقة يابسة طهر وإن مسحه برطبة لم يطهر إلا بالغسل بالماء، وقال صاحب «البيان»: قال أصحابنا: إذا قلنا بالنجاسة فعلق بالثوب فإن كان قليلًا عفى عنه وإن كان كثيرًا لم يطهر إلا بالغسل، وإن سود التنور فألصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل الرغيف نجس هكذا ذكره الشيخ أبو حامد.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضوًا منه فيه وهو رطب لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعًا. إحداهن بالتراب»[1] فعلق طهارته بسبع مرات فدل أنه لا يحصل بما دونه.

الشرح: حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه مسلم وقد ذكرناه قبل هذا، لكن في رواية مسلم «أولاهن بالتراب» وأما رواية المصنف «إحداهن» فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني فذكرها من رواية علي رضي الله عنه. وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه

(١) تقدم.

ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب، وبهذا قال أكثر العلماء. حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعًا عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول، وقال الزهري: يكفيه غسله ثلاث مرات وقال أبو حنيفة: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، فلو حصل ذلك بمرة أجزأه. وكذا عنده سائر النجاسات العينية. قال: ويجب غسل النجاسة الحكمية ثلاثًا. وعن أحمد رواية أنه يجب غسله ثماني مرات إحداهن بالتراب، وهي رواية عن داود أيضًا.

وقال مالك والأوزاعي: لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه، بل يحل أكله وشربه والوضوء به. قالا: ويجب غسل الإناء تعبدًا، قال مالك: وإن ولغ في ماء جاز أن يتوضأ به لأنه طاهر، وفي جواز غسل هذا الإناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لأبي حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء قال: «يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» وبالقياس على سائر النجاسات. واحتج لأحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة في التراب»[(١)] رواه مسلم. واحتج لمالك والأوزاعي في عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بأن الأمر بغسل الإناء كان تعبدًا، ولا يلزم منه نجاسة الطعام وإتلافه. واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعًا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعًا أولاهن بالتراب»[(٢)] رواه مسلم. وفي رواية عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[(٣)] رواه البخاري ومسلم وروى هذا المتن في «الصحيح» جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها، ولا حاجة إليها مع ما ذكرناه من «السنن» الصحيحة المتظاهرة.

وأما الدليل على الأوزاعي ومالك فحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»[(٤)] رواه مسلم، وهذا نص في وجوب إراقته وإتلافه وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز إراقته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٩).
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.

وكذلك قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم» ظاهر في نجاسته كما أوضحناه في مسألة نجاسة الكلب. وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، قال الإمام العقيلي ـ والدارقطني: هو متروك الحديث، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهينًا وجرحًا بإجماع أهل الجرح والتعديل. وقال البخاري في «تاريخه»: عنده عجائب وهذه أيضًا من أوهن العبارات، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم إمام هذا الفن: قال أبي: كان عبد الوهاب يكذب قال: وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له: ألا تخاف الله عز وجل فضمن لي أن لا يحدث فحدث بها بعد ذلك. وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة، وإنما بسطت الكلام في هذا الرجل لأن مدار الحديث عليه ومدار مذهبهم عليه؛ فأردت إيضاح الحديث وراويه فقد يقال لا يقبل الجرح إلا مفسرًا ففسرته؛ وأما إسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين واختلف في قبول روايته عن الشاميين، وقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة ومعلوم أنه حجازي فلا يحتج به ولو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه؛ وكيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه، وأما قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت إليه مع هذه «السنن» الصحيحة المتظاهرة على مخالفته.

فإن قال قائل منهم: حديثكم رواه أبو هريرة وقد أفتى بغسله ثلاثًا. فالجواب من وجهين أحسنهما: أن هذا ليس بثابت عنه فلا يقبل دعوى من نسبه إليه، بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعًا كما قدمناه. وقد علم كل منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر إمام هذا الفن أعني نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأنّ معول الطوائف في نقل المذاهب عليه. الجواب الثاني: أن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، وإنما يرجع إلى قول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين إذا كان قوله تفسيرًا للحديث ليس مخالفًا لظاهره، ومعلوم أن هذا لا يجيء في مسألتنا، فكيف نجعل السبع ثلاثًا؟ وأما الجواب عما احتج به أحمد وهو أن المراد اغسلوه سبع مرار إحداهن بماء وتراب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين، وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات، فإن الروايات المشهورة سبع مرات فإذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها صرنا إليه، وأما الجواب عما احتج به الأوزاعي ومالك فهو أن النبي ﷺ نص على الأمر بإراقته وإتلافه فوجب العمل به والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه، وفي أيها جعل جاز لعموم الخبر.

الشرح: هذا الذي قاله متفق عليه عندنا، ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي نص في حرملة أنه يستحب جعل التراب في الأولى، وكذا قاله أصحابنا وهو موافق لرواية مسلم التي قدمناها فالحاصل أنه يستحب جعل التراب في الأولى فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى فإن جعله في السابعة جاز، وقد جاء في روايات في «الصحيح» سبع مرات، وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب، وفي رواية أخراهن بدل أولاهن، وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب، وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب، وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط، بل المراد إحداهن، وهو القدر المتيقن من كل الروايات والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن جعل بدل التراب الجص أو الأشنان وما أشبههما ففيه قولان أحدهما: لا يجزئه لأنه تطهير، نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم، والثاني: يجزئه لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد، فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ، وفي موضع القولين وجهان أحدهما: أن القولين في حال عدم التراب: فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولًا واحدًا والثاني: أن القولين في الأحوال كلها [لأنه جعله في أحد القولين كالتيمم وفي الآخر جعله كالاستنجاء والدباغ وفي الأصلين جميعًا لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه.

الشرح: قوله: بدل التراب منصوب على الظوف، والجص بكسر الجيم وفتحها وهو معروف وقد سبق بيانه في باب المياه، والأشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان حكاهما أبو عبيدة والجواليقي وغيرهما وهو معرب وهو بالعربية حرض، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء واللغات».

أما حكم المسألة: فحاصل المنقول فيها أربعة أقوال رابعها مخرج أظهرها عند الرافعي وغيره من المحققين لا يقوم غير التراب مقامه، والثاني: يقوم وصححه المصنف في «التنبيه» والشاشي، والثالث: يقوم عند عدم التراب دون وجوده والرابع: يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني ونحوها، ودلائل الأقوال ظاهرة مما ذكره المصنف والاحترازات أيضًا ظاهرة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان أحدهما: يجزئه لأن الماء أبلغ من التراب فهو بالجواز أولى والثاني: لا يجزئه لأنه أمر بالتراب، ليكون معونة للماء لتغليظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده.

الشرح: صورة المسألة أن يغسل بالماء وحده ثمان مرات، فهل يجزئه؟ وتقوم الثامنة مقام التراب؟ فيه هذان الوجهان وهما مشهوران، الصحيح لا يقوم وقد ذكر

دليلهما ولكن دليل الأول فاسد جدًا، وفيه وجه ثالث أنه يقوم عند عدم التراب دون وجوده وطردوا الخلاف فيما لو غمس الإناء أو الثوب في ماء كثير والأصح أنه لا يكفي، بل لا بد من التراب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن ولغ كلبان فوجهان أحدهما: يجب لكل كلب سبع مرات كما أمر في بول رجل بذنوب، ثم يجب في بول رجلين ذنوبان، والثاني: يجزئه في الجميع سبع مرات، وهو المنصوص في حرملة لأن النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول.

الشرح: إذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب فثلاثة أوجه الصحيح: المنصوص أنه يكفي للجميع سبع، لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا ولغ كلب في إناء ثم وقع فيه نجاسة، وقولنا: من جنسها احتراز مما إذا وقع فيه نجاسة ثم ولغ فيه كلب فإنها تؤثر فيجب غسله سبعًا بعد أن كان مرة، والثاني: يجب لكل ولغة سبع إحداهن بالتراب لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه، والثالث: أنه إن كان تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته؛ وإن تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاه صاحب «الحاوي» وغيره، وقوله: كما أمر في بول رجل بذنوب، ثم يجب في بول رجلين ذنوبان كلام عجيب، لأنه جعله عمدة الدليل، ولم ينكر عليه المصنف عند احتجاجه للوجه الثاني، بل سلمه وقرره وذكر الفرق مع أنه ذكر بعد أسطر أن التقدير في بول الرجلين بذنوبين ضعيف، وسنوضح المسألة هناك إن شاء الله تعالى، والذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو الممتلئة ماء، هذا قول الأكثرين، وقال ابن السكيت هي التي فيها قريب من المد وفيها لغتان التأنيث والتذكير، والتأنيث أفصح وجمعها في القلة أذنبة وفي الكثرة ذنايب كقلوص وقلايص والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن ولغ [الكلب] في إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزأه سبع مرات للجميع لأن النجاسات تتداخل، ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة واحدة.

الشرح: هذا الذي قاله متفق عليه ونص عليه في حرملة. قال: ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله ستًا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان: أحدهما: يغسل من كل غسلة مرة، لأن كل غسل يزيل سبع النجاسة، والثاني: حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه، لأن المنفصل كالبلل الباقي في الإناء، وذلك لا يطهر إلا بما بقي من العدد فكذلك المنفصل، وإن جمع ماء الغسلات ففيه وجهان:

أحدهما: الجميع طاهر لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر.
والثاني: أنه نجس، وهو الصحيح، لأن السابعة طاهرة والباقي نجس، فإذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسًا.

الشرح: قد سبق بيان حكم غسالة نجاسة الكلب وغيره في باب ما يفسد الماء من الاستعمال. ونعيد منه هنا ما يتعلق بما ذكره المصنف مختصرًا، فإذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهي نجسة قطعًا، وإن انفصلت غير متغيرة فثلاثة أوجه أو أقوال كما سبق. أحدها: أنها طاهرة، والثاني: نجسة، والثالث وهو الأصح: إن كانت غير الأخيرة فنجسة، وإن كانت الأخيرة فطاهرة تبعًا للمحل المنفصل عنه، فإن قلنا بهذا فجمعت السابعة إلى الست ولم تبلغ قلتين فوجهان. أحدهما: الجميع طاهر لأن الإناء محكوم بطهارته الآن. والثاني: وهو الصحيح: أن الجميع نجس لما ذكره المصنف، ولو أصاب شيء من ماء غسله ثوبًا فإن قلنا: إنها طاهرة، فالثوب طاهر ولا أثر لها، أما إن قلنا: نجسة تنجس الثوب، وفيما يكفي في غسل ذلك الثوب أوجه أصحها له حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة فيجب له حكمه قبل هذه الغسلة، فيجب بعدد غسله، فيجب غسله بعدد ما بقي، ويجب التتريب إن كان لم يترب، والثاني: له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد ما كان قبلها، والتتريب إن كان لم يتقدمها، والثالث: يكفيه غسلة واحدة، وقد ذكر المصنف دليله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن ولغ الخنزير، فقد قال ابن القاص: قال في «القديم»: يغسل مرة. وقال سائر أصحابنا: يحتاج إلى سبع مرات. وقوله في «القديم مطلق لأنه قال: يغسل وأراد به سبع مرات، والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالًا من الكلب [على ما بيناه]، فهو باعتبار العدد أولى.

الشرح: حاصل ما ذكره أن في ولوغ الخنزير طريقين أحدهما: فيه قولان وهي طريقة ابن القاص، أحدهما: يكفي مرة بلا تراب كسائر النجاسات، والثاني: يجب سبع مع التراب. والطريق الثاني: يجب سبع قطعًا، وبه قال الجمهور، وتأولوا نصه في «القديم» كما أشار إليه المصنف.

واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير. وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد، وممن قال يجب غسله سبعًا أحمد ومالك في رواية عنه. قال صاحب «العدة»: ويجري هذا الخلاف الذي في الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير. وذكر صاحب «التلخيص» في المتولد بين الكلب والخنزير قولين، وهذا صحيح لأن الشرع إنما ورد في الكلب وهذا المتولد لا يسمى كلبًا.

فرع: في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ مختصرة جدًا: إحداها: قال أصحابنا: لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو منه شيئًا طاهرًا مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب، وقد ذكر المصنف هذا في أوائل مسائل الولوغ. وقيل: يكفي غسله في غير الولوغ مرة كسائر النجاسات، حكاه المتولي والرافعي وغيرهما، وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل، لأن الأمر بالغسل سبعًا من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب، وهذا مفقود في غير الولوغ، والمشهور في المذهب أنه يجب سبعًا مع التراب، وبه قطع الجمهور لأنه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم.

الثانية: لا يكفي التراب النجس على أصح الوجهين لأنه ليس بطهور، والثاني: يكفي لأن الغرض الاستظهار به.

الثالثة: لو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سبع مرات من غير تراب أجنبي على أصح الوجهين إذ لا معنى لتتريب التراب.

الرابعة: قال أصحابنا: لا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل لا بد من ماء يمزجه به ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ويتكدر به وسواء طرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ولا يجب إدخال اليد في الإناء، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه. وحكى صاحب «الحاوي» في قدر التراب الواجب وجهين: أحدهما: ما يقع عليه الاسم، والثاني: ما يستوجب محل الولوغ قال صاحب «البحر»: هذا هو المشهور.

الخامسة: لو غسله ستًا بالماء ثم مزج التراب بماء ورد أو خل ونحوه من المائعات وغسله بها السابعة لم يكفه على الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين أنه يكفي وهو خطأ ظاهر كما لو غسل السبع بخل وتراب فإنه لا يجزىء بالاتفاق.

السادسة: لو ولغ الكلب في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته السابقة وينتفع به كما في الفأرة تموت في السمن ونحوه. قال أصحابنا: وممن صرح به صاحبا «الشامل» و«البيان» وآخرون. قال أصحابنا: ضابط الجامد أنه إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة على القرب فإن تراد فهو مائع.

السابعة: لو ولغ في ماء قليل أو مائع فأصاب ذلك الماء أو المائع ثوبًا أو بدنًا أو إناء آخر وجب غسله سبع مرات إحداهن بتراب.

الثامنة: قال أصحابنا: لو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولا ينجس الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما.

التاسعة: قال أصحابنا: لو وقع الإناء الذي ولغ فيه في ماء قليل نجسه ولم يطهر الإناء وإن وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الإناء؟ فيه خمسة أوجه حكاها الأصحاب مفرقة وجمعها صاحب «البيان» وغيره، أحدها: يطهر لأنه لو كان كذلك ابتداء لم ينجس، والثاني: يحسب ذلك غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب، لأن الإناء ما لم ينفصل عن الماء فهو في حكم غسلة واحدة، والثالث: يحسب ستًا ويجب سابعة بتراب، والرابع: إن كان الكلب أصاب نفس الإناء حسب ذلك غسلة وإن كان أصاب الماء الذي في الإناء وتنجس الإناء تبعًا حسب سبعًا لأنه تنجس تبعًا للماء الذي وقع الآن فيه، والخامس: إن كان الإناء ضيق الرأس حسب مرة وإن كان واسعًا طهر ولا حاجة إلى ماء آخر ولا تراب لأن الماء يجول فيه مرارًا ولم يصح شيء من الأوجه والأظهر أنه يحسب مرة.

العاشرة: لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل إلا بست غسلات مثلًا فهل يحسب ذلك ستًا؟ أم واحدة؟ أم لا يحسب شيئًا؟ فيه ثلاثة أوجه ولم أر من صرح بأصحها، ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الأصحاب: يستحب غسل النجاسة في غير الكلب ثلاث مرات فإن لم تزل عينها إلا بغسلات استحب بعد زوال العين غسلة ثانية وثالثة فجعل ما زالت به العين غسلة واحدة.

الحادية عشرة: إذا لم يرد استعمال الإناء الذي ولغ فيه الكلب فهل يجب عليه إراقته؟ أم يستحب ولا يجب؟ فيه وجهان حكاهما صاحبا «الحاوي» و«البحر» وغيرهما قال صاحبا «الحاوي» و«البحر»: الأصح الذي قاله الجمهور مستحب ولا يجب قياسًا على باقي المياه النجسة بخلاف الخمر فإنه يجب إراقتها لأن النفوس تطلبها فيخاف الوقوع في شربها والثاني: يجب ويحرم الانتفاع به لقوله ﷺ «وليرقه» حديث صحيح رواه مسلم كما سبق بيانه، والأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء، ويفرق بينه وبين سائر النجاسات بأن المراد هنا الزجر والتنفير من الكلاب، والمبالغة في التغليظ في ذلك ولهذا غلظ بالعدد والتراب.

الثانية عشرة: لو كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة ثم ولغ فيه كلب ثم أصاب ذلك الماء ثوبًا، قال صاحب «البحر»: قال القاضي حسين: يجب غسل الثوب سبعًا إحداهن بالتراب لأن الماء المتغير بالنجاسة كالخل الذي وقعت فيه نجاسة، وكذا رأيته في فتاوى القاضي حسين.

الثالثة عشرة: لو أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء أو مائع وأخرجه ولا يعلم هل ولغ فيه أم لا؟ فإن لم يكن على فمه رطوبة فالمائع طاهر، وإن كانت عليه رطوبة فطاهر أيضًا على أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب المياه.

الرابعة عشرة: قال أهل اللغة: يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما وحكى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الأعرابي أن من العرب من يقول: ولغ بكسرها والمصدر منهما ولغًا وولوغًا ويقال: أولغه صاحبه قال: الولوغ في الكلب والسباع كلها أن يدخل لسانه في المائع فيحركه، ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان، ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا الذباب قال: ويقال لحس الكلب الإناء وفقنه ولجنه ولجده بالجيم فيهما كله بمعنى إذا كان فارغًا فإن كان فيه شيء قليل ولغ وقال صاحب «المطالع»: الشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس. قال الجوهري: قال أبو زيد: يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا والله أعلم.

فرع: سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا، فإذا ولغ في طعام جاز أكله بلا كراهة وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به. وقد سبقت المسألة في باب الشك في نجاسة الماء وسبق هناك الأوجه في الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء أو مائع والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجزىء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يجزىء في بول الصبية إلا الغسل لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «يغسل من بول الجارية وينضح من الغلام»[1].

الشرح: في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي ثلاثة أوجه: الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزىء النضح في بول الصبي، والثاني: يكفي النضح فيهما حكاه الخراسانيون، والثالث: يجب الغسل فيهما حكاه المتولي وهذان الوجهان ضعيفان والمذهب الأول، وبه قطع المصنف والجمهور. قال البغوي: وبول الخنثى كبول الأنثى من أي فرجيه خرج، ويشترط في النضح إصابة الماء جميع موضع البول، وأن يغمره ولا يشترط أن ينزل عنه، والغسل أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٧) والترمذي في سننه برقم (٦١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٥٢٥) وأحمد في المسند (١/ ٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١١).

يغمره وينزل عنه. هذه عبارة الشيخ أبي حامد والجمهور، وشرحها إمام الحرمين فقال: النضح أن يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وإن لم يشترط عصره.

قال الرافعي وغيره: لإيراد الماء ثلاث درجات الأولى: النضح المجرد، الثانية: مع الغلبة والمكاثرة، والثالثة: أن يضم إلى ذلك السيلان، فلا تجب الثالثة قطعًا، وتجب الثانية على أصح الوجهين. والثاني يكفي الأول. وأما حديث علي رضي الله عنه فحديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك». قال الترمذي: حديث حسن، ذكره في كتاب الصلاة. وقال الحاكم حديث صحيح. قال: وله شاهدان صحيحان فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس. ومن رواية أبي السمح مولى رسول الله ﷺ وخادمه عن النبي ﷺ وقد رواهما أيضًا أبو داود وغيره قال البخاري: حديث أبي السمح هذا حديث حسن وثبت في «صحيحي البخاري ومسلم» «عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله»[1] وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله»[2] وذكر أصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين، أحدهما: أن بولها أثخن وألصق بالمحل. والثاني: أن الاعتناء بالصبي أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة، والصبية لا يحملها إلا النساء غالبًا، فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم والله أعلم.

هذا كلام الأصحاب في المسألة، وأما الشافعي فقال في «مختصر المزني»: يجزىء في بول الغلام الرش، واستدل بالسنة ثم قال: ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية. ونقل صاحب «جمع الجوامع» في نصوص الشافعي أن الشافعي نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل، واحتج بالحديث ثم قال: ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحب إليّ احتياطًا، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى. ولم يذكر عن الشافعي غير هذا، وقال البيهقي: كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦).

تثبت عند الشافعي، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إنكارًا على الغزالي رحمهما الله في قوله: «ومنهم من قاس الصبية على الصبي، وهو غلط لمخالفته النص» قال: قوله هذا غير مرضي من وجهين:

أحدهما: كونه جعله وجهًا لبعض الأصحاب مع أنه القول المنصوص للشافعي كما ذكرناه.

والثاني: جعله إياه غلطًا وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعًا ظاهرًا فإنه المنصوص، ثم ذكر النص الذي قدمناه، ثم قال: الفرق بينهما حينئذٍ كأنه قول مخرج لا منصوص، ومع هذا لا يذكر كثير من المصنفين غيره قال: ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى قال: وذكر القاضي حسين نص الشافعي أنه لا يبين لي فرق بينهما ثم قال: وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين أقيسهما: أنه كبول الصبي، والثاني: يجب غسله. قال أبو عمرو: ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به.

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك: مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية، ويكفي نضح بول الغلام، وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: يشترط غسل بول الغلام والجارية، وقال النخعي: يكفي نضحهما جميعًا، وهو رواية عن الأوزاعي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيه فإن كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وإن كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فإنه يستحب [أن يغسل] منه ثلاثًا، لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده»[(١)] فندب ﷺ إلى الثلاث للشك في النجاسة، فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن، ويجوز الاقتصار على [غسل] مرة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة»[(٢)] والغسل الواجب من ذلك أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه، فإن كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة، لما روى أن النبي ﷺ «أمر في بول

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٧) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧).

الأعرابي بذنوب [من ماء]» وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمر النجاسة وتستهلك فيه. وقال أبو سعيد الأصطخري وأبو القاسم الأنماطي: الذنوب تقدير فيجب في بول واحد ذنوب، وفي بول اثنين ذنوبان، والمذهب أن ذلك ليس بتقدير لأن ذلك يؤدي إلى أن يطهر البول الكثير من رجل بذنوب، وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين وإن كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه المكاثرة كالأرض، والثاني: لا يجزئه حتى يعصر لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض، والأول أصح. وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء، فوجهان: أحدهما: يجزىء فيه المكاثرة كالأرض والثاني: لا يجزىء حتى يراق ما فيه ثم يغسل لقوله ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات».

الشرح: هذه القطعة فيها أحاديث ومسائل. أما الأحاديث فالأول حديث: «إذا استيقظ أحدكم» رواه مسلم بلفظه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأصله في «الصحيحين» وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوائد في أول صفة الوضوء، وينكر على المصنف قوله فيه: روي بصيغة تمريض، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه أبو داود ولم يضعفه، لكن في إسناده أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه. وأما حديث: «أمر النبي ﷺ أن يصبوا على بول الأعرابي ذنوبًا» فرواه البخاري ومسلم من طرق من رواية أنس رضي الله عنه، ورواه البخاري أيضًا بمعناه من رواية أبي هريرة، وأما حديث: «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات» فصحيح رواه مسلم، وقد قدمناه في مواضع من هذا الباب، وقوله: يلغ هو بفتح اللام كما سبق بيانه.

أما المسائل فإحداها: الأعيان النجسة كالميتة والروث وغيرهما لا يطهر بالغسل بل إذا وقعت على طاهر ونجسته لا يمكن تطهيره حتى تزول عين النجاسة، وهكذا إذا اختلطت هذه النجاسات بتراب وغيره فصب عليه الماء لم يطهر، قال أصحابنا: ولا طريق إلى طهارة هذه الأرض إلا بأن يحفر ترابها ويرمي، فلو ألقى عليها ترابًا طاهرًا أو طينها صحت الصلاة عليها.

الثانية: إذا كانت النجاسة ذائبة كأثر البول والدم والخمر وغيرها استحب غسلها ثلاث مرات، والواجب مرة واحدة، ودليلهما ما ذكره المصنف، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يجب غسل النجاسة كلها سبع مرات كالكلب؛ ودليلنا حديث ابن عمر وهو صريح في المرة وإطلاق الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث غسل دم الحيض: «وصبوا عليه ذنوبًا من ماء» وغير ذلك، وبمذهبنا قال الجمهور، قال أصحابنا: فإن لم يزل عين الدم أو طعمه أو طعم سائر النجاسات إلا بغسلات كفاه زوال العين، ويستحب بعد ذلك غسله ثانية وثالثة لحديث: «إذا استيقظ أحدكم».

الثالثة: الواجب في إزالة النجاسة الذائبة من الأرض المكاثرة بالماء، بحيث تستهلك فيه وتطهر الأرض بمجرد ذلك وإن لم ينصب الماء، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة، هذا هو الصحيح وفيه وجه أنها لا تطهر حتى ينصب، حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط العصر في الثوب، ووجه حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين أنه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول، ووجه أنه يشترط في بول كل رجل ذنوب من ماء، فلو كان مائة، وجب مائة ذنوب وهذا الوجه هو الذي حكاه المصنف عن الأنماطي والأصطخري. وهذه الأوجه كلها ضعيفة والمذهب الأول. وأما نص الشافعي رحمه الله أنه يصب على البول سبعة أضعافه، وقوله: وإن بال اثنان لم يطهر إلا بذنوبين محمول على ما إذا لم تحصل المكاثرة إلا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط، ولا يشترط جفاف الأرض بلا خلاف كما لا يشترط جفاف الثوب بلا خلاف، وإن شرطنا العصر قال أصحابنا: ولو وقع على الأرض والثوب وغيرهما ماء المطر حصلت الطهارة بلا خلاف قال أصحابنا: ثم الخمر والبول والدم وسائر النجاسات الذائبة حكمها ما ذكرنا، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود والجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كانت الأرض رخوة ينزل الماء فيها أجزأه صبه عليها، وإن كانت صلبة لم يجزئه إلا حفرها ونقل ترابها، دليلنا حديث بول الأعرابي في المسجد وصب الذنوب عليه، وأما الحديث الوارد في الأمر بحفره فضعيف.

الرابعة: إذا كانت النجاسة على ثوب ونحوه فالواجب المكاثرة بالماء، وفيه وجه سبعة الأمثال الذي سبق وليس بشيء، وفي اشتراط العصر وجهان أصحهما لا يشترط بل يطهر في الحال، وهما مبنيان على الخلاف في طهارة غسالة النجاسة. والأصح طهارتها إذا انفصلت غير متغيرة وقد طهر المحل ولهذا كان الأصح أنه لا يشترط العصر، فإن شرطناه لم يحكم بطهارة الثوب ما دام الماء فيه، فإن عصره طهر حينئذٍ، وإن لم يعصره حتى جف فهل يطهر؟ وجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح يطهر لأنه أبلغ في زوال الماء. والثاني: لا يطهر لأن الماء الذي وجبت إزالته باق، ولأن وجوب العصر مفرع على نجاسة الغسالة، وهي باقية في الثوب حكمًا، وهذا ضعيف والمعتمد الجزم بالطهارة. ولو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف.

الخامسة: إذا كانت النجاسة مائعًا في إناء فصب عليه ماء غمره ولم يرقه فهل يطهر الإناء وما فيه؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران، الصحيح منهما: لا يطهر. ولو غمس الثوب النجس في إناء دون قلتين من الماء فوجهان الصحيح وبه قطع الجمهور: ينجس الماء ولا يطهر الثوب، وقال ابن سريج: يطهر

الثوب ولا ينجس الماء، ولو ألقت الريح الثوب في الماء وهو دون القلتين نجس الماء ولم يطهر الثوب بلا خلاف، ووافق ابن سريج على النجاسة هنا، واستدلوا بهذا على اشتراطه النية في إزالة النجاسة، وأنكر إمام الحرمين والغزالي وغيرهما هذا الاستدلال.

السادسة: إذا كان داخل الإناء متنجسًا فصب فيه ماء غمر النجاسة، فهل يطهر في الحال قبل إراقة الغسالة؟ وجهان بناء على اشتراط العصر أصحهما الطهارة كالأرض والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت النجاسة خمرًا فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان أحدهما: لا يطهر كما لو بقي اللون، والثاني: يطهر لأن الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن تكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة، وإن كانت النجاسة دمًا فغسله ولم يذهب الأثر أجزأه لما روي أن خولة بنت يسار قالت: «يا رسول الله أرأيت لو بقي أثر؟ فقال ﷺ: الماء يكفيك ولا يضرك أثره»[1].

الشرح: حديث خولة هذا رواه البيهقي في «السنن الكبيرة» من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف وضعفه، ثم روي عن إبراهيم المزني الإمام قال: لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث. قال أصحابنا: يجب محاولة إزالة طعم النجاسة ولونها وريحها فإن حاوله فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لأنه يدل على بقاء جزء منها، وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة لم يطهر، وإن كان غيرها كدم الحيض يصيب ثوبًا ولا يزول بالمبالغة في الحت والقرص طهر على المذهب. وحكى الرافعي ـ وجهًا ـ أنه لا يطهر وهو شاذ، قال الرافعي: والصحيح الذي قطع به الجمهور أن الحت والقرص مستحبان وليسا بشرط، وفي وجه شاذ هما شرط، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض أنواع العذرة فقولان، وقيل: وجهان أصحهما يطهر، وممن حكاه وجهين القاضي أبو الطيب، قال الشيخ أبو حامد: هما قولان منصوصان وقد ذكر المصنف دليلهما. وإن بقي اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح، وحكى الرافعي فيه وجهًا. قال صاحب «التتمة»: وإذا لم تزل النجاسة بالماء وحده، وأمكن إزالتها بأشنان ونحوه وجب. ثم ما حكمنا بطهارته في هذه الصور مع بقاء لون أو رائحة فهو طاهر حقيقة. وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي «التتمة» وجه أنه يكون نجسًا معفوًا عنه وليس بشيء، هذا تلخيص حكم المسألة وما ذكره الأصحاب.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٠٨).

وأما قول المصنف: «أحدهما لا يطهر كما لو بقي اللون». فمراده لون يسهل إزالته كما ذكرناه، وهكذا من أطلق من العراقيين أنه لا يطهر مع بقاء اللون مرادهم ما ذكرنا، وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الاتفاق على أنه إذا بقي اللون لا يطهر ومرادهما ما ذكرنا، وقد أنكر بعض الناس على المصنف قوله: كاللون، وزعم أن صوابه كالطعم قال: لأن اللون لا يضر بقاؤه قطعًا وهذا الإنكار خطأ من قائله فإنه بجهالته فهم خلاف الصواب ثم اعترض، والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله على ما ذكرناه فقد صرح غيره بما تأولناه. وأما قول صاحب «البيان»: القولان في بقاء رائحة الخمر، فإن بقي رائحة غيرها فقال عامة أصحابنا: لا يطهر، وقال صاحب «التلخيص» و«الفروع»: فيه القولان كالخمر. فليس كما قال بل الصواب الذي عليه الأكثرون طرد القولين في الجميع على ما سبق. وكأن صاحب «البيان» قلد في هذه الدعوى صاحب «العدة» على عادته في النقل عنه، وممن صرح بطردهما في غير الخمر الشيخ أبو حامد والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان الثوب نجسًا فغمسه في إناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء، ولم يطهر الثوب، ومن أصحابنا من قال: إن قصد إزالة النجاسة لم ينجسه وليس بشيء لأن القصد لا يعتبر في إزالة النجاسة ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون قال أبو العباس بن القاص: إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنه ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة، لأنه إذا صب على بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب.

الشرح: أما المسألة الأولى فسبق بيانها قريبًا في المسألة الخامسة من المسائل السابقة، وقوله: «ومن أصحابنا من قال» هو ابن سريج، وقوله: «ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون» ظاهره أن ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد أنه يخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النية في إزالة النجاسة كما سبق في باب نية الوضوء وأما المسألة الثانية، وهي مسألة ابن القاص فهي مشهورة عنه لكن قال المحاملي في «التجريد» في باب المياه: هذا غلط من ابن القاص، قال: وقال عامة أصحابنا: يطهر الثوب. وقال صاحب «البيان»: حكى صاحب «الإفصاح» والشيخ وأبو حامد والمحاملي أن ابن القاص قال: إذا كان الثوب كله نجسًا فغسل نصفه ثم عاد إلى ما بقي فغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال: لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لأنه ملاصق لما هو نجس، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته الجزء الأول ثم الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب. قال الشيخ أبو حامد: غلط ابن القاص بل يطهر الثوب

لأن الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به، لأنه لاقى عين النجاسة، فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لأنه لاقى ما هو نجس حكمًا لا عينًا، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «في الفأرة تموت في السمن الجامد: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[1] فحكم ﷺ بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الجزء المتصل بذلك المتنجس، ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله.

وأما ابن الصباغ فحكى أن ابن القاص قال: إذا غسل نصفه في جفنة ثم عاد فغسل النصف الآخر لم يطهر حتى يغسله كله وحكى عنه العلة التي ذكرها عنه الشيخ أبو حامد قال ابن الصباغ. والحكم كما قاله ابن القاص لكن أخطأ في الدليل، بل الدليل لما قاله أن الثوب إذا وضع نصفه في الجفنة وصب عليه ماء يغمره لاقى هذا الماء جزءًا مما لم يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب. قال صاحب «البيان»: وعندي أنهما مسألتان فإن غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص، وإن غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فالحكم ما قاله الشيخ أبو حامد، هذا آخر كلام صاحب «البيان» وقد رأيت أنا المسألة في التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصباغ فإنه قال: لو أن ثوبًا نجسًا كله غسل بعضه في جفنة ثم عاد إلى ما بقي فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة، هذا كلامه بحروفه قال القفال في «شرحه»: في هذه المسألة وجهان الصحيح ما قاله ابن القاص وهو أن جميع الثوب نجس قال: وقال صاحب «الإفصاح»: يطهر واستدل بحديث فأرة السمن قال القفال: والصواب قول ابن القاص. واستدل له بنحو ما ذكره ابن الصباغ وفرق بينه وبين السمن بأنه جامد لا يتراد قال: ونظير مسألتنا السمن الذائب فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص، ووافقه عليه القفال والمصنف وابن الصباغ وصاحب «البيان». ويحمل كلام الآخرين على ما حمله صاحب «البيان» وعليه يحمل ما نقله الرافعي عن الأصحاب أنهم قالوا: لو غسل أحد نصفي ثوب ثم نصفه الآخر، فوجهان أحدهما لا يطهر حتى يغسل كله دفعة واحدة وأصحهما أنه إن غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف الأول طهر الثوب كله، وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسًا فيغسله وحده والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاحٍ فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان، قال في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٤١) والترمذي في سننه برقم (١٧٩٨) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٨).

«القديم» و«الإملاء»: يطهر لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء، وقال في «الأم»: لا يطهر وهو الأصح لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس.

الشرح: هذان القولان مشهوران وأصحهما عند الأصحاب لا يطهر كما صححه المصنف، ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه، وحكى في المسألة طريقين: أحدهما: فيه القولان والثاني: القطع بأنها لا تطهر وتأويل نصه على أرض مضت عليه سنون وأصابها المطر، ثم القولان فيما إذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة، وممن قال بأنها لا تطهر مالك وأحمد وزفر وداود وممن قال بالطهارة أبو حنيفة وصاحباه ثم قال العراقيون: هما إذا زالت النجاسة بالشمس أو الريح، فلو ذهب أثرها بالظل لم تطهر عندهم قطعًا، وقال الخراسانيون: فيه خلاف مرتب وأما الثوب النجس ببول ونحوه إذا زال أثر النجاسة منه بالشمس فالمذهب القطع بأنه لا يطهر وبه قطع العراقيون.

ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم طردوا فيه القولين كالأرض قال:

وذكر بعض المصنفين يعني الفوراني أنا إذا قلنا: يطهر الثوب بالشمس فهل يطهر بالجفاف في الظل؟ فيه وجهان وهذا ضعيف قال الإمام: ولا شك أن الجفاف لا يكفي في هذه الصورة فإن الأرض تجف بالشمس على قرب ولم ينقلع بعد آثار النجاسة، فالمعتبر إنقلاع الآثار على طول الزمان بلا خلاف، وكذا القول في الثياب. وقول المصنف: «موضع ضاح» هو بالضاد المعجمة قال أهل اللغة: هو البارز والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن طبخ اللبن الذي خلط بطينة السرجين لا يطهر، لأن النار لا تطهر النجاسة، وقال أبو الحسن بن المرزبان: إذا غسل طهر ظاهره، فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه، لأن ما فيه من السرجين كالزئبر [في الثوب] فيحترق بالنار، ولهذا يتثقب موضعه فإذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه والمذهب الأول.

الشرح: قال أصحابنا: اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة، كالروث والعذرة وعظام الميتة وغير مختلط بها، فالمختلط نجس لا طريق إلى تطهيره لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل، وهذا فيه عين نجسة فإن طبخ أي أحرق فالمذهب أنه لا يطهر، وبه قطع الجمهور وخرج أبو زيد والخضري وآخرون قولًا: أن النار تؤثر فيطهر خرجوه من القول القديم أن الأرض تطهر بالشمس. قالوا: فالنار أبلغ، فعلى قول الجمهور لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص وقال ابن المرزبان والقفال: يطهر ظاهره واختاره ابن الصباغ. قال صاحب «البيان»: فإذا قلنا: إنه لا

يطهر بالإحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكسر نجس لا يطهر بالغسل وتصح الصلاة على ما لم يكسر منه ولكنها مكروهة كما لو صلى في مقبرة غير منبوشة لكونها مدفن النجاسة قال الشافعي والأصحاب: ويكره أن يبني به مسجدًا. قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز أن يبني به مسجدًا ولا يفرش به فإن فرش به وصلى عليه لم تصح صلاته فإن بسط عليه شيئًا صحت مع الكراهة ولو حمله مصل ففي صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها بنحاس الصحيح أنه لا تصح صلاته.

والضرب الثاني: غير المختلط بنجاسة جامدة، كالمعجون ببول أو بماء نجس أو خمر فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه ويطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه كما لو عجن بماء نجس، فلو طبخ هذا اللبن طهر على تخريج أبي زيد ظاهره، وكذا باطنه على الأصح، وأما على المذهب وقول الجمهور فهو باق على نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه، وإنما يطهر باطنه بأن يدق حتى يصير ترابًا ثم يفاض الماء عليه، فلو كان بعد الطبخ رخوًا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ. وقول المصنف: كالزئبر هو بزاي مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة على المشهور عند أهل اللغة. قال الجوهري: ويقال بضم الباء وهو ما يعلو الثوب الجديد كالزغب وقوله: قال ابن المرزبان: هو بميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مضمومة ثم باء موحدة، والمرزبان بالفارسية وهو معرب وهو زعيم فلاحي العجم وجمعه مرازبة، ذكر هذا كله الجوهري في صحاحه. وابن المرزبان هذا هو أبو الحسن علي بن أحمد المرزبان البغدادي صاحب ابن القطان، تفقه عليه الشيخ أبو حامد، كان إمامًا في المذهب ورعًا، قال: ما أعلم أن لأحد عليّ مظلمة. وهو يعلم أن الغيبة مظلمة، توفي في رجب سنة سته وستين وثلاثمائة، ذكرت أحواله في «الطبقات» و«التهذيب».

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض نظرت فإن كانت نجاسة رطبة لم يجزه، وإن كانت يابسة فقولان. قال في «الجديد»: لا يجوز حتى يغسله لأنه ملبوس نجس فلا يجزىء فيه المسح كالثوب. وقال في «الإملاء» و«القديم»: يجوز لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه على الأرض ثم ليصل فيهما»[1] ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٥٠) وأحمد في المسند (٣/ ٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٢).

الشرح: إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة فدلكه بالأرض فأزال عينها وبقي أثرها نظر إن دلكها وهي رطبة لم يجزئه ذلك ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الظاهرة، وإن جفت على الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر إلى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف، ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة؟ فيه قولان، ودليلهما ما ذكره المصنف، أصحهما عند الأصحاب الجديد: وهو أنه لا تصح الصلاة، وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه والقديم: الصحة، وبه قال أبو حنيفة واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخف في مائع أو فيما دون قلتين من الماء نجسه، كما لو وقع فيه مستنج بالأحجار قال الرافعي: إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط: أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال، الثاني: أن يدلكه في حال الجفاف، وأما ما دام رطبًا فلا يكفي دلكه قطعًا، الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعًا، والقولان جاريان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه، وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره واعلم أن الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف، وهذا شاذ مردود والله أعلم.

وأما حديث أبي سعيد المذكور في الكتاب فحديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»[(١)] وروى أبو داود بأسانيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور»[(٢)] رواه من طرق كلها ضعيفة والاعتماد على حديث أبي سعيد. وأجاب في «الجديد» عن الحديث بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه، وهذا الحديث وجوابه تقدما في أول الكتاب في مسألة اشتراط الماء لإزالة النجاسة.

وأما قول المصنف: لأنه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الاستنجاء، وبقوله: نجس عن خف المحرم إذا علق به طيب فإنه يجزيه إزالته بالمسح، والله أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٥) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٠٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٣).

فرع: في مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدًا خشية الإطالة، وفرارًا من السآمة والملالة.

إحداها: أن إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليس على الفور وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل إزالتها.

الثانية: إذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان، فهل يمكن تطهيره؟ فيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه، أصحهما: عند الأكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله ﷺ في الفارة تقع في السمن: «إن كان مائعًا فلا تقربوه»[1] ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبينه لهم، وقياسًا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف، والثاني: يطهر بالغسل بأن يجعل في إناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكًا يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب «العدة»، وقال البغوي وغيره: ليس هو بصحيح، وقال صاحب «العدة»: لا يطهر السمن بالغسل قطعًا وفي غيره الوجهان والمشهور أنه لا فرق. أما الزئبق فقال المحاملي في «اللباب» وصاحب «التهذيب» وغيرهما: إن أصابته نجاسة ولم يتقطع بعد إصابتها طهر بصب الماء عليه، وإن تقطع فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره على الأصح.

الثالثة: إذا أصابت النجاسة شيئًا صقيلًا كالسيف والسكين والمرآة ونحوها لم تطهر بالمسح ولا تطهر إلا بالغسل كغيرها، وبه قال أحمد وداود، وقال مالك وأبو حنيفة: تطهر بالمسح.

الرابعة: إذا سقيت السكين ماء نجسًا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل؟ أم لا يطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «البيان» وآخرون؛ ولو طبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسًا، وفي كيفية طهارته وجهان أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط، والثاني: يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور، وقطع القاضي حسين في مسألتي السكين واللحم بأنه يجب سقيها وإغلاؤها، واختار الشاشي أن الغسل كاف فيهما وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في «الأم» في كتاب صلاة الخوف: لو أحمى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٤٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٨).

حديدة، ثم صب عليها سمًا أو غسلها فيه فشربته؛ ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر فيه ليس على الأجواف، هذا نصه بحروفه. قال المتولي: وإذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة كما يجوز في اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله، وإنما جاز استعماله في الرطب مع قولنا بنجاسة باطنة، لأن الرطوبة لا تصل باطنه إذ لو وصلت لطهرت بالماء.

الخامسة: قال صاحب «التتمة» وغيره: للماء قوة عند الورود على النجاسة، فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهرًا، فلو صبه على موضع النجاسة من الثوب، فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة، ولو صب في إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، فإذا أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها، هذا كله قبل الانفصال قال: فلو انفصل الماء متغيرًا وقد زالت النجاسة عن المحل فالماء نجس، وفي المحل وجهان أحدهما: أنه طاهر لانتقال النجاسة إلى الماء والثاني: وهو الصحيح: أن المحل نجس أيضًا لأن الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه أجزاء في المحل قال: ولو وقع بول على ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن فالزيادة بول، والماء نجس كما لو تغير، وفي طهارة المحل الوجهان الصحيح لا يطهر قلت: وقد سبق في المياه وجه شاذ أن هذا الماء طاهر مع زيادة الوزن وليس بشيء فالمذهب نجاسته.

السادسة: قال أصحابنا: إذا اختلطت العذرة أو الروث وغيرهما من الأعيان النجسة بتراب نجس ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها لأن العين النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذي وصلته أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه والأول أولى، قال صاحب «الشامل» وغيره: لو طين على النجاسة أو طرح عليها ترابًا طاهرًا وصلى عليه جاز، لكن تكره الصلاة لأنه مدفن النجاسة، وكذا لو دفن ميتة، وسوى فوقها الطاهر تصح الصلاة عليه وتكره.

السابعة: ما ذكر صاحب «التتمة» بعد أن ذكر الوجهين في مسألة ابن القاص السابقة وهي: إذا غسل نصف الثوب ثم عاد فغسل نصفه قال: لو غسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه نجاسة عقب فراغه من غسله، هل يجب عليه غسل جميع الثوب؟ أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ فيه هذان الوجهان، قلت والصحيح أنه يكفي غسل موضعها وهو الموافق للدليل ولما ذكره الأصحاب هناك.

قال: ولو خرز الخف بشعر خنزير رطب صار نجسًا، فإذا غسله هل يطهر ظاهره؟ فيه هذان الوجهان، أحدهما: لا يطهر لأن الذي يتخلل ثقب الخف من

الخيط نجس لملاصقته الشعر مع الرطوبة فإذا غسل ظاهره اتصلت الرطوبة بالموضع النجس ولا ينفذ الماء فيه ليطهر الجميع فيعود المغسول نجسًا والثاني: يطهر فيجوز أن يصلي عليه لا فيه، ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها فيه رطبة لم ينجس ولا تتعدى النجاسة من الخرز الذي في ثقب الخف إلى المغسول وكان القاضي حسين يختار هذا الوجه.

الثامنة: صب الماء على ثوب نجس وعصره في إناء وهو متغير ثم صب عليه ماء آخر وعصره فخرج متغير ثم جمع الماءين فزال التغير، ولم يبلغ قلتين فهو نجس هذا هو الصواب، وبه قطع الجمهور، وحكى صاحب «المستظهري» وجهًا أنه طاهر وليس بشيء.

التاسعة: قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب «التبصرة» في الوسوسة: إذا غسل فمه النجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما هو في حد الظاهر ولا يبتلع طعامًا ولا شرابًا قبل غسله لئلا يكون أكل نجاسة.

العاشرة: إذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فأصابه غبار الطريق أو غبار السرجين لم يضره، وقد ذكر المصنف المسألة في باب المياه.

الحادية عشرة: لو صبغ يده بصبغ نجس أو خضب يده أو شعره بحناء نجس بأن خلط ببول أو خمر أو دم وغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر، هذا هو الصحيح، وبه قطع الأكثرون منهم البغوي، ونقله المتولي عن عامة الأصحاب قال: وقال الأستاذ أبو إسحاق: لا يطهر مع بقاء اللون وقال صاحب «الحاوي»: إن بقي لون النجاسة فنجس، وإن بقي لون الخضاب فوجهان، ونقل صاحب «المستظهري» هذا عن «الحاوي» ثم ضعفه، وقال هذا عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له قال: وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع آخر أنه يطهر بالغسل مع بقاء اللون والمذهب ما سبق وهو الجزم بالطهارة. قال صاحب «الحاوي»: فإن قلنا لا يطهر فإن كان الخضاب على شعر كاللحية لم يلزمه حلقه، بل يصلي فيه ويتركه حتى ينصل لأنه ينصل عن قرب فإذا نصل أعاد الصلوات، وإن كان على بدن، وهو مما ينصل كالحناء انتظر فصوله ثم يعيد ما صلى معه، فإن كان مما لا ينصل كالوشم فإن أمن التلف في إزالته لزمه كشطه لأنه ليس له أمد ينتظر بخلاف الحناء، وإن خاف التلف فإن كان غيره أكرهه تركه بحاله، وإن كان هو الذي فعله فوجهان كما لو صلى بعظم نجس والله أعلم.

فرع: في استعمال النجاسات في البدن وغيره خلاف وتفصيل نوضحه إن شاء الله تعالى في باب ما يكره لبسه.

الثانية عشرة: إذا توضأ إنسان في طست ثم صب ذلك الماء في بئر فيها ماء كثير لم يفسد الماء ولم يجب نزح شيء منه عندنا وعند جماهير العلماء. وقال أبو يوسف: يجب نزح جميعها، وقال محمد: ينزح منه عشرون دلوًا.

الثالثة عشرة: لا يشترط في غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره بل يكفي ورود الماء عليها وإزالة العين، سواء حصل ذلك بغسل مكلف أو مجنون أو صبي أو إلقاء الريح أو نحوها أو بنزول المطر عليه أو مرور السيل أو غيره، نص عليه الشافعي في «الأم»، واتفق عليه لكن يجيء فيه الوجه السابق في اشتراط النية في إزالة النجاسة، لكنه وجه باطل مخالف للإجماع كما سبق، قال الشافعي والأصحاب: فلو وقع البول ونحوه على أرض فقلع التراب الذي أصابه ـ فإن استظهر حتى علم أنه لم ينزل البول عن ذلك ـ كان الموضع طاهرًا وإلا فلا والله أعلم.

❊ ❊ ❊

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: الصلاة المكتوبة خمس لما روى طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: «جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات [كتبهن الله عليك] في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع»[1].

الشرح: الصلاة في اللغة الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة أكثرها فاسدة لا سيما قول من قال: هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته، والصلاة تقيم العبد على الطاعة وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لأن لام الكلمة في الصلاة واو، وفي صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية؟. وأما حديث طلحة فرواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور. وقوله: «ثائر» أي منتفش شعره وهو برفع الراء وقوله: «نسمع ولا نفقه» هو بالنون المفتوحة فيهما، وروي بالياء المثناة من تحت مضمومة، وكلاهما صحيح لكن النون أصح وأشهر.

وقوله: «دوي» هو بفتح الدال المهملة، هذا هو المشهور، وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ ضعيف، ومعناه بعده في الهواء وعلوه، وقوله ﷺ: «إلا أن تطوع» هو بتشديد الطاء والواو، على إدغام إحدى التاءين في الطاء. ويجوز تخفيف الطاء على الحذف.

وأما طلحة الراوي، فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ﷺ، وهو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن كعب بن مرة بن لؤي القرشي التيمي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب، ومناقبه كثيرة مشهورة، سماه رسول الله ﷺ طلحة الخير، وطلحة الجود، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة، وحديثه هذا مشتمل على فوائد كثيرة جمعتها واضحة في أول «شرح صحيح البخاري» ومختصرها أن فيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١).

بطوله وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليلة ووجوب الصيام ووجوب الزكاة وأنه لا يجب من الصلوات إلا الخمس ولا من الصيام غير رمضان وأن من حافظ على الواجبات ولم يفعل شيئًا من النوافل دخل الجنة، وأن الإيمان والإسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات، وفيه أنه ليس في المال حق متأصل غير الزكاة، وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وجواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف، وتقرير هذه الفوائد وما يتعلق بها موضح هنا.

أما حكم المسألة: فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن، واختلفوا في العيد هل هو فرض كفاية أم سنة؟ وفي الوتر هل هو سنة أم واجب؟ مع إجماعهم أنه ليس بفرض. وأما صلاة الجنازة ففرض كفاية وأما ركعتا الطواف فالأصح أنهما سنة، ومن قال بوجوبهما فإنما وجبتا عنده لعارض وهو الطواف لا بالأصالة، فأشبهت المنذورة. وقد كان قيام الليل واجبًا في أول الإسلام، ثم نسخ في حق الأمة، وهل نسخ في حق النبي ﷺ؟ فيه وجهان لأصحابنا. قال أكثرهم: لم ينسخ، والصحيح أنه نسخ. ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رحمه الله، ويدل عليه حديث سعد بن هشام عن عائشة، وهو حديث طويل قال فيه: قلت: «أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ: يا أيها المزمل» فذكرته إلى أن قالت: «فصار قيام الليل تطوعًا بعد أن كان فريضة»[1] رواه مسلم في «صحيحه» والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجب ذلك إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر، فأما الكافر فإن كان أصليًا لم تجب عليه، وإذا أسلم لا يخاطب بقضائها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأن في إيجاب ذلك عليهم تنفيرًا فعفى عنه، وإن كان مرتدًا وجبت عليه، وإذا أسلم لزمه قضاؤها لأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث.

الشرح: أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال، وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردة لما ذكره المصنف، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود: لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف والله أعلم.

وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٦) وأحمد في المسند (٦/ ٥٣) وأبو داود في سننه برقم (١٣٤٢) والنسائي في سننه (٣/ ٦٠).

الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، فأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وقيل لا يخاطب بالفروع. وقيل: يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة، والصحيح الأول، وليس هو مخالفًا لقولهم في الفروع لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم.

فرع: لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة، ولو صلى في كفره ثم أسلم لم نتبين صحتها بل هي باطلة بلا خلاف. أما إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والإعتاق والقرض والعارية والمنحة وأشباه ذلك فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه وإن أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها»[(١)] أي قدمها ومعنى حسن إسلامه أي أسلم إسلامًا محققًا لا نفاق فيه.

وفي «الصحيحين» عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قلت: «يا رسول الله أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو إعتاق أو صلة رحم أفيها أجر؟» فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» وفي رواية الصحيح: «أسلمت على ما أسلفت لك من الخير»[(٢)] قوله: أتحنث أي أتعبد فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما. وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم وقد أوضحت المسألة بدلائلها وما يتعلق بها مبسوطًا في أول شرحي صحيحي البخاري ومسلم.

وأما قول أصحابنا وغيرهم: لا يصح من كافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها. فمرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أطلق

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٣).

مطلق أنه لا يثاب عليها في الآخرة وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها. وقد قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل أو غيرهما فكفر في حال كفره أجزأه، وإذا أسلم لا يلزمه إعادتها والله أعلم.

فرع: إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب إعادتها وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه يجب والمسألة مبنية على أصل سبق وهو أن عندنا تبطل الأعمال بالردة إلا أن يتصل بها الموت وعندهم يبطل بنفس الارتداد. احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] فعلق الحبوط بشرطين: الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما والآية التي احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق على المقيد.

قال الشافعي والأصحاب: يلزم المرتد إذا أسلم أن يقضي كل ما فاته في الردة أو قبلها وهو مخاطب في حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما والله أعلم.

فرع: إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر فإن تركها لزمه القضاء سواء علم وجوبها أم جهله وهذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يلزمه ما لم يعلم وجوبها دليلنا عموم النصوص والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[1] ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ لأن زمن الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء شق فعفي عنه.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه عن النبي ﷺ علي وعائشة رضي الله عنهما رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من «سننهما» من رواية علي بإسناد صحيح ورواياه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة، وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المهذب، وقل أن يذكر راويه وقد ذكره في كتاب السير من رواية علي رضي الله عنه، وأما المسألتان اللتان ذكرهما وهما أن الصلاة لا تجب على صبي ولا

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦/ ١٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤١) وأحمد في المسند (٦/ ١٠٠) وهو حديث صحيح.

صبية ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ فمتفق عليهما لما ذكره، ويقال زمن وزمان لغتان مشهورتان واتفقوا على أن الصبي لا تكليف عليه ولا يأثم بفعل شيء لكن يجب على وليه أداء الزكاة ونفقة القريب من ماله، وكذا غرامة إتلافه ونحوها والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا تجب عليه لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح. وإن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق لأنه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض.

الشرح: من زال عقله بسبب غير محرم، كمن جن أو أغمي عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه، بلا خلاف للحديث، سواء قل زمن الجنون والإغماء أو كثر. هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان الإغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه؛ وإن كان أكثر فلا، ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وقتادة: أن المغمى عليه يقضي، دليلنا القياس على المجنون وعلى ما فوق يوم وليلة، أما إذا زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عمدًا عالمًا به مختارًا؛ أو شرب دواء لغير حاجة، وهو مما يزول به العقل، فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال، فإذا عاد عقله لزمه القضاء. قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: أقل السكر أن يذهب عنه لغلبته بعض ما لم يكن يذهب. وقال الشافعي في موضع آخر: (السكران من اختل كلامه المنظوم، وباح بسره المكتوم) وقال أصحابنا: هو أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله، وإن كان له بقية تمييز وفهم كلام، فأما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لدبيب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شيء من عقله فهو في حكم الصاحي، فتصح صلاته في هذه الحال وجميع تصرفاته بلا خلاف ولا ينتقض وضوءه، وقد سبق هذا في باب ما ينقض الوضوء، وسنعيده إيضاحًا في كتاب الطلاق وحيث بسطه المصنف والأصحاب إن شاء الله تعالى.

فرع: قد ذكرنا أن الجنون والإغماء وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصلاة ولا إعادة سواء كثر زمن الجنون والإغماء ونحوهما أم قل، حتى لو كان لحظة أسقط فرض الصلاة. ويتصور إسقاط الفرض بجنون لحظة وإغماء لحظة فيما إذا بلغ مجنونًا وقد بقي من وقت الصلاة لحظة، ثم زال الجنون عقب خروج الوقت.

وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه قال: يلزم المغمى عليه بعد الإفاقة قضاء يوم وليلة، ولا يلزمه ما زاد. وقال أحمد: يلزمه الجميع وإن كثر. وروي هذا عن طاوس وعطاء ومجاهد، وروي مثل مذهبنا عن مالك وأحمد، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة، كما أشار إليه المصنف بقوله: شرب دواء من غير حاجة، وإذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة لأنه زال بسبب غير محرم، ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه، وسنوضح هذه المسألة إن شاء الله تعالى بفروعها في باب حد الخمر. أما إذا أراد تناول دواء فيه سم، قال الشيخ أبو حامد في «التعليق» وصاحب «البيان»: قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصلاة: إن غلب على ظنه أنه يسلم منه جاز تناوله، وإن غلب على ظنه أنه لا يسلم منه لم يجز، وذكر في كتاب الأطعمة أن في تناوله إذا كان الغالب منه السلامة قولين، قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي: فإن حرمناه وزال عقله بتناوله وجب القضاء، وإن لم نحرمه فلا قضاء.

فرع: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا لم يعلم كون الشراب مسكرًا أو كون الدواء مزيلًا للعقل لم يحرم تناوله، ولا قضاء عليه كالإغماء، فإن علم أن جنسه مسكر وظن أن ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره وتعاطيه الحرام، وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات، ويجب فيه التعزير دون الحد، والله أعلم.

فرع: لو وثب من موضع فزال عقله فإن فعله لحاجة فلا قضاء؛ وإن فعله عبثًا لزمه القضاء. هكذا نص عليه الشافعي، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، واتفق الأصحاب عليه، ولو وثب لغير حاجة فانكسرت رجله فصلى قاعدًا فلا قضاء على أصح الوجهين، وستأتي المسألة مبسوطة في صفة الصلاة مع نظائرها إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه في باب الحيض، وإن جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها، وإن حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها، لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف، والمرتد لا يستحق التخفيف، وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة، وليس لأجل التخفيف، والمرتد من أهل العزائم.

الشرح: أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع، وقد

سبق إيضاحه في كتاب الحيض مع ما يتعلق به. وأما قوله: أن الصلاة الفائتة في حال جنون المرتد يجب قضاؤها إذا أسلم بعد الإفاقة، والفائتة في حال ردة الحائض والنفساء لا يجب قضاؤها فمتفق عليه. وقوله: لأن سقوط القضاء عنه للتخفيف وسقوطه عنها عزيمة، هكذا قاله أصحابنا وهو ظاهر وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن الغزالي رحمه الله قال في درسه: الفرق بينهما عسر، وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها. قال الشيخ: ونحن نقرر الفرق فنقول: العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل، والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح، وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء. ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون إسقاط قضائها تخفيفًا ورخصة، بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه، وهذا يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضًا، لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان، فأوجب قضاءه بأمر محدود في وقت ثان، وتسميته قضاء مجاز، وهو في الحقيقة فرض مبتدأ، فمخالفة الدليل إن حصلت فهي وجوب قضاء الصوم، لا في عدم قضاء الصلاة، فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة، وأن المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في الحكم فيه. وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة فلأن الدليل يقتضي أن من فاته صلاة في وقتها من غير أن يكون مكلفًا بتركها في وقتها يؤمر بقضائها في وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها [ولهذا وجب قضاؤها على النائم وإنما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفًا]، والمرتد ليس أهلًا لذلك فلزمه القضاء. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وأما قول المصنف: لأجل التخفيف، فهو مما أنكر على الفقهاء من الألفاظ. وقيل أن صوابه «من أجل» قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] وهذا هو المعروف في استعمال العرب وكتب اللغة، وفيه لغتان فتح الهمزة وكسرها، حكاهما الجوهري وغيره، الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن.

فرع: لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التي قبل الجنون، وفي مدة الجنون وجهان مشهوران الأصح لا يجب، صححه المتولي وآخرون، وقطع به البغوي وغيره، لأنه ليس سكرانا في مدة الجنون بخلاف الردة فإنها إذا تعقبها الجنون كان مرتدًا في مدة الجنون. قال المتولي: فإذا لم يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التي يمتد إليها السكر غالبًا، ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت، ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها

القضاء، وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين، لأن سقوط القضاء من الحائض والنفساء عزيمة كما سبق. وفي النفاس وجه مشهور وإن كان ضعيفًا حكاه صاحبا «التتمة» و«التهذيب». قال الرافعي: فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء، فإذا لم يؤمر كان تخفيفًا، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنفساء في الصوم فإنهما يؤمران بتركه وبقضائه، وهو خارج عن القياس للنص؛ والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلا الصبي فإنه يؤمر بفعلها لسبع سنين ويضرب على تركها لعشر، لما روى سبرة الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين»[(١)].

الشرح: حديث سبرة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن، ولفظ أبي داود: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[(٢)] ولفظ الترمذي كلفظ المصنف، وسبرة بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة، وهو سبرة بن معبد، قال الترمذي وغيره: ويقال سبرة بن عوسجة الجهني أبو ثربة (بضم الثاء المثلثة وفتح الراء) وقيل كنيته أبو الربيع، حكاه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد حسن والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها، وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع.

واعلم أن قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة» ليس أمرًا منه ﷺ للصبي، وإنما هو أمر للولي، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي، وهذه قاعدة معروفة في الأصول

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥) والترمذي في سننه برقم (٤٠٧) وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٤).

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٦) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠) والبيهقي في سننه (٣/ ٨٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٥).

أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

أما حكم المسألة: فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابًا ولا ندبًا إلا الصبي والصبية فيؤمران بها ندبًا إذا بلغ سبع سنين وهما مميزان، ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين، فإن لم يكونا مميزين لم يؤمروا لأنها لا تصح من غير مميز، وقد اقتصر المصنف على الصبي، ولو قال: الصبي والصبية لكان أولى، وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف، صرح به أصحابنا لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه، وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء كان أبًا أو جدًا أو وصيًا أو قيمًا من جهة القاضي، صرح به أصحابنا منهم صاحبا «الشامل» و«العدة» وآخرون ذكره صاحب «العدة» في آخر باب موقف الإمام والمأموم هناك، وذكره المزني عن الشافعي في «المختصر»، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] وقوله تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وقوله ﷺ: «وإن لولدك عليك حقًا»[(١)] رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام من رواية ابن عمرو بن العاص، وقوله ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. قال الشافعي في «المختصر»: «وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا» قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة، وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها. قال الرافعي: قال الأئمة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين، وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى الأب فإن لم يكن فعلى الأم. وهل يجوز أن يعطى أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبي؟ فيه وجهان أصحهما يجوز، وقد سبق بيان هذا مع ما يتعلق به في مقدمة الكتاب في بيان أقسام العلم. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها قال الشافعي رحمه الله: أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين لي أن عليه الإعادة قال: أبو إسحاق: يلزمه الإتمام ويستحب له أن يعيد، وقوله: أحببت يرجع إلى الجمع بين الإتمام والإعادة وهو الظاهر من المنصوص، والدليل عليه أن صلاته صحيحة، وقد أدركه الوجوب وهو فيها فلزمه الإتمام، ولا يلزمه أن يعيد لأنه صلى الواجب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩).

بشروطه فلا يلزمه الإعادة وعلى هذا لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره أجزأه ذلك عن الفرض لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الإعادة.

وحكي عن أبي العباس بن سريج مثل قول أبي إسحاق، وحكي عنه أنه قال: يستحب الإتمام وتجب الإعادة فعلى هذا لو صلى في أول الوقت وبلغ في آخره لزمه أن يعيد، لأن ما صلى قبل البلوغ نفل فاستحب إتمامه فيلزمه أن يعيد، لأنه أدرك وقت الفرض ولم يأت به، فيلزمه أن يأتي به، ومن أصحابنا من قال: إن خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم تلزمه الإعادة، وأن بقي من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه، وهذا غير صحيح لأنه لو وجبت الإعادة إذا بقي من الوقت قدر الصلاة لوجبت الإعادة إذا أدرك مقدار ركعة.

الشرح: حاصل ما ذكره مسألتان: إحداهما: إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن فثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور ـ وهو ظاهر النص ـ أنه يلزمه إتمام الصلاة، ويستحب إعادتها ولا يجب. والثاني: يستحب الإتمام وتجب الإعادة. والثالث قاله الإصطخري ولم يذكره المصنف إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا.

المسألة الثانية: صلى وفرغ منها وهو صبي ثم بلغ في الوقت فثلاثة أوجه الصحيح: تستحب الإعادة ولا تجب. والثاني: تجب سواء قل الباقي من الوقت أم كثر، والثالث قاله الإصطخري: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الإعادة وإلا فلا. وقد ذكر المصنف توجيه الجميع، هذا كله في غير الجمعة أما إذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة ـ فإن قلنا في سائر الأيام تجب الإعادة ـ وجبت الجمعة؛ وإلا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب صلاة الجمعة، أحدهما: وبه قال ابن الحداد: يجب أيضًا، لأنه كان مأمورًا بالجمعة، والصحيح: لا تجب كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ثم زال عذرهما وأمكنهما؛ لا يلزمهما بلا خلاف والله أعلم.

فرع: مذهبنا المشهور المنصوص أن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الإعادة. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة، وقال داود: يلزمه إعادة الطهارة والصلاة، واحتج لأبي حنيفة بأن صلاته وقعت نفلًا فلا تنقلب فرضًا، وقياسًا على المصلى قبل الوقت. واحتج أصحابنا بأنه أدى وظيفة يومه، قال الشيخ أبو حامد وغيره: وقولهم لا تنقلب فرضًا نوافقهم عليه فنقول: قد صلى صلاة مثله ووقعت نفلًا وامتنع به وجوب الفرض عليه، لا أنه انقلب فرضًا. والجواب عن المصلى قبل الوقت أنه غير مأمور به ولا مندوب إليه، ولا مأذون فيه بخلاف مسألتنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها ـ فإن كان جاحدًا لوجوبها ـ فهو كافر ويجب قتله بالردة لأنه كذب الله تعالى في خبره، وإن تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل، وقال المزني يضرب ولا يقتل، والدليل على أنه يقتل قوله ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»[1] ولأنه إحدى دعائم الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين، ومتى يقتل؟ فيه وجهان قال أبو سعيد الإصطخري: يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها فيقال له: إن صليت وإلا قتلناك، لأنه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركها لعذر. وقال أبو إسحاق: يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك ويستتاب كما يستتاب المرتد لأنه ليس بأكثر من المرتد، وفي استتابة المرتد قولان، أحدهما: ثلاثة أيام، والثاني: يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل وكيف يقتل؟ المنصوص أنه يقتل ضربًا بالسيف. وقال أبو العباس: لا يقصد قتله لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت كما يفعل بمن قصد النفس أو المال، ولا يكفر بترك الصلاة لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح، فلم يحكم بكفره، ومن أصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله ﷺ: «بين الكفر والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»[2] والمذهب الأول والخبر متأول.

الشرح: أما حديث «نهيت عن قتل المصلين» فرواه أبو داود في «سننه» في كتاب الأدب في باب حكم المخنثين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقالوا: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا: يا رسول الله ألا تقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين»[3] وإسناده ضعيف فيه مجهول والنقيع بالنون الحمى المذكور في باب إحياء الموات، وروى هذا الحديث البيهقي من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري الصحابي رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه، ورواه مرسلًا عن عبيد الله عن النبي ﷺ.

وأما حديث «بين الكفر والعبد ترك الصلاة»[4] فصحيح رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سنذكره في فرع مذاهب العلماء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٧٨) والترمذي في سننه برقم (٢٦١٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٨) وأحمد في المسند (٣/ ٣٧٠).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

أما قول المصنف: «لأنه إحدى دعائم الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين» فالضمير في قوله: «لأنه» يعود إلى فرض الصلاة المعلوم من سياق الكلام وإن لم يذكره بلفظه، والدعائم: القواعد واحدتها: دعامة بكسر الدال وقوله: لا تدخله النيابة بنفس ولا مال احتراز من الزكاة والصوم والحج فإنه لا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلها.

أما حكم الفصل: ففيه مسائل إحداها: إذا ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، وسواء كان هذا الجاحد رجلًا أو امرأة، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فأما من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد، بل نعرفه وجوبها فإن جحد بعد ذلك كان مرتدًا فإن قيل: كيف أهمل المصنف هذا القيد وهو كونه نشأ بين المسلمين مع أنه شرط بلا خلاف؟ فالجواب أن في لفظه ما يقتضي اشتراطه، وهو قوله: (فإن كان جاحدًا) لأن الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئًا سبق اعترافه به. هكذا صرح به صاحب «المجمل» وغيره، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء».

فرع: من جحد وجوب صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها ـ فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص أو العوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد، وإن كان مجمعًا عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكإجماع أهل عصر على حكم حادثة لم يكفر بجحده لأنه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده، هذا هو الصحيح في المسألة وفيها زيادة سنوضحها في كتاب الردة إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: من ترك الصلاة غير جاحد قسمان: أحدهما تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط، ووقته موسع ولا إثم عليه. والثاني: تركها بلا عذر تكاسلًا وتهاونًا فيأثم بلا شك ويجب قتله إذا أصر وهل يكفر؟ فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره، أحدهما يكفر، قال العبدري: وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، والثاني: لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور، وقد ذكر المصنف دليلهما وسنوضحه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. وقال المزني: يحبس ويؤدب ولا يقتل، وإذا قلنا يقتل فمتى يقتل؟ فيه خمسة أوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، وهذا هو الذي اختاره المصنف في

«التنبيه»، ولم يذكره هنا. والثاني: إذا ضاق وقت الثانية. والثالث: إذا ضاق وقت الرابعة، والرابع إذا ترك أربع صلوات. والخامس: إذا ترك من الصلوات قدرًا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة. والمذهب الأول، وعلى هذا قال أصحابنا: الاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة، فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر. قال الرافعي: هكذا حكاه الصيدلاني، وتابعه عليه الأئمة.

المسألة الثالثة: قال أصحابنا: على الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب، وهل تكفي الاستتابة في الحال؟ أم يجب استتابته ثلاثة أيام؟ فيه قولان، قال صاحب «العدة» وغيره الأصح أنه في الحال، والقولان في استحباب الاستتابة على الأصح وقيل في وجوبها.

الرابعة: الصحيح المنصوص عليه في البويطي أنه يقتل بالسيف ضربًا للرقبة كما يقتل المرتد وفيه وجه أنه ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة، ويقال له: صل وإلا قتلناك ولا يزال يكرر عليه حتى يصلي أو يموت، وهذا قول ابن سريج كما حكاه المصنف والأصحاب.

فرع: إذا قتل فالصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرفع قبره كغيره، وفيه خلاف سنذكره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا أراد السلطان قتله فقال: صليت في بيتي تركه، لأنه أمين على صلاته، صرح به صاحب «التهذيب» وغيره، ولو ترك الصلاة وقال: تركتها ناسيًا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت عليَّ ونحو ذلك من الأعذار صحيحة كانت الأعذار أم باطلة قال صاحب «التتمة»: يقال له: صل فإن امتنع لم يقتل على المذهب لأن القتل يستحق بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت، ولم يتحقق ذلك. وفيه وجه أنه يقتل لعناده، ولو قال: تعمدت تركها ولا أريد فعلها قتل بلا خلاف، وإن قال: تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا أصليها قتل أيضًا على الصحيح لتحقق جنايته وفيه وجه أنه لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء.

فرع: لو امتنع من فعل الوضوء قتل على الصحيح لأن الصلاة لا تصح إلا به وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يقتل.

فرع: لو امتنع من صلاة الجمعة وقال: أصليها ظهرًا بلا عذر فقد جزم الغزالي في «الفتاوى» بأنه لا يقتل لأنه لا يقتل بترك الصوم، فالجمعة أولى لأن لها بدلًا وتسقط بأعذار كثيرة، وتابع الرافعي والغزالي على هذا فحكاه عنه، واقتصر عليه وجزم الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وإن كان يصليها ظهرًا لأنه لا

يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاء عنها. واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما قاله الشاشي وبسط القول في أدلته وقرره تقريرًا حسنًا في فتاويه.

فرع: لو امتنع من فعل الصلاة المنذورة لم يقتل. ذكره صاحب «البيان» وغيره.

فرع: لو قتل إنسان تارك الصلاة في مدة الإستتابة فقد ذكر صاحب البيان أنه يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد، وكذا قال القفال في «الفتاوى»: أنه لا قصاص فيه قال الرافعي: وليكن هذا جوابًا على الصحيح المنصوص في الزاني المحصن أنه لا قصاص في قتله، قال القفال: فلو جن قبل فعلها لم يقتل في حال الجنون، فلو قتله إنسان لزمه القصاص، وكذا لو سكر، ولو جن المرتد أو سكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلًا مع اعتقاده وجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حدًا ولا يكفر، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف: وقالت طائفة: يكفر ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني. لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[(١)] رواه مسلم بهذا اللفظ، وهكذا الرواية «الشرك والكفر» بالواو، وفي غير مسلم «الشرك أو الكفر» وأما الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله: «فمن تركها فقد كفر» فليست في «صحيح مسلم» وغيره من الأصول. وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[(٢)] رواه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[(٣)] رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٢١) والنسائي في سننه (١/ ٢٣١) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٦) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٢٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٧).

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(١)] رواه البخاري ومسلم وهكذا الرواية «الزان» وهي لغة واللغة الفاشية الزاني بالياء، وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصي واحتج أصحابنا على قتله بقول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»[(٢)] رواه البخاري ومسلم وبحديث «نهيت عن قتل المصلين»[(٣)] وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله؛ من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[(٤)] حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»[(٥)] رواه مسلم وأشباهه كثيرة، ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه، ولو كان كافرًا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث. وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل. وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها، وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها، والجواب عما احتج به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه، وقياسهم لا يقبل مع النصوص، فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٠١) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦) وأحمد في المسند (١/ ٦٥).

فرع: في الإشارة إلى بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس، فمن ذلك ما ذكرناه في الفرع قبله، وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»[(٢)] رواه مسلم، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر»[(٣)] رواه مسلم، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة»[(٤)] رواه البخاري ومسلم: البردان الصبح والعصر وستأتي جملة من الأحاديث في نحو هذا في أول باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

باب مواقيت الصلاة

قال المصنف رحمه الله تعالى: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، والدليل عليه ما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلى [بي] المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله»[(٥)].

الشرح: حديث ابن عباس ﷺ أصل في المواقيت وقد ذكره المصنف مقطعًا، والوجه أن نذكره هنا بكماله ونضم إليه الأحاديث التي هي أصول المواقيت. عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظليه، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٦٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٨) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٤) والترمذي في سننه برقم (٢١٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٥).
(٥) انظر الآتي.

المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[(١)] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»، وقال: هو حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي، ولفظ الباقين بمعناه. وروى حديث إمامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عباس وليس في هذه الكتب المشهورة قوله في «المهذب»: «عند باب البيت» إنما فيها عند البيت ثم رواه الترمذي من رواية جابر عن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل»[(٢)] قال: فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن، قال: وقال محمد يعني البخاري أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة فقال: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالًا رضي الله عنه فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[(٣)] رواه مسلم، وفي رواية له قال في المغرب في اليوم الثاني ثم أمره بالإقامة للمغرب قبل أن يرتفع الشفق.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٣) والترمذي في سننه برقم (١٤٩) والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٥٥) والبيهقي في سننه (١/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٣) والترمذي في سننه برقم (١٥٢) والنسائي في سننه (١/ ٢٥٨) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٩).

يكادون يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حتى زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت ما بين هذين»[1] رواه مسلم، والأحاديث في الباب كثيرة سنذكرها في مواضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ: «أمني جبريل» هو الملك الكريم رسول الله تعالى إلى رسله الآدميين صلوات الله وسلامه عليهم، وفيه تسع لغات حكاها ابن الأنباري وحكاها عنه أيضًا أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتاب المعرب، وهي جبريل وجبريل بكسر الجيم وفتحها، وجبرئل بفتح الجيم وهمزة بعد الراء وتشديد اللام وجبرائيل بهمزة ثم ياء مع الألف وجبراييل بياءين بعد الألف وجبرئيل بهمزة بعد الراء وياء وجبرئيل بكسر الهمزة وتخفيف اللام وجبرين بكسر الجيم وفتحها.

قال جماعات من المفسرين: وحكاه صاحب المحكم والجوهري وغيرهما من أهل اللغة في جبريل وميكائيل: أن جبر وميك اسمان أضيفا إلى إيل وال، قالوا: وايل وال اسمان لله تعالى، قالوا: ومعنى جبر وميك بالسريانية عبد، فتقديره عبد الله. قال أبو علي الفارسي: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن ايل وال لا يعرفان في أسماء الله في اللغة العربية. والثاني: أنه لو كان كذلك لم ينصرف آخر الاسم في وجوه العربية، ولكان آخره مجرورًا أبدًا كعبد الله. قال الواحدي: هذا الذي قاله أبو علي أراد به أنه ليس هذا في العربية قال: وقد قال بالأول جماعة من العلماء قلت: الصواب قول أبي علي فإن ما أدعوه لا أصل له والله أعلم.

وأما لفظ الظهر فمشتق من الظهور لأنها ظاهرة في وسط النهار، وقوله ﷺ: «والفيء مثل الشراك» هو بكسر الشين وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط، بل لأن الزوال لا يبين بأقل منه، وأما الظل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٥) والنسائي في سننه (١/ ٢٦٠) وأحمد في المسند (٤/ ٤١٦).

والفيء فقال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في «أوائل أدب الكاتب»: يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره. ومعنى الظل الستر. ومنه قولهم: «أنا في ظلك» ومنه: «ظل الجنة» وظل شجرها إنما سترها ونواحيها، وظل الليل سواده لأنه يستر كل شيء، وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها. قال: وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال فيء، وإنما سمي بعد الزوال فيئًا لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب، أي رجع والفيء الرجوع. هذا كلام ابن قتيبة، وهو كلام نفيس، وقد أوضحت هذه الألفاظ في «تهذيب الأسماء واللغات» وبالله التوفيق.

أما أحكام المسألة: فأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع. فيه خلائق، ودليله الأحاديث السابقة، والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر، فإن ذلك يتقدم على ما يظهر، ولكن لا اعتبار بذلك وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا، فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر، وإن كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر لكن قبل ظهوره لنا. ذكره إمام الحرمين وغيره. قالوا: وأما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء. قال: وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح، والله أعلم.

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلًا به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال عطاء وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر. وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر. وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس. وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيرًا كان أول وقت العصر. قال القاضي أبو الطيب: قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة، واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور قالوا: فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول وعن ابن عباس أيضًا قال: «جمع النبي ﷺ بالمدينة

من غير خوف ولا سفر»[(١)] رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: «من غير خوف ولا مطر» فدل على اشتراكهما قالوا: ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني وللاختيار فينبغي أن يزاد وقت الظهر.

واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أنه يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»[(٢)] رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر». واحتجوا أيضًا بحديث أبي موسى السابق عن «صحيح مسلم» قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني: «ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم قال في آخره: الوقت ما بين هذين» وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»[(٣)] رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وبأقيسة لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله» فمعناه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث: «الوقت بين هذين» قال الشيخ أبو حامد: ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمنعنا الإجماع من إرادة ذلك في العصر فتأولناها على أنه ابتدأ حينئذٍ وبقيت الظهر على حقيقته، ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] المراد بالبلوغ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٧) والنسائي في سننه (١/ ٢٩٤) والترمذي في سننه برقم (١٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٨).

الأول مقارنته وبالتالي حقيقة انقضاء الأجل، ويقال: بلغ المسافر البلد إذا انتهى إليه وإن لم يدخله وبلغه إذا دخله. وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين أحدهما: أنه محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس يجمع، وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته وهما: أبو الشعثاء جابر بن زيد راويه عن ابن عباس، والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في «صحيح مسلم» وغيره والثاني: أنه جمع بعذر: إما بمطر وإما مرض عند من يقول به كما سنوضحه في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى، وأما قولهم: زيد في الصلاة على بيان جبريل فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا في الزيادة ولا مدخل للقياس.

واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا ونحن أكثر عملًا قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء»[1] رواه البخاري ومسلم قالوا: فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر. ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر، بل هو مثله، واحتجوا بأقيسة ومناسبات لا أصل لها ولا مدخل لها في الأوقات. واحتج أصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق واحتجوا بأحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما في دلالة بعضها نظر ويغني عنها حديث ابن عباس. وأوجز إمام الحرمين في الأساليب فقال: عمدتنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه النبي ﷺ مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز، ثم التأويل متطرق إلى حديثهم ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأويل ولا مطمع في القياس من الجانبين. هذا كلام الإمام، وأجاب الأصحاب عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة أحدها: جواب إمام الحرمين المذكور الثاني: أن المراد بقولهم: أكثر عملًا أن مجموع عمل الفريقين أكثر والثالث: أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان والإقامة والطهارة وصلاة السنة أقل مما بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٧) والترمذي في سننه برقم (٢٨٧٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٢١).

العصر ونصف النهار الرابع: حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي سعيد الإصطخري قال: كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله أو أطول منه.

فرع: للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر. فوقت الفضيلة أوله وسيأتي بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة أول الوقت إن شاء الله تعالى حيث تعرض له المصنف، ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت، ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر، هكذا قال الأكثرون: إن أوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا، وقال القاضي حسين: لها أربعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر. فوقت الفضيلة إذا صار ظل الشيء مثل ربعه والاختيار إذا صار مثل نصفه والجواز إذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر.

فرع: بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعي والأصحاب تأسيًا بإمامة جبريل عليه السلام فإنه بدأ بالظهر كما سبق. وقال البندنيجي: بدأ الشافعي في الجديد بالظهر وفي القديم بالصبح، قال: وعليه كل الفقهاء، فإن قيل: كيف بدأ بالظهر والإسراء كان في الليل ووجبت الصلوات الخمس في الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح، فالجواب أن ذلك محمول على أنه نص على أن أول وجوب الخمس من الظهر والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان»: إذا زالت الشمس وجبت الظهر، ويستحب فعلها حينئذٍ، ولا ينتظر بها مصير الفيء مثل الشراك. وحكى الساجي عن الشافعي رحمه الله أنه يستحب ذلك ولا يجب، وليس بشيء، قال: ومن الناس من قال: لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفيء مثل الشراك، لحديث جبريل عليه السلام. وحكى القاضي أبو الطيب هذا في تعليقه عن بعض الناس قال: وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث دليلنا حديث أبي موسى السابق وحديث ابن عمرو بن العاص السابق قريبًا «وقت الظهر إذا زالت الشمس» وأما حديث جبريل فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذٍ مثل الشراك من ورائه لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك.

فرع: في معرفة الزوال: قال أصحابنا رحمهم الله: الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلًا ممتدًا، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، ولا تزال تراقبه حتى

يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذٍ. قال أصحابنا: ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار، وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار. ونقل القاضي أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبي قال في كتاب المواقيت: إن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الزوال ستة وعشرين يومًا قبل انتهاء الطول وستة وعشرين يومًا بعد انتهائه وفي هذه الأيام متى لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تزل؛ فإذا رأى الظل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت وباقي أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إنما لا يكون للإنسان فيء بمكة عند الزوال في يوم واحد في السنة لا غير والله أعلم. قال أصحابنا: قامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه.

فرع: في قوله الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أما غسق الليل فظلامه. وأما الدلوك فاختلف فيه أهل التفسير والفقه واللغة، فقال الشافعي في البويطي وأصحابنا: هو زوال الشمس. وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بردة وعائشة والحسن البصري. وقال أبو حنيفة: هو الغروب، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن زيد، وهما قولان مشهوران في كتب أهل التفسير واللغة وممن حكاهما من أهل اللغة ابن قتيبة والأزهري والجوهري وآخرون، وجزم الزبيدي في «مختصر العين» وابن فارس بأنه الزوال واختاره الأزهري والجوهري، واختار ابن قتيبة الغروب والله أعلم، وفائدة الخلاف أن الظهر هل تجب بأول الوقت أم لا؟ ومذهبنا الوجوب وأبو حنيفة بخلافه وسيأتي مبسوطًا إن شاء الله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وصلى [بي] جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى [بي] المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه» ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس. وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة، ويكون ما بعده وقت القضاء، والمذهب الأول لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»[1].

الشرح: حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه، وحديث أبي قتادة صحيح أيضًا رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط مسلم، وروى مسلم في

(١) تقدم.

«صحيحه» بمعناه قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» واليقظة بفتح الياء والقاف، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعي، وقيل عمرو بن ربعي والصحيح الأول، وهو أنصاري سلمي بفتح السين واللام مدني، يقال له: فارس رسول الله ﷺ شهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ واختلف في شهوده بدرًا. توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وهو إذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك. وأما قول المصنف «وزاد أدنى زيادة» فكذا نص عليه الشافعي في «مختصر المزني»، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وجماهير العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين. وقال صاحب «الذخائر»: اختلف أصحابنا في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر والثاني: أنها من وقت الظهر وإنما تدخل العصر عقبها قال وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثير من الأصحاب، والثالث: أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين، هذا ما حكاه في «الذخائر» وهذا الثالث ليس بشيء لقوله ﷺ: «وقت العصر ما لم تحضر العصر» فدل على أنه لا فاصل بينهما والأصح أنها من وقت العصر وبه قطع القاضي حسين وآخرون ونقل الرافعي الاتفاق عليه.. وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب، وقال أبو سعيد الإصطخري: آخره إذا صار ظل الشيء مثليه، فإن أخر عن ذلك أثم وكانت قضاء، قال الشيخ أبو حامد: هذا الذي قاله الإصطخري لم يخرجه على أصل الشافعي، لأن الشافعي نص في القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس، إنما هو اختيار لنفسه وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب، واستدل بحديث جبريل، ودليل المذهب حديث أبي قتادة السابق وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1] رواه البخاري ومسلم. وحديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨).

أبي موسى الذي ذكرته في أول الباب عن «صحيح مسلم» «أن النبي ﷺ أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس»[(١)].

وأما حديث جبريل فإنما ذكر في وقت الاختيار لا وقت الجواز. بدليل الأحاديث الصحيحة التي ذكرتها. وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، ولأن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث جبريل، فيكون العمل عليها، ولأنها أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث، وإن كان هو أيضًا صحيحًا، ولأن الحائض وغيرها من أهل الأعذار إذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف، ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم وهذا الإلزام حسن ذكره إمام الحرمين وغيره. وقد قال الغزالي في درسه: أن الإصطخري يحمل حديث من أدرك ركعة من العصر على أصحاب الأعذار.

فرع: قال القاضي حسين والصيدلاني وإمام الحرمين والروياني وغيرهم: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز وكراهة، ووقت عذر. فالفضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله، ووقت الاختيار إلى أن يصير مثلين. والجواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب والعذر وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر. وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر. ودليل الكراهة حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»[(٢)] رواه مسلم، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد إلى مصير ظل كل شيء مثليه. وبه قال جماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يمتد إلى اصفرار الشمس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس، لما روي: «أن جبريل عليه السلام صلى المغرب حين غابت [الشمس] وأفطر الصائم» وليس لها وقت واحد، وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها فإن أخر الدخول عن هذا الوقت أثم لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام صلى المغرب في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى ولم يغير. ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين سائر الصلوات، فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٤١٣) والنسائي في سننه (١/ ٢٥٤) والترمذي في سننه رقم (١٦٠) وأحمد في المسند (٣/ ١٨٥).

أوجه. أحدها: أن له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق، لأن النبي ﷺ قرأ الأعراف في صلاة المغرب والثاني لا يجوز [له] أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات لأن جبريل صلى ثلاث ركعات الثالث: [أن] له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لأنه لا يكون مؤخرًا في هذا القدر، ويكون مؤخرًا فيما زاد عليه، ويكره أن يسمي صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب وتقول الأعراب هي هي العشاء»[(١)].

الشرح: حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه، وحديثه الآخر هو تمام الأول، وحديث عبد الله بن مغفل صحيح أيضًا رواه البخاري، والأعراب سكان البادية، وحديث قراءة النبي ﷺ بالأعراف في المغرب صحيح رواه البخاري بمعناه، فرواه عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بأطول الطوليين»[(٢)] هذا لفظ البخاري، وفي رواية النسائي وإسنادها صحيح عن زيد «لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين، ألمص».

وأما مغفل فبضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء، وكنية عبد الله بن مغفل أبو سعيد، وقيل أبو عبد الرحمٰن، وقيل أبو زياد المزني ممن بايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم البصرة وبها توفي سنة ستين، وكان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

أما حكم المسألة: فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه.

قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله، وذلك ظاهر في الصحراء، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بألا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال، ويقبل الظلام من المشرق. وأما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق، هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره. قال القاضي: والذي نص عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٤) وأحمد في المسند (٥/ ١٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٨١٢) والنسائي في سننه (٢/ ١٦٩).

وقال صاحب «الحاوي»: حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق. وقال فمن أصحابنا من جعله قولًا ثانيًا، قال: وأنكره جمهورهم لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتًا واحدًا.

واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقين، أحدهما: القطع بأن لها وقتًا فقط، وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب «الحاوي» عن الجمهور كما سبق، والطريق الثاني: على قولين، أحدهما هذا، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان، وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح، لأن أبا ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله، ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي، وهذا مما لا شك فيه، فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين، فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد، وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحح جماعة القديم، وهو أن لها وقتين، ممن صححه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في «إحياء علوم الدين» وفي درسه والبغوي في «التهذيب»، ونقله الروياني في «الحلية» عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري، قال: وهو المختار، وصححه أيضًا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

قلت: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» وفي رواية «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» وفي رواية «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»[1] رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها، وقوله: ثور الشفق هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره. وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة قال: «ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم، وقد سبق بطوله، وعن بريدة: «أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق» رواه مسلم، وقد سبق بطوله. وعن أبي قتادة في حديثه السابق «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه مسلم وسبق بيانه فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزمًا لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله

(١) تقدم.

أبو ثور وعلق الشافعي القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصًا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علق القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث وبالله التوفيق.

وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثة أوجه: أحسنها وأصحها: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب. والثاني: أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل، والثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين أحدهما: أن رواتها أكثر، والثاني: أنها أصح إسنادًا، ولهذا خرجها مسلم في «صحيحه» دون حديث جبريل، وهذا لا شك فيه، فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا، فعلى هذا لها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت، والثاني: وقت جواز وهو ما لم يغب الشفق، والثالث: وقت عذر وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر وهذا الذي ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب، وبه قطع المحققون. وقال القاضي حسين والبغوي: على هذا يكون النصف الأول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار. والنصف الثاني: وقت جواز، وهذا ليس بشيء ويكفي في رده حديث جبريل، وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب.

أما إذا قلنا: ليس للمغرب إلا وقت واحد فهو إذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وستر العورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، هذا هو الصحيح، وبه قطع الخراسانيون، وقيل: يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط، وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين، وادعى الروياني أنه ظاهر المذهب، وليس كما ادعى. وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهًا أنه لا يتقدر بالصلاة بل بالعرف فمتى أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت، وهذا قوي، ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة فكيف يقال: إن السنة تكون مقضية؟ فإذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت وما يمكن تقديمه على الغروب كالطهارة، والستر لا يجب تقديمه ولكن يستحب، وفيه وجه أنه يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضوء والستر دون التيمم

والأذان والإقامة ووضوء المستحاضة ومن في معناها. حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما وهو شاذ والصواب الأول، والمعتبر في كل ذلك الوسط المعتدل بلا إطالة ولا استعجال، هكذا أطلق الجمهور. قال القفال: تعتبر هذه الأمور متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لكن يعتبر في حق كل إنسان فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة وبعضهم عكسه، قال جماعة من الخراسانيين ويحتمل مع ذلك أيضًا أكل لقم يكسر بها حدة الجوع، هكذا قالوا.

والصواب أنه لا ينحصر الجواز في لقم ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»[1] فإن أخر الدخول فيها عن هذا القدر المذكور أثم وصارت قضاء، وإن لم يؤخر بل دخل فيها في هذا الوقت فهل له أن يمدها ويستديمها؟ فيه ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والمحاملي وآخرون قال البندنيجي: هذه الأوجه حكاها أبو إسحاق المروزي في «الشرح»، وقد ذكر المصنف أدلتها، أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز استدامتها إلى القدر الذي يتمادى إليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات، والثالث: وهو الصحيح؛ يجوز استدامتها إلى مغيب الشفق صححه أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون وقطع به المصنف في التنبيه والمحاملي في المقنع ودليله حديث قراءة النبي ﷺ في المغرب الأعراف وهو صحيح كما سبق، وفي رواية النسائي قرأ بالأعراف فرقها في الركعتين وهذا يمنع تأويل من قال: قرأ ببعضها والله أعلم.

فرع: أنكر الشيخ أبو حامد على أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم: هل للمغرب وقت؟ أم وقتان؟ وقال: عبارتهم هذه غلط قال: بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها يطول، وأجاب الشيخ أبو علي السنجي عن هذا الإنكار وقال في كتابه «شرح التلخيص»: ليس المراد بقولنا: للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها: أول طلوع الفجر، ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس، وحينئذٍ لا إنكار على طائفة اصطلحت على هذا.

فرع: قال القاضي حسين: إن قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر، ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في أحدهما؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أنه لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٧).

يشترط وقوع الصلاتين في وقت أحدهما، إنما يشترط وقوع إحداهما عقب الأخرى والثاني: أن وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة، وهذا القدر يمكن فيه صلاة المغرب والعشاء مقصورة وكذا تامة تفريعًا على الأصح أن التي يقع بعضها خارج الوقت أداء، هذا كلام القاضي والسؤال قوي، والجوابان ضعيفان، أما الأول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب.

فإن قيل: المراد بالجمع جمع التقديم، قلنا: إنما صحت الظهر والعصر في آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر في وقتها؛ لأن الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء، فإن بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء على قوله الجديد فينبغي أن لا يصح، وقد صحت بالاتفاق، فدل على امتداد الوقت.

وأما الجواب الثاني: فظاهر الفساد أيضًا فإنه لا يظن بالنبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يجمعون بحيث يقع بعض الصلاة الثانية لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، ولأنه إذا جمع في وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف ولو كان كما قال القاضي لكان في صحة القصر خلاف بناء على أن الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت أداء أم قضاء، وبناء على المقضية في السفر، فظهر بما قلناه أن الصحيح امتداد وقت المغرب والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في وقت المغرب: قد ذكرناه إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس وبينا المراد بالغروب، وحكى الماوردي وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يدخل وقتها حتي يشتبك النجوم والشيعة لا يعتد بخلافهم، وأما آخر وقتها فقد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أن لها وقتًا واحدًا وهو أول الوقت وأن الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق. وممن قال بالوقتين أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر، وممن قال بوقت واحد الأوزاعي، ونقله أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» عن أبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء، وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة منها ـ وهي المشهورة في كتب أصحابه وأصحابنا ـ أنه ليس لها إلا وقت واحد ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها، والثانية: وقتان إلى مغيب الشفق، والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء، وقد سبقت دلائل المسألة وقد يستدل للشيعة بحديث يروى أن النبي ﷺ: «صلى المغرب عند اشتباك النجوم»[1] ودليلنا حديث جبريل عليه السلام،

(١) انظر ما سيأتي.

وحديث أبي موسى وبريدة أنه صلى المغرب حين غربت الشمس، وهي أحاديث صحيحة كما سبق.

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب»[(٢)] رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال لعقبة بن عامر ﷺ وقد أخر المغرب أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير» أو قال: «على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد حسن وهو حديث حسن، وعن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» رواه ابن ماجه بإسناد جيد، والأحاديث في المسألة كثيرة. وأما الحديث المحتج لهم به فباطل لا يعرف ولا يصح، ولو نقل لكان محمولًا على أنه ﷺ صلاها كذلك مرة لبيان الجواز، وقد صح في أحاديث سبقت أن النبي ﷺ أخر المغرب لبيان الجواز، والله أعلم.

فرع: يكره تسمية المغرب عشاء، كذا صرح به المصنف وغيره، للحديث السابق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وهو الحمرة، وقال المزني: - «الشفق البياض» والدليل عليه «إن جبريل عليه السلام صلى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق» والشفق هو الحمرة. والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق» ولأنها صلاة تتعلق بأحد النيرين والمتفقين في الاسم الخاص فتعلقت بأظهرهما وأنورهما كالصبح، وفي آخره قولان، قال في الجديد: إلى ثلث الليل لما روي أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأخيرة العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، وقال في القديم والإملاء: إلى نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل» ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والمذهب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٨) وأحمد في المسند (٤/ ١٤٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٣).

الأول، لما رويناه من حديث أبي قتادة ﷺ. ويكره أن تسمى العشاء العتمة لما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم» قال ابن عيينة: أنها العشاء وأنهم يعتمون بالإبل. ويكره النوم قبلها والحديث بعدها، لما روى أبو برزة ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها».

الشرح: في هذه القطعة مسائل، إحداها: في الأحاديث، أما حديثا جبريل الأول والثاني فصحيحان سبق بيانهما، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق»[(١)] فغريب بهذا اللفظ، والثابت منه في «صحيح مسلم» وغيره عنه أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» كما سبق بيانه وتحصيل الدلالة بهذا لأن ثوره هو ثورانه وهذه صفة الأحمر لا الأبيض. وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآخر فصحيح أيضًا رواه مسلم ولفظه في مسلم عن النبي ﷺ: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»[(٢)] وأما حديث أبي قتادة فصحيح سبق بيانه، وأما حديث ابن عمر بن الخطاب ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم»[(٣)] فصحيح رواه مسلم، ولفظه عنده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على أسماء صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل»[(٤)] وقول المصنف قال ابن عيينة: أنها العشاء إلى آخره كان ينبغي حذف ذكر ابن عيينة وأما حديث أبي برزة فصحيح رواه البخاري ومسلم لكن لفظه عندهما عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء»[(٥)].

المسألة الثانية: في أسماء الرجال فابن عمر وأبو قتادة والمزني سبق بيانهم، وذكر أحوالهم في مواضعهم، وأما عبد الله بن عمرو بفتح العين فروي عنه هنا حديثين: حديث وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، والحديث الآخر: وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل. وهو عبد الله بن عمرو بن العاصي بالياء على الفصيح وبحذفها على لغة قليلة وهو الأشهر في كتب المحدثين، وغيرهم وفي ألسنتهم، ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم بن هصيص

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٥٤).
(٢) تقدم.
(٣) انظر الآتي.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٤) والنسائي في سننه (١/ ٢٧٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٧).

بضم الهاء بصادين مهملتين بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي كنية عبد الله: أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمٰن، وقيل أبو نصير أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه في السن إلا إحدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله»[1] وكان عبد الله مجتهدًا في العبادة اجتهادًا بليغًا وكان كثير العلم والسماع من النبي ﷺ توفي بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر في ذي الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين وقيل: ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وستين وقيل سبع وستين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة.

وأما أبو برزة فبفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وبعدها زاي وهو أبو برزة فضلة بن عبيد الأسلمي أسلم قديمًا، وشهد فتح مكة، ثم نزل البصرة، ثم غزا خراسان، وتوفي بها وقيل بالبصرة وقيل بنيسابور وقيل في مفارق بين سجستان وهراة سنة ستين، وقيل أربع وستين.

وأما ابن عيينة فهو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي كوفي سكن مكة وكان إمام أهلها في عصره وهو أحد شيوخ الشافعي وأحد أجدادنا في سلسلة التفقه، سمع خلائق من أئمة التابعين روى عنه الأعمش وهو تابعي وأحد شيوخه وخلائق من الأئمة كالثوري وابن جريج وابن المبارك والشافعي ووكيع وابن مهدي وأحمد وغيرهم، وكان من أعلم الناس بالقرآن قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت أحدًا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أحدًا أحسن تفسيرًا للحديث منه.

روينا عن سفيان قال قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن سبع، ولد سنة سبع ومائة وتوفي بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله.

المسألة الثالثة في الأحكام: أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة؟ أم البياض؟ وسنذكر فيه فرعًا مستقلًا إن شاء الله تعالى. ومذهبنا أنه الحمرة دون البياض، وأما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الأصحاب فيها فقال الغزالي في «الوسيط» الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض. وقال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة، وقد يستدل لهما بما نقله صاحب «جمع الجوامع» عن نص

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦١).

الشافعي أنه قال: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة ولم ير منها شيء فقد دخل وقتها، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها، فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله إمام الحرمين لأن الحمرة ترق وتستحيل لونًا آخر، بحيث يعد بقية للون الحمرة، وفي حكم حزء منها، ولكن نص الشافعي في «مختصر المزني» الشفق الحمرة وهكذا عبارات جماهير الأصحاب. وهذا ظاهر في أنه يدخل الوقت بمغيب الحمرة وإن بقيت الصفرة وهذا هو المذهب.

وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران، أحدهما: وهو المشهور في أنه يمتد إلى ثلث الليل، والثاني: وهو نصه في «القديم» و «الإملاء» من الجديد: يمتد إلى نصف الليل ودليلهما في الكتاب، وهما حديثان صحيحان، واختلف المصنفون في أصح القولين فقال القاضي أبو الطيب صحح أبو إسحاق المروزي كونه نصف الليل، وصحح أصحابنا ثلث الليل، وممن صحح ثلث الليل البغوي والرافعي، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في الإقناع والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة، ودليل الثلث حديث جبريل وحديث أبو موسى الأشعري، وقد سبق بطوله، وممن صحح النصف الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليمان في رؤوس المسائل وأبو العباس الجرجاني والشيخ نصر في تهذيبه والروياني، وقطع به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيري وسليم في «الكفاية» والمحاملي في المقنع ونصر المقدسي في الكافي.

هذه طريقة جماهير الأصحاب في وقت الاختيار أن فيه قولين كما ذكرنا، وانفرد صاحب «الحاوي» فقال: فيه طريقان: أحدهما: فيه قولان كما سبق، قال: وهي طريقة الجمهور، والثانية: وهي طريقة ابن سريج: ليست على قولين بل الأحاديث الواردة بالأمرين، والنصان للشافعي محمولان على اختلاف حال الابتداء والانتهاء، فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء بها، والمراد بالنصف أنه آخر وقت الانتهاء وهذا الطريق غريب، والمختار ثلث اليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، هذا هو المذهب، نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين. وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء، وهذا الذي قاله هو أيضًا أحد احتمالين حكاهما القفال في «شرح التلخيص» عن أبي بكر الفارسي، وقد قال الشافعي في باب استقبال القبلة: إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة، فمن أصحابنا من وافق الإصطخري لظاهر هذا النص، وتأول الجمهور قال القاضي أبو الطيب، قال أصحابنا: أراد الشافعي أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز، لأن

الشافعي قال في هذا الكتاب: إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء، فلو لم يكن وقتًا لها لما لزمتهم وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه في الرد على الإصطخري: إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف، ووافق عليه الإصطخري، فلو لم يكن ذلك وقتًا لها لم يلزمهم. فهذا كلام الشيخ أبي حامد، وقد غلط بعض المتأخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه موافقة الإصطخري وهذه غباوة من هذا الشارح، وكأنه اشتبه عليه كلام أبي حامد لطوله والصواب عن أبي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت العشاء إلى الفجر، وإنكاره على الإصطخري. والله أعلم.

فرع: للعشاء أربعة أوقات، فضيلة واختيار وجواز وعذر، فالفضيلة أول الوقت، والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح. وفي قول نصفه، والجواز إلى طلوع الفجر الثاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر.

فرع: قال صاحب «التتمة»: في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم. فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

فرع: قيل: إن ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل، فإن طال الليل طال نصف السدس، وإن قصر قصر.

المسألة الرابعة: يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق، هكذا قاله المحققون من أصحابنا: يستحب أن لا تسمى عتمة وكذا قال الشافعي في «الأم»: «أحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة» وقال المصنف والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة: «يكره أن تسمى عتمة» فإن قيل: فقد جاءت أحاديث كثيرة بتسميتها عتمة، كقوله ﷺ: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»[1] رواه البخاري وغيره من رواية أبي هريرة بهذا اللفظ. فالجواب من وجهين: أحدهما: أن هذا الاستعمال ورد في نادر من الأحوال لبيان الجواز، فإنه ليس بحرام، والثاني: أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب، فلو قيل العشاء لتوهم إرادة المغرب لأنها كانت معروفة عندهم بالعشاء وأما العتمة فصريحة في العشاء الآخرة فاحتمل إطلاق العتمة لهذه المصلحة.

واعلم أنه يجوز أن يقال العشاء الآخرة، والعشاء فقط من غير وصف بالآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨] وثبت في «صحيح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٧).

مسلم» عن رسول الله ﷺ «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[1] وثبت في «صحيح مسلم» استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رضي الله عنهم، وقد أنكر الأصمعي قول العشاء الآخرة. وقال: الصواب العشاء فقط، وهذا غلط لما ذكرته، وقد أوضحت هذا كله في «تهذيب الأسماء».

الخامسة: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحًا في غير هذا الوقت، أما المكروه في غيره فهنا أشد كراهة، وسبب الكراهة أنه يتأخر نوعًا فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل، أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله، وهذه الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام، ولم يكن فيه مصلحة. أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه، وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله ﷺ ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين، والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شيء من ذلك، وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة، وجمعتها في أواخر كتاب الأذكار. وسبب عدم الكراهة في هذا النوع أنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، بخلاف ما إذا لم يكن في الحديث خير، فإنه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الشفق وآخر وقت العشاء: أما الشفق فقد سبق أنهم أجمعوا أنه يدخل وقت العشاء بمغيبه، واختلفوا في الشفق، فمذهبنا أنه الحمرة، ونقله صاحب «التهذيب» عن أكثر أهل العلم، ورواه البيهقي في «السنن الكبير» عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم، ومكحول وسفيان الثوري، ورواه مرفوعًا إلى النبي ﷺ وليس بثابت مرفوعًا، وحكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول أبي ثور وداود. وقال أبو حنيفة وزفر والمزني: هو البياض. وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي، واختاره ابن المنذر قال: وروي عن ابن عباس روايتان. واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها، والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم، ويدل عليه أيضًا نقل أئمة اللغة.

قال الأزهري: «الشفق عند العرب الحمرة» قال الفراء: سمعت بعض العرب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٤) وأبو داود في سننه برقم (٤١٧٥) والنسائي في سننه (٨/ ١٥٤) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٤).

يقول «عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق» وكان أحمر. وقال ابن فارس في المجمل قال الخليل: «الشفق الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة» قال وقال ابن دريد أيضًا: «الشفق الحمرة» وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا وقال الزبيدي في «مختصر العين»: الشفق الحمرة بعد غروب الشمس، وقال الجوهري: الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا، فهذا كلام أئمة اللغة، وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وآخره إذا أسفر لما روي: «أن جبريل عليه السلام صلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى من الغد حين أسفر، ثم التفت وقال: هذا [وقتك] ووقت الأنبياء من قبلك، وفيما بين هذين وقت» ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى [حين] طلوع الشمس وقال أبو سعيد الإصطخري يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الأول لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، ويكره أن تسمى صلاة الغداة لأن الله تعالى سماها بالفجر، فقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وسماها رسول الله ﷺ الصبح فقال: «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها».

الشرح: حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وكذا حديث أبي قتادة، وحديث «من أدرك ركعة من الصبح»[1] رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني، وآخر وقت الاختيار إذا أسفر أي أضاء، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس، وقال الإصطخري. يخرج الوقت بالاسفار، ويكون ما بعده قضاء، ويأثم بالتأخير إليه، وقد سبق دليله. ودليل المذهب في وقت صلاة العصر. قال صاحب «التهذيب»: ويكره تأخير الصبح بغير عذر إلى طلوع الحمرة، يعني الحمرة التي قبيل طلوع الشمس.

فرع: قال أصحابنا: الفجر فجران أحدهما: يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب والآخر: يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق، فالفجر الأول يطلع مستطيلًا نحو السماء كذنب السرحان، وهو الذئب، ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيرًا، بالراء أي منتشرًا، عرضًا في الأفق. قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقضي الليل

(١) تقدم.

ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين. قال صاحب «الشامل»: سمي الفجر الأول كاذبًا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب ويسمى الثاني صادقًا لأنه صدق عن الصبح وبينه، ومما يستدل به للفجرين من الحديث، حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أو واحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم، وليتنبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح. وقال ـ بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأها إلى أسفل ـ حتى يقول هكذا. وقال بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله»[(١)] رواه البخاري ومسلم وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير»[(٢)] رواه مسلم ورواه الترمذي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»[(٣)] قال الترمذي: حديث حسن، وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يهمنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»[(٤)] رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي: هذا حديث حسن قال: والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يحرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المعترض والله أعلم.

فرع: صلاة الصبح من صلوات النهار، وأول النهار طلوع الفجر الثاني هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا: ما بين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار، بل زمن مستقل فاصل بينهما، قالوا: وصلاة الصبح لا في الليل ولا في النهار. وحكى الشيخ أبو حامد أيضًا عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي مجلز والأعمش رضي الله عنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار. قالوا وصلاة الصبح من صلوات الليل قالوا: وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ولا أظنه يصح عنهم. وقال القاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل»: وحكي عن الأعمش أنه قال: هي من صلوات الليل، وإنما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الأكل للصائم قال: وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٤) والترمذي في سننه برقم (٧٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٤٦).

(٣) انظر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٤٨) والترمذي في سننه برقم (٧٠٥).

في كل عصر مع ظاهر القرآن، فإن احتج له بقوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] وآية النهار هي الشمس فيكون النهار من طلوعها، ويقول أمية بن أبي الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء تبصر لونها تتوقد

فالجواب أنه يثبت كونه من النهار بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وبإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر، وثبت في حديث جبريل عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم» وهو حديث صحيح كما سبق، وثبتت الأحاديث الأربعة في الفرع الذي قبل هذا، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1] والليل لا يصح الصوم فيه بإجماع المسلمين.

وأما الجواب عن الآية التي احتج له بها فليس فيها دليل لأن الله تعالى أخبر أن الشمس آية للنهار، ولم ينف كون غيرها آية فإذا قامت الدلائل على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها، ولأن الآية العلامة، ولا يلزم أن يقارن جميع الشيء، كما أن القمر آية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل، وأما الشعر فقد نقل الخليل بن أحمد إمام اللغة أن النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وحينئذٍ يحمل قول الشاعر أنه أراد قريب آخر كل ليلة لا آخرها حقيقة فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ: «صلاة النهار عجماء» قلنا: قال الدراقطني وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبي ﷺ ولم يرو عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء قال الشيخ أبو حامد وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحًا ولا فاسدًا مع أن المراد معظم صلوات النهار، ولهذا يجهر في الجمعة والعيد والله أعلم.

واحتج الأصحاب على من قال: إن ما بين الفجر والشمس لا من الليل ولا من النهار بقول الله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١] فدل على أنه لا فاصل بينهما والله أعلم.

فرع: لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر والسنة بالفجر والصبح كما سبق بيانه، قال الشافعي في «الأم»: أحب أن لا تسمى إلا بأحد هذين الاسمين ولا أحب أن تسمى الغداة، هذا نص الشافعي، وكذا قاله المحققون من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٢).

أصحابنا فقالوا: يستحب تسميتها صبحًا وفجرًا ولا يستحب تسميتها غداة ولم يقولوا تكره تسميتها غداة، وقول المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب: يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له وما ذكره لا يدل على الكراهة، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد في الغداة نهي، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة ﷺ من غير معارض، فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل الفجر والصبح والله أعلم.

فرع: لو دخل في الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر، لكن هل تكون أداء؟ أم قضاء؟ فيه خلاف سنو ضحه حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: تبطل الصبح لأنها عبادة يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت فيها كطهارة مسح الخف، دليلنا حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[1] رواه البخاري ومسلم، والجواب عن مسألة الخف أن صلاته إنما بطلت هناك لبطلان طهارته وهنا لم تبطل طهارته والله أعلم.

فرع: ثبت في «صحيح مسلم» عن النواس بن سمعان ﷺ قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال قلنا: يا رسول الله وما لبثه؟ قال: أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا. «اقدروا له قدره»[2] فهذه مسألة سيحتاج إليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: تجب الصلاة في أول الوقت لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه.

الشرح: مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، ويستقر الوجوب بإمكان فعلها، وبه قال مالك وأحمد وداود وأكثر العلماء نقله الماوردي عن أكثر الفقهاء، وعن أبي حنيفة روايات إحداها: كمذهبنا، وهي غريبة، والثانية: وهي رواية زفر عنه: يجب إذا بقي من الوقت ما يسع صلاة الوقت والثالثة: وهي

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٣٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٢١) والترمذي في سننه برقم (٢٢٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧٥).

المشهورة عنه وحكاها عنه جمهور أصحابنا أنها تجب بآخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة، فلو صلى في أول الوقت قال أكثر أصحاب أبي حنيفة: تقع صلاته موقوفة، فإن بقي إلى آخر الوقت مكلفًا تبينا وقوعها فرضًا وإلا كانت نفلًا، وقال الكرخي منهم تقع نفلًا، فإن بقي إلى آخر الوقت مكلفًا منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه. واحتج لأبي حنيفة في كونها لا تجب بأول الوقت لأنها لو وجبت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان، ولأن وقت الصلاة كحول الزكاة فإنه يجوز فعلها في أوله وآخره كالصلاة، ثم الزكاة تجب بآخره فكذا الصلاة، ولأن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة، فلو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها، كما لو سافر بعد الوقت، ولأنه مخير بين فعلها في أول الوقت وتركها، فإذا فعلها فيه كانت نفلًا.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] والدلوك الزوال كما سبق بيانه في وقت الظهر، وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل»[1] رواه مسلم ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها، فهذا هو المنقول عن أولئك الأمراء، وهو التأخر عن أول الوقت لا عن الوقت كله ومعنى (صل الصلاة لوقتها) أي لأول وقتها، ولأنها عبادة مقصودة لا لغيرها تجب في البدن لا تعلق لها بالمال، تجوز في عموم الأوقات، فكان كل وقت لجوازها وقتًا لوجوبها كالصوم. قال القاضي أبو الطيب: احترزنا بقولنا مقصودة لا لغيرها عن الوضوء، وبقولنا يجب في البدن عن الزكاة، وبقولنا: لا تعلق بالمال عن الحج، وبقولنا: في عموم الأوقات عن صلاة الجمع، فإنه تجوز صلاة العصر في وقت الظهر تبعًا، وإن كانت الآن غير واجبة، لكنها لا تجوز في هذا الوقت في عموم الأوقات، وإنما تجوز في سفر أو مطر أو في نسك الحج.

والجواب عن قولهم: لو وجبت بأول الوقت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان أن الواجب ضربان: موسع ومضيق، فالموسع يتبع فيه التوسع وله أن يفعله في كل وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسع، ومن هذا الضرب الصلاة، وأما المضيق فتجب المبادرة به؛ ومن هذا صوم رمضان في حق المقيم. والجواب عن قياسهم على حول الزكاة أن تعجيل الزكاة جوز رخصة للحاجة وإلا فقياس العبادات ألا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٨).

تقدم. وجواب آخر وهو أن الزكاة لا تجب إلا بعد انقضاء الحول بالاتفاق، واتفقنا على أن الصلاة تجب في الوقت، لكن قلنا نحن: تجب بأوله، وهم: بآخره، فلا يصح إلحاقها بها، والجواب عن مسألة المسافر أن لنا فيها خلافًا، ففي وجه قال المزني وابن سريج: لا يجوز القصر، وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور أصحابنا يجوز القصر، فعلى هذا إنما جاز القصر لأنه صفة للصلاة والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها، ولهذا لو فاته صلاة في حال قدرته على القيام أو الماء ثم عجز عنهما صلاها قاعدًا بالتيمم وأجزأته، ولو فاتته وهو عاجز عنهما فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء. والجواب عن قياسهم على النوافل أنه يجوز تركها مطلقًا والمكتوبة لا يجوز تركها مطلقًا بالإجماع، ولأنه ينتقض بمن نذر أن يصلي ركعتين في يوم كذا فله أن يصليهما في أي وقت منه شاء، فلو صلاهما في أوله وقعتًا فرضًا.

قال إمام الحرمين في «الأساليب» «الوجه أن نقول لهم: أتسلمون الواجب الموسع أم تنكرونه؟ فإن أنكروه أقمنا عليه قواطع الأدلة، والقول الوجيز فيه أن المعنى بالواجب الموسع أن يقول الشارع قد أوجبت عليك تحصيل هذا الفعل، وضربت لتحصيلك إياه هذا الأمد، فمتى فعلته فيه في أوله أو آخره فقد امتثلت ما أمرتك به فهذا غير منكر عقلًا؛ وله نظائر ثابتة بالاتفاق كالكفارات وقضاء الصلوات المنسيات والصوم المتروك بعذر، وإن اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم: المكلف مأمور بتحصيل الصلاة في وقت موسع؛ ومتى أوقعها فيه سقط عنه الفرض، وعبادات البدن لا تصح قبل وجوبها، فإن قالوا: «لو وجبت لعصى بتأخيرها عن أول الوقت. قلنا هذه صفة للواجب المضيق؛ وقد بينا أن هذا واجب موسع كالكفارة والله أعلم».

فرع: إذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها إلى أثناء الوقت أو آخره هل يلزمه العزم على فعلها؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الأصول؛ وممن ذكرهما المصنف في «اللمع»، وممن ذكرهما في كتب المذهب صاحب «الحاوي»؛ أحدهما: لا يلزمه العزم والثاني: يلزمه، فإن أخرها بلا عزم وصلاها في الوقت أثم وكانت أداء؛ والوجهان جاريان في كل واجب موسع.

وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم وهو الأصح، قال: فإن قيل: قوله: صل في هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم فإيجابه زيادة على مقتضى الصيغة، ولأنه لو غفل عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصيًا، قلنا: قولكم: لو غفل عن العزم لا يكون عاصيًا صحيح، وسببه أن الغافل لا يكلف، أما إذا لم يغفل عن الأمر فلا يترك العزم إلا بضده، وهوالعزم على الترك مطلقًا، وهذا حرام وما لا

خلاص من الحرام إلا به فهو واجب، فهذا الدليل على وجوبه وإن لم يدل بمجرد الصيغة من حيث وضع اللسان، لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة، والله أعلم.

فرع: إذا أخر الصلاة وقلنا: لا يجب العزم أو أوجبناه وعزم ثم مات في وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصيًا؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح لا يموت عاصيًا لأنه مأذون له في التأخير. قال الغزالي في «المستصفى»: ومن قال: يموت عاصيًا فقد خالف إجماع السلف، فإنا نعلم أنهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال ولا ينسبونه إلى تقصير لا سيما إذا اشتغل بالوضوء ونهض إلى المسجد فمات في الطريق، بل محال أن يعصي وقد جاز له التأخير، ومتى فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته؟. فإن قيل: جاز التأخير بشرط سلامة العاقبة، قلنا: محال لأن العاقبة مستورة عنه، فإذا سألنا وقال: العاقبة مستورة عني وعلي صوم يوم، وأريد تأخيره إلى الغد، فهل لي تأخيره مع جهل العاقبة؟ أم أعصي بالتأخير؟ فإن قلنا: لا تعصي قال: فلم آثم بالموت الذي ليس إلي. وإن قلنا: يعصي خالفنا الإجماع في الواجب الموسع. وإن قلنا إن كان في علم الله أنك تموت قبل الغد عصيت، وإن كان في علمه أنك تحيى فلك التأخير، قال: فما يدريني ما في علم الله تعالى، فما قولكم في حق الجاهل؟ فلا بد من الجزم بتحليل أو تحريم.

فإن قيل: إذا جوزتم تأخيره أبدًا ولا يعصي إذا مات فلا معنى لوجوبه، قلنا: تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير إلا بشرط العزم، ولا يجوز العزم على التأخير إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها، كتأخير الصلاة من ساعة إلى ساعة وتأخير الصوم من يوم إلى يوم مع العزم على التفرغ له في كل وقت، وتأخير الحج من سنة إلى سنة فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهرًا، أو الشيخ الضعيف على التأخير سنين وغالب ظنه أنه لا يبقى إلى تلك المدة عصى بهذا التأخير وإن لم يمت ووفق للعمل لأنه مؤاخذ بظنه كالمعزر إذا ضرب ضربًا يهلك، أو قطع سلعته وغالب ظنه الهلاك بها يأثم وإن سلم، ولهذا قال أبو حنيفة: لا يجوز تأخير الحج من سنة إلى سنة، لأن البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن. ورآه الشافعي غالبًا على الظن في الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض، ثم المعزر إذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فهلك منه ضمن لأنه أخطأ في ظنه، والمخطىء ضامن غير آثم. هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله، ولنا فيمن أخر الحج حتى مات ثلاثة أوجه. أصحها: يموت عاصيًا الشيخ والشاب، الصحيح والثاني: لا يموت عاصيًا،

والثالث: يعصي الشيخ دون الشاب، وهو الذي اختاره الغزالي هنا كما ذكرناه عنه، ولكن الأصح عند الأصحاب العصيان مطلقًا. وسنبسط المسألة بفروعها وما يترتب على العصيان من الأحكام في كتاب الحج حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها» ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها. قال الشافعي رحمه الله: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان، وأما العشاء ففيها قولان قال في «القديم» و«الإملاء»: تقديمها أفضل، وهو الأصح لما ذكرناه في سائر الصلاة وقال في الجديد: تأخيرها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة».

الشرح: حديث عبد الله المذكور، وهو ابن مسعود ﷺ[(١)]، رواه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ والبيهقي هكذا من رواية ابن مسعود، ورواه أبو داود والترمذي من رواية أم فروة الصحابية ﷺ عن النبي ﷺ هكذا[(٢)]، ولكنه ضعيف ضعفه الترمذي وضعفه بين. ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة إن شاء الله تعالى.

أما حكم المسألة: فالأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها، وهو إذا تحقق طلوع الفجر، هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة ﷺ، والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء.

وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة: تأخيرها إلى الاسفار أفضل، واحتج لمن قال بالاسفار بحديث رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وهذا لفظ الترمذي وفي رواية أبي داود: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر»[(٣)] وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٨٠ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨) والبيهقي في سننه (١/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٦) وأحمد في المسند (٦/ ٣٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٤) والترمذي في سننه برقم (١٥٤) والنسائي في سننه (١/ ٢٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٧٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٥).

لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع، يعني المزدلفة، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها»[١] رواه البخاري ومسلم، قالوا: ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد طلوعه مغلسًا بها فدل على أنه كان يصليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفرًا بها. قالوا: ولأن الإسفار يفيد كثرة الجماعة وإتصال الصفوف، ولأن الإسفار يتسع به وقت التنفل قبلها، وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للفوات، ويقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٢] والصلاة تحفظ ذلك، وبقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨] وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[٢] رواه البخاري ومسلم. المتلفعات المتلففات والمروط الأكسية، وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة»[٣] رواه البخاري. وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخر وإذا رأى كثرة عجل والصبح بغلس»[٤] رواه البخاري ومسلم وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «تسحر نبي الله صلى الله ﷺ وزيد بن ثابت فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى، قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»[٥] رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ»[٦] رواه البخاري، وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٥).
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٧).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٠).

بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»[١] رواه أبو داود بإسناد حسن. قال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وعن مغيث بن سمى قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها، فلما سلم قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي. فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضي الله عنه»[٢] قال الترمذي في «كتاب العلل» قال البخاري هذا حديث حسن.

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج فمن وجهين: أحدهما: أن المراد بالإسفار طلوع الفجر وهو ظهوره، يقال سفرت المرأة أي كشفت وجهها، فإن قيل: لا يصح هذا التأويل لقوله ﷺ «فإنه أعظم للأجر» لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار لكن الأجر فيها أقل. فالجواب أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل. وقيل: يحتمل أن يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهار في الإسفار، والثاني: ذكره الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبًا للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجركم، فإن قيل: لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم، لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[٣].

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فمعناه أن النبي ﷺ صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الأيام وصلى في هذا اليوم في أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج، وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه فقوله: قبل ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير، والجواب عن قولهم: (الإسفار تفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة) أن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله ﷺ يغلس بالفجر.

فصل: وأما الظهر في غير شدة الحر فمذهبنا أن تعجيلها في أول الوقت أفضل، وبه قال الجمهور، وقال مالك: أحب أن تصلى في الصيف والشتاء والفيء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٦٧١) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٦).

ذراع كما قال عمر ﷺ، دليلنا حديث أبي برزة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس»[١] رواه البخاري ومسلم، وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس»[٢] رواه مسلم قوله: والشمس دحضت أي زالت.

فصل: وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] وبحديث علي بن شيبان ﷺ قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقية»[٣]. وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بتأخير العصر»[٤] ولأنها إذا أخرت اتسع وقت النافلة: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقد سبق تقرير وجه الدليل بالآيتين السابقتين في الظهر وبحديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»[٥] رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما: «فيذهب الذاهب إلى العوالي»، قال العلماء: العوالي قرى عند المدينة أقربها منها على أربعة أميال وقيل ثلاثة وأبعدها على ثمانية. وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وهو صحابي ابن صحابي ﷺ قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه»[٦] رواه البخاري ومسلم.

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس»[٧] رواه البخاري

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٥٣٧) والترمذي في سننه برقم (٢٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٥).

ومسلم. وعن أنس ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا ونحب أن تحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس»[(١)] رواه مسلم.

وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ»[(٢)] رواه مالك في «الموطأ» عن هشام، وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقال أصحابنا: قال أهل اللغة: الطرف ما بعد النصف، وعن حديث علي بن شيبان أنه باطل لا يعرف، وعن حديث رافع أنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وبينا ضعفه، ونقل البيهقي عن البخاري أنه ضعفه وضعفه أيضًا أبو زرعة الرازي وأبو القاسم اللالكائي وغيرهما، وقولهم: يتسع وقت النافلة سبق جوابه في تقديم الصبح والله أعلم.

فصل: وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع.

فصل: وأما العشاء فذكر المصنف والأصحاب فيها القولين، أحدهما: وهو نصه في «الإملاء» ـ و«القديم» أن تقديمها أفضل كغيرها ولأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ.

وقد روى النعمان بن بشير ﷺ قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليهما لسقوط القمر لثالثه»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وهذا نص في تقديمها، والقول الثاني: تأخيرها أفضل وهو نصه في أكثر الكتب الجديدة لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[(٤)] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، ورواه بإسناد صحيح، فقال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»[(٥)]. وعن زيد بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٩) والترمذي في سننه برقم (١٦٥) والنسائي في سننه (١/ ٢٦٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٠) والترمذي في سننه برقم (١٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩١).

(٥) تقدم.

خالد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»[١] «رواه أبو داود والترمذي»، وقال حديث حسن صحيح، وأما الحديث المذكور في «النهاية» و«الوسيط»: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»[٢] فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف. وقول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغتر به وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة»[٣] رواه مسلم. وعن أبي برزة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء»[٤] رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة ﷺ قالت «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر ﷺ: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج وقال: ما ينتظرها من أهل الإسلام غيركم، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[٥] رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم: «أعتم رسول الله ﷺ حتى نام أهل المسجد فخرج فصلى فقال: إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي»[٦] وعن ابن عباس ﷺ قال «أعتم رسول الله ﷺ حتى رقد الناس واستيقظوا. ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب ﷺ فقال: الصلاة. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»[٧] رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر ﷺ قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده. فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى»[٨] رواه مسلم بلفظه والبخاري بعضه. وعن أنس ﷺ قال: «أخر النبي ﷺ العشاء إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧) والترمذي في سننه برقم (٢٣) وأحمد في المسند (٤/١٦) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/٢٣).
(٢) انظر التلخيص (١/١٠٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٨).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٣٨).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٢).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٩).

نصف الليل ثم صلى ثم قال: صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»[١] رواه البخاري ومسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[٢] رواه مسلم.

فهذه أحاديث صحاح في فضيلة التأخير وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وآخرين، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأبي حنيفة، والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في «المجموع» والتجريد والمصنف هنا وفي التنبيه، والشيخ نصر والشاشي في المستظهري وآخرون، وقطع به سليم في «الكفاية» والمحاملي في «المقنع» والجرجاني في كتابيه، والشيخ نصر في الكافي والغزالي في «الخلاصة»، والشاشي في العمدة. وقطع الزبيري في «الكافي» بتفضيل التأخير وهو أقوى دليلًا للأحاديث السابقة.

فإن قلنا بهذا أخرت إلى وقت الاختيار وهو نصف الليل في قول وثلثه في قول هكذا صرح به القاضي حسين وصاحب «العدة» وآخرون قالوا: ولا يؤخرها عن وقت الاختيار، هذا الذي ذكرناه من أن في استجباب تأخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور في المذهب. قال صاحب «الحاوي»: وقال ابن أبي هريرة: ليست على قولين، بل على حالين، فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها، وإلا فتعجيلها، وجمع بين الأحاديث بهذا، وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة، وليس هو بضعيف كما زعم، بل هو الظاهر أو الأرجح والله أعلم.

فرع: فيما يحصل به فضيلة أول الوقت في جميع الصلوات ثلاثة أوجه: أصحها: وبه قطع العراقيون وصاحب «التقريب» وآخرون يحصل بأن يشغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة كالأذان والإقامة وستر العورة وغيرها، ولا يضر الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة أول الوقت، لأن الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة، وضعفه إمام الحرمين وغيره، ونقلوا عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٠).

(٢) تقدم.

العراقيين وغيرهم أنه لا يشترط تقديمه والوجه الثاني: يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت وادعى صاحب «البيان» أنه المشهور، وكذا أطلقه جماعة. وقال آخرون: إلى نصف وقت الاختيار والثالث: لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت، وعلى هذا قيل: لا ينال المتيمم فضيلة أول الوقت، وهذا الوجه الثالث غلط صريح، وإن كان مشهورًا في كتب الخراسانيين فإنه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله ﷺ وعن أصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين. قال إمام الحرمين: هذان الوجهان الأخيران حكاهما الشيخ أبو علي، وهما ضعيفان.

فرع: قال أصحابنا: إذا كان يوم غيم استحب أن تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت.

فرع: لو كان عادة الإمام تأخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها في أول الوقت لحيازة فضيلته؟ أم تأخيرها لفضيلة الجماعة؟ فيه خلاف منتشر سبق بيانه واضحًا في باب التيمم.

فرع: هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثنى منه صور منها من يدافع الحدث، ومن حضره طعام وتاق إليه، والمتيمم الذي يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت، ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة، والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت إذا قلنا يستحب لها التأخير على ما سبق في باب التيمم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الظهر فإنه إن كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه، وإن كان في حر شديد وتصلى جماعة في موضع تقصده الناس من البعد استحب الإبراد بها بقدر ما يحصل فيء يمشي فيه القاصد إلى الصلاة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1] وفي صلاة الجمعة وجهان أحدهما: أنها كالظهر لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: كان إذا اشتد البرد بكر بها، وإذا اشتد الحر أبرد بها»، والثاني: تقديمها أفضل بكل حال، لأن الناس لا يتأخرون عنها لأنهم قد ندبوا إلى التبكير فلم يكن للتأخير وجه.

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم، وفيح جهنم بفتح الفاء وإسكان الياء المثناة تحت وبالحاء، وهو غليانها وانتشار لهبها ووهجها، وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري، لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٦١٥).

اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»[١] يعني الجمعة هذا لفظه، وترجم له البخاري (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

أما حكم المسألة: فتقديم الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف لما سبق من الأحاديث. أما في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر فالإبراد بها سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين، وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الإبراد رخصه وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل، هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ، ومنهم أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» وزعم أنه الأصح، وليس كما قال، بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالإبراد وأنه فعله. قال أصحابنا: والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله، فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع، كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه، أو كان يدافع الأخبثين، وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت، وللإبراد أربعة شروط: أن يكون في حر شديد، وأن تكون بلاد حارة، وأن يصلي جماعة وأن يقصدها الناس من البعد، هكذا نص الشافعي في «الأم» وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة، وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة، وهو وجه مشهور حكاه صاحب «الحاوي» وجماعة من الخراسانيين. وفي البويطي قول: أنه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الإبراد كما لو بعدوا، وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه في جماعة هم في موضع لا يأتيهم إليه أحد، وفيمن يمكنه المشي إلى المسجد في ظل، وفيمن صلى في بيته منفردًا، والأصح المنصوص أنهم كلهم لا يبردون بل تشترط الشروط الأربعة، هكذا قاله الأصحاب متابعة لنص الشافعي رحمه الله، وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر، وأما الجمعة فالأصح أنهم لا يبردون بها، ودليل الوجهين في الكتاب والله أعلم.

وأما حديث زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا. قال زهير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٦).

قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم»[1] رواه مسلم، فهو منسوخ بين البيهقي وغيره نسخه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأوكد الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى، لأن الله تعالى خصها بالذكر فقال تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والصلاة الوسطى هي الصبح والدليل عليه ان الله تعالى قال: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم، ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه.

الشرح: اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس، واختلفوا فيها، فقال الشافعي: هي الصبح، نص عليه في «الأم» وغيره وهو مذهب مالك، ونقله الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر ﷺ وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم الله وقال طائفة: هي العصر، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر، ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة ﷺ والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل. ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس ﷺ وعبيدة السلماني رحمه الله، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقالت طائفة: هي الظهر، وهو رواية عن أبي حنيفة، ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد، وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب، قال الواحدي: وقال بعضهم: هي العشاء الآخرة وبعضهم: إنها إحدى الصلوات الخمس مبهمة، ونقل القاضي عياض عن بعضهم: إنها الجمعة، وعن بعضهم إن الوسطى جميع الصلوات الخمس. فهذه مذاهب العلماء فيها، والصحيح منها مذهبان العصر والصبح، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار.

قال صاحب «الحاوي»: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا. هذا كلام صاحب «الحاوي».

واحتج القائلون أنها العصر بحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٩) والنسائي في سننه (١/ ٢٤٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٠٨).

«شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»[١] رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف، وأجابوا عن الحديث بأن العصر تسمى وسطى ولكن لا نسلم أنها المرادة في القرآن، وهذا الجواب ضعيف، واحتجاج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] مما ينكره المخالفون، ويقولون لا نسلم إثبات القنوت في الصبح، وإن سلمناه لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم، بل القنوت الطاعة والعبادة، كذا قال أهل اللغة: إن هذا أشهر معانيه، والجواب عن هذا الإنكار أن القنوت في اللغة يطلق على طول القيام، وعلى الدعاء ففي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»[٢] وقال أبو إسحاق الزجاج: المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام، قال الواحدي: فتظهر الدلالة للشافعي أن الوسطى الصبح لأنه لا فرض يدعي فيه قائمًا غيرها، والله أعلم.

ومما استدل به البيهقي على أنها الصبح وليست العصر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لمن يكتب لها مصحفًا: «اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» قالت عائشة: «سمعتها من رسول الله ﷺ»[٣] رواه مسلم، قال فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»[٤] ولأنا لو لم نجوز التأخير ضاق على الناس، فسمح لهم بالتأخير، فإن صلى ركعة في الوقت ثم خرج ففيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر المذهب، وهو قول أبي علي بن خيران أنه يكون مؤديًا للجميع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ومن أصحابنا من قال: هو مؤد لما صلى في الوقت قاض لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارًا بما في الوقت وبعده.

الشرح: حديث أول الوقت رضوان الله، حديث ضعيف رواه الترمذي من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٦) والترمذي في سننه برقم (٣٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٩) وأحمد في المسند (٦/ ٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٤١٠) والترمذي في سننه برقم (٢٩٨٢) والنسائي في سننه (١/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٩) والبيهقي في سننه (١/ ٤٣٥) وإسناده ضعيف.

رواية ابن عمر، ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي محذورة وأسانيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقي وقال: أسانيده كلها ضعيفة ويغني عنه الأحاديث التي قدمتها في الباب كحديث: «ليس التفريط في النوم»[١] وحديث أمامة جبريل عليه السلام وحديث: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر، وصلى المغرب عند سقوط الشفق»[٢] وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة. وأما حديث أبي هريرة: «من أدرك من الصبح ركعة إلى آخره»[٣] فرواه البخاري ومسلم بلفظه، وقد ذكرته قبل هذا، وفي رواية في «الصحيحين» «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٤].

أما حكم المسألة: فيجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعًا في الوقت، فإذا وقع بعض صلاته في الوقت وبعضه خارجه نظر إن وقع في أول الوقت ركعة فصاعدًا فثلاثة أوجه: أصحها: باتفاقهم، قال البندنيجي: وهو المنصوص في الجديد والقديم أن الجميع أداء والثاني: الجميع قضاء، حكاه الخراسانيون والثالث: ما في الوقت أداء وما بعده قضاء، وهو قول أبي إسحاق المروزي حكاه عنه القاضي أبو الطيب وآخرون، ودليل الوجهين في الكتاب ودليل القضاء أن الاعتبار بآخر الصلاة، ولهذا لو خرج الوقت في أثناء الجمعة أتموها ظهرًا، وإن كان الواقع في الوقت دون ركعة فطريقان: المذهب أن الجميع قضاء، وبه قطع الأكثرون. والثاني: أنه على الأوجه حكاه القاضي حسين وآخرون.

وحيث قلنا: الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا: لا تقصر المقضية، ولو أراد إنسان تأخير الشروع في الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت ـ فإن قلنا كلها أو بعضها قضاء ـ لم يجز بلا خلاف، وإن قلنا: كلها أداء لم يجز أيضًا على المذهب، وبه قطع البغوي، وهو الذي صوبه إمام الحرمين، وفيه تردد للشيخ أبي محمد، وجزم البندنيجي بالجواز وليس بشيء. أما إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه، أصحها: لا يحرم ولا يكره، لكنه خلاف الأولى، والثاني: يكره، والثالث: يحرم، حكاه القاضي حسين في تعليقه، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن حديث «أول الوقت رضوان الله» ضعيف، والرضوان بكسر

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.

الراء وضمها لغتان قرىء بهما في السبع، قال الشافعي رحمه الله في «المختصر» رضوان الله تعالى إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، قال أصحابنا: قوله: للمقصرين قد يستشكل من حيث أن التأخير لا إثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرًا؟ وأجابوا بوجهين: أحدهما: أنه مقصر بالنسبة إلى من صلى في أول الوقت وإن كان لا إثم عليه، والثاني: أنه مقصر بتفويت الأفضل كما يقال من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وإن لم يأثم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع بعذر السفر أو المطر لقوله ﷺ: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة [أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى] فنص على النائم وقسنا عليه الناسي والمكره لأنهما في معناه، وأما من يؤخر الصلاة لسفر أو مطر فنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

الشرح: حديث ليس في النوم تفريط؛ صحيح سبق بيانه من رواية أبي قتادة رضي الله عنه، وقوله: لا يعذر أحد من أهل الفرض إلى آخره هكذا قاله أصحابنا، فإن قيل: يرد عليه المرأة إذا رأت دمًا يحتمل الحيض فإنها تمسك عن الصلاة على الصحيح كما سبق في بابه، وقد ينقطع لدون يوم وليلة ونتيقن وجوب الصلاة ولم يستثنها، وجوابه أن الصلاة لم تكن واجبة عليها في ظاهر الحكم حين أخرتها والله أعلم.

واعلم أن قوله: «أن من يؤخرها للجمع بالمطر» تفريع على القول الضعيف في جواز التأخير في الجمع بالمطر، والأصح أنه لا يجوز التأخير وإنما يجوز التقديم. وأما قوله: «أو من أكره على تأخيرها» فمحمول على أن من أكره على ترك الصلاة، ومنع من الإيماء بها أو أكره على التلبس بما ينافيها، فأما من لم يكن كذلك وأمكنه الإيماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمته، ويعيد كما قاله أصحابنا في مسألة الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة وإتمام الأركان: أنه يجب الصلاة في الحال بحسب الإمكان وتجب الإعادة على المذهب، وسبق بيان المسألة والخلاف فيها في باب التيمم. وقد نص الشافعي رحمه الله على المكره، فقال في البويطي في آخر كتاب الصلاة قبل الجنائز بدون ورقة: ولو أسر رجل ومنع من الصلاة فقدر أن يصليها إيماء صلاها ولم يدعها وأعادها قلت: ودليله قوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت

الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روي أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه القولان روى المزني عنه أنه لا يلزمه لحديث أبي هريرة ﷺ ولأن بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا. وقال في كتاب استقبال القبلة: يلزمه بقدر تكبيرة لأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة، وتخالف الجمعة فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة. وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها ـ فإن كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب ـ لم يلزمه ما قبلها، لأن ذلك ليس بوقت لما قبلها، وإن كان ذلك في وقت العصر أو وقت العشاء ـ قال في «الجديد»: يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء ـ وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان: أحدهما: ركعة، والثاني: تكبيرة، والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء ووقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر، وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتًا لها في حقهم. وقال في القديم: فيه قولان: أحدهما: يجب بركعة وطهارة، والثاني: يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات: أربع للظهر وركعة للعصر، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات: ثلاث للمغرب وركعة للعشاء، لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداهما والشروع في الأخرى وغلط أبو إسحاق في هذا فقال: أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من المغرب، وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر، لأن العصر تجب بركعة فدل على أن الأربع للظهر. وخرج أبو إسحاق في المسألة قولًا خامسًا أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة.

الشرح: إذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس في آخر الوقت ـ فإن بقي من الوقت قدر ركعة ـ لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبي هريرة ﷺ وهو في «الصحيحين» كما سبق بيانه قريبًا والمعتبر في الركعة أخف ما يمكن وحكى إمام الحرمين عن والده أنه قال مرة: يكفي ركعة مسبوق، وضعفه الإمام. وهل يشترط معها زمن إمكان الطهارة؟ فيه قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم يحكي وجهين، أصحهما: وبه قطع العراقيون: لا يشترط لظاهر الحديث، والثاني: يشترط ليتمكن من فعل الركعة، وإذا بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فقولان، أصحهما: باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة لأنه إدراك جزء منه، كإدراك الجماعة، والثاني: لا، لمفهوم الحديث وقياسًا على الجمعة، وفي اشتراط زمن الطهارة القولان، فإن قلنا تلزم بتكبيرة فأدرك زمن نصف تكبيرة ان تصور ذلك ففي اللزوم به تردد للشيخ أبي محمد حكاه إمام الحرمين

والغزالي في «البسيط» لأنه إدراك جزء من الوقت إلا أنه لا يسع ركنًا.

قال أصحابنا: وشرط الوجوب بركعة أو تكبيرة أن يمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة، فإن عاد مانع قبل ذلك لم تجب. مثاله: بلغ صبي في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق مجنون ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو أفاقت ثم حاضت ـ فإن مضى في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات وجبت العصر وإلا فلا. ويستوي في الإدراك بركعة جميع الصلوات، فإن كانت المدركة صبحًا أو ظهرًا أو مغربًا لم يجب غيرها، وإن كانت عصرًا أو عشاء وجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب بلا خلاف. وفيما تجب به قولان أظهرهما: باتفاق الأصحاب وهو نصه في «الجديد»: تجب بما تجب به الأولى فتجب الصلاتان بركعة في قول وبتكبيرة في قول، وهو الأظهر، والثاني: وهو القديم لا تجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات مع ما تجب به العصر، فعلى قول يشترط خمس ركعات وعلى قول أربع وتكبيرة، وعلى هذا تكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص في «القديم»، ليمكن الفراغ من الظهر والشروع في العصر، وتدرك المغرب بأربع ركعات من آخر وقت العشاء، ثلاث للمغرب، وركعة للعشاء. وقال أبو إسحاق المروزي: الأربع للعصر والركعة للظهر، قال: ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات أربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف والأصحاب: هذا الذي قاله أبو إسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل، فكيف يصح أن يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفي في الأولى بركعة؟ وهل يشترط مع ذلك زمن إمكان الطهارة؟ فيه القولان السابقان، أظهرهما: لا يشترط وإذا جمعت الأقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها أربعة أقوال أصحها: قدر تكبيرة، والثاني: تكبيرة وطهارة، والثالث: ركعة، والرابع: ركعة وطهارة، وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الأربعة، والخامس: قدر أربع ركعات وتكبيرة، والسادس: هذا وزيادة طهارة، والسابع: خمس ركعات، والثامن: هذا وطهارة وفيما تلزم به المغرب مع العشاء أثنا عشر قولًا هذه الثمانية، والتاسع: ثلاث ركعات وتكبيرة، والعاشر: ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة، والحادي عشر: أربع ركعات، والثاني عشر: هذا وطهارة.

فرع: عادة أصحابنا يسمون هؤلاء أصحاب الأعذار، فأما غير الكافر فتسميته معذورًا ظاهرة، ويسمى الكافر معذورًا لأنه لا يطالب بالقضاء بعد الإسلام تخفيفًا عنه، كما لا يطالبون تخفيفًا عنهم. واستدلوا على وجوب الظهر بإدراك آخر وقت العصر، ووجوب المغرب بإدراك آخر وقت العشاء بأنهما كالصلاة الواحدة ووقت

إحداهما وقت الأخرى في حق المعذور بسفر. وهذا الحكم رواه البيهقي عن عبد الرحمٰن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة ﷺ.

واعلم أن الأصحاب أطلقوا اشتراط أربع ركعات للزوم الظهر على القول الضعيف وهذا محمول على غير المسافر، أما المسافر فإنما يشترط في حقه للظهر ركعتان فقط.

فرع: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يجب على المعذور الظهر بإدراك ما تجب به العصر، وبه قال عبد الرحمٰن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم، وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك وداود: لا تجب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فأما إذا أدرك جزءًا من أول الوقت، ثم طرأ العذر بأن كان عاقلًا في الوقت فجن، أو طاهرًا فحاضت؛ نظرت فإن لم يدرك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال أبو يحيى البلخي: حكمه حكم آخر الوقت فيلزمه في أحد القولين بركعة وفي الثانية بتكبيرة. والمذهب الأول لأنه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ويخالف آخر الوقت، فإنه يمكنه أن يبني ما بقي على ما أدرك بعد خروج الوقت فيلزمه، وإن أدرك من الوقت ما يسع للفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزمه القضاء إذا زال العذر وحكي عن أبي العباس أنه قال: لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت، والمذهب الأول لأنه وجب عليه وتمكن من أدائه فأشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال، وأما الصلاة التي بعدها فإنها لا تلزمه وقال أبو يحيى البلخي: تلزمه العصر بإدراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بإدراك وقت المغرب كعكسه لأن وقت الأولى وقت الثانية في حال الجمع كما أن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع فإذا لزمته الأولى بإدراك وقت الثانية لزمته الثانية بإدراك وقت الأولى والمذهب الأول لأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع، ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى يقدم الأولى بخلاف وقت الثانية فإنه وقت للأولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الأولى.

الشرح: إذا طرأ العذر الذي يمكن طرءآنه وهو الجنون والإغماء والحيض والنفاس، فإن كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فطريقان، المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور لا يجب شيء ولا يجب القضاء. وقال أبو يحيى البلخي وغيره من أصحابنا: حكم أول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بإدراك ركعة في قول وتكبيرة في قول، وغلطه الأصحاب بما ذكره المصنف، وإن كان قد مضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة وجب قضاء تلك الصلاة على الصحيح

المنصوص، وبه قطع الأكثرون، وخرج ابن سريج قولًا أنه لا يجب القضاء إلا إذا أدرك جميع الوقت، خرجه من المسافر إذا سافر في أثناء الوقت، نص على أن له القصر، ولو كانت تجب بأول الوقت لم يقصر الوجوب، وقد سبق الجواب عن مسألة القصر قريبًا في مسألة وجوب الصلاة بأول الوقت، فعلى المذهب المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة حتى لو دخلت في الصلاة في أول الوقت وطولتها فحاضت فيها ـ وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها القضاء لأنها فوتتها مع التمكن.

ولو كان الرجل مسافرًا فطرأ جنون أو إغماء أو كانت مسافرة فطرأ الحيض بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين وجب قضاؤها، لأنه لو قصرها لأمكنه أداؤها، هكذا صرح به الأصحاب، منهم الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة، وهل يشترط مع إمكان فعلها وإمكان الطهارة؟ فيه طريقان، أحدهما: لا، لإمكان تقديمها قبل الوقت إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالمتيمم والمستحاضة، والثاني: في اشتراطه لمن يمكنه تقديمها الخلاف الذي في آخر الوقت، لأنه وإن أمكن التقديم لا يجب، وإذا أوجبنا الظهر أو المغرب بإدراك أول وقتها لم تجب العصر والعشاء على المذهب، وأوجبهما البلخي إذا أدرك من أول الظهر ثماني ركعات، ومن أول المغرب سبع ركعات، هكذا نقله عنه الأصحاب، وأخل المصنف ببيان اشتراط ثماني ركعات؛ واتفق الأصحاب على تغليط أبي يحيى البلخي في هذا لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر إلا إذا صليت الظهر جمعًا والله أعلم.

واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة إذا أدرك من وقتها ما يسعها لا يختص بأوله بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة.

مثاله: أفاق المجنون في أثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت، أو بلغ صبي ثم جن، أو أفاقت مجنونة ثم حاضت، أو طهرت ثم جنت في الوقت. وقد تلزم الظهر بإدراك أول وقت العصر، كما تلزم بآخره.

مثاله: أفاق مغمى عليه بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فإن كان مقيمًا فالمعتبر قدر ثماني ركعات، وإن كان مسافرًا يقصر، كفى قدر أربع ركعات، ويقاس المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر والله أعلم.

فرع: قول المصنف: سقط الوجوب مجاز، والمراد امتنع الوجوب، وأبو يحيى البلخي من كبار أصحابنا، أصحاب الوجوه، سافر إلى أقاصي الدنيا في طلب

الفقه حتى بلغ فيه الغاية، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل، وهو من أصحاب ابن سريج رحمهما الله تعالى ورضي عنهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] والمستحب أن يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه، فإن أخرها جاز لما روي: «أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي» ولو كانت على الفور لما أخرها. وقال أبو إسحاق: ان تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لأنه مفرط في التأخير وإن فاتته صلوات والمستحب أن يقضيها على الترتيب، لأن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب، فإن قضاها من غير ترتيب جاز لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم.

وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة لأن الوقت تعين لها فوجبت البداية بها، كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجبت البداية بها.

الشرح: أما الحديث الأول فصحيح، ففي «صحيح البخاري» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها»[3] وأما الحديث الثاني ففي «الصحيحين» عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ وأنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس، فلما استيقظ النبي ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم، فقال: لا ضير ولا ضرر ارتحلوا، فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس»[4].

وأما حديث فوات أربع صلوات يوم الخندق[5]، فرواه الترمذي والنسائي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع أباه فهو حديث

---

(١) انظر ما سيأتي.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٧٥).

منقطع لا يحتج به. ويغني عنه حديث جابر ﷺ: «أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»[1] رواه البخاري ومسلم. وقوله: البداية لحن عند أهل العربية. والصواب البداءة بضم الباء والمد، والبدأة بفتحها وإسكان الدال بعدها همزة، والبدوءة بضم الباء والدال وبعدها همزة ممدودة ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره.

أما حكم الفصل ففيه مسألتان: إحداهما: من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر أو بغيره، فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي ويستحب أن يقضيها على الفور قال صاحب «التهذيب»: وقيل: يجب قضاؤها حين ذكر للحديث، والذي قطع به الأصحاب أنه يجوز تأخيرها لحديث عمران بن حصين، وهذا هو المذهب، وإن فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف أصحهما: عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير كما لو فاتت بعذر وأصحهما: عند الخراسانيين أنه يجب القضاء على الفور، وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم. ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه؛ وهذا هو الصحيح لأنه مفرط بتركها، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل.

فرع: الصوم الفائت من رمضان كالصلاة، فإن كان معذورًا في فواته كالفائت بالحيض والنفاس والمرض والإغماء والسفر فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة، وسيأتي تفصيله في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى، وإن كان متعديًا في فواته ففيه الوجهان كالصلاة، أصحهما عند العراقيين قضاؤه على التراخي، وأصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين؛ وهو الصواب أنه على الفور، وأما قضاء الحج الفاسد فهل هو على الفور أم التراخي؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب في موضعهما أصحهما على الفور لأنه متعد بالإفساد. وأما الكفارة فإن كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين في بعض الصور، فهي على التراخي بلا خلاف لأنه معذور. وإن كان متعديًا فهل هي على الفور أم على التراخي؟ فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب أصحهما: على الفور. قال القفال: هما كالوجهين في قضاء الحج لأن الكفارة كالحج،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣١).

الثانية: إذا فاته صلاة أو صلوات استحب أن يقدم الفائتة على فريضة الوقت المؤداة وأن يرتب الفوائت فيقضي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء.

وإن ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المقضية أو قدم المتأخرة على الفوائت جاز لما ذكره المصنف، وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف، ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها أتم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق، لأن الحاضرة لا يجوز الخروج منها وإن اتسع الوقت، لكن يتمها ثم يقضي الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة، هكذا صرح جماعة من أصحابنا بهذه المسألة، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب «التهذيب» والرافعي. ولو دخل في الفائتة معتقدًا أن في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح من المذهب؛ وفي وجه ضعيف يجب إتمام الفائتة، ولو تذكر فائتة ـ وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع ـ استحب أن يصلي الفائتة أولًا منفردًا ثم يصلي الحاضرة منفردًا أيضًا إن لم يدرك جماعة لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء فيه أيضًا خلاف السلف فاستحب الخروج من الخلاف.

فرع: في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب، وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة، قالا: فإن كانت في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة؛ وقال زفر وأحمد: الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت. قال أحمد: ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصليها بعدها. قال أحمد وإسحاق: ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمم التي هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب إعادة الحاضرة. واحتج لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»[1] وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هرون الحمال (بالحاء) الحافظ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٧) وهو حديث ضعيف.

وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف، واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضًا، والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه لا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر؛ وليس لهم دليل ظاهر، ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله أعلم.

فرع: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدًا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبدًا ولا يصح فعلها أبدًا قال: بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب، وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام في الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلًا. ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يومًا مع الكفارة»[1] أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدًا. رواه البيهقي بإسناد جيد وروى أبو داود نحوه، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيًا فالعامد أولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات. وقال المزني: [يلزمه أن] يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة، وهذا غير صحيح لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة، ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات.

الشرح: إذا نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثًا أو أربعًا من الخمس، قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: لزمه أن يصلي الخمس، وفيه مذهب المزني، ودليل المذهب مذكور، وعلى مذهب المزني يجهر بالقراءة في الأوليين، حكاه عنه القاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل» في باب صفة الصلاة، وهناك ذكر كثيرون المسألة، قال: لأن الجهر يكون في ثلاث صلوات فغلب، ولو نسي صلاتين من يومين ـ إن علم اختلافهما وجهل عينهما ـ كفاه أن يصلي الخمس، وإن علم اتفاقهما أو شك لزمه أن يصلي عشر صلوات كل صلاة مرتين، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في باب التيمم. قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: لو كان عليه ظهر أو عصر أو جهل أيتهما هي فدخل بنية إحداهما ثم شك أيتهما نوى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما، ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ويعلم المدة التي فاته فيها بأن قال: تركت صلوات من هذا الشهر ولا أعلم قدرها، فوجهان حكاهما

---

(١) انظر ما سيأتي.

صاحبا «التتمة» و«البيان» والشاشي، أحدهما: وهو قول القفال يقال له: كم تتحقق أنك تركت؟ فإن قال: عشر صلوات وأشك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة، والثاني: وهو قول القاضي حسين، يقال له: كم تتحقق أنك صليت في هذا الشهر؟ فإذا قال كذا وكذا ألزمناه قضاء ما زاد، لأن الأصل شغل ذمته فلا يسقط إلا ما تحققه.

قال صاحب «التتمة»: ونظير المسألة من شك بعد سلامه هل ترك ركنًا؟ وفيه قولان: أحدهما: لا شيء عليه والثاني: يلزمه البناء على الأقل إن قرب الفصل، وإن بعد لزمه الاستئناف فعلى قياس الأول يلزمه قضاء ما تحقق تركه فحسب وعلى الثاني يلزمه ما زاد على ما تحقق فعله، قلت: قول القاضي حسين أصح، والذي ينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان عادته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه إلا ما تيقن تركه كما لو شك بعد السلام في ترك ركن فإن المذهب أنه لا يلزمه شيء لأن الظاهر مضيها على الصحة، وإن كان يصلي في وقت ويترك في وقت ولم تغلب منه الصلاة لزمه قضاء ما زاد على ما تيقن فعله لأنّ الأصل بقاؤه في ذمته ولم يعارضه ظاهر والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب، إحداها: إذا اشتبه عليه وقت الصلاة ـ والعجب أن المصنف ترك هذه المسألة وهي مهمة ومشهورة في كل الكتب حتى في «التنبيه»، قال أصحابنا: إذا اشتبه وقتها لغيم أو لحبس في موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه، ويستدل بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها، ويجتهد الأعمى كالبصير لأنه يشارك البصير في هذه العلامات بخلاف القبلة، وإنما يجتهدان إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة، فإن أُخبر عن مشاهدة بأن قال: رأيت الفجر طالعًا أو الشفق غاربًا، لم يجز الاجتهاد، ووجب العمل بخبره. وكذا لو أخبر ثقة عن أخبار عن مشاهدة وجب قبوله، فإن أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده لأن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد، ويجوز للأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده على أصح الوجهين لضعف أهليته، وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله، وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه في تقليد الأعمى، وإذا وجب الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت، لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب، وقد تقدم نظيره في باب التيمم.

قال في «التتمة»: لو ظن دخول الوقت فصلى بالظن بغير علامة ظهرت فصادف الوقت لا تصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة، وإذا لم تكن له دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شيء لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت، والاحتياط أن يؤخر إلى

أن يتيقنه أو يظنه، ويغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت نص عليه الشافعي رحمه الله، واتفق الأصحاب عليه، وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على الصحيح، وهو قول جمهور أصحابنا. وفيه وجه اختاره أبو إسحاق الإسفراييني وهو نظير مسألة الأواني؛ إذا اشتبه إناءان ومعه ثالث يتيقن طهارته.

ولو كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد فيه وجهان حكاهما صاحب «التتمة» وغيره، أحدهما: لا، لقدرته على اليقين والصحيح الجواز كما للصحابي اعتماد رواية صحابي وفتواه، وإن كان قادرًا على سماعه من النبي ﷺ وتحصيل العلم القطعي بذلك، وحيث جاز الاجتهاد فصلى به إن لم يتبين الحال فلا شيء عليه، وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شيء عليه وقد أجزأته صلاته لكن الواقعة فيه أداء والواقعة بعده قضاء على أصح الوجهين، فعلى هذا لو كان مسافرًا وقصرها وجبت إعادتها تامة إذا قلنا: لا يجوز قصر المقضية وإن كان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الإعادة بلا خلاف، وإن لم يدركه فقولان: الصحيح: وجوب الإعادة، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والبندنيجي والثاني: لا يجب، وهذا الخلاف والتفصيل كنظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان. ولو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت فإن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة كالحاكم إذا وجد النص بخلاف حكمه فإنه يجب نقض حكمه، وإن أخبره عن اجتهاد فلا إعادة بلا خلاف، ولو علم المنجم الوقت بالحساب حكى صاحب «البيان» أن المذهب أن يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره.

فرع: المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: يجوز للأعمى في الصحو والغيم، ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم لأنه في الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد، وفي الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة. وهذا الوجه هو الذي رجحه الروياني والرافعي وغيرهما. والثاني: وهو الأصح: يجوز للبصير والأعمى في الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد وصححه صاحب «التهذيب»، ونقله عن نص الشافعي رحمه الله، وقطع به البندنيجي وصاحب «العدة»، قال البندنيجي. ولعله إجماع المسلمين لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت. والثالث: لا يجوز لهما لأنه اجتهاد وهما مجتهدان حكاه في «التهذيب» و«التتمة». والرابع: يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه. ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف.

فرع: الديك الذي جربت إصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ذكره القاضي حسين وصاحب «التتمة» و«الرافعي».

المسألة الثانية: قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة، واتفق أصحابنا على أن المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم في وطنه إذا لم يكن هناك مطر، وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمي أصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد وسائر شارحي المختصر، الصحيح عندهم وهو قول أبي إسحاق المروزي وغيره أن المراد به وقت واحد، وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمى عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فتلزمهم الصلاتان، والثاني: أن المراد بوقت العذر وقت الجامع، والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي والباقين ـ قال الجمهور هذا التفسير غلط.

الثالثة: إذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر وهذا هو نص الشافعي في «الأم»، وقطع به جماهير الأصحاب، وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب التيمم وذكرنا هناك أن الصحيح أيضًا تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة وأوضحنا جميع ذلك.

الرابعة: يستحب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت»[(١)] وفي رواية: «فإذا أوتر قال: قومي فأوتري يا عائشة»[(٢)] رواه مسلم، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حرّكه برجله»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ولم يضعفه والله أعلم.

باب الأذان

الشرح: قال أهل اللغة: أصل الأذان الإعلام والأذان للصلاة معروف، يقال فيه الأذان والأذين والتأذين، قاله الجوهري في «الغريبين». قال: وقال شيخي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٦٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٨).

الأذين المؤذن المعلم بأوقات الصلاة فعيل بمعنى مفعل. قال الأزهري: يقال: أذن المؤذن تأذينًا وأذانًا، أي أعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر. قال: وأصله من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة.

قال القاضي عياض رحمه الله: اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: «الله أكبر» وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع. وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق.

فرع: الأصل في الأذان ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة»[1] رواه البخاري ومسلم.

هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل شرع الأذان، وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٧).

أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ فللَّه الحمد»[(١)] رواه أبو داود بإسناد صحيح: وروى الترمذي بعضه بطريق أبو داود، وقال: حسن صحيح، وقال في آخره: «فللَّه الحمد وذلك أثبت».

قال المصنف رحمه الله تعالى: الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس لما روي: «أن النبي ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة فقالوا: البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأري تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فأخبر النبي ﷺ بلالًا فأذن به»[(٢)].

الشرح: هذا الحديث الذي ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه بإسناد ضعيف جدًا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويغني عنه حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه وغيره من الأحاديث الصحيحة، وإنما الصحيح في رواية ابن عمر ما قدمناه في الفصل السابق. وقوله في هذا الحديث فأري تلك الليلة. هذا التقييد بالليلة ضعيف غريب، وإنما الصحيح ما سبق. والناقوس هو الذي يضرب به لصلاة النصارى جمعه نواقيس، وقوله من أجل هو بفتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهري، والمشهور الفتح وبه جاء القرآن.

وعبد الله بن زيد هذا هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري شهد العقبة وبدرًا وكانت رؤياه الأذان في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبي ﷺ مسجده، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٩) والترمذي في سننه برقم (١٨٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٠٧) وإسناده ضعيف جدًّا.

وأما حكم المسألة: فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف، سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا كالضحى، ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء: الصلاة جامعة، وقد ذكره المصنف في أبوابها، وكذا ينادى للتراويح: الصلاة جامعة إذا صليت جماعة، ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح الوجهين وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والبغوي وآخرون وقطع الغزالي بأنه يستحب فيها، والمذهب الأول وهو المنصوص. قال الشافعي رحمه الله في أول كتاب الأذان من «الأم»: لا أذان ولا إقامة لغير المكتوبة، فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال فيه: الصلاة جامعة، قال: والصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول: الصلاة جامعة. هذا نصه والله أعلم.

وأما قول صاحب «الذخائر»: إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فغلط منه، وهو كثير الغلط وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن للنذر ولا يقام ولا يقال: الصلاة جامعة. وهذا مشهور.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن الأذان والإقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس. وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، ونقل سليم الرازي في كتابه «رؤوس المسائل» وغيره عن معاوية بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنهما قالا: هما سنة في صلاة العيدين، وهذا إن صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة، وكيف كان هو مذهب مردود.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[1] وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهو أفضل من الإمامة، ومن أصحابنا من قال: الإمامة أفضل لأن الأذان يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها، والأول أصح لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣] **قالت عائشة** رضي الله عنها: **نزلت في المؤذنين، ولقوله** ﷺ: «**والأئمة**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٧) وأبو داود في سننه برقم (١١٤٨) والترمذي في سننه برقم (٥٣٢).

ضمناء والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين»[1] والأمين أحسن حالًا من الضمين. وعن عمر ﷺ قال: «لو كنت مؤذنًا لما باليت أن لا أجاهد ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة الإسلام».

الشرح: هذا التفسير المنقول عن عائشة ﷺ مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة. وقال آخرون: المراد بالداعي إلى الله تعالى هنا هو النبي ﷺ وهذا قول ابن عباس وابن زيد والسدي ومقاتل وفي رواية عن ابن عباس أنه أبو بكر ﷺ.

وأما حديث: «الأئمة ضمناء» إلى آخره، فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية أبي هريرة ولكن ليس إسناده بقوي وذكر الترمذي تضعيفه عن علي بن المديني إمام هذا الفن، وضعفه أيضًا البخاري وغيره لأنه من رواية الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه البيهقي أيضًا من رواية عائشة وإسناده أيضًا ليس بقوي. ولكن يغني عنه ما سنذكره إن شاء الله تعالى، والضمان في اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية قاله الهروي وغيره.

قال الشافعي في «الأم»: يحتمل أنهم ضمناء لما غابوا عليه من الإسرار بالقراءة والذكر وقيل: المراد ضمناء الدعاء، أي يعم القوم به ولا يخص نفسه به، وقيل: لأنه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق، وقيل لأنه يسقط بفعلهم فرض الكفاية وقال الخطابي: قال أهل اللغة: الضامن الراعي، قال ومعنى الحديث أنه يحفظ على القوم صلاتهم، وليس هو من الضمان الموجب للغرامة.

وأما أمانة المؤذنين فقيل لأنهم أمناء على مواقيت الصلاة، وقيل أمناء على حرم الناس يشرفون على موضع عال، وقيل: أمناء في تبرعهم بالأذان، وقول المصنف: والأمين أحسن حالًا من الضمين، الضمين هو الضامن. قال المحاملي: لأن الأمين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك.

أما حكم المسألة: فهل الأذان أفضل من الإمامة أم هي أفضل منه، فيه أربعة أوجه: أصحها: عند العراقيين والسرخسي والبغوي الأذان أفضل، وهو نصه في «الأم» وبه قال أكثر الأصحاب.

قال المحاملي: هو مذهب الشافعي، قال وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره، وكذا قال الشيخ أبو حامد أنه مذهب الشافعي وعامة أصحابنا. والثاني: الإمامة أفضل، وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦١) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٩) وصححه العلامة الألباني ﷺ في الإرواء برقم (٢١٧).

القاضي أبو الطيب، وقطع به الدارمي. والثالث: هما سواء، حكاه صاحب «البيان» والرافعي وغيرهما. والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان. حكاه الشيخ أبو حامد وصاحب «البيان» وغيرهما، ونقله الرافعي عن أبي علي الطبري والقاضي أبي القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين، والمذهب ترجيح الأذان، وقد نص في «الأم» على كراهة الإمامة فقال: أحب الأذان لقول رسول الله ﷺ «اللهم اغفر للمؤذنين»[١] وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها هذا نصه.

واحتج لمن رجح الإمامة بأن النبي ﷺ: ثم الخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم. وفي «الصحيحين» عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[٢].

واحتج من رجح الأذان بحديث معاوية رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»[٣] رواه مسلم وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[٤] رواه البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[٥] سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا واذكر كذا ـ لما لم يكن يذكر ـ حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»[٦] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة»[٧] رواه ابن

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (٧٢٥) وأحمد في المسند (٤/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٩٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٤) والبيهقي في سننه (١/ ٤٣٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٥٩٤).

ماجه والدارقطني والحاكم وقال: حديث صحيح، وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، ومنهم من جرحه ومنهم من وثقه، وله شاهد يقويه، وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبي ﷺ على الإمامة. وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة ولم يؤذنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أو قاته، وأما الإمامة فلا بد لهم من صلاة، ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت»[(١)].

فرع: قال كثير من أصحابنا: يكره أن يكون الإمام هو المؤذن ممن نص على هذا الشيخ أبو محمد الجويني والبغوي وغيرهما، واحتج هؤلاء بحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يكون الإمام مؤذنًا»[(٢)] رواه البيهقي قال: هو ضعيف بمرة، وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي الطبري: الأفضل أن يجمع الرجل بين الأذان والإمامة ليحوز الفضيلتين، وبهذا قطع صاحب «الحاوي» وهو الأصح، وفيه حديث جيد سنذكره في مسألة الأذان قائمًا ونقل الرافعي عن ابن كج أيضًا أنه استحب الجمع بينهما، قال: ولعله أراد الأذان لقوم والإمامة لآخرين.

قلت: وإذا لم يثبت في الجمع بينهما نهي فكراهته خطأ، فحصل وجهان الصحيح أنه يستحب، وقد قال القاضي أبو الطيب في أول صفة الصلاة في مسألة لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة: أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن إمامًا واستحبابه. قال صاحب «الحاوي»: في كل واحد من الأذان والإمامة فضل، وللإنسان فيهما أربعة أحوال: حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما، فالأفضل أن يجمع بينهما، وحال يعجز عن الإمامة لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الأذان لعلو صوته ومعرفته بالأوقات، فالإنفراد للأذان أفضل، وحال يعجز عن الأذان لضعف صوته وقلة إبلاغه ويكون قيمًا بالإمامة لمعرفته أحكام الصلاة وحسن قراءته فالإمامة أفضل. وحال يقدر على كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل؟ فيه وجهان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن تنازع جماعة في الأذان وتشاحوا أقرع بينهم لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٣٣).

(٣) تقدم.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، والاستهام الاقتراع، والنداء بكسر النون وضمها لغتان مشهورتان الكسر أشهر. وبه جاء القرآن، وقوله: (إذا تنازعوا أقرع) هذا إذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب، أو كان له مؤذنون وتنازعوا في الإبتداء، أو كان المسجد صغيرًا وأدى اختلاف أصواتهم إلى تهويش فيقرع ويؤذن واحد، وهو من خرجت له القرعة. أما إذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب، وإن كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد لكبره أذن كل واحد وحده، وإن كان صغيرًا ولم يؤد اختلاف أصواتهم إلى تهويش أذنوا دفعة واحدة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهما سنتان ومن أصحابنا من قال: هما [فرض] من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو أهل صقع على تركها قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله، وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الأصطخري: هو سنة إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفاية فيها، لأنها لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها والمذهب الأول لأنه دعاء إلى الصلاة فلم تجب، كقوله: الصلاة جامعة.

الشرح: الصقع بضم الصاد، الناحية والكورة، ويقال صقع وسقع وزقع بالصاد والسين والزاي ثلاث لغات وقوله: الصلاة جامعة: بنصبهما الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال، وقوله: دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقوله: الصلاة جامعة، يعني حيث تشرع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف وهذا القياس ضعيف، لأنه ليس في قوله الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الأذان.

وقوله: (شعائر الإسلام) هي جمع شعيرة بفتح الشين، قال أهل اللغة والمفسرون: هي متعبدات الإسلام ومعالمه الظاهرة مأخوذة من شعرت، أي علمت، فهي ظاهرات معلومات.

أما حكم المسألة: ففي الأذان والإقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنف، أصحها أنهما سنة؛ والثاني فرض كفاية، والثالث فرض كفاية في الجمعة، سنة في غيرها، وهو قول ابن خيران والإصطخري كما ذكره المصنف وغيره، وحكاه السرخسي عن أحمد السياري من أصحابنا؛ ومما احتجوا به لكونهما سنة قوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: افعل كذا وكذا، ولم يذكرهما مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة.

قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد، وإن كان بلدًا كبيرًا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد

بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم.

قال صاحب «الإبانة»: ويسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة، وحكى إمام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال: لم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة، قال: ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم تندرس الشعار، واقتصر الغزالي في «البسيط» على ما ذكره صاحب «الإبانة» وهذا الذي ذكروه خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا، فإن مقتضى كلامهم وإطلاقهم أنه إذا قيل: إنه فرض كفاية وجب لكل صلاة، وهذا هو الصواب تفريعًا على قولنا فرض كفاية لأنه المعهود، ولا يحصل الشعار إلا به، وإذا قلنا الأذان سنة حصلت بما يحصل به إذا قلنا فرض كفاية.

قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية. وإن قلنا: هو سنة فتركوه فهل يقاتلون؟ فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين، وذكرهما قليلون من الخراسانيين، الصحيح: منهما لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما، والثاني: يقاتلون لأنه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر.

قال إمام الحرمين: قال الأصحاب: لا يقاتلون. وقال أبو إسحاق المروزي: يقاتلون وهو باطل لا أصل له، وهو رجوع إلى أنه فرض كفاية وإلا فلا قتال على ترك السنة، هكذا قاله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون، قال الإمام: وإذا قلنا إنه فرض كفاية في الجمعة خاصة فوجهان أحدهما: لا يسقط الفرض إلا بأذان يفعل بين يدي الخطيب. والثاني: يسقط بأن يؤتي به لصلاة الجمعة وإن لم يكن بين يديه، واتفقوا على أنه لا يسقط بأذان يفعل في يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة، وقال الإمام: والقول في الإقامة كالقول في الأذان في جميع ما ذكرناه.

فرع: في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة: مذهبنا المشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال. فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه، ونقله السرخسي عن جمهور العلماء وقال ابن المنذر: هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر قال: وقال مالك: تجب في مسجد الجماعة، وقال عطاء والأوزاعي: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة، وعن الأوزاعي ـ رواية ـ أنه يعيد ما دام الوقت باقيًا. قال العبدري: هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند أحمد، وقال داود: هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها، وقال مجاهد: إن نسي

الإقامة في السفر أعاد، وقال المحاملي: قال أهل الظاهر: هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطهما لصحتها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهل يسن للفوائت؟ فيه ثلاثة أقوال قال في «الأم»: يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: «حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأمره فأقام الظهر [فصلاها] وأحسن كما تصلى في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك»[(١)] ولأن الأذان للأعلام بالوقت وقد فات الوقت، والإقامة [تراد] لاستفتاح الصلاة وذلك موجود، وقال في «القديم»: يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود ﷺ: «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر [النبي ﷺ] بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء»[(٢)] ولأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فإن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين وقال في «الإملاء»: إن أمل إجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام، والدليل عليه أن الأذان يراد لجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه وإذا أمل كان له وجه. قال أبو إسحاق: وعلى هذا القول للصلاة الحاضرة أيضًا إذا أمل الإجتماع لها أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن.

الشرح: حديث أبي سعيد ﷺ صحيح رواه الإمامان أبو عبد الله الشافعي وأحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظه هنا بإسناد صحيح، ورواه النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشاء وإسناده صحيح أيضًا، وحديث ابن مسعود ﷺ مرسل فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره وقد سبق بيان هذا في آخر باب مواقيت الصلاة.

وحديث أن النبي ﷺ جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين صحيح رواه مسلم من رواية جابر[(٣)]، ويوم الخندق هو يوم الأحزاب وكان ذلك سنة أربع من الهجرة، وقيل سنة خمس، وحديث ابن مسعود كان يوم الخندق أيضًا وهو مخالف لحديث أبي سعيد، ويجاب عن اختلافهما بأنهما قضيتان جرتا في أيام

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

الخندق، فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يومًا وكان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف كذا صرح به في رواية الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقوله: ذهب هوي من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، ويقال أيضًا بضم الهاء حكاهما صاحب «مطالع الأنوار» وغيره، لكن الفتح هو المشهور الأفصح ومعناه طائفة منه.

أما حكم المسألة: فإذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف بدلائلها. أصحها عند جمهور الأصحاب يؤذن، ممن صححه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وقطع به في المقنع وصححه المصنف في «التنبيه» وصاحب «الإبانة» والشيخ نصر، والروياني في «الحلية» وقطع به سليم الرازي في الكفاية وصححه في رؤوس المسائل فهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، ولا يغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الأذان ولو أراد قضاء فائتة وحدها أقام لها وفي الأذان هذه الأقوال أصحها يؤذن قال أصحابنا: الأذان في «الجديد» حق الوقت وفي «القديم» حق الفريضة وفي «الإملاء» حق الجماعة ولو أراد قضاء الفوائت متفرقات كل واحدة في وقت ففي الأذان لكل واحدة الأقوال الثلاثة أصحها يؤذن، ولو قضى فائتة في جماعة جاء القولان الجديد والقديم دون نص الإملاء ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فإن قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام للمقضية ولم يؤذن وإن قدم المقضية أقام لها، وفي الأذان لها الأقوال الثلاثة. وأما فريضة الوقت فقال الفوراني وإمام الحرمين إن قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لها وإلا أذن وقطع السرخسي في «الأمالي» بأنه يؤذن لها وقطع المتولي والبغوي وصاحب «العدة» بأنه لا يؤذن لها، والأصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت إلا أن يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فإنه حينئذٍ يؤذن لفريضة الوقت بلا خلاف.

واعلم أنه لا يشرع توالي أذانين إلا في صورتين، إحداهما: إذا أخروا المؤداة إلى آخر وقتها فأذنوا لها وصلوا ثم دخلت فريضة أخرى فيؤذن لها قطعًا، الثانية: إذا صلى فائتة قبيل الزوال مثلًا وأذن لها على قولنا يشرع الأذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر فيؤذن ولم يستثن إمام الحرمين غير هذه الصورة الثانية ولا بد من استثناء الأولى أيضًا والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الأذان للفائتة: قد ذكر أن الأصح عندنا أنه

مشروع لها، قال الشيخ أبو حامد: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور وقال الأوزاعي وإسحاق لا يؤذن قال أبو حامد: وقال أبو حنيفة إذا أراد فوائت أذن لكل واحدة دليلنا أنه لا يشرع زيادة على أذان للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ السابقة أنه لم يوال بين أذانين.

فرع: المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن على المذهب والمنصوص في «الجديد» و«القديم» لإطلاق الأحاديث وفيه قول مخرج أنه لا يؤذن، ووجه خرجه أبو إسحاق المروزي من نصه في «الإملاء» إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا. هذا كله إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره فإن بلغه فطريقان، أحدهما: أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردي والبندنيجي. قال البندنيجي: القول الجديد يؤذن والقديم لا، والطريق الثاني: لا يؤذن لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره فإن قلنا: يؤذن أقام، وإن قلنا لا يؤذن فهل يقيم؟ فيه طريقان: الصحيح وبه قطع الجمهور: يقيم، والثاني: حكاه جماعة من الخراسانيين وفيه وجهان، وهذا غلط.

وإذا قلنا: يؤذن فهل يرفع صوته؟ نظر إن صلى في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى، نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه، وإن لم يكن كذلك فوجهان الأصح: يرفع لعموم الأحاديث في رفع الصوت بالأذان والثاني إن رجا جماعة رفع وإلا فلا.

ولو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا، فهل يسن لهم الأذان؟ قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي وغيره، ولا يرفع الصوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقًا أو غير مطروق.

قال إمام الحرمين: حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي أذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لا نعني به أنه يحرم الرفع، بل نعني به أن الأولى أن لا يرفع. وإذا قلنا: المنفرد لا يرفع صوته فلا نعني به أن الأولى أن لا يرفع صوته، فإن الرفع أولى في حقه ولكن نعني أنه يعتد بأذانه وإن لم يرفع، هكذا قاله إمام الحرمين، فعنده أن الخلاف في رفع المنفرد صوته هو في أنه هل يعتد بأذانه بلا رفع أم لا؟ والذي قاله الجمهور أنه يعتد به بلا رفع بلا خلاف وإنما الخلاف في استحباب الرفع، قالوا: فيكفي أن يسمع نفسه وشرط إمام الحرمين أن يسمع من هو عنده، قال الشافعي في «الأم»: وأذان الرجل في بيته وإقامته كهما في غير بيته، سواء سمع المؤذنين حوله أم لا. وهذا نصه، وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن جمع بين صلاتين فإن جمع بينهما في

وقت الأول منهما أذن وأقام للأولى وأقام للثانية كما فعل النبي ﷺ بعرفة، وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لأن الأولى قد فات وقتها، والثانية تابعة لها وقد بينا حكم الفوائت.

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه[1]، وقوله: فهي، يعني المسألة. قال أصحابنا: إن جمع بينهما في وقت الأولى أذن للأولى بلا خلاف وأقام لكل واحدة للحديث المذكور، وإن جمع في وقت الثانية وبدأ بالأولى كما هو المشروع لم يؤذن للثانية، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال الثلاثة التي في الفوائت، هكذا قاله الأصحاب في الطرق، وخالفهم القاضي حسين والمتولي فقالا: إن قلنا يؤذن للفائتة فهنا أولى، وإلا فوجهان لأنها مؤداة، والمذهب أنه على الأقوال الثلاثة التي في الفوائت، الصحيح أنه يؤذن لحديث جابر المذكور في مسألة الفوائت في الجمع بمزدلفة.

وقد روى البخاري ومسلم من رواية ابن عمر أن النبي ﷺ: «صلى الصلاتين بمزدلفة بإقامة»[2] وفي رواية لأبي داود بأذان، وروى الأذان البخاري عن ابن مسعود موقوفًا عليه، ويجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بجوابين، أحدهما: أنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم، والثاني: أن جابرًا استوفى أمور حجة النبي ﷺ وأتقنها، فهو أولى بالاعتماد والله أعلم.

فلو خالف فبدأ بالعصر وقلنا بالمذهب أنه يصح الجمع أذن للعصر التي بدأ بها قولًا واحدًا ولا يؤذن للظهر، ويقيم لكل واحدة، صرح به صاحب «التتمة» وغيره قال لا يؤذن للثانية، سواء قلنا الترتيب شرط أم لا، لأنا إن شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها، وإن لم نشرطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها.

وقال صاحب «الإبانة»: إذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهي كالمقضية، ففي الأذان لها الخلاف.

قال إمام الحرمين والأصحاب: هذا غلط صريح لا وجه له لأن صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعًا، وإنما يتطرق الخلل بترك الترتيب إلى الظهر فقط.

وقال صاحب «الحاوي»: إن بدأ العصر أذن لها وهل يؤذن للظهر؟ فيه ثلاثة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٢٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٦) وأحمد في المسند (٢/ ١٥٦).

أقوال قال الشاشي: هذا صحيح في العصر وغير صحيح في الظهر بعدها، فإن قيل إذا جمع في وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر لأن الوقت لها؟ فالجواب ما أجاب به المصنف والأصحاب أن العصر في حكم التابعة للظهر هنا، ونقل الرافعي وجهًا عن أبي الحسن بن القطان أنه يستحب أن يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع سواء قدم أو أخر وهذا الوجه حكاه الدارمي وهو غلط مخالف للأحاديث الصحيحة، ولما قاله الشافعي والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد للإعلام بالوقت فلا يجوز قبله. وأما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل لقول النبي ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1] ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب للصلاة ويخالف سائر الصلوات فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان، وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل الوقت.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وروى ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة وغيرها أن النبي ﷺ قال: «إن ابن مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال»[2] قال البيهقي: قال ابن خزيمة: إن صحت هذه الرواية فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نوب، فكان بلال في نوبة يؤذن بليل، وكان ابن أم مكتوم في نوبة يؤذن بليل قال: وإن لم تصح رواية من روى تقديم أذان ابن أم مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالًا كان يؤذن بليل والله أعلم.

واسم ابن مكتوم عمرو بن قيس، وقيل عبد الله بن زائدة القرشي العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها استخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته، وشهد فتح القادسية واستشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنه، واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله.

أما أحكام الفصل: فلا يجوز لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: لو أوقع بعض كلمات الأذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم يصح بل عليه استئناف الأذان كله. هذا هو المشهور وقال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق: قال الشافعي رحمه الله: لو وقع بعض كلمات الأذان قبل الزوال وبعضها بعده بنى على الواقع في الوقت، قال: ومراده

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٠٦) والبيهقي في سننه (١/ ٤٨٢).

قوله في آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، فيأتي بعده بالتكبير مرتين، ثم الشهادة إلى آخره ولا يحتاج إلى أربع تكبيرات وليس مراده أن غير ذلك يحسب له، فإن الترتيب واجب، قال: ولا يضر قوله: لا إله إلا الله بين التكبيرات لأنه لو خلل بينها كلامًا يسيرًا لا يضر، فالذكر أولى.

ونقل الشيخ أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» عن الأصحاب نحو هذا، ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف، واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه أصحها ـ وهو قول أكثر أصحابنا ـ وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت أدائها من نصف الليل.

والثاني: أنه قبيل طلوع الفجر في السحر، وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.

والثالث: يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع نقله إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين، ورجحه الرافعي على خلاف عادته في التحقيق.

والرابع: أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار، وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول حكاه القاضي حسين وصاحبا «الإبانة» و«التتمة» و«البيان» وغيرهم.

والخامس: جميع اليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين وصاحب «العدة» و«البيان» وآخرون وهو في غاية الضعف بل غلط.

قال إمام الحرمين: لولا علو قدر الحاكي له وهو الشيخ أبو علي وأنه لا ينقل إلا ما صح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه. وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء إلى المغرب والسرف في كل شيء مطرح؟ هذا كلام الإمام، والظاهر أن صاحب هذا القول لا يقوله على الإطلاق الذي ظنه إمام الحرمين؛ بل إنما يجوزه بعد مضي صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل. وأما الوجه الذي نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى، وفي الصيف لنصف سبع، فهو أيضًا تقييد باطل، وكأنهم بنوه على حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابي قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع» وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث. وقد رواه الشافعي في «القديم» بإسناد ضعيف عن سعد القرظ قال: «أذنا في زمن النبي ﷺ بقباء، وفي زمن عمر رضي الله عنه بالمدينة فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل، وفي الصيف لسبع يبقى منه» وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق والله أعلم.

وأما الإقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة، ولا على إرادة الدخول فيها ولا بد من هذين الشرطين، وهما دخول الوقت وإرادة الدخول في الصلاة، فإن أقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت عقب الإقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تصح إقامته، وإن كان ما فصل بينها وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت، وقد نص في «الأم» على هذا، وإن أقام في الوقت وأخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل لأنها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: السنة أن يؤذن للصبح مرتين، إحداهما قبل الفجر، والأخرى عقب طلوعه لقوله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» والأفضل أن يكون مؤذنان، يؤذن واحد قبل الفجر والآخر بعده، فإن اقتصر على أذان واحد جاز أن يكون قبل الفجر وأن يكون بعده، وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده إذا لم يطل بينهما فصل، وإذا اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد الفجر على ما هو المعهود في سائر الصلوات، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الأذان للصبح وغيرها. أما غيرها فلا يصح الأذان لها قبل وقتها بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن جرير وغيره. وأما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: لا يجوز قبل الفجر.

وحكى ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان يؤذن بعده، واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالًا رضي الله عنه أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام ثلاثًا» دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إن بلالًا «يؤذن بليل» وهو في «الصحيحين» كما سبق، وفي الصحيح أحاديث كثيرة بمعناه. وأما حديث ابن عمر الذي احتجوا به، فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والأذان تسع عشرة كلمة، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال: «ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين بنفسه فقال: قل الله أكبر الله أكبر» فذكر نحو

ما قلناه وإن كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب وهو أن يقول بعد الحيعلة: «الصلاة خير من النوم مرتين» وكره ذلك في الجديد.

قال أصحابنا: يسن ذلك قولًا واحدًا، وإنما كره [ذلك] في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة، وأنه قال له: «حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وأما الإقامة فإنها إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، وقال في «القديم»: الإقامة مرة [مرة] لأنه لفظ في الإقامة فكان فرادًا كالحيعلة والأول أصح لما روى أنس ﷺ قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ولأن سائر ألفاظ الإقامة، إلا الإقامة، قد قضي حقها في أول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الأذان ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان.

الشرح: حديث أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[(١)] صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه. وأما حديث أبي محذورة في «الترجيح» فصحيح رواه مسلم. لكنه وقع التكبير في أوله في رواية مسلم مرتين فقط: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، وفي رواية أبي داود والنسائي وغيرهما التكبير أربعًا كما هو في «المهذب» وإسناده صحيح، قال الترمذي: هو حديث صحيح.

وأما حديث أبي محذورة في التثويب[(٢)] فرواه أبو داود وغيره بإسناد جيد، وعن أنس ﷺ قال: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)[(٣)] رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي. قال البيهقي: إسناده صحيح.

وأبو محذورة بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة اسمه سمرة بن معير بميم مكسورة ثم عين ساكنة ثم ياء مثناة تحت مفتوحة ثم راء، ويقال أوس بن معير، ويقال سمره بن عمير، ويقال أوس بن معير بضم الميم وفتح الياء المشددة، كان من أحسن الناس صوتًا، أسلم بعد الفتح، توفي بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل تسع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٢) والدارقطني في سننه (١/ ٢٤٣) والبيهقي في سننه (١/ ٤٢٣).

وسبعين، وأما التثويب فمأخوذ من ثاب إذا رجع كأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا إليها بقوله «حي على الصلاة» ثم دعا إليها بقوله «الصلاة خير من النوم» قال الترمذي في جامعه ويقال فيه التثويب.

وأما الحيعلة فهي بفتح الحاء وهي قوله «حي على الصلاة، حي على الفلاح» قال الأزهري: قال الخليل: لا تأتلف العين والحاء في كلمة واحدة أصلية في الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يتألف فعل من كلمتين، مثل «حي على» فيقال «حيعلة» ومثل الحيعلة من المركبات البسملة والحمدلة والحوقلة في بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأشباهها، وقد أوضحتها في «تهذيب الأسماء واللغات. وقوله «أمر بلال أن يشفع الأذان» هو بفتح الياء، أي أمره به رسول الله ﷺ صاحب الأمر والنهي.

وقوله: «إلا الإقامة» يعني قوله: قد قامت الصلاة فيأتي به مرتين. وقوله: «ثم يرجع فيمد صوته» لو قال فيرفع صوته كان أحسن لأنه لا يلزم من المد الرفع، والمراد الرفع. وقوله «يرجع» هو بفتح الياء وإسكان الراء وتخفيف الجيم، وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم، وهو تصحيف، لأن الترجيع اسم للذي يأتي به سرًا.

وأما حكم المسألة: فمذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة كما ذكر بإثبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرًا قبل الجهر، وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون، فلو تركه سهوًا أو عمدًا صح أذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه حكاه الخراسانيون وبعضهم يحكيه قولًا أنه ركن لا يصح الأذان إلا به. قال القاضي حسين: نقل أحمد البيهقي عن الإمام الشافعي أنه إن ترك الترجيع لا يصح أذانه، والمذهب الأول لأنه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه، منها حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في أول الباب، ولو كان ركنًا لم يترك، ولأنه ليس في حذفه إخلال ظاهر بخلاف باقي الكلمات، والحكمة في الترجيع أنه يقوله سرًا بتدبر وإخلاص.

وأما التثويب في الصحيح ففيه طريقان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعًا لحديث أبي محذورة.

والطريق الثاني: فيه قولان، أحدهما: هذا وهو القديم، ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل» عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصًا في «القديم» و«الجديد» ونقله صاحب «التتمة» عن نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه، والثاني: وهو الجديد لأنه يكره، وممن قطع بطريقة القولين الدارمي، وادعى إمام الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع، فعلى هذا فهو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة. هكذا قطع به الأصحاب.

وقال إمام الحرمين: في اشتراطه احتمال، قال: وهو بالاشتراط أولى من الترجيع ثم ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده، وقال صاحب «التهذيب»: إن ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني في أصح: الوجهين.

وأما الإقامة ففيها خمسة أقوال الصحيح: أنها إحدى عشرة كلمة كما ذكره المصنف، وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الأصحاب، ودليله حديث أنس.

والثاني: أنها عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة. وهذا قول قديم حكاه المصنف والأصحاب.

والثالث: قديم أيضًا أنها تسع كلمات يفرد أيضًا التكبير في آخرها، حكاه إمام الحرمين.

والرابع: قديم أيضًا أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة، حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي وصاحب «العدة» وجهًا. وحكاه البغوي قولًا.

والخامس: أنه إن رجع في الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة فيكون سبع عشرة كلمة، وإن لم يرجع أفرد الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة.

قال البغوي: وهذا اختيار أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا، والمذهب أنها إحدى عشرة كلمة سواء رجع أم لا، ودليله حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في أول الباب وحديث أنس المذكور هنا. فإن قيل: فقد قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فهذا ظاهره أنه يأتي بالتكبير مرة فقط، وقد قلتم يأتي به مرتين.

فالجواب أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات، ولأن السنة في تكبيرات الأربع أن يأتي بها في نفسين كل تكبيرتين في نفس، وفي الإقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس فصارت وترًا بهذا الاعتبار والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في ألفاظ الأذان: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تسع عشرة كلمة، وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره؛ وقال مالك: هو سبع عشرة كلمة، أسقط تكبيرتين من أوله؛ وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: هو خمس عشرة كلمة، أسقطا الترجيع وجعلا التكبير أربعًا كمذهبنا، وقال أحمد وإسحاق: إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة؛ وحكى الخرقي عن أحمد أنه لا يرجع.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه في إسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد؛

واحتج أصحابنا بحديث أبي محذورة قالوا: وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه أحدها: أنه متأخر، والثاني: أن فيه زيادة؛ وزيادة الثقة مقبولة، الثالث: أن النبي ﷺ لقنه إياه، والرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في التثويب: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه، دليلنا الحديث السابق فيه.

فرع: في مذاهبهم في الإقامة مذهبنا المشهور أنها إحدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي: وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم، قال البغوي: هو قول أكثر العلماء.

وقال مالك: عشر كلمات جعل قوله: قد قامت الصلاة مرة، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك: هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين، واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث أبي محذورة «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة»[(١)] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة»[(٢)] وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ مثله[(٣)]، وقياسًا على الأذان، واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن زيد المذكور في أول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه، وبحديث أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[(٤)] رواه البخاري ومسلم، ورواه البيهقي بإسنادين صحيحين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٢) والنسائي في سننه (٢/ ٤) والترمذي في سننه برقم (١٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧٠٩) وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤١) والبيهقي في سننه (١/ ٤٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٧) وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٢) والدارقطني في سننه (١/ ٢٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٣).

(٤) تقدم.

أيضًا عن أنس أن رسول الله ﷺ: «أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وفي المسألة أحاديث كثيرة واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة قالوا: والحكمة في افراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالأذان، ولأنها للحاضرين فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان، وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضًا معاذًا، هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه، ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة كما سبق في أول الباب في حديث بدء الأذان.

قال ابن خزيمة: سمعت الإمام محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان أصح من هذا ـ يعني الرواية التي ذكرناها في أول الباب ـ وعن حديث أبي محذورة أن الرواية اختلفت عنه، فروى جماعة عنه إفراد الإقامة وآخرون تثنيتها، وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها.

وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الإقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة، كحديث أنس وغيره مما سبق في الإفراد.

قال البيهقي: أجمعوا أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع فدل على أن المراد به جنس الكلمات، وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة توهمًا منه أن ذلك هو المراد. ولهذا لم يرو مسلم في «صحيحه» الإقامة في حديث أبي محذورة مع روايته الأذان عنه، ثم ذكر البيهقي بأسانيده الصحيحة روايات عن أبي محذورة تبين صحة قوله. ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان ويثني الإقامة، ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله ﷺ فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: وفي صحة التثنية في الإقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الإقامة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٠) والنسائي في سننه (٢/ ٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٤).

نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيتها ويقتضي أن الأمر بقي على ما كان عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسوله ﷺ إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين.

قال الشافعي رحمه الله: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز ـ يعني بالترجيع ـ قال: وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج قال: وسمعته يفرد الإقامة إلا لفظ الإقامة.

وقال الشافعي في «القديم»: الرواية في الأذان تكلف لأنه خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين. يعني مسجدي مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار. ومؤذنوا مكة آل أبي محذورة. وقد أذن أبو محذورة للنبي ﷺ وعلمه الأذان ثم ولده بمكة وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، كلهم يحكي الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر. كما ذكرنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به وروى البيهقي عن مالك قال: أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فلم ينكره أحد منهم. وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم، فقيل له كيف أذانهم؟ فقال نقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، فذكره بالترجيع قال؛ والإقامة مرة مرة. قال أبو عبد الله محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة واختلفوا في الأذان، يعني إثبات الترجيع وحذفه والله أعلم.

فرع: يكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب «الحاوي» والمحاملي وغيرهم عن النخعي أنه كان يقول: التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح.

وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في أذان العشاء أيضًا لأن بعض الناس قد ينام عنها، دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) تقدم.

وروي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى التابعي عن بلال ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر»[١] رواه الترمذي وضعف إسناده، وهو مع ضعف إسناده مرسل لأن ابن أبي ليلى لم يسمع بلالًا.

وعن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال: «اخرج بنا فإن هذه بدعة»[٢] رواه أبو داود وليس إسناده بقوي، والمعتمد حديث عائشة ﷺ.

فرع: يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العلم، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وروى البيهقي فيه شيئًا موقوفًا على ابن عمر وعلي بن الحسين ﷺ، قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فنحن نكره الزيادة في الأذان والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل، فأما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لأنهما ليسا من أهل العبادات، ويصح من الصبي العاقل لأنه من أهل العبادات، ويكره للمرأة أن تؤذن، ويستحب لها أن تقيم لأن في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع الصوت فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم.

الشرح: فيه مسائل: إحداها: لا يصح أذان كافر على أي ملة كان، فإن أذن فهل يكون أذانه إسلامًا؟ ينظر إن كان عيسويًا والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى اليهودي الأصبهاني، يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ بالعرب فهذا لا يصير بالأذان مسلمًا لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص وإن كان غير عيسوي فله في نطقه بالشهادة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقولها حكاية بأن يقول: سمعت فلانًا يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فهذا لا يصير مسلمًا بلا خلاف، لأنه حاك كما لا يصير المسلم كافرًا بحكايته الكفر. والثاني: أن يقولها بعد استدعاء بأن يقول له إنسان قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله فيقولها قصدًا فهذا يصير مسلمًا بلا خلاف. والثالث: أن يقولها ابتداء لا حكاية ولا أنه يصير لنطقه بهما باستدعاء فهل يصير مسلمًا؟ فيه وجهان مشهوران الصحيح منهما وبه قطع

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (٧١٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٣٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦١).

الأكثرون: أنه يصير لنطقه بهما اختيارًا، والثاني: لا يصير لاحتمال الحكاية، وسواء حكمنا بإسلامه أم لا، لا يصح أذانه، لأنه وإن حكم بإسلامه فإنما يحكم بعد الشهادتين فيكون بعض الأذان جرى في الكفر. ولو أذن المسلم ثم ارتد عقب فراغه اعتد بأذانه، ويستحب أن لا يعتد به لاحتمال أن تكون عرضت له الردة قبل فراغه وممن نص على هذا الشافعي.

المسألة الثانية: لا يصح أذان المجنون والمغمى عليه لأن كلامهما لغو وليسا في الحال من أهل العبادة. وأما السكران فلا يصح أذانه على الصحيح كالمجنون، وفيه وجه أنه يصح، حكاه إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وصححه الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق، والقاضي حسين في الفتاوى بناء على صحة تصرفاته وليس بشيء. وأما من هو في أول النشوة فيصح أذانه بلا خلاف.

الثالثة: يصح أذان الصبي المميز كما تصح إمامته. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ونص عليه في «الأم» لما ذكره المصنف.

قالوا: ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلي، ويقبل قوله في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية، وفيه وجه أنه لا يصح أذانه، حكاه صاحب «التتمة» وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة وداود. وقال مالك وأحمد يصح، فإذا قلنا بالمذهب: إنه يصح قال الماوردي والبندنيجي وصاحب «الشامل» و«العدة» وغيرهم: يكره، ونقل المحاملي كراهته عن نص الشافعي قال الماوردي وصاحب «العدة»، سواء كان مراهقًا أو دونه يكره أن يرتب للأذان.

الرابعة: لا يصح أذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونص عليه في «الأم»، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه، وفيه وجه حكاه المتولي أنه يصح كما يصح خبرها.

وأما إذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال، المشهور المنصوص في «الجديد» و«القديم»، وبه قطع الجمهور: يستحب لهن الإقامة دون الأذان لما ذكره المصنف.

والثاني: لا يستحبان، نص عليه في البويطي، والثالث: يستحبان حكاهما الخراسانيون فعلى الأول إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكرًا لله تعالى هكذا نص عليه الشافعي في «الأم» والبويطي، وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب «الشامل» وغيرهم.

وشذ المصنف والجرجاني في التحرير فقالا: يكره لها الأذان، والمذهب ما

سبق وإذا قلنا: تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها اتفق الأصحاب عليه ونص عليه في «الأم»، فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضور الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها، وممن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالي والرافعي، وأشار إليه القاضي حسين.

وقال السرخسي في «الأمالي»: رفع صوتها مكروه، ولو أرادت الصلاة أمرأة منفردة، فإن قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهي أولى وإلا فعلى الأقوال الثلاثة في جماعة النساء، والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة، ذكره أبو الفتوح والبغوي وغيرهما، وقال مالك وأحمد وداود: يسن للمرأة، وللنساء الإقامة دون الأذان، وقال أبو حنيفة: لا يسن الإقامة لهن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يكون المؤذن حرًا بالغًا لما روى ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «يؤذن لكم خياركم»[1] وقال عمر ﷺ لرجل: «من مؤذنوكم؟ فقال: موالينا أو عبيدنا فقال: إن ذلك لنقص كبير» والمستحب أن يكون عدلًا لأنه أمين على المواقيت، ولأنه يؤذن على موضع عال، فإذا لم يكن أمينًا لم يؤمن أن ينظر إلى العورات.

الشرح: قوله: روى ابن عباس مرفوعًا أي مرفوعًا إلى النبي ﷺ تقديره قال: قال رسول الله ﷺ وهذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد فيه ضعف، وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه البيهقي وهذا الرجل الذي قال له عمر من مؤذنوكم؟ هو قيس ابن أبي حازم التابعي الجليل روى عن العشرة، ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره، وقيل لم يسمع عبد الرحمٰن بن عوف، وقوله: موالينا أو عبيدنا هكذا هو في «المهذب» (أو عبيدنا) بأو، وفي سنن البيهقي (وعبيدنا) بالواو.

وأما الأحكام ففيه مسائل: إحداها: يصح أذان العبد كما يصح خبره لكن الحر أولى، لأنه أكمل، قال صاحب «الحاوي»: قال الشافعي رحمه الله: والعبد في الأذان كالحر قال: فاحتمل مراده بذلك أمرين:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون مؤذنًا كالحر. والثاني أنه يسن له الأذان والإقامة لصلاته كالحر وهذا صحيح لأن مسنونات الصلاة وفروضها يستوي فيها الحر والعبد، لكن إن أراد أن يؤذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لأن ذلك لا يضر بخدمة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٩٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥١).

السيد، وإن أراد أن يكون مؤذنًا للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده، لأن فيه إضرارًا بخدمته لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات.

الثانية: سبق أن المذهب الصحيح صحة أذان الصبي المميز ويتأدى به الشعار وفرض الكفاية إذا قلنا به، ولكن البالغ أولى منه، وقد سبق أن جماعة من أصحابنا قالوا: يكره أن يكون مؤذنًا لأن فيه تغريرًا فإنه يخالف غلطه.

الثالثة: ينبغي أن يكون المؤذن عدلًا ذا صيانة في دينه ومروءته، لما ذكره المصنف فإن كان فاسقًا صح أذانه وهو مكروه، واتفق أصحابنا على أنه مكروه، وممن نص عليه البندنيجي وابن الصباغ والروياني وصاحب «العدة» وغيرهم، قال أصحابنا: وإنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت، لأن خبره غير مقبول.

قال صاحب «العدة»: فإن أذن خصي أو مجبوب فلا كراهة فيه، قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: ومن أذن من عبد ومكاتب أجزأ قال: وكذلك الخصي والمجبوب والأعجمي إذا أفصح بالأذان وعلم الوقت، قال: وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس.

فرع: قال الإمام الشافعي في «الأم» و«المختصر» «وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلًا ثقة» قال صاحب «الحاوي»: قيل جمع بينهما تأكيدًا، وقيل أراد عدلًا إن كان حرًا، ثقة إن كان عبدًا لأن العبد لا يوصف بالعدالة وإنما يوصف بالثقة والأمانة، وقيل: أراد عدلًا في دينه ثقة في معرفته بالمواقيت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وينبغي أن يكون عارفًا بالمواقيت لأنه إذا لم يكن عارفًا غر الناس بأذانه والمستحب أن يكون من ولد من جعل النبي ﷺ الأذان فيهم أو من الأقرب فالأقرب إليهم لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا» وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة»[(١)].

الشرح: قوله: ينبغي أن يكون عارفًا بالمواقيت يعني يشترط أن يكون عارفًا بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب «التتمة» وغيره، وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفًا بالمواقيت فمؤول، ويعني بالاشتراط فيمن يولى ويرتب للأذان، وأما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل إذا علم دخول وقت الأذان لتلك الصلاة صح أذانه لها بدليل أذان الأعمى.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٣٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٤).

وأما قوله: يستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم ثم من الأقرب فالأقرب إليهم فمتفق عليه، ونص عليه الشافعي رحمه الله والمحاملي وزاد الشافعي من جعل بعض الصحابة الأذان فيه، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحبا «الشامل» و«البيان»: فإن لم يكن ففي أولاد الصحابة، وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي هكذا مرفوعًا قال: والأصح أنه موقوف على أبي هريرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يكون صيتًا لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة لصوته ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن أعمى، لأنه ربما غلط في الوقت، فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال.

الشرح: هذه المسائل حكمها كما ذكر باتفاق أصحابنا، ونص الشافعي رحمه الله عليها كلها. والصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه، وحديث ابن أم مكتوم في «الصحيحين» كما سبق، وحديث أبي محذورة صحيح أيضًا، ومما يستدل به قوله ﷺ: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك» وهو صحيح كما سبق في أول الباب.

قال الشافعي في «الأم» والشيخ أبو حامد والمحاملي والبغوي وغيرهم: إذا كان مع الأعمى بصير يخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الأعمى مؤذنًا، كما لا يكره إذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده، لأنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت. قال أصحابنا: وإنما كرهنا انفراد الأعمى وإن كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد لأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يكون على طهارة لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر»[1] ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجيء من يريد الصلاة فلا يجد أحدًا فينصرف، والمستحب أن يكون على موضع عال لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط، ولأنه أبلغ في الإعلام، والمستحب أن يؤذن قائمًا لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال قم فناد»[2] ولأنه أبلغ في الإعلام فإن كان مسافرًا وهو راكب أذن قاعدًا كما يصلي قاعدًا. والمستحب أن يكون مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيعلة لوى عنقه يمينًا وشمالًا ولا يستدير، لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٧).

على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر»[١] ولأنه إذا لم يكن له بد من جهة فجهة القبلة أولى، والمستحب أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما روى أبو جحيفة قال: «رأيت بلالًا وأصبعاه في [صماخي] أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء» ولأن ذلك أجمع للصوت.

الشرح: أما حديث وائل فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفًا عليه، وهو موقوف مرسل، لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئًا، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وحجر بحاء مهملة مضمومة ثم جيم ساكنة، وكنية وائل أبو هنيدة، وهو من بقايا ملوك حمير، نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية.

وأما قوله: لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط، فروى أبو داود معناه، قال: (قام على المسجد) وجذم الحائط أصله، وهو بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة.

وأما حديث «يا بلال قم فناد»[٢] فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. وأما الحديثان اللذان عن أبي جحيفة فصحيحان رواه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة قال «رأيت بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينًا وشمالًا، يقول حي على الصلاة حي على الفلاح» وفي رواية أبي داود «فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر» وإسناده صحيح، وفي رواية الترمذي: «رأيت بلالًا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه» قال الترمذي حديث حسن صحيح، وأبو جحيفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة، وهو صحابي مشهور رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله، وقيل وهب الله السؤائي بضم السين توفي سنة ثنتين وسبعين، قيل توفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل: إحداها: يستحب أن يؤذن على طهارة فإن أذن وهو محدث أو جنب أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته لكنه مكروه، نص على كراهته الشافعي والأصحاب، واتفقوا عليها، ودليلنا ما ذكره المصنف مع ما سنذكره إن شاء الله تعالى. قالوا: والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث، وفي الإقامة أغلظ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٠) والترمذي في سننه برقم (١٩٧) والنسائي في سننه (١/ ٨٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٧).

(٢) انظر ما سبق.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: ولو ابتدأ في الأذان طاهرًا ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه، سواء كان حدثه جنابة أو غيرها. قال ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على أذانه، ولو أستأنف كان أحب إلي. هذا نصه: وتابعه الأصحاب. قالوا: وإنما استحب إتمامه ولا يقطعه، لئلا يظن أنه متلاعب. وإنما يصح البناء إذا لم يطل الفصل طولًا فاحشًا، وإن طال طولًا غير فاحش ففي صحة البناء طريقان حكاهما صاحب «البيان» وآخرون:

أحدهما: يصح البناء قولًا واحدًا، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون، والثاني: فيه قولان، قال أصحابنا: وإذا أذن أو أقام وهو جنب في المسجد أثم بلبثه في المسجد، وصح أذانه وإقامته، لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد. وقال صاحب «البيان» وغيره: وكذا لو أذن الجنب في رحبة المسجد يأثم ويصح أذانه. قال: والرحبة كالمسجد في التحريم على الجنب، قال صاحب «الحاوي» وغيره: ولو أذن مكشوف العورة أثم وأجزأه.

فرع: في مذهب العلماء في الأذان بغير طهارة: قد ذكرنا أن مذهبنا أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر. وقالت طائفة: لا يصح أذانه ولا إقامته، منهم عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق. وقال مالك: يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئًا، وأصح ما يحتج به في المسألة حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى توضأ، ثم اعتذر إلي فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال على طهارة»[1] حديث صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة. وعن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضيء»[2] رواه الترمذي، هكذا قال، والأصح أنه عن الزهري عن أبي هريرة موقوف عليه وهو منقطع، فإن الزهري لم يدرك أبا هريرة.

المسألة الثانية: يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها وهذا لا خلاف فيه، واحتج له الأصحاب بما ذكر المصنف، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ إن بلالًا يؤذن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧) والنسائي في سننه (١/ ٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٥) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٧) والبيهقي في سننه (١/ ٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٠) والبيهقي في سننه (١/ ٣٩٧).

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»[١] رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة، وهذا لفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر»[٢] رواه أبو داود بإسناد ضعيف. قال المحاملي في «المجموع» وصاحب «التهذيب»: ولا يستحب في الإقامة أن تكون على موضع عال وهذا الذي قالاه محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام.

الثالثة: السنة أن يؤذن قائمًا مستقبل القبلة لما ذكره المصنف، فلو أذن قاعدًا أو مضطجعًا أو إلى غير القبلة كره وصح أذانه لأن المقصود الإعلام وقد حصل، هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون وأكثر الخراسانيين وهو المنصوص، وذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين. وحكى القاضي حسين وجهًا أنه يصح أذان القاعد دون المضطجع، والمذهب صحة الجميع، ومما يستدل له حديث يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»[٣] رواه الترمذي بإسناد جيد، وهذه الصلاة كانت فريضة، ولهذا أذن لها وصلاها على الدابة للعذر، ويجب إعادتها. وأما حديث زياد بن الحارث قال: «أذنت مع النبي ﷺ للصبح وأنا على راحلتي»[٤] فضعيف والله أعلم.

والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يمينًا وشمالًا ولا يستدير لما ذكره المصنف وفي كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه: أصحها: وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه يلتفت عن يمينه فيقول: «حي على الصلاة حي على الصلاة» ثم يلتفت عن يساره فيقول: «حي على الفلاح حي على الفلاح»، والثاني: أنه يلتفت

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤١١) والبيهقي في سننه (٢/ ٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٤) والترمذي في سننه برقم (١٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (٧١٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٣٥).

عن يمينه فيقول: «حي على الصلاة» ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول: «حي على الصلاة» ثم يلتفت عن يساره فيقول: «حي على الفلاح» ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول: «حي على الفلاح»، والثالث: وهو قول القفال يقول: «حي على الصلاة» مرة عن يمينه ومرة عن يساره، ثم «حي على الفلاح» مرة عن يمينه ومرة عن يساره.

قال القاضي أبو الطيب وغيره: فإن قيل: استحببتم التفات المؤذن في الحيعلتين وكرهتم التفات الخطيب في شيء من الخطبة فما الفرق؟ قلنا: الخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم، بخلاف المؤذن فإنه داع للغائبين، فإذا التفت كان أبلغ في دعائهم وإعلامهم، وليس فيه ترك أدب. قال أصحابنا: والمراد بالالتفات أن يلوي رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها. وهذا معنى قول المصنف: ولا يستدير، ودليلة الحديث المذكور والمحافظة على جهة القبلة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يستدير في المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور.

وقال صاحب الحاوي: إن كان بلدًا صغيرًا وعددًا قليلًا لم يستدر، وإن كان كبيرًا ففي جواز الاستدارة وجهان، وهما في موضع الحيعلتين ولا يستدير في غيره وهذا غريب ضعيف، والسنة في إقامة الصلاة أن يكون مستقبل القبلة وقائمًا كما ذكرنا في الأذان، فإن ترك الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه في الأذان، وهل يستحب الالتفات في الإقامة؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: يستحب، ونقل إمام الحرمين إتفاق الأصحاب عليه قال: وحكى بعض المصنفين، يعني الفوارني صاحب الإبانة عن القفال أنه قال مرة: لا يستحب. قال الإمام: وهذا غير صحيح، والوجه الثاني: لا يستحب، ورجحه البغوي، لأن الإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات. والثالث: لا يلتفت إلا أن يكبر المسجد، وبه قطع المتولي قال أصحابنا: وإذا شرع في الإقامة في موضع تممها فيه ولا يمشي في أثنائها.

فرع: في مذاهب العلماء في الالتفاتات في الحيعلتين والاستدارة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيعلة يمينًا وشمالًا ولا يدور ولا يستدبر القبلة، سواء كان على الأرض أو على منارة، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن سيرين: يكره الالتفات وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس. وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية: يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور، واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج بن أرطأة عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال: «رأيت

النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه»[1] رواه ابن ماجه والبيهقي.

واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية أبي داود أنه لم يستدر، وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه، أحدها أنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس، والضعيف لا يحتج به، والمدلس إذا قال: عن لا يحتج به ولو كان عدلًا ضابطًا.

والجواب الثاني: أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده.

الثالث: أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعًا بين الروايات، وقد روى عن غير جهة الحجاج ابن أرطأة بطريق ضعيف بين البيهقي ضعفه.

الرابعة: السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه ونقله المحاملي في «المجموع» عن عامة أهل العلم قال أصحابنا: وفيه فائدة أخرى وهي أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بأصبعيه على أذانه، فإن كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى في صماخه ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة. صرح به الروياني في الحلية وغيره والله أعلم.

فرع: لو أذن راكبًا وأقام الصلاة راكبًا أجزأه ولا كراهة فيه إن كان مسافرًا، فإن كان غير مسافر كره؛ والإقامة أشد كراهة، والأولى أن يقيمها المسافر بعد نزوله لأنه لا بد من نزوله للفريضة، هكذا قاله الأصحاب. ولو أذن إنسان ماشيًا؛ قال صاحب «الحاوي»: إن انتهى في آخر أذانه إلى حيث لا يسمعه من كان في موضع ابتدائه لم يجزه، وإن كان يسمعه أجزأه. هذا كلامه، وفيه نظر، ويحتمل أن يجزئه في الحالين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يترسل في الأذان، ويدرج الإقامة لما روي عن ابن الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدم» ولأن الأذان للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أشبه، ويكره التمطيط وهو التمديد، والبغي وهو التطريب لما روي أن رجلًا قال لابن عمر: «إني لأحبك في الله قال: وأنا أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك» قال حماد: يعني التطريب.

الشرح: هذا الحكم الذي ذكره متفق عليه، وهكذا نص عليه الشافعي في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧١١) والبيهقي في سننه (١/ ٣٩٥).

«الأم» قال: وكيفما أتى بالأذان والإقامة أجزأ، غير أن الاختيار ما وصفت، هذا نصه، واتفق أصحابنا على أنه يجزيه كيف أتي به قال الشاشي في «المعتمد»: الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين، وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي ورواه أبو عبيد في غريب الحديث وروي مرفوعًا من رواية أبي هريرة وجابر[١]، ووقع في «المهذب» (وإذا أقمت فاحذم) بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزته همزة وصل، ورواه البيهقي من طريقين أحدهما هكذا، والثاني: فاحذر بالراء بدل الميم ومعناهما واحد وهو الإسراع وترك التطويل، قال ابن فارس: كل شيء أسرعت فيه فقد حذمته، وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه المغازي، وقال فيه: تختال في أذانك بدل تبغي.

وجاء في «الترسل» حديثان: أحدهما عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر»[٢] رواه الترمذي وضعفه، وعن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرسل الأذان ونحذر الإقامة»[٣] رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وقوله: يترسل قال أهل اللغة: هو الترتيل والتأني وترك العجلة. قال الأزهري: المترسل المتمهل في تأذينه، ويبين كلامه تبيينًا يفهمه كل من سمعه، قال: وهو من قولك: جاء على رسله وفعل كذا على رسله أي على هيئته غير مستعجل ولا متعب نفسه، وقوله يدرج هو بضم الياء وكسر الراء، ويجوز فتح الياء وضم الراء لغتان مشهورتان، ويقال درجته أيضًا بالتشديد ثلاث لغات حكاهن الأزهري عن ابن الأعرابي. قال: أفصحهن أدرجته، وكذا اختاره المصنف بقوله، الإدراج أشبه قال الأزهري وغيره وأصحابنا: إدراج الإقامة هو أن يصل بعضها ببعض، ولا يترسل ترسله في الأذان، وأصل الإدراج والدرج الطي.

وقوله: البغي هو بفتح الباء الموحدة وإسكان الغين المعجمة وهو المبالغة في رفع الصوت ومجاوزة الحد، قال الأزهري: البغي أن يكون في رفع صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين، قال: والبغي في كلام العرب الكبر، والبغي الضلال، والبغي الفساد. قال صاحب «الحاوي»: البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه، قال: ويكره تلحين الأذان لأنه يخرجه عن الإفهام ولأن السلف تجافوه، وإنما أحدث بعدهم وقوله: «أنك تبغي في أذانك» يجوز فتح همزة أنك وكسرها والفتح

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٥).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢٨).

أحسن للتعليل، وقوله: تبغي هو بفتح التاء وإسكان الباء وكسر الغين، وابن الزبير المذكور لا يعرف اسمه، كذا قاله الحاكم أبو أحمد وغيره، وقوله: بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال، والثانية: المقدس بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، وهو مشتق من القدس وهو الطهر، ويقال فيه القدس والقدس بإسكان الدال وضمها وايليًا وغير ذلك، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء».

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يرفع صوته في الأذان إن كان يؤذن للجماعة لقوله ﷺ: «يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس»[1] ولأنه أبلغ في جمع الجماعة، ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روي أن عمر رضي الله عنه سمع أبا محذورة قد رفع صوته فقال له: «أما خشيت أن ينشق مريطاؤك؟ فقال: أحببت أن تسمع صوتي» فإن أسر بالأذان لم يعتد به، لأنه لا يحصل به المقصود، وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت، والمستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان لأن الإقامة للحاضرين.

الشرح: حديث «يغفر للمؤذن مدى صوته» رواه أبو داود من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ هكذا، وفي إسناده رجل مجهول، ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وابن عمر، وفي رواية ابن عمر للبيهقي «ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته» وفي رواية أبي هريرة «كل رطب ويابس سمعه» وفي سنن ابن ماجه «ويستغفر له كل رطب ويابس» وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»[2] والمدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشيء. وقوله: يغفر للمؤذن مدى صوته معناه أن ذنوبه لو كانت أجسامًا غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته، وقيل: تمد له الرحمة بقدر مد الأذان، وقال الخطابي: معناه أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٧٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٩) والنسائي في سننه (٢/ ١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧٢٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥).

محذورة: «أما خشيت أن تنشق مريطاؤك» فروى البيهقي عنه هذا القدر دون قوله: أحببت أن تسمع صوتي، والمريطاء بميم مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم طاء مهملة وبالمد والقصر لغتان أشهرهما المد وهي مؤنثة، وهي ما بين السرة والعانة قال الأصمعي: هي ممدودة ولم يذكر الجوهري وجماعة سوى المد، وممن ذكر المد والقصر أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح»، قال الجوهري: هي كلمة جاءت مصغرة والمشهور أنها ما بين السرة والعانة كما سبق، وقال ابن فارس، ما بين الصدر إلى العانة.

أما حكم المسألة: فإن كان يؤذن لجماعة استحب أن يرفع صوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضرر، فإن أسر به لم يصح لما ذكره المصنف، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يصح كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر. وفيه وجه ثالث أنه لا بأس بالإسرار ببعضه ولا يجوز الإسرار بالجميع، وهكذا نص عليه في «الأم» لكن تأوله الجمهور على أنه أراد من لم يبالغ في الجهر، ومنهم من تأوله على من أذن لنفسه لا لجماعة ومنهم من أخذ بظاهره، وموضع الخلاف إذا أسمع نفسه فحسب فإن لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام، وإن أسمع بعض الناس دون بعض حصل الأذان قطعًا، قال صاحب «الحاوي»: لو أسمع واحدًا من الجماعة أجزأه لأن الجماعة تحصل بهما، ولو اقتصر في الإقامة على إسماع نفسه لم تصح إقامته على أصح الوجهين، هذا كله في المؤذن والمقيم لجماعة أما من يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور بأنه يكفيه أن يسمع نفسه في الأذان والإقامة.

وقال إمام الحرمين: يشترط إسماع من عنده، والمذهب الأول ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أصحابنا، وهل يستحب له رفع الصوت؟ فيه خلاف وتفصيل سبق بيانه في (فرع) في أوائل الباب، ومن يقول: لا يرفع المنفرد يحمل الأحاديث الصحيحة في فضل رفع الصوت على الأذان للجماعة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب أن يرتب الأذان لأنه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان، والمستحب أن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم لم يبطل أذانه لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلأن لا يبطل الأذان أولى، وإن أغمي عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره أن يبني عليه لأن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود، لأن السامع يظنه على وجه اللهو واللعب فإن أفاق في الحال وبنى عليه جاز لأن المقصود يحصل به، وإن ارتد في الأذان ثم رجع إلى الإسلام في الحال ففيه وجهان أحدهما: لا يجوز أن يبني عليه لأن ما فعله قد بطل بالردة؛ والمذهب أنه يجوز لأن الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت، وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل.

الشرح: اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان لما ذكره فإن نكسه فما وقع في موضعه صحيح فله أن يبني عليه بأن أتى بالنصف الثاني من الأذان ثم بالنصف الأول، فالنصف الثاني باطل، والأول صحيح لوقوعه في موضعه فله أن يبني عليه، فيأتي بالنصف الثاني، ولو استأنف الأذان كان أولى ليقع متواليًا ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده، ولو استأنف كان أولى، وأما الكلام في الأذان فقال أصحابنا: الموالاة بين كلمات الأذان مأمور بها فإن سكت يسيرًا لم يبطل أذانه بلا خلاف، بل يبني، وإن تكلم في أثنائه فمكروه بلا خلاف، قال أصحابنا: فإن عطس حمد الله في نفسه وبنى، وإن سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ، فإن أجابه أو شمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركًا للفضل.

ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر أو حية تدب إلى غافل، أو نحو ذلك وجب إنذاره ويبني على أذانه، وإذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل أذانه إن كان يسيرًا لأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة، فالأذان أولى أن لا يبطل فإنه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدًا وغير ذلك من وجوه التخفيف وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يبطل أذانه باليسير هو المذهب وبه قطع الأصحاب إلا الشيخ أبا محمد فتردد فيه إذا رفع به الصوت والصحيح قول الأصحاب، وإن طال الكلام أو سكت سكوتًا طويلًا أو نام أو أغمي عليه في الأذان ثم أفاق ففي بطلان أذانه طريقان أحدهما: لا يبطل قولًا واحدًا، وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعي رحمه الله في «الأم» والثاني: في بطلانه قولان، وهو طريقة الخراسانيين قالوا: والنوم والإغماء أولى بالإبطال من الكلام، والكلام أولى بالإبطال من السكوت، قال الرافعي: الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل، وحمل النص على الفصل اليسير.

قال أصحابنا: والجنون هنا كالإغماء، ممن صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والمتولي وغيرهم ثم في الإغماء والنوم إذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل، أو مع طوله على قولنا: لا يبطل الطويل: يستحب الاستئناف، نص عليه في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه، وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين إذا لم نوجبه، فإن كان الكلام يسيرًا لم يستحب الاستئناف على أصح الوجهين، وبه قطع الأكثرون كما لا يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف. والوجه الثاني: يستحب ورجحه صاحب «الشامل» و«التتمة» لأنه مستغن عن الكلام بخلاف السكوت، ثم إذا قلنا يبني مع الفصل الطويل فالمراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الأول أذانًا، وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله أن يبني عليه بنفسه ولا يجوز لغيره على المذهب، وهو

المنصوص في «الأم»، وبه قطع العراقيون لأنه لا يحصل به إعلام.

وقال الخراسانيون: إن قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى، وإلا فقولان، وأما إذا تكلم في الإقامة كلامًا يسيرًا فلا يضر، هذا مذهبنا، وبه قال الجمهور، وحكى صاحب «البيان» عن الزهري أنه قال: تبطل إقامته دليلنا أنه إذا لم تبطل الخطبة وهي شرط لصحة الصلاة فالإقامة أولى.

قال الشافعي في «الأم»: ما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره قال: فإن تكلم في الأذان والإقامة أو سكت فيهما سكوتًا طويلًا أحببت أن يستأنف ولم أوجبه. أما إذا ارتد بعد فراغ أذانه ـ والعياذ بالله ـ فلا يبطل أذانه لكن المستحب أن لا يعتد به ويؤذن غيره نص عليه في «الأم»، واتفق الأصحاب عليه لأن ردته تورث شبهة فيه في حال الأذان فإن أسلم وأقام صح، وإن ارتد في أثناء الأذان لم يصح بناؤه في حال الردة، فإن أسلم وبنى فالمذهب أنه إن لم يطل الفصل جاز البناء وإلا فقولان الصحيح منعه وقيل في جوازه قولان مطلقًا، وقال البندنيجي وغيره: وجهان أصحهما الجواز، وإذا جوزنا له البناء ففي جوازه لغيره الخلاف السابق، والمذهب أنه لا يجوز، كذا الحكم لو مات في خلال الأذان فالمذهب أنه لا يجوز البناء، وبه قطع صاحب «الحاوي» والدارمي والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا الأذان لا يبطل بالكلام، وبه قال جماهير العلماء، قال الشيخ أبو حامد: وحكى عن الزهري أنه أبطله بالكلام قال: وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على الخطبة كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: اشهد أن محمدًا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، فقال الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة».

فإن سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت بها في الصلاة فإذا فرغ أتى بها، فإن كان في قراءة أتى بها، ثم رجع إلى القراءة لأنها تفوت، والقراءة لا تفوت، ثم يصلي على النبي ﷺ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا» ثم يسأل الله تعالى الوسيلة فيقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقامًا

محمودًا الذي وعدته، لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة» وإن كان الأذان للمغرب قال «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي» لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة ﷺ أن تقول ذلك، ويدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

الشرح: حديثا عمر[١] وعبد الله بن عمرو بن العاص[٢] ﷺ رواهما مسلم باللفظ الذي ذكره، وحديث جابر[٣] رواه البخاري بلفظه هذا. وحديث أم سلمة[٤] رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده مجهول، وحديث أنس[٥] رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه»[٦] وقوله الوسيلة هي منزلة في الجنة ثبت في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[٧].

وقوله: الدعوة التامة هي بفتح الدال وهي دعوة الأذان سميت دعوة تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إلى غيرها، وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقوم أي تقام وتحضر، قوله مقامًا محمودًا وهكذا هو في «المهذب» مقامًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٤) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٣) والترمذي في سننه برقم (٣٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٩) والترمذي في سننه برقم (٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٣٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢١) والترمذي في سننه برقم (٢١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٦) والترمذي في سننه برقم (٢١٠) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٥) والنسائي في سننه (٢/ ٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٧٢١) وأحمد في المسند (١/ ١٨١).

(٧) تقدم.

محمودًا بالتنكير، وكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث، وهو صحيح ويكون قوله: الذي وعدته بدلًا منه، أو منصوبًا بفعل محذوف تقديره أعني الذي وعدته، أو مرفوعًا خبر مبتدأ محذوف، أي هو الذي وعدته.

وأما ما وقع في التنبيه وكثير من كتب الفقه المقام المحمود فليس بصحيح في الرواية وإنما أراد النبي ﷺ التأدب مع القرآن، وحكاية لفظه في قول الله عز وجل: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] فينبغي أن يحافظ على هذا وقوله ﷺ «حلت له شفاعتي» أي غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له.

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول الله ﷺ وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والإقامة، والدعاء عند أذان المغرب، ويستحب لسامعه أن يتابعه في ألفاظ الأذان ويقول عند الحيعلتين «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإذا فرغ من متابعته استحب له أيضًا أن يقول هذه الأذكار المذكورة كلها، ويقول إذا سمع قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» صدقت وبررت هذا هو المشهور. وحكى الرافعي وجهًا أنه يقول: صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم. ويستحب أن يتابعه في ألفاظ الإقامة، إلا أنه يقول في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها. هكذا قطع به الأصحاب، إلا الغزالي فحكى في «البسيط» عن صاحب «التقريب» وجهًا أنه لا يستحب متابعته إلا في كلمة الإقامة. وهذا شاذ ضعيف.

قال أصحابنا: ويستحب أن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة، ويدل عليه حديث عمر رضي الله عنه، ويقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أربع مرات في الأذان، ومرتين في الإقامة فيقولها عقب كل مرة من قول المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح» ويقول في التثويب صدقت وبررت مرتين، ذكره الروياني في الحلية وغيره. وتستحب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ، ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع، وكذا الدعاء بين الأذان والإقامة يستحب لهما ولغيرهما. قال أصحابنا: وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته في ذلك، وأما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله لأنه تفويض محض إلى الله تعالى. وثبت في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٤).

قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر. وكل هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء والجماع، فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه، صرح به صاحب «الحاوي» وغيره، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة فرض أو نقل قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه في الصلاة فإذا فرغ منها قاله.

وحكى الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاة قولًا. وهو شاذ ضعيف، فإذا قلنا بالمذهب إنه لا يتابعه فتابعه فقولان، أصحهما: يكره، والثاني: أنه خلاف الأولى. وقيل إنه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره، وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي وإمام الحرمين، والمذهب كراهته. فإذا تابعه في ألفاظ الأذكار وقال في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله لم تبطل صلاته لأنها أذكار والصلاة لا يبطلها الأذكار. وإن قال في الحيعلة حي على الصلاة حي على الفلاح، فهذا كلام آدمي، فإن كان عالمًا بأنه في الصلاة وأن هذا كلام آدمي بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا للصلاة لم تبطل، وإن كان عالمًا بالصلاة جاهلًا بأن ذلك كلام آدمي وإنه ممنوع منه. ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره، أصحهما لا تبطل، وبه قطع الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب «الحاوي» و«المحاملي» وصاحب «الشامل» و«الإبانة» و«المتولي» وصاحب «العدة». قالوا ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل إذا لم تبطلها لأنه تكلم في صلاته ناسيًا. قال القاضي حسين: ولو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت فهو كقوله: حي على الصلاة لأنه كلام آدمي، قال وكذا لو قال مثله: الصلاة خير من النوم، قال: ولو قال صدق رسول الله ﷺ لم تبطل صلاته. ولو قال: قد قامت الصلاة بطلت صلاته، كما لو قال حضرت الصلاة، ولو قال أقامها الله أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته. هذا كلام القاضي وهو كما قال.

واتفقوا على أنه لا يتابعه إذا كان في أثناء قراءة الفاتحة، فإن ذلك مكروه، وممن نقل الإتفاق عليه إمام الحرمين. قالوا: فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف، لأنه غير مستحب بخلاف ما لو أمن فيها لتأمين الإمام فإنه لا يوجب الاستئناف على الأصح لأن التأمين مستحب قال صاحب «الشامل»: قال أبو إسحاق: وليس التأكيد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي كالتأكيد في متابعة من ليس هو في صلاة. قال صاحب «الحاوي» ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو على طوافه، لأن الطواف لا يمنع الكلام.

فرع: إذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن، هل يختص استحباب المتابعة بالأول؟ أم

يستحب متابعة كل مؤذن؟ فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم»، ولم أر فيه شيئًا لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم.

فرع: مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة، وبه قال جمهور العلماء، وحكى الطحاوي خلافًا لبعض السلف في إيجابها وحكاه القاضي عياض.

فرع: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يتابع المؤذن في جميع الكلمات. وعن مالك روايتان إحداهما كالجمهور، والثانية يتابعه إلى آخر الشهادتين فقط، لأنه ذكر لله تعالى وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق، وحجة الجمهور حديث عمر رضي الله عنه.

فرع: لم أر لأصحابنا كلامًا في أنه هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع أم لا؟ ويحتمل أن يقال لا يستحب لأنه لا يسمعه، ويحتمل أن يقال يستحب لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[1] والترجيع مما يقول، ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون، وهذا الاحتمال أظهر وأحوط.

فرع: من رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم، الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة لأن المتابعة معلقة بالسماع، والحديث مصرح باشتراطه، وقياسًا على تشميت العاطس فإنه لا يشرع إلا لمن يسمع تحميده.

فرع: لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ، لم أر لأصحابنا تعرضًا له لأنه هل يستحب تدارك المتابعة؟ والظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل، وقد قال إمام الحرمين: لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه ينبغي أن يأتي بالأذكار بمجرد السلام. فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو، فيه تفصيل في موضعه.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره للمصلي متابعته في الصلاة، وسواء صلاة الفرض والنفل، وبه قال جماعة من السلف. وعن مالك ثلاث روايات إحداها: يتابعه، والثانية: يتابعه في النافلة دون الفرض، والثالثة: لا يتابعه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة، لأن الذي رآه عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المنام أذن

---

(١) تقدم.

وقعد قعدة، ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان؛ ويستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى غيره للإقامة لما روي في حديث عبد الله بن زيد: «ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترًا»[(١)].

الشرح: حديث عبد الله بن زيد هذا رواه أبو داود بإسناد صحيح وروى الترمذي بعضه بطريق إلى أبي داود وقال: حسن صحيح كما تقدم في أول الباب.

أما حكم المسألة: فاتفق أصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها، ولأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها، ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة، ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلًا يسيرًا بقعدة أو سكوت أو نحوهما، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: لا يقعد بينهما وأما استحباب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان فمتفق عليه للحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن لأن زياد بن الحارث الصدائي أذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»[(٢)] فإن أذن واحد وأقام غيره جاز لأن بلالًا أذن وأقام عبد الله ابن زيد.

الشرح: حديث زياد بن الحارث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي والبغوي: في إسناده ضعف، وعلق البيهقي القول فيه فقال: إن ثبت كان أولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد «أن بلالًا أذن فقال عبد الله: يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال؟. قال: فأقم أنت»[(٣)] لما في إسناده ومتنه من الاختلاف، وأنه كان في أول ما شرع الأذان وحديث الصدائي كان بعده. وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه أبو داود وغيره، وقد ذكرنا قول البيهقي فيه. وقال الإمام أبو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: في إسناده مقال، قال:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٤) والترمذي في سننه برقم (١٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (٧١٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٢) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٥).

واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع. وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء الأولى أن من أذن فهو يقيم.

وقال الشافعي: إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى: أن من أذن فهو يقيم، قال الحازمي: وحجة هذا المذهب حديث الصدائي لأنه أقوم إسنادًا من حديث عبد الله بن زيد، ثم حديث ابن زيد كان في أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى. قال: وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسعة، وإدعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل.

أما الصدائي فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد، منسوب إلى صداء تصرف ولا تصرف، وهو أبو هذه القبيلة واسمه يزيد بن حرب. قال البخاري في تاريخه: صداء حي من اليمن، وكان أذان زياد الصدائي في صلاة الصبح في السفر، ولم يكن بلال حاضرًا حينئذٍ.

أما حكم المسألة: فإن أذن واحد فقط فهو الذي يقيم، وإن أذن جماعة دفعة واحدة واتفقوا على من يقيم منهم أقام، وإن تشاحوا أقرع، وإن أذنوا واحدًا بعد واحد فإن كان الأول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الأول. وإن كان الذي أذن أولًا أجنبيًا وأذن بعده الراتب فمن أولى بالإقامة؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون، أصحهما: الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة وقد أذن والثاني: الأجنبي لأن بأذان الأول حصلت سنة الأذان أو فرضه، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة ممن أذن أو أجنبي اعتد بإقامته على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور. وحكى الخراسانيون وجهًا أنه لا يعتد به، تخريجًا من قول الشافعي إنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر. وهذا ليس بشيء. ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية، وفيه وجه أنه لا بأس بأن يقيموا جميعًا إذا لم يؤد إلى تهويش، وبه قطع البغوي، وإذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى، ولا يقال مكروه. وقيل إنه مكروه، وبه جزم العبدري ونقل مثله عن أحمد؛ قال: وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي لفظ الإقامة

يقول: أقامها الله وأدامها [ما دامت السموات والأرض] لما روى أبو أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال ذلك[1].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فهو حديث ضعيف لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته وعلى المصنف إنكار في جزمه بروايته عن أبي أمامة وإنما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في أعيان الصحابة لا يضر لأنهم كلهم عدول لكن لا يجوز الجزم به عن أبي أمامة مع الشك، وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذاك، واسم أبي أمامة صدى بن عجلان سبق في باب التيمم، واتفق أصحابنا على استحباب متابعته في الإقامة كما قال المصنف إلا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن «البسيط».

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ﷺ، فإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة لأنه كان لعثمان ﷺ أربعة، والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام.

الشرح: حديثا بلال وابن مكتوم صحيحان كما سبق رواهما البخاري ومسلم، قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، والأفضل أن يكون مؤذنان للحديث فإن احتاج إلى أكثر من ذلك، قال أبو علي الطبري: تجوز الزيادة إلى أربعة كما فعل عثمان ﷺ، ولا يزاد على أربعة. وتابع أبا علي الطبري على هذا المصنف والشيخ أبو حامد والمحاملي والسرخسي والبغوي وصاحب «العدة» ورجحه الروياني وكثيرون، ونقله صاحب «البيان» عن الأكثرين، وأنكر المحققون هذا على أبي علي، وقالوا: إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، وهذا هو الصحيح لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان في زمن رسول الله ﷺ للحاجة فالزيادة على ما كان في زمن عثمان للحاجة أولى.

قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي في «الأم»: لا تضييق أن يكون المؤذنون أكثر من اثنين، قال أبو علي الطبري: لا يزاد على أربعة، قال القاضي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٨) والبيهقي في سننه (١/ ٤١٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٤١).

قال أصحابنا. هذا لا يعرف، والصحيح أنه يجوز أن يزيد ما شاء لأن الشافعي لم يحدد شيئًا، وقال صاحب «الشامل»: هذا التقدير الذي قاله أبو علي لم يذكره أحد من أصحابنا غيره، وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة.

وقال صاحب «التتمة»: هذا الذي قاله أبو علي ليس بصحيح، وقال صاحب «الحاوي»: يكون له مؤذنان فإن لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم أربعة، فإن لم يكفوا جعلهم ستة فإن زاد فثمانية ليكونوا شفعًا لا وترًا، وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكره هؤلاء مشهورة، فالصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة، وإن بلغوا ما بلغوا، وقد قال أبو علي البندنيجي: قد نص الشافعي في «القديم» على جواز الزيادة على أربعة.

قلت: وهذا قديم لم يعارضه جديد، فهو مذهب الشافعي كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح، قال صاحب «الحاوي»: ومراد الشافعي والأصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم الإمام له على الدوام، وإلا فلو أذن أهل المسجد كلهم لم يمنعوا يعني أذن واحد بعد واحد ولم يؤد إلى تهويش واختلاط.

فرع: إذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذنوا واحدًا بعد واحد كما صح عن بلال وابن أم مكتوم، ولأنه أبلغ في الإعلام، فإن تنازعوا في الابتداء أقرع فإن ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية، وإن كان صغيرًا أذنوا معًا إذا لم يؤد إلى تهويش.

قال صاحب «الحاوي» وغيره: ويقفون جميعًا عليه كلمة كلمة، فإن أدى إلى تهويش أذن واحد فقط فإن تنازعوا أقرع، قال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين وغيره: فإن أذنوا جميعًا واختلفت أصواتهم لم يجز لأن فيه تهويشًا على الناس، ومتى أذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت، ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول الوقت، قال الشافعي في «الأم» ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطىء بالصلاة ليفرغ من بعده، بل يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام.

فرع: اختلف أصحابنا في الأذان للجمعة، فقال المحاملي في «المجموع»: قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر، ويستحب أن يكون المؤذن واحدًا لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال هذا كلام المحاملي، وقال البندنيجي: قال الشافعي: أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحدًا بين يدي الإمام إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين وصرح أيضًا القاضي أبو الطيب وآخرون بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد.

وقال الشافعي رحمه الله في «البويطي»: النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد فإذا فرغوا خطب الإمام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة هذا نصه بحروفه. وفي صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «جلس عمر رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله تعالى. وذكر الحديث»[(١)].

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالًا رضي الله عنه جاء فقال: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمك الله فقال النبي ﷺ: مري أبا بكر فليصل بالناس» قال ابن قسيط: وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله ﷺ.

الشرح: ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس»[(٢)] وأما هذه الزيادة التي ذكرها المصنف فليست في «الصحيحين»، وقوله: مري، هكذا وقع في «المهذب»، والذي في «الصحيحين» مروا كما ذكرناه، وفي «الصحيحين»: مروا من غير رواية عائشة، وأما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب إلى جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد الله سمع ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة بالمدينة، وهو ثقة، وقوله إن بلال كان يسلم على أبي بكر وعمر يعني عند استدعائهما إلى الصلاة. وهذا النقل بعيد أو غلط فإن المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالًا لم يؤذن لأبي بكر ولا عمر، وقيل: أذن لأبي بكر رضي الله عنه، ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فإنه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالًا رضي الله عنهم. وهذا الذي ذكره المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: سلام المؤذن بعد الأذان على الأمراء وقوله: حي على الصلاة حي على الفلاح مكروه وقال صاحب «العدة» الشيخ نصر المقدسي: يكره أن يخرج بعد الأذان إلى باب الأمير وغيره، ويقول: حي على الصلاة أيها الأمير فإن أتى بابه، وقال: الصلاة أيها الأمير فلا بأس.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لأن مال بيت المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك، وإن لم يوجد من يتطوع رزق من يؤذن من خمس الخمس لأن ذلك من المصالح، وهل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨).

يجوز أن يستأجر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، لأنه قربة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة، والثاني: يجوز لأنه عمل معلوم يجوز أن يأخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال.

الشرح: قوله: قربة في حقه احتراز من الحج وقوله: عمل معلوم احتراز من القضاء، وقوله: يجوز أخذ الرزق عليه احتراز من عمل المعصية، وقيل: احتراز من صلاته منفردًا.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعًا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله. قال ولا أحسب أحدًا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنًا أمينًا لازمًا يؤذن متطوعًا، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنًا، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء لأن لكله مالكًا موصوفًا، ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئًا، ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره بأن يرزق، هذا نصه بحرفه وتابعه الأصحاب كلهم عليه، واتفقوا عليه.

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[1] رواه الترمذي وقال حديث حسن، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يرزق مؤذنًا وهو يجد متبرعًا عدلًا، كما نص عليه، قال القاضي حسين: لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم ثم الوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعًا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام فلو وجد فاسقًا متبرعًا، وعدلًا لا يؤذن إلا برزق فالمذهب أنه يرزق العدل وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وصاحبا «الشامل» و«المعتمد» و«الجمهور»، وهو ظاهر النص الذي ذكرناه، وذكر صاحب «التتمة» وجهين أحدهما: يرزق العدل، والثاني الفاسق أولى، وهذا ليس بشيء ولو وجد متطوعًا حسن الصوت وغيره رفيعه فهل له أن يرزق حسن الصوت؟ فيه وجهان حكاه القاضي وصاحباه «المتولي» و«البغوي» غيرهم، قال ابن سريج يرزقه وقال القفال والشيخ أبو محمد لا والأصح أنه يرزقه أن رآه مصلحة لظهور تفاوتهما، وتعلق المصلحة به.

قال القاضي والمتولي: هما مبنيان على القولين في الأم إذا طلبت أجرة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٥٣١) وأحمد في المسند (٤/ ٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٩).

الرضاع ووجد الأب متبرعة، قال أصحابنا: والرزق يكون من خمس خمس الفيء والغنيمة، وكذا من أربعة أخماس الفيء إذا قلنا: إنه للمصالح، وينبغي أن لا يختص بذلك بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين؛ كالأموال التي يرثها بيت المال، والمال الضائع الذي أيسنا من صاحبه وغير ذلك.

قال أصحابنا: والرزق يكون بقدر الحاجة، فإن كان في البلد مسجد واحد رزق ما تدعو الحاجة إليه من مؤذن أو جماعة كما سبق، وإن كان فيه مساجد ولم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عددًا من المؤذنين للمساجد بحيث تحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار، وإن أمكن بلا مشقة فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، أحدهما: يجمعهم ويرزق واحدًا فقط، وأصحهما لا يجمعهم بل يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد، قال القاضي حسين: ولأن تكثير الجماعات وفعلها في مساجد أكثر فضيلة من أدائها في مسجد واحد، وإذا لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالأهم وهو رزق مؤذن الجامع وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره، قال أصحابنا: ويجوز للإمام أن يرزق من مال نفسه ولآحاد الرعية من مال نفسه وحينئذٍ يجوز أن يرزق كم شاء وكيف شاء ومتى شاء فيرزق ما شاء من العدد، ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية، وصرح به في «التهذيب» وغيره.

فرع: في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه، أصحها: يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي علي الطبري وعامة أصحابنا، وكذا نقله المتولي وصاحب «الذخائر» والعبدري عن عامة أصحابنا وصححه القاضي أبو الطيب والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والغزالي في «البسيط» والكيا الهراسي في كتابه الزوايا في الخلاف والشاشي في المعتمد والرافعي وآخرون، وقطع به الغزالي في «الخلاصة» والروياني في الحلية، وهو مذهب مالك وداود. والثاني: لا يجوز الاستئجار لأحد، وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب «الحاوي» والقفال وصححه المحاملي والبندنيجي والبغوي وغيرهم وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر، والثالث: يجوز للإمام دون آحاد الناس، ودليل الجميع ظاهر بما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: وإذا جوزنا للإمام الاستئجار من بيت المال فإنما يجوز حيث يجوز الرزق من بيت المال خلافًا ووفاقًا، قال صاحب «التهذيب» وإن استأجر من بيت المال لم يفتقر إلى بيان المدة، بل يكفي أن يقول: استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا، ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر

آحاد الناس ففي اشتراط بيان المدة وجهان، أصحهما: الاشتراط، قال: والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان، ولا يجوز الاستئجار للإقامة وحدها إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان؟ قال الرافعي: ولا تخلو هذه الصورة عن إشكال، وكذا قال السرخسي في «الأمالي»: إن شرط له الإمام الجعل من بيت المال لم يشترط ذكر آخر المدة، بل يكفيه كل شهر أو سنة بكذا كالجزية والخراج، وإن شرط من مال نفسه فوجهان، أحدهما: هذا. والثاني: يشترط كالإجارة على غيره من الأعمال، قال صاحب «الذخائر»: الفرق بين الرزق والأجرة أن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله، والأجرة ما يقع به التراضي، وأما حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ قال: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[1] رواه الترمذي وقال هو حديث حسن محمول على الندب.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب، إحداها: قال أصحابنا رحمهم الله: يستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد، الثانية: يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر، وقد سبقت هذه المسألة بدليلها في آخر باب ما يوجب الغسل، وذكرها في هذا الباب جماعة من أصحابنا الثالثة: يستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد واحد ذكره صاحب «العدة» وغيره الرابعة: قال البندنيجي وصاحب «البيان»: يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفًا، قال الهروي: وعوام الناس يقولون: الله أكبر بضم الراء وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله أكبر الله أكبر، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة، قال: لأن الأذان سمع موقوفًا كقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح فكان الأصل أن يقول: الله أكبر الله أكبر بإسكان الراء فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١، ٢] وقال صاحب «التتمة»: يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف، وأما باقي الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت، وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت.

الخامسة: قال البغوي: لو زاد في الأذان ذكرًا أو زاد في عدد كلماته لم يبطل أذانه، وهذا الذي قاله محمول على ما إذا لم يؤد إلى اشتباهه بغير الأذان على السامعين. قال القاضي أبو الطيب وغيره: لو قال الله الأكبر بدل الله أكبر صح أذانه كما لو قاله في تكبيرة الإحرام تنعقد صلاته.

---

(١) تقدم.

السادسة: قال الشافعي في «الأم»: وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة، وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت، هذا نصه قال أصحابنا: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، ووقت الإقامة منوط بالإمام فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته، فلو أقام بغير إذنه فقد قال إمام الحرمين: في الاعتداد به تردد للأصحاب ولم يبين الراجح، والظاهر ترجيح الاعتداد.

السابعة: قال الشافعي في مختصر المزني: وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر. قال أصحابنا: وجه ذلك أن السفر مبني على التخفيف وفعل الرخص، ولأن أصل الأذان للإعلام بالوقت، والمسافرون لا يتفرقون غالبًا.

قال في «الأم»: ولو تركت المرأة الإقامة لصلاتها لم أكره لها من تركها ما أكره من تركها للرجال، وإن كنت أحب أن تقيم. قال في «الأم»: ويصلي الرجل بأذان رجل لم يؤذن له، يعني لم يقصد الأذان لهذا الرجل، وهذا الذي نص عليه هو ما ذكره صاحب «العدة» وغيره. قالوا: لو اجتاز رجل بمسجد قد أذن فيه اكتفى بذلك الأذان وإن كان المؤذن لم يقصده.

الثامنة: قال صاحب الحاوي: لو أذن بالفارسية إن كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز، سواء كان يحسن العربية أم لا، لأن غيره قد يحسن، وإن كان أذانه لنفسه فإن كان يحسن العربية لم يجزئه كأذكار الصلاة، وإن كان لا يحسن أجزأه وعليه أن يتعلم. هذا كلامه وهذا الذي قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وإن لم يحسن العربية، محمول على ما إذا كان في الجماعة من يحسن العربية فإن لم يكن صح وقد أشار إليه في تعليقه.

التاسعة: قال الدارمي: لو لقن الأذان أجزأه لحصول الإعلام.

العاشرة: قال الشافعي رحمه الله تعالى في آخر أبواب الأذان: إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: «ألا صلوا في رحالكم» قال: فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس. هذا نصه.

وهكذا نقله البندنيجي وقطع به، وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحب «العدة» والشاشي وآخرون ذكروه بحروفه التي نقلتها، واحتجوا له بالحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى. واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان، وقال تغيير الأذان من غير سبب مستبعد. ذكره في كتاب صلاة الجماعة، وهذا الذي استبعده ليس ببعيد، بل هو الحق والسنة، فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في «الصحيحين» بعد الأذان وفي أثنائه، فروى نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال:

«ألا صلوا في الرحال» ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»[١] رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم أنه: «كان النبي ﷺ يأمر مؤذنه به في السفر».

وعن عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض فقال كأنكم أنكرتم هذا؟ قد فعل هذا من هو خير مني وإنها عزمة»[٢] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري ومسلم، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»[٣] وفي رواية لمسلم: «فعله من هو خير مني» يعني النبي ﷺ. وفي رواية له «أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكره».

باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه

قال المصنف رحمه الله تعالى: الطهارة ضربان، طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس، فأما الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٤] وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة.

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما؛ والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها، والمراد فعل الطهارة، والغلول بضم الغين لا غير وهو الخيانة، يقال غل وأغل أي خان. وقوله هي شرط في صحة الصلاة هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه، سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء، وهذا باطل، فقد سماها الله تعالى ورسوله ﷺ صلاة، ولا تقبل صلاة بغير طهور.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٩).
(٤) تقدم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل عليها قوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه في باب إزالة النجاسة، ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة، فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته، وفيه خلاف نذكره حيث ذكره المصنف في أواخر الباب، وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، فإزالة النجاسة شرط لجميعها، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه إن صلى عالمًا بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا صحت، وهو قول قديم عن الشافعي والثانية: لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي. والثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة، وإن كان عالمًا متعمدًا، وإزالتها سنة، ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه، واتفق الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وعامة العلماء على أن إزالتها شرط إلا مالكًا.

واحتج لمالك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وفي رواية لأبي داود «خبثًا» بدل «قذرًا» وفي رواية غيره «قذرًا أو أذى» وفي رواية «دم حلمة».

واحتج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة، وقد قيل في الآية غير هذا، لكن الأرجح ما ذكرناه ونقله صاحب «الحاوي» عن الفقهاء، وهو الصحيح وبحديث «تنزهوا من البول» وهو حسن كما سبق، وبقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه، وبحديث ابن عباس قال: «مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٥٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٦٠ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٢).

كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[1] رواه البخاري ومسلم، وبالقياس على طهارة الحدث والجواب عن حديث أبي سعيد من وجهين.

أحدهما: أن القذر هو الشيء المستقذر. كالمخاط والبصاق والمنيّ والبول وغيره فلا يلزم أن يكون نجسًا.

والثاني: لعله كان دمًا يسيرًا، أو شيئًا يسيرًا من طين الشوارع، وذلك معفو عنه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والنجاسة ضربان: دماء وغير دماء، فأما غير الدماء فينظر فيه فإن كان قدرًا يدركه الطرف لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه، وإن كان قدرًا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق: أحدها: إنه يعفى عنه لأنه لا يدرك بالطرف فعفي عنه كغبار السرجين، والثاني: لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف، والثالث: على قولين، أحدهما: يعفي عنه، والثاني: لا يعفى ووجه القولين ما ذكرنا.

الشرح: هاتان المسألتان كما ذكر، وأصح الطرق أنه يعفى عنه، وقد سبق في باب المياه أن في مسألة ما لا يدركه الطرف سبع طرق في الماء والثوب والأصح يعفى فيهما، وهذه العبارة التي ذكرها المصنف يقتضي أن ونيم الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف إذا أدركه الطرف، وقد ذكر البغوي وغيره أن له حكم دم البراغيث لأنه تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه، والصحيح أنه كدم البراغيث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الدماء فينظر فيها فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عن قليله لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] **وفي كثيره وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري: لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله، وقال غيره يعفى عنه وهو الأصح، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فألحق نادره بغالبه، وإن كان دم غيرهما من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال، قال في «الأم»: يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفي عنه، وقال في «الإملاء»: لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره، لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول، وقال في «القديم»: يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والأول أصح.**

الشرح: البثرة بإسكان الثاء ويقال بفتحها لغتان، والإسكان أشهر، وهي خراج صغير، ويقال بثر وجهه بكسر الثاء وضمها وفتحها، ثلاث لغات حكاهن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٢).

الجوهري وغيره، والحكة بكسر الحاء وهي الجرب، ذكره الجوهري. أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرهما مما لا نفس له سائلة فهو نجس عندنا كما سبق في باب إزالة النجاسة، وذكرنا خلاف أبي حنيفة وأحمد فيه، واتفق أصحابنا على أنه يعفى عن قليله، وفي كثيره وجهان مشهوران أحدهما قال الإصطخري: لا يعفى عنه، وأصحها باتفاق الأصحاب يعفى عنه قال القاضي أبو الطيب: هذا قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. قال صاحب «البيان» هذا قول عامة أصحابنا. وقال المحاملي في «المجموع» هذا قول ابن سريج وأبي إسحاق وسائر أصحابنا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد: القليل هو ما تعافاه الناس أي عدوه عفوًا وتساهلوا فيه، والكثير ما غلب على الثوب وطيته.

وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلامًا طويلًا اختصره الرافعي ولخصه فقال في قول قديم: القليل قدر دينار. وفي قديم آخر: القليل ما دون الكف وعلى الجديد وجهان، أحدهما: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وامعان طلب والقليل دونه، وأصحهما: الرجوع إلى العادة، فما يقع التلطخ به غالبًا ويعسر الاحتراز منه فقليل، ومالا فكثير، فعلى الأول لا يختلف ذلك باختلاف البلاد والأوقات. وعلى الثاني وجهان:

أحدهما: يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والأوقات ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش وأصحهما: يختلف باختلاف الأوقات والبلاد، ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير؟ فلو شك ففيه احتمالان لإمام الحرمين، أرجحهما: وبه قطع الغزالي: له حكم القليل، والثاني: له حكم الكثير، وسواء في كل ما ذكرناه ما كان من هذا الدم في الثوب والبدن بالاتفاق، فلو كان قليلًا فعرق وانتشر التلطخ بسببه ففيه الوجهان في الكثير، حكاهما المتولي والبغوي. قال الشيخ أبو عاصم: يعفى عنه. وقال القاضي حسين لا يعفى عنه ولو أخذ قملة أو برغوثًا وقتله في ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلوثت به قال المتولي: إن كثر ذلك لم يعف عنه، وإن كان قليلًا فوجهان أصحهما يعفى عنه، قال: ولو كان دم البراغيث في ثوب في كمه وصلى به أو بسطه وصلى عليه، فإن كان كثيرًا لم تصح صلاته، وإن كان قليلًا فوجهان أما دم ما له نفس سائلة من آدمي وسائر الحيوانات ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف، وهي مشهورة، أصحها بالاتفاق قوله في «الأم»: إنه يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، يعني يعدونه عفوًا، قال الأزهري يعدونه عفوًا قد عفي لهم عنه، ولم يكلفوا إزالته للمشقة في التحفظ منه.

قال صاحب «الشامل»: قدره بعض أصحابنا بلمعة، وهذه الأقوال في دم غيره

من آدمي وحيوان آخر، وأما دم نفسه فضربان أحدهما ما يخرج من بثرة من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق، يعفى عن قليله قطعًا، وفي كثيره الوجهان أصحهما العفو، فلو عصر بثرة فخرج منها دم قليل عفي عنه على أصح الوجهين. وهما كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها إذا عصره في ثوبه أو بدنه.

الضرب الثاني: ما يخرج منه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها. وفيه طريقان: أحدهما: أنه كدم البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله. وفي كثيره الوجهان قال الرافعي: هذا مقتضى كلام الأكثرين. والثاني: وهو الأصح، واختاره ابن كج والشيخ أبو محمد وإمام الحرمين: وهو ظاهر كلام المصنف وسائر العراقيين أنه كدم الأجنبي. فأما دم الاستحاضة وما يدوم غالبًا فسبق حكمه في باب الحيض. وأما ماء القروح فسبق في باب إزالة النجاسة أنه إن تغيرت رائحته فهو نجس وإلا فطريقان أصحهما: أنه طاهر. والثاني: على قولين. وحيث نجسناه فهو كالبثرات، قال أصحابنا: وقيح الأجنبي وصديده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان. ثم الجمهور أطلقوا الكلام في الدماء على ما سبق وقيد صاحب «البيان» الخلاف في العفو بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وأشار إلى أنه لا يعفى عن شيء منه بلا خلاف قال البغوي: وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز.

فرع: قال صاحب «التتمة» وغيره: لو كان في صلاة فأصابه شيء جرحه وخرج الدم يدفق ولم يلوث البشرة، أو كان التلويث قليلًا بأن خرج كخروج الفصد لم تبطل صلاته، واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في الرجلين اللذين حرسا للنبي ﷺ فجرح أحدهما وهو يصلي فاستمر في صلاته ودماؤه تسيل؛ وهو حديث حسن سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء؛ قالوا: ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليه وإن كان بعض الدم متصلًا ببعض، ولهذا لو صب الماء من إبريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الطريق، وإن كان بعضه متصلًا ببعض.

فرع: في مذاهب العلماء في الدماء: ذكرنا مذهبنا، وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك أنه يعفى عما دون نصف الثوب ولا يعفى عن نصفه؛ وعن أحمد يعفى عما دون شبر في شبر، وعن أبي حنيفة أن النجاسة من الدم وغيره إن كانت قدر درهم بغلي عفي عنها، ويعفى عن أكثر، وعن النخعي والأوزاعي يعفى عن قدر دون درهم لا عن درهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم

يجد ما يغسلها به صلى وأعاد، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابًا، وإن كان على قرحة دم يخاف من غسله صلى وأعاد، وقال في «القديم»: لا يعيد لأنه نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء، والأول أصح لأنه صلى بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها.

الشرح: القرح بفتح القاف وضمها لغتان؛ وقوله: (صلى بنجس نادر) احتراز من أثر الاستنجاء، وقوله: (غير متصل) احتراز من دم المستحاضة.

أما حكم المسألة: فإذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن إزالتها وجب أن يصلي بحاله لحرمة الوقت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم. وتلزمه الإعادة لما ذكره المصنف، وقد سبق في باب التيمم قول غريب أنه لا تجب الإعادة في كل صلاة أمرناه أن يصليها على نوع خلل. أما إذا كان على قرحة دم يخاف من غسله وهو كثير بحيث لا يعفى عنه ففي وجوب الإعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف الجديد الأصح: وجوبها، والقديم: لا يجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وداود، والمعتبر في الخوف ما سبق في باب التيمم. وقوله: (كما لو صلى بنجاسة نسيها) هذا على طريقته وطريقة العراقيين أن من صلى بنجاسة نسيها تلزمه الإعادة قولًا واحدًا، وإنما القولان عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها فلم يعلمها قط، وعند الخراسانيين في الناسي خلاف مرتب على الجاهل، وسنوضحه قريبًا حيث ذكره المصنف إن شاء تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن جبر عظمه بعظم نجس ـ فإن لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لأنه نجاسة غير معفو عنها أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها، فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه لأنه مستحق عليه تدخله النيابة فإذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كرد المغصوب، وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه؛ ومن أصحابنا من قال: يجب لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه، وإن خيف عليه التلف كما لو غصب مالًا ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف، والمذهب الأول لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف، ولهذا يحل أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا، وإن مات فقد قال أبو العباس: يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملًا للنجاسة، والمنصوص أنه لا يقلع لأن قلعه عبادة، وقد سقطت العبادة عنه بالموت وإن فتح موضعًا من بدنه وطرح فيه دمًا والتحم وجب فتحه وإخراجه كالعظم. وإن شرب خمرًا فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزمه أن يتقايأ لما ذكرناه في العظم، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه لأن النجاسة حصلت في معدنها فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة.

الشرح: إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر؛ قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر ـ إن كان محتاجًا إلى الجبر ولم يجد طاهرًا يقوم مقامه ـ فهو معذور، وإن لم يحتج إليه ووجد طاهرًا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئًا من الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه، ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه، وسواء اكتسى العظم لحمًا أم لا، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا اكتسى اللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك، حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ودليلهما في الكتاب. قال صاحب «التتمة» وغيره: لو لم يخف التلف وخاف كثرة الألم وتأخر البرء ـ وقلنا: لو خاف التلف لم يجب النزع ـ فهل يجب هنا؟ فيه وجهان بناء على القولين في نظيره في التيمم وحيث أوجبنا النزع فتركه لزمه إعادة كل صلاة صلاها معه قولًا واحدًا لأنه صلى بنجاسة متعمدًا، ومتى وجب النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص، وفيه وجه أبي العباس ودليلهما في الكتاب وهما جاريان سواء استتر باللحم أم لا؟ وقيل: إن استتر لم ينزع وجهًا واحدًا، فإذا قلنا ينزع فهل النزع واجب أم مستحب؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح أنه واجب وبه قطع صاحب «الحاوي».

فرع: مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس، فيجب النزع حيث يجب نزع العظم، ذكره المتولي والبغوي وآخرون؛ وكذا لو فتح موضعًا من بدنه وطرح فيه دمًا أو نجاسة أخرى أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز فله حكم العظم. هذا هو الصحيح المشهور، قال الرافعي: وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة.

فرع: إذا شرب خمرًا أو غيرها من النجاسات، قال الشافعي رحمه الله في البويطي في باب صلاة الخوف: وإن أكره على أكل محرم فعليه أن يتقايأه هذا نصه في البويطي؛ وقال في «الأم»: ولو أسر رجل فحمل على شرب محرم أو أكل محرم وخاف إن لم يفعله فعليه أن يتقايأه إن قدر عليه، وهذان النصان ظاهران أو صريحان في وجوب الاستقاءة لمن قدر عليها، وبهذا قال أكثر الأصحاب، وصححه صاحبا «الشامل» و«المستظهري»، وفيه وجه أنه لا يجب بل يستحب وصححه القاضي أبو

الطيب ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره كما نص عليه.

فرع: لو انقلعت سنه فردها موضعها، قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص في «الأم»، ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين، وقد سبق إيضاحه في باب إزالة النجاسة، فلو تحركت سنة فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلا خلاف، وصرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الأصحاب.

فرع: قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: ولا تصل المرأة بشعرها شعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال، قال أصحابنا: إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي ـ فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته ـ فهو حرام أيضًا بلا خلاف للحديث لأنه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمدًا؛ وسواء في هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي ـ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد ـ فهو حرام أيضًا على المذهب الصحيح، وبه قطع الدارمي والقاضي أبو الطيب والبغوي والجمهور، وفيه وجه أنه مكروه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي ورجحه، وحكاه غيره وجزم به المحاملي، وهو شاذ ضعيف، ويبطله عموم الحديث. وإن كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون، أصحها: عند الخراسانيين. وبه قطع جماعة منهم، إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم، والثاني: يحرم مطلقًا، والثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقًا، وقطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب «الحاوي» والمحاملي وجمهور العراقيين بأنه يجوز بإذن الزوج والسيد، قال صاحب «الشامل»: قال أصحابنا: إن كان لها زوج أو سيد جاز لها ذلك وإن لم يكن زوج ولا سيد كره. فهذه طريقة العراقيين، والصحيح ما صححه الخراسانيون، وقول من قال بالتحريم مطلقًا أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة، قال صاحب «التهذيب»: وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج، وبإذنه وجهان أصحهما: التحريم.

وقال الرافعي: تحمير الوجنة إن لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير إذنه

فحرام، وإن كان بإذنه فجائز على المذهب، وقيل وجهان كالوصل قال: وأما الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحمير. قال إمام الحرمين: ويقرب منه تجعيد الشعر، ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الأصداغ، وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها تعميمًا لا تطريفًا ويكره لغيرها، وقد أطلق البغوي وآخرون استحباب الخضاب للمرأة ومرادهم المزوجة.

وأما الرجل فيحرم عليه الخضاب إلا لحاجة لعموم الأحاديث الصحيحة في نهي الرجال عن التشبه بالنساء، وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها في آخر باب السواك، وأما الوشم والوشر وهو تحديد الأسنان محرم على المرأة والرجل، ويستحب للمزوجة الخلوق ويكره للرجل، وقد سبق هذا في باب السواك، ومما جاء في الأحاديث الصحيحة في الوشم والوصل والوشر وغيرها حديث أسماء رضي الله عنها: «أن امرأة سألت النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والموصولة»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وفي «الصحيحين» عن عائشة نحوه. قولها (تمرق) هو بالراء المهملة، يعني انتثر وسقط.

وعن حميد بن عبد الرحمٰن أنه سمع معاوية على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي فقال: «يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[(٣)] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقالت له إمرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه ﷺ وهو في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][(٤)] رواه البخاري ومسلم، المتفلجة التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر، والنامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنًا، والمتنمصة التي تأمر من يفعل ذلك بها.

فرع: هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٥).

جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها قال: ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال: والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور، وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر، والصحيح الأول لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا»[1] رواه مسلم. وهذا عام في كل شيء. فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه. وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

فرع: ذكر القاضي عياض أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما طهارة الثوب الذي يصلى فيه فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ماء يغسلها به صلى عريانًا ولا يصلي في الثوب النجس. قال البويطي. وقد قيل يصلي فيه ويعيد، والمذهب الأول لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط لأنه تجب إعادتها فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض.

الشرح: طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة، ودليله ما ذكره المصنف وما سبق في أول الباب فإن لم يقدر إلا على ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها ولم يقدر على غسله فطريقان أحدهما: يصلي عريانًا وأشهرهما على قولين: أصحهما: يجب عليه أن يصلي عريانًا، والثاني: يجب أن يصلي فيه، ودليلهما في الكتاب. فإن قلنا: يصلي عريانًا فلا إعادة، وإن قلنا: يصلي فيه وجبت الإعادة، ولو كان معه ثوب طاهر ولم يجد إلا موضعًا نجسًا فوجهان مشهوران في الإبانة وغيره، أصحها: يجب أن ينزعه فيبسطه ويصلي عليه ولا إعادة، والثاني: يصلي فيه على النجاسة ويعيد، ووجههما ما سبق، ولو لم يجد إلا ثوب حرير فوجهان أصحهما: يجب أن يصلي فيه لأنه طاهر يسقط الفرض به، إنما يحرم في غير محل الضرورة، والثاني: يصلي عاريًا لأنه عادم لسترة شرعية، ولا إعادة لما ذكرنا، ويلزمه لبس الثوب النجس والحرير في غير الصلاة للستر عن الأعين، وكذا في الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها.

فرع: لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به وأمكنه قطع موضع النجاسة ـ فإن كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة ـ لزمه قطعه، وإن كان أكثر فلا يلزمه، ذكره المتولي وآخرون.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا: قد ذكرنا أن الصحيح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٢٦).

في مذهبنا أنه يصلي عاريًا ولا إعادة عليه، وبه قال أبو ثور. وقال مالك والمزني: يصلي فيه ولا يعيد، وقال أحمد: يصلي فيه ويعيد. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى فيه وإن شاء عريانًا ولا إعادة في الحالين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن اضطر إلى لبس الثوب لحر أو برد صلى فيه وأعاد إذا قدر، لأنه صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض وكما لو صلى بنجاسة نسيها.

الشرح: قوله: نادر احترازًا من دم البراغيث ونحوه، قوله: غير متصل احترازًا من دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما، وإذا اضطر إلى لبس الثوب النجس لحر أو برد أو غيرهما صلى فيه للضرورة ويلزمه الإعادة لما ذكره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن قدر على غسله وخفي عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه، لأن التحري إنما يكون في عينين فإذا أداه إجتهاده إلى طهارة أحدهما رده إلى أصله وأنه طاهر بيقين، وهذا لا يوجد في الثوب الواحد، فإن شقه نصفين لم يتحر فيه لأنه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين.

الشرح: هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنف؛ إلا أن صاحب «البيان» حكى فيما إذا خفي موضع النجاسة من الثوب وجهًا عن ابن سريج أنه إذا غسل بعضه كفاه ويصلي فيه، لأنه يشك بعد ذلك في نجاسته والأصل طهارته، وهذا ليس بشيء لأنه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها، وهذا الذي ذكرناه من وجوب غسل جميعه هو إذا احتمل وجود النجاسة في كل موضع منه فلو علم أنها كانت في مقدمه وجهل موضعها وعلم أنها ليست في مؤخره وجب غسل مقدمه فقط، فلو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال أن الذي أصابته طاهر صرح به البغوي وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها عليه تحرى وصلى في الطاهر على الأغلب عنده لأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز التحري فيه كالقبلة، فإن اجتهد فلم يؤده الاجتهاد إلى طهارة أحدهما صلى عريانًا وأعاد لأنه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين، وإن أداه الاجتهاد إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما، فإن لبسهما معًا وصلى فيهما ففيه وجهان.

قال أبو إسحاق تلزمه الإعادة لأنهما صارا كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها، لأنه يحتمل أن يكون الذي غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته، كالثوب الطاهر الواحد إذا أصابته نجاسة وخفي عليه موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحري وصلى فيه.

وقال أبو العباس: لا إعادة عليه لأنه صلى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر، فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله، فإن كانت النجاسة في أحد الكمين واشتبه فوجهان، قال أبو إسحاق: لا يتحرى لأنه ثوب واحد. وقال أبو العباس: يتحرى لأنهما عينان متميزتان هما كالثوبين، فإن فصل أحد الكمين من القميص جاز التحري فيه بلا خلاف.

الشرح: فيه مسائل: إحداها: إذا اشتبه ثوب نجس لزمه التحري فيهما ويصلي في الذي يؤدي اجتهاده إلى طهارته، وهذا مذهبنا، وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بأدلته في باب التحري في الماء، وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل، حتى لو اشتبه عشرة ثياب أحدها طاهر والباقي نجس اجتهد، ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها ومعه ثالث طاهر بيقين أو معه ما يمكن به غسل ثوب هل له الاجتهاد؟ فيه الوجهان السابقان في مثله في الأواني أصحهما الجواز ووجه ثالث حكاه المتولي يجوز الاجتهاد إذا كان معه ماء يغسل به، ولا يجوز إذا كان معه ثالث لأن عليه ضررًا في إتلاف الماء بخلاف الثوب، والأصح الجواز مطلقًا.

وقول المصنف: «لأنه شرط من شروط الصلاة» إلى آخره، فيه احترازات سبق بيانها في باب الشك في نجاسة الماء، وقوله: شرط هو الصواب بخلاف قوله هناك لأنه سبب، وقد نبهنا على هذا هناك، وقاس على القبلة لأنه مجمع على الاجتهاد فيها مع أن جهات الخطأ فيها أكثر من جهة الصواب.

الثانية: إذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شيء لزمه أن يصلي عريانًا لحرمة الوقت، ويلزمه الإعادة لأنه صلى عريانًا ومعه ثوب طاهر. وعذره نادر غير متصل، هذا هو الصحيح المشهور، وفيه قول أنه يجب أن يصلي في أحدهما وهو القول الضعيف الذي أشار إليه في البويطي، كما سبق أنه إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا صلى فيه وأعاد لئلا يكشف عورته، وفيه وجه غريب حكاه صاحبا «الحاوي» و«البيان» أنه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة، ولا إعادة حينئذٍ، وهذا ليس بشيء لأنه أمر بالصلاة بنجاسة بيقين والمذهب أنه يصلي عريانًا ويعيد. هذا إذا لم يكن معه ماء يغسل به أحدهما، فإن كان وجب عليه غسل أحدهما، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. وحكى المتولي وجهًا أنه لا يلزمه الغسل، لأن الثوب الذي يريد غسله لا يتيقن نجاسته ولا يمكن إيجاب غسل ما لا يعلم نجاسته وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر، وإنما أذكر مثله لأبين بطلانه، وقد قال صاحب «الشامل» في جواب هذا، إنما يجب غسل النجس لأنه لا يمكنه الصلاة إلا بغسله، وهذا المعنى موجود هنا.

الثالثة: إذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما فغسل الآخر فله أن يصلي في كل

واحد على الانفراد ولا خلاف في هذا إلا وجهًا أشار إليه المتولي أنه لا يجوز أن يصلي في الذي لم يغسله، وهذا ليس بشيء فلو لبسهما معًا وصلى ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما الجواز، ولو كانت النجاسة في أحد كمين واشتبه ففي جواز الاجتهاد فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما أصحهما الجواز، فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيهما بعد ذلك بلا خلاف، لأنهما عينان متميزتان، ويجري الوجهان فيما لو نجست إحدى يديه أو أحد أصابعه، والأصح أنه لا يجوز الاجتهاد، فلو اجتهد وغسل ما ظن نجاسته وصلى لم تصح على الأصح ولو غسل أحد كميه بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يغسله على الوجهين، ولو أخبره ثقة بأن النجس هو هذا الكم فالمذهب أنه يقبل قوله ويغسله وحده ويصلي فيه، وقال صاحب «الحاوي» فيه وجهان بناء على الوجهين في الاجتهاد فيهما إن جوزناه قبل قوله وإلا فلا، لأنه تيقن النجاسة ولم يتيقن زوالها، والصواب الأول.

فرع: لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد ففي جواز الصلاة في الآخر وجهان كنظيره في الإناءين إذا تلف أحدهما، حكاهما الدارمي والمتولي وغيرهما أصحهما لا يجوز، ولو غسل أحد المشتبهين بغير اجتهاد فله الصلاة فيه، وهل له الصلاة في الآخر، قال المتولي: فيه هذان الوجهان لأن المغسول أسقط فيه الاجتهاد، فصار كالتالف والصحيح أنه لا يجوز.

فرع: إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس فلم يجتهد، بل صلى في كل ثوب مرة تلك الصلاة، قال المتولي وغيره: صلاته باطلة كما لو ترك الاجتهاد في القبلة وصلى أربع مرات إلى أربع جهات. وقال المزني: لا يجوز الاجتهاد، بل يلزمه أن يصلي في كل ثوب مرة كمن نسي صلاة من صلاتين يلزمه فعلهما، دليلنا: أنه شرط للصلاة فأشبه القبلة، ويخالف مسألة الناسي من وجهين.

أحدهما: أن الاشتباه هناك في نفس الصلاة فوجب اليقين بأن يصليهما، الفرض هنا متعين، والاشتباه في شرط فأشبه القبلة.

الثاني: أن هناك لا يؤدي إلى ارتكاب حرام بل غايته أن يصلي صلاة ليست عليه فتقع نافلة، وهنا يؤدي إليه لأن الصلاة مع النجاسة حرام.

فرع: لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين أو أثواب وصلى فيه ثم دخل وقت صلاة أخرى، هل يجدد الاجتهاد؟ فيه وجهان: أحدهما: وبه قطع المتولي يجدده، كما يجدده في القبلة على الصحيح وأصحهما: وبه قطع صاحب «الحاوي» لا يجدده قال: ويخالف القبلة فإنها تتغير بتغير المواضع ويختلف إدراكها باختلاف

الأحوال، فلو اجتهد وقلنا الاجتهاد واجب أو غير واجب فإن لم يتغير اجتهاده أو ظهر له طهارة الذي كان يظن طهارته أولًا صلى فيه، وإن تغير اجتهاده فظهر له طهارة الآخر لم تلزمه إعادة الصلاة الأولى بلا خلاف، وكيف يصلي الآن؟ فيه وجهان مشهوران في «الحاوي»، وتعليق القاضي أبي الطيب و«التتمة» وغيرها أصحهما: ـ وهو الذي صححه المتولي وغيره ـ يصلي في الثوب الثاني وهو الذي ظهر له الآن أنه الطاهر ولا إعادة عليه، كما إذا تغير اجتهاده في القبلة يصلي إلى الجهة الثانية بخلاف ما إذا تغير اجتهاده في مسألة الأواني لأنه في الأواني إن توضأ بالثاني ولم يغسل ما أصابه من الأول صلى بنجاسة قطعًا، وإن ألزمناه بغسله نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد، وهذا ممتنع. والوجه الثاني: وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وصاحب «الحاوي»: لا يجوز أن يصلي في واحد من الثوبين، بل يصلي عريانًا وتلزمه الإعادة كمسألة الأواني وهذا ضعيف، والصحيح الأول بخلاف الأواني فإنه يؤدي إلى الصلاة بنجاسة أو نقض اجتهاد باجتهاد.

أما إذا تيقن أن الذي صلى فيه أولًا كان نجسًا وتيقن أن الثاني طاهر فيصلي في الثاني، وفي وجوب إعادة الصلاة الأولى طريقان حكاهما الدارمي، أحدهما: القطع بالوجوب كمن صلى بنجاسة نسيها على طريقة العراقيين، والثاني: وهو المذهب، وبه قطع الأكثرون: فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جهلها أصحهما الوجوب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة لم تجز صلاته لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة.

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه، وسواء تحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته وقيامه وقعوده وركوعه وسجوده، أم لم يتحرك، هذا مذهبنا لا خلاف فيه، ولو سجد على طرف عمامته أن تحركت بحركته لم تصح صلاته، وإن لم تتحرك صحت صلاته بلا خلاف، والفرق أن المعتبر في النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقيًا لنجاسة، وهذه العمامة ملاقية، وأما السجود فالمأمور به أن يسجد على قرار وإنما تخرج العمامة عن كونها قرارًا بالحركة بحركته فإذا لم تتحرك فهي في معنى القرار، هذا مذهبنا، قال العبدري: وهو الصحيح من مذهب مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: إن تحركت حركته لم تصح وإلا فتصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان في وسطه حبل مشدود إلى كلب صغير لم تصح صلاته لأنه حامل للكلب لأنه إذا مشى انجر معه، وإن كان مشدودًا إلى كلب كبير ففيه وجهان، أحدهما لا تصح صلاته لأنه حامل لما هو

متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على رأسه وطرفها على نجاسة، والثاني: تصح لأن للكلب اختيارًا وإن كان الحبل مشدودًا إلى سفينة فيها نجاسة والشد في موضع طاهر من السفينة فإن كانت السفينة صغيرة لم يجز لأنه حامل للنجاسة، وإن كانت كبيرة ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنها منسوبة إليه، والثاني: يجوز لأنه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى والحبل مشدود إلى باب دار فيها حش.

الشرح: هذه المسائل عند جمهور الأصحاب كما ذكر، ودلائلها واضحة، والحاصل أنه إن شده إلى كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته، وإن شده إلى كلب كبير لم تصح أيضًا على الأصح، وإن شده إلى سفينة صغيرة لم تصح، وإن شده إلى كبيرة صحت صلاته على الأصح؛ وإن شده إلى باب دار فيها حش وهو الخلاء صحت بلا خلاف، وإن شده في موضع نجس من السفينة بطلت صلاته بلا خلاف، كما أشار إليه المصنف، وقد صرح به صاحب «الحاوي» والنبدنيجي والشيخ أبو حامد سواء كانت صغيرة أو كبيرة، هذه طريقة العراقيين والأكثرين وهي الصحيحة.

وأما طريقة الخراسانيين فمضطربة، وقد لخصها الرافعي، ومختصرها أنه إذا قبض طرف حبل أو ثوب أو شده في يده أو رجليه أو وسطه ـ وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة ـ فثلاثة أوجه الصحيح: بطلان صلاته، والثاني: لا تبطل. والثالث: إن كان الطرف نجسًا أو متصلًا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت وإن كان متصلًا بطاهر وذلك الطاهر متصلًا بنجاسة بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو شده في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل، والأوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا، كذا قاله الأكثرون، وقطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرك، وخصوا الخلاف بغير المتحرك وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد، وخص الخلاف بصورة القبض باليد.

واتفقت طرق جميع الأصحاب على أنه لو جعل طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور، وقول المصنف: «دار فيها حش» هو بفتح الحاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح أشهر، وهو الخلاء وأصله البستان وكانوا يقضون الحاجة فيه، فسمي موضع قضاء الحاجة حشًا كالغائط والعذرة، فإن الغائط في الأصل المكان المطمئن والعذرة: فناء الدار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن حمل حيوانًا طاهرًا في صلاته صحت صلاته لأن النبي ﷺ حمل أمامه بنت أبي العاص في صلاته، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسها ففيها وجهان، أحدهما: يجوز لأن

النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيوانًا طاهرًا، والمذهب: أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه.

الشرح: حديث أمامة رواه البخاري ومسلم وهي أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ واسم أبي العاص مهشم بكسر الميم وإسكان الهاء وفتح الشين المعجمة، وقيل لقيط، وقيل ياسر، وقيل القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القرشية كان النبي ﷺ يحبها تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، وكانت فاطمة أوصته بذلك رضي الله عنهم.

أما حكم المسألة: فإذا حمل حيوانًا طاهرًا لا نجاسة على ظاهره في صلاته صحت صلاته، بلا خلاف، وإن حمل حيوانًا مذبوحًا بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من النجاسة لم تصح صلاته بلا خلاف، وفيه وجه في البحر صرح به الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب، لأن في باطنه نجاسة لا حاجة إلى استصحابها بخلاف الحي، ولو تنجس منفذ الحيوان الحي كطائر ونحوه فحمله ففي صحة صلاته وجهان، أصحهما: عند الغزالي الصحة، ويعفى عنه كالباقي على محل نجو المصلي وأصحهما: عند إمام الحرمين لا يصح، وبه قطع المتولي وهو الأصح لعدم الحاجة إلى احتمالها، ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع لم ينجسه في أصح الوجهين وقد سبقت هذه المسألة في باب المياه.

ولو حمل بيضة صار باطنها دمًا وظاهرها طاهرًا، أو حمل عنقودًا صار باطن حباته خمرًا ولا رشح على ظاهره لم تصح صلاته في أصح الوجهين، ويجري الوجهان في كل استتار خلقي.

أما إذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص أو نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته على الصحيح، وفيه وجه مشهور، ودليلهما مذكور في الكتاب، والقائل بالصحة أبو علي بن أبي هريرة، ذكره صاحب «الحاوي» والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم.

وإن كان رأسها مسدودًا بخرقة لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن كان بشمع فطريقان، أحدهما: كالخرقة. والثاني: كالرصاص، هذا ما ذكره الأصحاب، واتفقوا على أن المسدودة بخرقة لا تصح الصلاة معها، وقد أطلق المصنف المسألة فليحمل كلامه على المصممة برصاص وكذا قال صاحب «البيان»: ينبغي أن يحمل على الرصاص ليوافق الأصحاب.

فرع: لو حمل المصلي مستجمرًا بالأحجار لم تصح صلاته في أصح

الوجهين، لأنه غير محتاج إليه، وحديث أمامة ﵂ محمول على أنها كانت قد نجيت بالماء، ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان لما ذكرناه، ويقرب منه من استنجى بالأحجار وعرق موضع النجو فتلوث به غيره، ففي صحة صلاته وجهان، ولكن الأصح هنا الصحة لعسر الاحتراز منه، بخلاف حمل غيره. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط في صحة الصلاة لما روى عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق»[1] فذكر المجزرة والمزبلة، وإنما منع من الصلاة فيهما للنجاسة، فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط.

الشرح: حديث عمر ﵁ هذا رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم لكن من رواية عبد الله بن عمر لا من رواية عمر، وفي رواية للترمذي عن عمر، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي. وكذا ضعفه غيره، والمجزرة بفتح الميم والزاي موضع ذبح الحيوان، والمزبلة بفتح الباء وضمها لغتان الفتح أجود، والمقبرة بفتح الباء وضمها وكسرها، ومعاطن الابل واحدها معطن بفتح الميم وكسر الطاء، ويقال فيها عطن وجمعه أعطان، وسنوضح تفسيرها حيث ذكرها المصنف في آخر الباب.

والبيت العتيق هو الكعبة زادها الله شرفًا، سمي عتيقًا لعتقه من الجبابرة؛ فلم يسلطوا على انتهاكه، ولم يتملكه أحد من الخلق. كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة؛ وقيل عتيق أي متقدم، وقيل كريم من قولهم فرس عتيق.

أما حكم المسألة: فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة صلاته؛ سواء ما تحته وما فوقه من سقف وما بجنبيه من حائط وغيره، فلو ماس في شيء من صلاته سقفًا نجسًا أو حائطًا أو غيره ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته، ودليله ما سبق في أول الباب. وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به، ومما يحتج به حديث بول الأعرابي في المسجد. وقول النبي ﷺ: «صبوا عليه ذنوبًا من ماء» رواه البخاري ومسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن صلى على بساط عليه نجاسة غير معفو عنها فإن صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لأنه ملاق للنجاسة، وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٦) وابن ماجه في سننه برقم (٧٤٦) وضعفه العلامة الألباني ﵀ في إرواء الغليل برقم (٢٨٧).

لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفي موضع منها نجاسة.

الشرح: إذا كان على البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع النجس لم تصح صلاته، وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته، قال أصحابنا سواء تحرك البساط بتحركه أم لا، لأنه غير حامل ولا ماس للنجاسة، وهكذا لو صلى على سرير قوائمه على نجاسة صحت صلاته وإن تحرك بحركته، صرح به صاحب «التتمة» وغيره وقال أبو حنيفة: إذا تحرك البساط أو السرير بحركته بطلت صلاته وإلا فلا وكذا عنده طرف العمامة الذي يلاقي النجاسة، ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرًا وما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئًا من بدنه في سجوده أو غيره نجسًا صحت صلاته في أصح الوجهين، ونقله صاحب «الحاوي» عن نص الشافعي، ونقله ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور ولو بسط على النجاسة ثوبًا مهلهل النسج وصلى عليه، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته، وإن لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين الأصح لا تبطل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن صلى على أرض فيها نجاسة، فإن عرف موضعها تجنبها وصلى في غيرها وإن فرش عليها شيئًا وصلى عليه جاز لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة، وإن خفي عليه موضع النجاسة، فإن كانت في أرض واسعة فصلى في موضع منها جاز، لأنه غير متحقق لها ولأن الأصل فيه الطهارة، وإن كانت النجاسة في بيت وخفي موضعها لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله ومن أصحابنا من قال: يصلي فيه حيث شاء كالصحراء، وليس بشيء، لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة، ولا يمكن غسل جميعها، والبيت يمكن حفظه من النجاسة وغسله فإذا نجس أمكن غسله، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبها عليه تحرى كما يتحرى في الثوبين.

الشرح: في هذه القطعة مسائل: إحداها: إذا كان على الأرض نجاسة في بيت أو صحراء تنحى عنها وصلى في موضع لا يلاقي النجاسة، فإن فرش عليها شيئًا بحيث لا يلاقيه منها شيء صحت صلاته، وإن كان الثوب مهلهل النسج فقد سبق حكمه قريبًا.

الثانية: إذا خفي عليه موضع النجاسة من أرض إن كانت واسعة صلى في موضع منها بغير اجتهاد لأن الأصل طهارته. قال القاضي أبو الطيب وغيره: والمستحب أن ينتقل إلى موضع لا شك فيه ولا يلزمه ذلك، كما لو علم أن بعض مساجد البلد يبال فيه وجهله فله أن يصلي في أيها شاء. وقال البغوي: يتحرى في الصحراء فإن أراد أنه يجب الاجتهاد فهو شاذ مخالف للأصحاب، وإن أراد أنه

مستحب فهو موافق لما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره، وإن كانت صغيرة أو في بيت أو بساط فوجهان: أصحهما: لا يجوز أن يصلي فيه لا هجومًا ولا باجتهاد حتى يغسله أو يبسط عليه شيئًا. والثاني: له أن يصلي فيه حيث شاء، ودليلهما في الكتاب، وهذا الثاني ليس بشيء. ثم أن المصنف وشيخه القاضي أبا الطيب وابن الصباغ والشاشي صرحوا بأنه على هذا الثاني يصلي حيث شاء منه بلا اجتهاد، وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم: على هذا الثاني يجتهد فيه، وهذا أصح.

الثالثة: إذا كانت النجاسة في أحد بيتين تحرى كالثوبين، فلو قدر على موضع ثالث أو شيء يبسطه أو ماء يغسل به أحدهما ففي جواز الاجتهاد الوجهان في الأواني والثوب الثالث أصحهما الجواز. ذكر المسألة صاحب «البيان».

فرع: إذا خفي عليه موضع النجاسة من أرض كبيرة، أو بيت أو بساط وجوزنا الصلاة عليهما فله أن يصلي صلوات في موضع واحد منه، وله أن يصلي في موضع حتى يبقى موضع بقدر النجاسة فلا تصح بعد ذلك صلاته في ذلك الموضع، كمسألة من حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير يأكله إلا تمرة، هكذا ذكر المتولي، وقد سبق في الأواني أنه لو اشتبه إناء بأوان غير محصورة فله أن يتوضأ من واحد بعد واحد حتى يبقى واحد في وجه، وفي وجه حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه فيه ابتداء لم يجز الهجوم فيحتمل أن يجيء الوجهان ويمكن الفرق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن حبس في حش ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها في قعوده، وأومأ في السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض لأن الصلاة قد تجزي مع الإيماء ولا تجزي مع النجاسة، وإذا قدر ففيه قولان، قال في «القديم»: لا يعيد لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض، وقال في «الإملاء»: يعيد لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه، كما لو ترك السجود ناسيًا، وإذا أعاد ففي الفرض أقوال. قال في «الأم»: الفرض هو الثاني لأن الفرض به يسقط. وقال في «القديم»: الفرض هو الأول لأن الإعادة مستحبة غير واجبة في «القديم». وقال في «الإملاء»: الجميع فرض لأن الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضًا، وخرج أبو إسحاق قولًا رابعًا أن الله تعالى: يحتسب له بأيهما شاء، قياسًا على ما قال في «القديم» فيمن صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فصلاها إن الله تعالى يحتسب له بما شاء.

الشرح: قد سبق أن الحش بفتح الحاء وضمها هو الخلاء، فإذا حبس إنسان في موضع نجس وجب عليه أن يصلي. هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: لا يجب أن يصلي فيه، ودليلنا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[1] رواه البخاري ومسلم. وقياسًا على المريض العاجز عن بعض الأركان، وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن، ويجب أن ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض. هذا هو الصحيح وحكى صاحب «البيان» وجهًا أنه يلزمه أن يضع جبهته على الأرض، وليس بشيء، ودليله ما ذكره المصنف. فإذا صلى كما أمرناه فينبغي أن يعيد الصلاة إذا خرج إلى موضع طاهر. وهذه الإعادة واجبة على الجديد الأصح ومستحبة على القديم، فإذا أعاد فهل الفرض الأولى أم الثانية أم كلاهما؟ وإحداهما مبهمة؟ فيه أربعة أقوال كما ذكره المصنف، أصحها: عند جمهور الأصحاب أن الفرض، الثانية، وادعى الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه، واختار ابن الصباغ أن الفرض كلاهما، وهو قوي لأنه مطالب بهما، وقد سبق بيان هذه الأقوال ونظائرها فيمن لم يجد ماء ولا ترابًا، وذكرنا في آخر التيمم فرعًا جامعًا للصلوات المفعولات على نوع خلل، وما يجب قضاؤه منها، وما لا يجب، واستوفيناه استيفاء بليغًا ولله الحمد، وقوله: لأن الصلاة قد تجزي مع الإيماء، إنما قال: قد تجزي لأنها في بعض المواضع تجزي كصلاة شدة الخوف وصلاة المريض وفي بعضها لا تجزي كصلاة من ربط على خشبة ونحوه، وقد سبق بيانه في باب التيمم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت ـ فإن جوز أن تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة ـ لم تلزمه الإعادة لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الإعادة بالشك، كما لو توضأ من بئر وصلى، ثم وجد في البئر فأرة، وإن علم أنها كانت في الصلاة فإن كان علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه الإعادة، لأنه فرط في تركها، وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان. قال في «القديم»: لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال: ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذرًا، أو قال: دم حلمة» فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام، وقال في «الجديد»: تلزمه الإعادة لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء.

الشرح: حديث أبي سعيد صحيح سبق بيانه في أول هذا الباب، وذكرنا لفظه هناك، والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم والجماعة حلم كقصبة وقصب وفي هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنف أن الصلاة في النعل الطاهرة جائزة

(١) تقدم.

وأنه يجوز المشي في المسجد بالنعل، وأن العمل القليل في الصلاة جائز، وأن أفعال النبي ﷺ يقتدى بها كأقواله، وأن الكلام في الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها أو لغيرها، ولولا ذلك لسألهم النبي ﷺ عند نزعهم ولم يؤخر سؤالهم وقوله: (كما لو توضأ من بئر) وصورته أن يكون دون قلتين فيتوضأ منه ثم يجد فيه فأرة ميتة يحتمل أنها كانت فيه حال الوضوء، ويحتمل حدوثها بعده، ومن قال بالجديد أجاب عن الحديث بأن المراد بالقذر الشيء المستقذر كالمخاط ونحوه، وبدم الحلمة ـ إن ثبت ـ الشيء اليسير المعفو عنه، وإنما خلعه النبي ﷺ تنزها.

أما حكم المسألة: فإذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز أنها كانت في الصلاة، ويجوز أنها حدثت بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف، قال الشافعي والأصحاب: ويستحب إعادتها احتياطًا، وإن علم أنها كانت في الصلاة ـ فإن كان لم يعلمها قبل ذلك ـ فقولان الجديد: الأصح بطلان صلاته، والقديم: صحتها ودليلهما في الكتاب، وإن كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين، أصحهما: ـ وبه قطع العراقيون تجب الإعادة قولًا واحدًا لتفريطه، والثاني: فيه قولان كالجاهل، وإذا أوجبنا الإعادة وجب إعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها، ولا يجب ما شك فيه ولكن يستحب، ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة ـ فإن قلنا: لا تجب الإعادة إذا رآها بعد الفراغ أزالها وبنى على صلاته وإلا بطلت ووجب الاستئناف. قال أصحابنا: وإذا رأى في ثوبه نجاسة لم يعلم متى أصابته لزمه أن يصلي كل صلاة تيقن أنها كانت فيها، ولا يلزمه ما يشك فيه كما لو شك بعد فراغها، ولكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل أنها كانت فيها، وهذا كما سبق فيمن رأى المني في ثوبه.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها: ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة وبه قال أبو قلابة وأحمد، وقال جمهور العلماء: لا إعادة عليه، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصلي في مقبرة لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[1] فإن صلى في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٢) والترمذي في سننه برقم (٣١٧) وابن ماجه في =

مقبرة [نظر فإن كانت مقبرة] تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لأنه قد اختلط بالأرض صديدالموتى، وإن كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها لأنها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة، لأن الذي باشر بالصلاة طاهر، وإن شك هل نبشت أم لا؟ ففيه قولان أحدهما: لا تصح صلاته لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه؛ والفرض لا يسقط بالشك، والثاني: تصح لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك.

الشرح: حديث أبي سعيد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي وغيره: هو حديث مضطرب، وقال الحاكم في «المستدرك»، أسانيده صحيحه، وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما نزل به ـ أي حضرته الوفاة ـ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا»[(١)] وفي «الصحيحين» نحوه عن أبي هريرة أيضًا[(٢)]، وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»[(٣)] رواه مسلم؛ وعن أبي مرثد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[(٤)] رواه مسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»[(٥)] رواه البخاري ومسلم.

أما حكم المسألة: فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك في نبشها فقولان، أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة، والثاني: لا تصح، هكذا ذكر الجمهور الخلاف في المسألة الأخيرة قولين كما ذكره المصنف هنا، ممن ذكرهما قولين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والشيخ أبو علي البندنيجي وصاحب «الشامل» وخلائق من العراقيين، ومعظم الخراسانيين ونقلهما جماعة وجهين منهم المصنف في «التنبيه» وصاحب «الحاوي» قال في «الحاوي»: القول بالصحة هو قول ابن أبي هريرة

= سننه برقم (٧٤٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٨٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٨ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٧).

وبالبطلان قول أبي إسحاق والصواب طريقة من قال: قولان، قال صاحب «الشامل»، قال في «الأم»: لا تصح، وقال في «الإملاء»: تصح واتفق الأصحاب على أن الأصح الصحة وبه قطع الجرجاني في التحرير، قال أصحابنا: ويكره أن يصلي إلى القبر هكذا قالوا يكره، ولو قيل: يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد، قال صاحب «التتمة»: وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجهًا إليه فحرام.

فرع: في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة. قد ذكرنا مذهبنا فيها، وأنها ثلاثة أقسام، قال ابن المنذر: روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، ولم يكرهها أبو هريرة وواثلة بن الأسقع والحسن البصري، وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها، وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفي صحتها روايتان وإن تحقق طهارتها، ونقل صاحب «الحاوي» عن داود أنه قال: تصح الصلاة وإن تحقق نبشها.

فرع: قال أصحابنا: يكره أن يصلي في مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر لأنه في معنى المقبرة.

فرع: تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضي الله عنهم، ونقل الترخيص فيها عن أبي موسى والحسن والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وهي رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر.

فرع: في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم، قال القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم»: اختلف العلماء في ذلك فكرهه مالك، وأجازه أصحابه قال: واختلف في علة كراهته فقيل: مخافة نزول عذاب عليهم وسخط، لأنها مواضع العذاب والسخط، وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ: «نهى عن دخول ديار المعذبين، وهم ثمود أصحاب الحجر خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال: إلا أن تكونوا باكين»[1] فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك، وقيل: مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم، قال: وحجة من أجاز ذلك نبش الصحابة رضي الله عنهم قبر أبي رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي أعلمهم النبي ﷺ أنه مدفون معه، هذا كلام القاضي، ومقتضى مذهبنا: جواز نبشه إن كان دارسًا، أو كان جديدًا وعلمنا أن فيه مالًا لحربي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٠).

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصلى في الحمام لحديث أبي سعيد، واختلف أصحابنا لأي معنى منعت الصلاة فيه فمنهم من قال: إنما منع لأنه تغسل فيه النجاسات، فعلى هذا إذا صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته، وإن صلى في موضع تحقق نجاسته لم تصح وإن شك فعلى قولين كالمقبرة، ومنهم من قال: إنما منع لأنه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات، فعلى هذا تكره الصلاة فيه وإن تحقق طهارته فالصلاة صحيحة لأن المنع لا يعود إلى الصلاة.

الشرح: هذه المسألة عند الأصحاب كما ذكرها المصنف، والأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة، وعلى هذا تكره في المسلخ، وعلى الأول لا تكره، والحمام مذكر هكذا نقله الأزهري عن العرب، يقال: حمام مبارك، وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا تكره في مراح الغنم لما روى عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين»[(١)] ولأن في أعطان الإبل لا يمكن الخشوع، لما يخاف من نفورها، ولا يخاف نفور الغنم.

الشرح: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن رواه البيهقي هكذا من رواية ابن مغفل بإسناد حسن، ورواه النسائي مختصرًا عن ابن مغفل أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وعن جابر بن سمرة «أن رجلًا سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا»[(٢)] رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[(٣)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وأما الأعطان فهي جمع عطن، واتفق تفسير الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» وغيره، وتفسير الأصحاب على أن العطن الموضع الذي يقرب موضع شرب الإبل، تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ذودًا ذودًا، فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المراعي، قال الأزهري: العطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى فتترك فيه، ثم يملأ لها الحوض ثانيًا فتعود من عطنها إلى

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٧٦٩) وأحمد في المسند (٤/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٧٦٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٥١).

الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية، وهو العلل، قال: ولا تعطن الإبل عن الماء إلا في حمارة القيظ (بتخفيف الميم وتشديد الراء) قال: وموضعها الذي تترك فيه على الماء يسمى عطنًا، ومعطنًا، وقد عطنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضمها عطونا. وأما مراح الغنم بضم الميم هو مأواها ليلًا هكذا فسره أصحابنا. قال الأزهري ويقال: مأواتها فإذا صلى في أعطان الإبل أو مراح الغنم وماس شيئًا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته، وإن بسط شيئًا طاهرًا وصلى عليه، أو صلى في موضع طاهر منه صحت صلاته، لكن يكره في أعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم وليست الكراهة بسبب النجاسة، فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر وإنما سبب كراهة أعطان الإبل ما ذكره المصنف والأصحاب وهو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم، فإنها ذات سكينة ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي إلا رعى الغنم»[(١)]، وقال في الإبل: «إنها خلقت من الشياطين» قال الخطابي: معناه لما فيها من النفار والشرود وربما أفسدت على المصلي صلاته قال: والعرب تسمي كل ما رد شيطانًا، قال أصحابنا: وقد يكون في الغنم مثل عطن الإبل فيكون حكمه حكم عطن الإبل، وأما مأوى الإبل ليلًا فتكره الصلاة فيه أيضًا لكن أخف من كراهة العطن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يصلي في مأوى الشيطان لما روي أن النبي ﷺ قال: «اخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطانًا» فلم يصل فيه.

الشرح: الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس والبيع والحشوس ونحو ذلك، فإن صلى في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة، وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان»[(٢)] وذكر الحديث رواه مسلم وغيره.

واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها، وأما قول الغزالي: تكره الصلاة في بطن الوادي فباطل أنكروه عليه، وإنما كره الشافعي رحمه الله الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة لا في كل واد،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٨).

وقد قال بعض العلماء: لا تكره الصلاة في ذلك الوادي أيضًا لأنا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه والله أعلم، ويستحب أن لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يصلي في قارعة الطريق لحديث عمر رضي الله عنه: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق»[1] ولأنه يمنع الناس من الممر وينقطع خشوعه بممر الناس، فإن صلى فيها صحت صلاته لأن المنع لترك الخشوع أو لمنع الناس من الطريق، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة.

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه ضعيف سبق بيانه، وقارعة الطريق أعلاه. قال الأزهري والجوهري: وقيل صدره وقيل ما برز منه، وكله متقارب والطريق تذكر وتؤنث والصلاة فيها مكروهة لما ذكره من العلتين، وهي كراهة تنزيه. وذكر الأصحاب علة ثالثة، وهي غلبة النجاسة فيها. قالوا: وعلى هذه العلة تكره الصلاة في قارعة الطريق في البراري، وإن قلنا: العلة فوات الخشوع فلا كراهة في البراري إذ لم يكن هناك طارقون، وإذا صلى في شارع أو طريق يغلب على الظن نجاسته ولا يتيقن ففي صحة الصلاة القولان السابقان في أبواب المياه في تعارض الأصل والظاهر، الأصح الصحة، فإن بسط عليه شيئًا طاهرًا صحت وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى، فإن صلى فيها صحت صلاته، لأن المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها.

الشرح: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول. وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة: باطلة، واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم. قال الغزالي في «المستصفى»: هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد، لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع وهو قطعي، ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية، ويدعي كون ذلك محالًا بالعقل، فالمسألة قطعية، ومن صححها يقول هو عاص من وجه متقرب من وجه، ولا استحالة في ذلك، إنما الاستحالة في أن يكون متقربًا من الوجه الذي هو عاص به وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يسقط الفرض عند هذه لا بها، بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلى، واختلف

---

(١) تقدم.

أصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم لا؟ ففي الفتاوي التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبي نصر بن الصباغ صاحب «الشامل» رحمه الله قال: «المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها». قال القاضي أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا، منهم من قال: لا تصح صلاته قال: وذكر شيخنا ـ يعني ابن الصباغ في كتابه الكامل: أنا إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي أن يحصل الثواب، فيكون مثابًا على فعله عاصيًا بمقامه. قال القاضي: وهذا هو القياس إذا صححناها.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب: إحداها: قال أصحابنا: (لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الأمتعة ولا يكره فيها أيضًا) هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلماء. وقال مالك: (يكره كراهة تنزيه) قال: وقالت الشيعة: لا تجوز الصلاة على الصوف، وتجوز فيه لأنه ليس نابتًا من الأرض.

الثانية: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: (تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب الذي تجامع فيه إذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة فيه) قالوا: وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها؛ لكن غيرها أولى، وسبق في كتاب الطهارة بيان خلاف ضعيف في هؤلاء.

الثالثة: إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة فنقضها ولم يبق شيء منها وصلى صحت صلاته بالإجماع.

باب ستر العورة

قال المصنف رحمه الله تعالى: ستر العورة عن العيون واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨] **قال ابن عباس: «كانوا يطوفون البيت عراة فهي فاحشة» وروى علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»**[1] **فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة، وهل يجب ستره في حال الخلوة؟ فيه وجهان: أصحهما: يجب لحديث علي ﷺ، والثاني: لا يجب، لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر.**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٧).

الشرح: هذا التفسير مشهور عن ابن عباس ﷺ ووافقه فيه غيره، وحديث علي ﷺ رواه أبو داود في سننه في كتاب الجنازة، ثم في كتاب الحمام وقال: هذا الحديث فيه نكارة، ويغني عنه حديث جرهد، بفتح الجيم والهاء، الصحابي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «غط فخذك فإن الفخذ من العورة»[(١)] رواه أبو داود في كتاب الحمام، والترمذي في الاستئذان من ثلاثة طرق، وقال في كل طريق منها: «هذا حديث حسن» وقال في بعضها: «حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل» وعن المسور بن مخرمة ﷺ قال: أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلي إزار خفيف فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة»[(٢)] رواه مسلم، وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها أحدًا، قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال الله أحق أن يستحى منه من الناس»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة «سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من العور، وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، والكلمة العوراء القبيحة.

أما حكم المسألة: فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع لما سبق عن الأدلة وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره، وممن نص على تصحيحه المصنف والنبدنيجي، فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط، هكذا قاله الأصحاب. وقول المصنف (فإن اضطر) محمول على الحاجة لا على حقيقة الضرورة، ولو قال: احتاج كما قال الأصحاب لكان أصوب، لئلا يوهم اشتراط الضرورة فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عاريًا، والأفضل التستر بمئزر، وقد سبق بيان هذا واضحًا في باب صفة الغسل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠١٤) والترمذي في سننه برقم (٢٧٩٥) وأحمد في المسند (٣/ ٤٧٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠١٦) والترمذي في سننه برقم (٢٧٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٢٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٩٨).

قال المصنف رحمه الله تعالى: يجب ستر العورة للصلاة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] فإن انكشف شيء من العورة مع القدرة على الستر لم تصح صلاته.

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، والمراد بالحائض التي بلغت، سميت حائضًا لأنها بلغت سن الحيض، هذا هو الصواب في العبارة عنها، ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض، وهذا تساهل لأنها تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم إن التقييد بالحائض خرج على الغالب، وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي وإلا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار.

واعلم أن الحديث مخصوص بالحرة وإلا فالأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس.

أما حكم المسألة: فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته، سواء أكثر المنكشف أو قل وكان أدنى جزء، وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر. ولو صلى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان علمه، ثم نسيه أم لم يكن علمه، وفيه الخلاف السابق فيمن صلى بنجاسة جهلها أو نسيها فإن احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه بلا خلاف، كما سبق في نظيره من النجاسة في آخر باب طهارة البدن.

فرع: في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة. قد ذكرنا أنه شرط عندنا، وبه قال داود. وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربع العضو صحت صلاته، وإن زاد لم تصح، وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته، وإن كان أقل لم تبطل. وقال أبو يوسف: إن ظهر نصف العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح، وقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها. وقال أكثر المالكية: السترة شرط مع الذكر والقدرة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤١) والترمذي في سننه برقم (٣٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢) وأحمد في المسند (٦/ ١٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٠).

عليها، فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته، وهذا هو الصحيح عندهم. وقال أحمد: إن ظهر شيء يستر صحت صلاته، سواء العورة المخففة والمغلظة، دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة، ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق. وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال: هما من العورة والأول أصح لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس «وجهها وكفيها» ولأن النبي ﷺ «نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب»[1] ولو كان الوجه والكف عورة لماحرم سترهما. ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة. وأما الأمة ففيها وجهان: أحدهما: أن جميع بدنها عورة إلا مواضع التقليب وهي الرأس والذراع، لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه، والثاني: وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة، لما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال على المنبر: ألا لا أعرفن أحدًا أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته» ولأن من لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل.

الشرح: هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه، وعن عائشة ﷺ، وقيل في الآية غير هذا، وأما حديث نهي المحرمة عن لبس القفازين ففي «صحيح البخاري» عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» وأما حديث أبي سعيد ﷺ.

أما حكم المسألة: ففي عورة الرجل خمسة أوجه: الصحيح المنصوص: أنها ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة، قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي على أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته وأن السرة والركبة ليستا عورة في «الأم» و«الإملاء»، والثاني: أنهما عورة، والثالث: السرة عورة دون الركبة، والرابع: عكسه حكاه الرافعي، والخامس: أن العورة هي القبل والدبر فقط، حكاه الرافعي عن أبي سعيد الإصطخري وهو شاذ منكر، وسواء في هذا الحر والعبد والصبي. وأما عورة الحرة فجميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى الكوعين، وحكى الخراسانيون قولًا وبعضهم يحكيه وجهًا: أن باطن قدميها ليس بعورة، وقال

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى.

المزني: القدمان ليسا بعورة، والمذهب الأول، وأما الأمة ففيها ثلاثة أوجه، أصحها عند الأصحاب: عورتها كعورة الرجل فتجري فيها الأوجه الأربعة الأولى دون الخامس والثاني: وهو قول أبي علي الطبري: كعورة الحرة إلا رأسها فليس بعورة والثالث: ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة وطرف الساعد ليس بعورة، وما عداه عورة وسواء في هذا الخلاف الأمة القنة والمعلق عتقها على صفة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد ومن بعضها حر، ولا خلاف في شيء منهن عندنا، إلا التي بعضها حر ففيها وجهان في «الحاوي» أحدهما: هذا والثاني: أنها كالحرة وصححه واستدل له بتغليب الاحتياط، قال: ويجري الوجهان في عورتها في نظر سيدها والأجانب إليها أحدها: أنها كالحرة في حق السيد وغيره والثاني: كأمة الأجنبي.

والذي قطع به الجمهور أنها كالأمة القنة في الصلاة، لأن معظم أحكام الرق جارية عليها، وحكى أصحابنا عن مالك أن أم الولد كالحرة في الصلاة وعن الحسن البصري أنها بعد وضع الولد كالحرة، وأما الخنثى فإن كان رقيقًا ـ وقلنا: عورة الأمة كالرجل ـ فهو كالرجل، وإن كان حرًا أو رقيقًا ـ وقلنا: عورة الأمة أكثر من عورة الرجل ـ وجب ستر الزيادة على عورة الرجل أيضًا، لاحتمال الأنوثة ـ فلو خالف فاقتصر على ستر ما بين السرة والركبة ففي صحة صلاته وجهان، أفقههما: لا تصح لأن الستر شرط، وشككنا في حصوله، وقد سبق في باب ما ينقض الوضوء في فصل أحكام الخنثى أن صاحب «التهذيب» والقاضي أبا الفتوح وكثيرين قطعوا بأنه لا تلزمه الإعادة للشك فيها.

فرع: في مذاهب العلماء في العورة، قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك الأمة، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: عورة الرجل من ركبته إلى سرته وليست السرة عورة. وبه قال عطاء، وقال داود ومحمد بن جرير ـ وحكاه في «التتمة» عن عطاء: عورته الفرجان فقط وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها الأوزاعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قدماها أيضًا ليستا بعورة، وقال أحمد جميع بدنها إلا وجهها فقط، وحكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن التابعي أن جميع بدنها عورة، وممن قال: عورة الأمة ما بين السرة والركبة مالك وأحمد؛ وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري أنها إذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها ولم يوافقه أحد من العلماء، وحكى المتولي عن ابن سيرين أن أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة.

دليلنا ما سبق عن أبي الدرداء ﷺ قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر ﷺ آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته. فقال النبي ﷺ أما صاحبكم فقد غامر فسلم. . . .» فذكر الحديث[١]، رواه البخاري، وعن أبي موسى ﷺ: «أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها»[٢] رواه البخاري بلفظه، وتقدم ذكر الأحاديث في أن الفخذ عورة وأما حديث عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتها كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عثمان. . . .»[٣] وذكر الحديث، فهذا لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة، لأنه مشكوك في «المكشوف». قال أصحابنا: لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها، قالوا: ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها، وأما حديث أنس أن رسول الله ﷺ: «غزا خيبر فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ»[٤] رواه البخاري ومسلم فهذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه، بل انكشف لإجراء الفرس، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في «الصحيحين» فانحسر الإزار، قال الشيخ أبو حامد وغيره: وأجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها إلا رواية عن الحسن البصري أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج منزله كالحرة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك.

الشرح: قال أصحابنا: يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، ولا يكفي أيضًا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلله، فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر، وحكى الدارمي وصاحب «البيان» وجهًا أنه لا يصح إذا وصف الحجم، وهو غلط ظاهر ويكفي الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٤٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٩٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٠١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥).

لون البشرة، وهذا لا خلاف فيه، ولو ستر بعض عورته بشيء من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصح صلاته بلا خلاف، ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء، فإن انغمس إلى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة أو وقف في ماء كدر صحت على الأصح، وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة، ولو طين عورته فاستتر اللون أجزأه على الصحيح، وبه قطع الأصحاب سواء وجد ثوبًا أم لا، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يصح وهو شاذ مردود.

قال أصحابنا: ويشترط ستر العورة من أعلا ومن الجوانب، ولا يشترط من أسفل الذيل والإزار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته، كذا قاله الأصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاشي فحكيا ما ذكرنا، وتوقفا في صحة الصلاة في مسألة السطح ورأيا فسادها، وسنبسط الكلام في القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

ويشترط في الساتر أن يشمل المستور، اما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما، وأما بغيره كالتطين، فأما الخيمة الضيقة ونحوها فإذا دخل إنسان وصلى مكشوف العورة لم تصح صلاته لأنها ليست سترة ولا يسمى مستترًا، ولو وقف في جب وهو الخابية وصلى على جنازة فإن كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة لم تصح صلاته، وإن كان ضيقه فوجهان حكاهما الرافعي. أصحهما ـ وبه قطع صاحب «التتمة» ـ تصح صلاته كثوب واسع الذيل، ولو حفر حفيرة في الأرض وصلى على جنازة أن رد التراب فوارى عورته صحت صلاته، وإلا فكالجب ذكره المتولي وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع تغطي به البدن والرجلين وملحفة صفيقة تستر الثياب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار» وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «تصلي في الدرع والخمار والملحفة» والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها.

الشرح: هذا الحكم الذي ذكره نص عيه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وقوله: «تكشف جلبابها» هذا لفظ الشافعي رحمه الله وضبطناه في «المهذب» و«التنبيه» تكثف بالثاء المثلثة، واختلف الأصحاب في ضبطها عن الشافعي على ثلاثة أوجه، حكاها الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، والبندنيجي والمحاملي وغيرهم، أحدها: تكثف كما سبق، ومعناه تتخذه كثيفًا أي غليظًا، صفيقًا، والثاني: تكتف

بالتاء المثناة فوق. قالوا: وأراد بها تعقد إزارها، حتى لا ينحل عند الركوع والسجود، فتبدو عورتها، والثالث: تكفت بفاء ثم تاء مثناة فوق، أي تجمع إزارها عليها والكفت الجمع.

وأما الجلباب فقال في «البيان» هو الخمار والإزار. وقال الخليل: هو أوسع من الخمار وألطف من الإزار. وقال المحاملي: هو الإزار. وقال صاحب «المطالع»: قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطي به المرأة رأسها. قال: وقال غيره: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها وقال ابن الأعرابي هو الإزار؛ وقيل: هو كالملاءة والمحلفة وقال آخرون هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها. وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي رحمه الله والمصنف والأصحاب هنا، وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم: هو الإزار، وليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المئزر.

وقول المصنف: «وتجافى الملحفة في الركوع» لا يخالف ما ذكرناه، فالملحفة هي الجلباب وهما لفظان مترادفان، عبر بأحدهما في الأول، وبالآخر في الثاني ويوضح هذا أن الشافعي قال في «مختصر المزني»: وأحب لها أن تكتف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليه إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها»[(١)] رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفًا عليها من قولها، وقال الحاكم. هو حديث صحيح على شرط البخاري، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرًا فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه»[(٢)] رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين قميص ورداء، أو قميص وإزار أو قميص وسراويل؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له، فمن لم يكن له

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٣١) والنسائي في سننه (٨/ ٢٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٦٩) وأحمد في المسند (٢/ ٥).

ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود»[(١)].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود وغيره، ولفظ أبي داود عن ابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ أو قال. قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»[(٢)] إسناده صحيح، قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يخلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه قال: واشتمال الصماء أن يخلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، وذكر البغوي هذا عن الخطابي قال: وإلى هذا ذهب الفقهاء، قال، وفسر الأصمعي الصماء بالأول، قال البغوي: وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود» فجعلها شيئًا واحدًا.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له، ويتقمص ويتعمم، فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وإزار أو قميص وسراويل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى لأنه أعم في الستر، ولأنه يستر العورة ويحصل على الكتف فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زره لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله أنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد؟ فقال نعم، ولتزره ولو بشوكة»[(٣)] فإن لم يزره وطرح على عنقه شيئًا جاز لأن الستر يحصل به، فإن لم يفعل ذلك لم تصح صلاته. وإن كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الإزار، لما روى ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار»[(٤)] فإن لم يكن قميص فالرداء أولى، لأنه يمكنه أن يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف، فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل لأن الإزار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء والسراويل يصف الأعضاء.

الشرح: حديث سلمة حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح وقوله ﷺ: «ولتزره» يجوز في هذه اللام الإسكان والكسر والفتح، وهو أضعفها والراء مضمومة على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٣٥) وأحمد في المسند (١/ ١٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٩).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٣٢) والنسائي في سننه (٢/ ٧٠) وأحمد في المسند (٤/ ٤٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٠).

الصحيح المختار وجوز ثعلب في الفصيح كسرها وفتحها أيضًا، وغلطوه فيه، وأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: وإذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولى، ثم الرداء؛ ثم الإزار ثم السراويل؛ لما ذكره المصنف فإن كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته في قيامه أو ركوعه أو سجوده، فإن زره أو وضع على عنقه شيئًا يستره أو شد وسطه صحت صلاته، فإن تركه على حاله لم تصح صلاته، نص الشافعي على هذا كله. واتفقوا عليه إلا أن البندنيجي ذكر أن نص الشافعي أن الإزار أفضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعي والأصحاب ثم قال اختيارًا لنفسه: أن السراويل أفضل، والمذهب الأول. ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته؟ ثم إذا ركع تبطل أم لا تنعقد أصلًا؟ فيه وجهان أصحهما الانعقاد، وفائدتهما فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع، وفيما لو ألقى ثوبًا على عنقه قبل الركوع، ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يستر جيبه ويمنع رؤية العورة صحت صلاته على أصح الوجهين؛ كما لو كان على إزاره خرق فجمع عليه الثوب بيده فإنه يصح بلا خلاف فلو ستر الخرق بيده ففيه الوجهان، الأصح الصحة. وجزم صاحب الحاوي بالبطلان في مسألة اللحية ونحوها، وجزم به أيضًا في اللحية واليد القاضي أبو الطيب في باب الإحرام في تعليقه، والأصح الصحه. وأما إذا كان الجيب ضيقًا بحيث لا ترى العورة في حال من أحوال صلاته، فتصح صلاته سواء زره أم لا. هذا تفصيل مذهبنا، وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته وإن كان الجيب واسعًا ترى منه عورته، كما لو رآها غيره من أسفل ذيله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كان الإزار ضيقًا اتزر به، وإن كان واسعًا التحف به، ويخالف بين طرفيه على عاتقيه كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فأتزر به»[1] وروي عن ابن أبي سلمة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفًا به، مخالفًا بين طرفيه على منكبيه»[2] فإن كان ضيقًا فأتزر به أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئًا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٧).

الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[1]، فإن لم يجد ثوبًا يطرحه على عاتقه طرح حبلًا حتى لا يخلو من شيء».

الشرح: هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخاري ومسلم، وحكم المسألة كما ذكره المصنف، وقوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» نهي كراهة تنزيه لا تحريم، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف. وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان، وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض. دليلنا حديث جابر في قوله ﷺ: «فاتزر به» هكذا احتج به الشافعي في «الأم» واحتج به الأصحاب وغيرهم والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء[2].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظه، والصماء بالمد، وقد سبق قريبًا تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود. وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب. قال صاحب «المطالع»: اشتمال الصماء إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، نهى عن ذلك لأنه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته. وهذا تفسير الأصمعي وسائر أهل اللغة، والذي سبق عن الخطابي تفسير الفقهاء. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد منافذها كالصحراء الصماء ليس فيها خرق ولا صدع. وقوله: وأن يحتبي هو بالحاء المهملة من الحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان، قال أهل اللغة: الاحتباء أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه، ويحتوي عليها بثوب أو نحوه أو بيده والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها. وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى قومًا سدلوا في الصلاة فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم» وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أعرابيًا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي قال: «أن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٧) وهو عند مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

الشرح: يقال: سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال أهل اللغة: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض، وكلام المصنف محمول على هذا، والشملة كساء يشتمل به، وقيل: إنما تكون شملة إذا كان لها هدب، قال ابن دريد: هي كساء يؤتزر به. وقوله: (ذيلها) بتشديد الياء، معناه أرخى ذيلها وهو طرفها الذي فيه الأهداب، وقوله: «خرجوا من فهورهم» بضم الفاء واحدها فهر، بضم الفاء وإسكان الهاء. قال الهروي في «الغريبين»: فهرهم موضع مدراسهم، وهي كلمة نبطية عربت وقال الجوهري: أصله بهر وهي عبرانية عربت. وقال صاحب «المحكم»: فهرهم موضع مدراسم الذي يجتمعون إليه في عيدهم، قال: وقيل: هو يوم يأكلون فيه ويشربون قال: والنصارى يقولون فخر، يعني بضم الفاء وبالخاء المعجمة.

وقوله: «ليس من الله في حلال ولا حرام» قيل: معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه، وقيل: معناه ليس من الله في شيء، أي ليس من دين الله في شيء، ومعناه قد برىء من الله تعالى وفارق دينه، وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوي في «شرح السنة» بغير إسناده عن ابن مسعود، قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء، فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام، قال البيهقي: قال الشافعي في «البويطي»: لا يجوز السدل في الصلاة ولا غيرها للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف، لقوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه، وقال له: إن إزاري يسقط من أحد شقي، فقال له: «لست منهم»[(١)] هذا نصه في «البويطي»، وكذا رأيته أنا في «البويطي»؛ وحديث أبي بكر رضي الله عنه هذا رواه البخاري. قال البيهقي: وروينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن السدل في الصلاة»[(٢)] وفي حديث آخر: «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره»[(٣)] قال: وحديث أبي بكر دليل على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء.

قال الخطابي: رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤٣) والترمذي في سننه برقم (٣٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (٩٦٦) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢٤٢).

ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ومالك. قال: ويشبه أن يكونوا فرقوا بين إجازته في الصلاة دون غيرها، لأن المصلي لا يمشي في الثوب وغيره يمشي عليه ويسبله، وذلك المنهي عنه وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وكرهه الشافعي في الصلاة وغيرها. وقال ابن المنذر: ممن كره السدل في الصلاة ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري. ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهري وعبد الله بن الحسن. قال وروينا عن النخعي أيضًا أنه رخص في سدل القميص وكرهه في الإزار. وقال ابن المنذر: لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت فلا نهي عنه بغير حجة.

قلت: احتج أصحابنا فيه بحديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة»[(١)] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من طريق عسل بن سفيان، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وابن عدي، والذي نعتمده في «الاستدلال» على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره، منها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وعنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[(٣)] رواه البخاري وعنه قال: «بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ، فقال رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه. قال: أنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل»[(٤)] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج، أو قال لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه»[(٥)] رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر قال: «مررت على رسول الله ﷺ وفي

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٧) والنسائي في سننه (٨/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٣٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧٣) وأحمد في المسند (٣/ ٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠١٧).

إزاري استرخاء، فقال: يا عبد الله ارفع إزارك فرفعت، ثم قال: زد فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ قال إلى أنصاف الساقين»[١] رواه مسلم وعنه عن النبي ﷺ قال: «لا إسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[٢] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وفي المسألة أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب «رياض الصالحين» وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»[٣] ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل.

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان، وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني. لكن روى له البخاري في «صحيحه»، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، والله أعلم. ويكره أن يصلي الرجل متلثمًا، أي مغطيًا فاه بيده أو غيرها، ويكره أن يضع يده على فمه في الصلاة إلا إذا تثاءب، فإن السنة وضع اليد على فيه، ففي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل»[٤] والمرأة والخنثى كالرجل في هذا، وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته، لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها. ويجوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه، لأنه لا يحرم عليها استعماله، وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصورة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لي ثوب فيه صورة فكنت أبسطه، وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه فقال لي: أخريه عني فجعلت منه وسادتين».

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري عن أنس قال: «كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٦).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٥).

تعرض في صلاتي»[١] القرام بكسر القاف ستر رقيق، وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه، فإن صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور، وفيه خلاف أحمد السابق في الدار المغصوبة، وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير فإن لم يجد إلا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين، وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن، وللمرأة أن تصلي فيه بلا خلاف، وهل لها أن تجلس عليه في الصلاة وغيرها؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون، أصحهما: وهو طريقة المصنف وسائر العراقيين ـ يجوز كما يجوز لبسه، ولقوله ﷺ في الذهب والحرير: «ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»[٢] وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما، والثاني: لا يجوز لأنه إنما أبيح لها اللبس تزينا لزوجها وسيدها، وإنما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس، ولهذا يحرم عليها استعمال إناء الذهب في الشرب ونحوه مع أنها يجوز لها التحلي به، والمختار الأول، والخنثى في هذا كالرجل، وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه وإليه وعليه للحديث.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما، وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد في أصح الروايتين: لا يصح، وقد يحتج لهم بما رواه أحمد في «مسنده» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل أصبعه في أذنيه وقال: صمّتا إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقوله»[٣] وهذا الحديث ضعيف في رواته رجل مجهول، ودليلنا ما سبق في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينًا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يستر به العورة لأنه سترة ظاهرة فأشبهت الثوب، وقال أبو إسحاق: لا يلزمه لأنه يتلوث به البدن.

الشرح: هذان الوجهان مشهوران بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب وجوب الستر به، وممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة وآخرون، وإذا قلنا لا يجب فهو مستحب بالاتفاق، ثم إن الجمهور أطلقوا الوجهين في وجوب التطين. وقال صاحب «الحاوي»: إن كان الطين ثخينًا يستر العورة ويغطي البشرة وجب وإن كان رقيقًا لا يستر العورة لكن يغطي البشرة استحب ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٤).
(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٨).

يجب، وصرح صاحب «البيان» وآخرون بجريان الوجهين في الطين الثخين والرقيق، أما إذا وجد ورق شجر ونحوه وأمكنه خصفه والتستر به فيجب بلا خلاف، نص عليه في «الأم» واتفق الأصحاب عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن وجد ما يستر به بعض العورة ستر به القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما، وإن وجد ما يكفي أحدهما ففيه وجهان: أصحهما: أنه يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالأليين، والثاني: يستر به الدبر لأنه أفحش في حال الركوع والسجود.

الشرح: إذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به بلا خلاف لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق ذكره مرات، وسبق في باب التيمم مسائل متشابهة فيما إذا وجد المكلف بعض ما أمر به كمن وجد بعض ما يكفيه في الوضوء أو الغسل أو التيمم، وفي ستر العورة، وفي قراءة الفاتحة، وفي صاع الفطرة، وفي الماء الذي يغسل به النجاسة، وبعض رقبة الكفارة وأحكامها مختلفة وسبقت الإشارة إلى الفرق بينها. ويستتر بهذا الموجود القبل والدبر بلا خلاف لأنهما أغلظ فإن لم يكن إلا أحدهما فأربعة أوجه: أصحها: باتفاق الأصحاب يستر القبل ونص عليه الشافعي في «الأم»، ونقله الشيخ أبو حامد والدارمي والبندنيجي وغيرهم عن النص أيضًا، والثاني: يستر الدبر، وذكر المصنف دليلهما، والثالث: حكاه الدارمي وصاحب «البيان» وغيرهما: هما سواء فيتخير بينهما، والرابع: حكاه القاضي حسين: تستر المرأة القبل والرجل الدبر ثم ما ذكرناه من تقديم القبل والدبر أو أحدهما على الفخذ وغيره، ومن تقديم أحدهما على الآخر هل هو مستحب أم واجب؟ فيه وجهان، أصحهما: الوجوب، وأنه شرط وهو مقتضى كلام الأكثرين، ممن صححه الغزالي في «البسيط» والرافعي، والثاني: مستحب، وبه قطع البندنيجي والقاضي أبو الطيب. وأما الخنثى المشكل فإن وجد ما يستر قبله ودبره ستر، فإن لم يجد إلا ما يستر واحدًا، وقلنا: يستر عين القبل ستر أي قبليه شاء، والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وان اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفي أحدهما قدمت المرأة لأن عورتها أعظم.

الشرح: هذه الصورة فيما لو أوصى إنسان بثوبه لأحوج الناس إليه في الموضع الفلاني أو وكل من يدفعه إلى الأحوج، أو وقفه على لبس الأحوج فتقدم المرأة على الخنثى، ويقدم الخنثى على الرجل لأنه الأحوج. أما إذا كان الثوب لواحد فلا يجوز أن يعطيه لغيره، ويصلي عريانًا، لكن يصلي فيه، ويستحب أن يعيره

لغيره ممن يحتاج إليه سواء في هذا الرجل والمرأة وقد سبقت هذه المسألة في باب التيمم، وسبق هناك أنه لو خالف ووهب لغيره الماء وصلى بالتيمم هل تلزمه الإعادة؟ فيه تفصيل يجيء هناك مثله سواء والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لم يجد شيئًا يستر به العورة صلى عريانًا ولا يترك القيام، وقال المزني: يلزمه أن يصلي قاعدًا لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة، وستر بعض العورة آكد من القيام، لأن القيام يجوز تركه مع القدرة، والستر لا يجوز تركه [بحال] فوجب تقديم الستر، وهذا لا يصح لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام، ويحصل له ستر القليل من العورة، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض.

الشرح: إذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه أن يصلي عريانًا قائمًا ولا إعادة عليه، هذا مذهبنا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك. وقال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي والمزني: يصلي قاعدًا. وقال أبو حنيفة: هو مخير إن شاء صلى قائمًا وإن شاء قاعدًا موميًا بالركوع والسجود والقعود أفضل. وعن أحمد روايتان: إحداهما: يجب القيام، والثانية: القعود، وقد سبق في باب التيمم أن الخراسانيين حكوا في هذه المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: يجب القيام. والثاني: القعود. والثالث: يتخير. والمذهب الصحيح وجوب القيام. ودليل الجميع يفهم مما ذكر المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن صلى عريانًا ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة لأن العري عذر عام وربما اتصل ودام، فلو أوجبنا الإعادة لشق [وضاق] فإن دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد الستر في أثنائها فإن كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء، وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يحتاج إلى عمل كثير، وإن دخلت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فأعتقت في أثنائها فإن كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها، وإن كانت بعيدة بطلت صلاتها، وإن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة.

الشرح: في هذه القطعة مسائل: إحداها: إذا عدم السترة الواجبة فصلى عاريًا أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقي وصلى فلا إعادة عليه. سواء كان من قوم يعتادون العري أم غيرهم، وحكى الخراسانيون فيمن لا يعتادون العري وجهًا أنه يجب الإعادة، وهذا الوجه سبق بيانه في آخر باب التيمم وهو ضعيف ليس بشيء، وقد قال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: لا أعلم خلافًا يعني بين المسلمين أنه لا يجب الإعادة على من صلى عاريًا للعجز عن السترة.

الثانية: إذا وجد السترة في أثناء صلاته لزمه الستر بلا خلاف لأنه شرط لم

يأت عنه ببدل، بخلاف من صلى بالتيمم، ثم رأى الماء في أثناء صلاته قال أصحابنا: فإن كانت قريبة ستر وبنى، وإلا وجب الاستئناف على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال الخراسانيون: في جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث، قالوا: فإن قلنا بالقديم: أنه يبني، فله السعي في طلب السترة، كما يسعى في طلب الماء، وإن وقف حتى أتاه غيره بالسترة نظر إن وصلته في المدة التي لو سعى لوصلها فيها أجزأه وإن زاد فوجهان، الأصح: لا يجوز وتبطل صلاته، ولو كانت السترة قريبة ولا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته إذا لم يناوله غيره، ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عاريًا ثم علمها بعد الفراغ أو في أثناء الصلاة ففي صحة صلاته طريقان، حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، أحدهما: وبه قطع المصنف وآخرون: فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلًا بها، والثاني: تجب الإعادة هنا قولًا واحدًا، لأنه لم يأت ببدل، ولأنه نادر، وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي.

الثالثة: يستحب للأمة أن تستر في صلاتها ما تستره الحرة فلو صلت مكشوفة الرأس فعتقت في أثناء صلاتها بإعتاق السيد أو بموته إذا كانت مدبرة أو مستولدة فإن كانت عاجزة عن الستر مضت في صلاتها وأجزأتها بلا خلاف، وإلا فهي كمن وجد السترة في أثناء صلاته في كل ما ذكرنا، ولو جهلت العتق فهي كجهلها وجود السترة فتكون على الطريقين والله أعلم.

فرع: إذا قال لأمته: إذا صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها، فصلت مكشوفة الرأس إن كان في حال عجزها عن ستره صحت صلاتها وعتقت، وإن كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعتق، لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذٍ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس، وإذا لم تصح لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ذكر المسألة جماعة منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ فيمن قال: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة الآن.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اجتمع جماعة عراة، قال في «القديم»: الأولى أن يصلوا فرادى لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة، وهو تقديم الإمام، وقال في «الأم»: صلوا جماعة وفرادى. فسوى بين الجماعة والفرادى، لأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا. فإن كان معهم مكتس يصلح للإمامة فالأفضل أن يصلوا جماعة لأنهم يمكنهم الجمع بين

فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بأن يقدموه، فإن لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الإمام وسطهم ويكون المأمومون صفًا واحدًا حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يمكن إلا صفين، صلوا وغضوا الأبصار. وإن اجتمع نسوة عراة استحب لهن الجماعة لأن سنة الموقف في حقهن لا تتغير بالعري.

الشرح: إذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى، فإن صلوا جماعة وهم بصراء وقف إمامهم وسطهم، فإن خالف ووقف قدامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون أبصارهم فإن نظروا لم يؤثر في صحة صلاتهم وهل الأفضل أن يصلوا جماعة؟ أم فرادى؟ ينظر ـ إن كانوا عميًا أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضًا ـ استحب الجماعة بلا خلاف ويقف إمامهم قدامهم، وإن كانوا بحيث يرون فثلاثة أقوال، أصحها: أن الجماعة والإنفراد سواء، والثاني: الانفراد أفضل، والثالث: الجماعة أفضل حكاه الخراسانيون فإن كان فيهم مكتس يصلح للإمامة استحب أن يقدموه ويصلوا جماعة، قولًا واحدًا ويكونون وراءه صفًا، فإن تعذر فصفين أو أكثر بحسب الحاجة، فلو خالفوا فأمهم عار واقتدى به اللابس صحت صلاة الجميع كما تصح صلاة المتوضىء خلف المتيمم وصلاة القائم خلف المضطجع.

أما إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لأن إمامتهن تقف وسطهن في حال اللبس أيضًا، وإن اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعًا لا في صف ولا في صفين، بل يصلي الرجال، ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة، ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين، فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة في مكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل. وقول المصنف: «لأن في الفرادى إدراك فضيلة الموقف». قد يستشكل إذ ليس للمنفرد موقفان يقف في أفضلهما، وجوابه أن المنفرد يأتي بالموقف المشروع له بخلاف إمام العراة. وقوله: وسطهم هو بإسكان السين. وقوله: نسوة عراة لحن وصوابه: عاريات، ويقال: نسوة بكسر النون وضمها لغتان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن اجتمع جماعة عراة ومع إنسان كسوة استحب أن يعيرهم، فإن لم يفعل لم يغصب عليه، لأن صلاتهم تصح من غير سترة، وإن أعار واحدًا بعينه لزمه قبوله، فإن لم يقبل وصلى عريانًا بطلت صلاته، لأنه ترك الستر مع القدرة وإن وهبه له لم يلزمه قبوله لأن عليه في قبوله منه وفى احتمال المنة مشقة فلم يلزم وإن أعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد واحد، فإن خافوا إن صلى واحد بعد واحد أن يفوتهم الوقت قال الشافعي

رحمه الله: ينتظرون حتى يصلوا في الثوب. وقال في قوم في سفينة، وليس فيها موضع يقوم فيه إلا واحد؛ إنهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة، فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وقال: فيهما قولان، ومنهم من حملهما على ظاهرهما فقال في السترة ينتظرون وإن خافوا الفوت ولا ينتظرون في القيام لأن القيام يسقط مع القدرة في [حال] النافلة، والسترة لا تسقط مع القدرة بحال. ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود والستر يتركه إلى غير بدل.

الشرح: يستحب لمن كان معه ثوب أن يعيره لمحتاج إليه للصلاة. ولا يلزمه الإعارة كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف بذله للعطشان. إذ لا بدل للعطش وتصح الصلاة بالتيمم وعاريًا. وإذا امتنع من إعارته لم يجز قهره عليه لما ذكرنا، وإن أعار واحدًا بعينه لزمه قبوله على الصحيح، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الدارمي وصاحب «العدة» و«البيان» وغيرهم، لأن فيه منة، وهذا ليس بشيء. وإن وهبه له فثلاثة أوجه حكاها صاحب «الحاوي» و«البيان» وغيرهما، الصحيح: لا يجب القبول للمنة، وبهذا قطع الجمهور. والثاني: يجب القبول وليس له رده على الواهب بعد قبضه إلا برضى الواهب. والثالث: يجب القبول وله أن يرده بعد الصلاة فيه على الواهب، ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله، وهذا الوجه حكاه أبو علي الطبري في «الإفصاح» والقاضي أبو الطيب وآخرون، واتفقوا على تضعيفه.

وإذا ضممنا مسألة العارية إلى الهبة حصل فيها أربعة أوجه الصحيح: وبه قطع الجمهور: يجب قبول العارية دون الهبة، والثاني: لا يجب القبول فيهما، والثالث: يجب فيهما، والرابع: يجب في الهبة دون العارية، حكاه الدارمي في «الاستذكار»، وكأن قائله نظر إلى أن العارية مضمونة بخلاف الهبة، وهذا ليس بشيء، وحيث وجب القبول فتركه وصلى عريانًا لم تصح صلاته في حال قدرته عليه بذلك الطريق، أما إذا أعار جماعتهم ولم يعين واحدًا فإن اتسع الوقت صلى فيه واحد بعد واحد، فإن تنازعوا في المتقدم أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت ففيه نصوص للشافعي وطرق للأصحاب، وكلام مبسوط سبق بيانه واضحًا في باب التيمم. ولو رجع المعير في العارية في أثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف، ذكره صاحب «الحاوي» وغيره والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب.

إحداها: إذا وجد سترة تباع أو تؤجر وقدر على الثمن أو الأجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته. ذكره صاحب «الحاوي» وغيره. ويجيء فيه التفريع السابق في باب التيمم، وإذا وجب تحصيله بشراء أو إجارة فتركه وصلى لم

تصح صلاته، وإقراض الثمن كإقراض ثمن الماء، وقد سبق بيانه في التيمم ولو احتاج إلى شراء الثوب والماء للطهارة ولم يمكنه إلا أحدهما اشترى الثوب لأنه لا بدل له، ولأنه يدوم، وقد سبقت المسألة مع نظائرها في التيمم.

الثانية: إذا لم يجد العاري إلا ثوبًا لغيره فإن أمكن استئذان صاحبه فيه فعل وإلا حرمت الصلاة فيه وصلى عريانًا ولا إعادة عليه، وهذا وإن كان واضحًا فقد صرح به صاحب «الحاوي» وغيره. قال صاحب «الحاوي»: سواء كان صاحبه حاضرًا أو غائبًا لا تجوز الصلاة فيه إلا بإذنه، وإن عجز عن الإذن صلى عاريًا ولا إعادة.

الثالثة: إذا لم يكن معه إلا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يغسله به ـ فإن كان يدخل بقطعه من النقص قدر أجرة المثل ـ لزمه قطعه، وإن كان أكثر لم يلزمه وقد سبقت في طهارة البدن. وسبق فيه أيضًا أن من كان محبوسًا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة ففيه قولان، أظهرهما يبسطه على النجاسة ويصلي عاريًا ولا إعادة.

الرابعة: لو كان معه ثوب وأتلفه أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عاريًا. وفي وجوب الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفهًا. وقد سبقت مسألة الإراقة وإتلاف الثوب في باب التيمم مستوفاتين.

الخامسة: قال الدارمي: لو قدر العريان أن يصلي في الماء ويسجد في الشط لا يلزمه.

باب استقبال القبلة

قال المصنف رحمه الله تعالى: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

الشرح: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وإن اختلف في تفصيله. والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها. وشطر الشيء يطلق على جهته ونحوه ويطلق على نصفه. والمراد هنا الأول.

واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة، فمن الأول قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ

وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠] ومن الثاني قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(١) وقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد إلى آخره»(٢) ومن الرابع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] وأما الثالث وهو مكة فقال المفسرون: هو المراد بقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وكان الإسراء من دور مكة.

وقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قيل مكة، وقيل الحرم، وهما وجهان لأصحابنا سنوضحهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى وقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] هو عند الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا إجارته، والناس فيه سواء، وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها وإجارتها. وحمله أبو حنيفة ومن وافقه على جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شيء منه ولا إجارته وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطة حيث ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه، فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد، وقد بسطته في «تهذيب الأسماء واللغات» والله أعلم.

فرع: في بيان أصل استقبال الكعبة.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت»(٣) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا ثم صرف إلى الكعبة»(٤) رواه أحمد بن حنبل في «مسنده». قال أهل اللغة: أصل القبلة الجهة، وسميت الكعبة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٥).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢٥).

عينه لما روى أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ: «دخل البيت ولم يصل، وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»[(١)].

الشرح: حديث أسامة رواه البخاري ومسلم من رواية أسامة، ومن رواية ابن عباس[(٢)]. وقوله: «قبل الكعبة» هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء، قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها، وفي رواية ابن عمر في «الصحيح» في هذا الحديث «فصلى ركعتين في وجه الكعبة» وهذا هو المراد بقبلها، وقوله ﷺ: «هذه القبلة» قال الخطابي: معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدًا فهو قبلتكم، قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، هذا كلام الخطابي. ويحتمل معنى ثالثًا وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط، والله أعلم.

وقوله: «دخل البيت ولم يصل» قد روى بلال «أنه ﷺ صلى في الكعبة»[(٣)] رواه البخاري ومسلم، وأخذ العلماء برواية بلال لأنها زيادة ثقة، ولأنه مثبت فقدم على النافي، ومعنى قول أسامة لم يصل، لم أره صلى، وسبب قوله أن النبي ﷺ دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبة وأغلق الباب وصلى، فلم يره أسامة لإغلاق الباب، ولاشتغاله بالدعاء والخضوع. وقوله: «بحضرة البيت» يجوز فتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات.

أما حكم المسألة: فإن كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها لتمكنه منه وله أن يستقبل أي جهة منها أراد، فلو وقف عند طرف ركن ـ وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ـ ففي صحة صلاته وجهان، أصحهما: لا تصح قال الإمام: وبه قطع الصيدلاني لأنه لم يستقبلها كله، ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران حكاهما صاحب «الحاوي» والبحر وآخرون أحدهما: تصح صلاته لأنه من البيت للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «الحجر من البيت»[(٤)] رواه مسلم، وفي رواية: «ست أذرع من الحجر من البيت»[(٥)] ولأنه لو طاف فيه لم يصح

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٣).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٣).

طوافه، وأصحهما بالاتفاق: لا تصح صلاته لأن كونه من البيت مظنون غير مقطوع به؛ ولو وقف الإمام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز، ولو وقفوا في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز، وإن وقف بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن دخل البيت وصلى فيه جاز لأنه متوجه إلى جزء من البيت، والأفضل أن يصلي النفل في البيت لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» والأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت لأنه يكثر [فيه] الجمع فكان أعظم للأجر.

الشرح: حديث «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[(١)] رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة فيجوز عندنا أن يصلي في الكعبة الفرض والنفل وبه قال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء، وقال محمد بن جرير: لا يجوز الفرض ولا النفل، وبه قال أصبغ بن الفرج المالكي وجماعة من الظاهرية وحكي عن ابن عباس، وقال مالك وأحمد: يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر دليلنا حديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وسبق قريبًا الجواب عن حديث أسامة، وقال أصحابنا: وإذا صلى في الكعبة فله أن يستقبل أي جدار شاء، وله أن يستقبل الباب إن كان مردودًا أو مفتوحًا وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبًا، هذا هو الصحيح المشهور، ولنا وجه أنه يشترط في العتبة كونها بقدر ذراع، وقيل يشترط قدر قامة المصلي طولًا وعرضًا، ووجه ثالث أنه يكفي شخوصها بأي قدر كان، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها، فإن لم يمكن فخارجها أفضل، وكلام المصنف ـ وإن كان مطلقًا ـ فهو محمول على هذا التفصيل: قال الشافعي في «الأم»: قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحب إلى من قضائها خارجها قال: وكل ما قرب منها كان أحب إلي مما بعد، قال الشافعي والأصحاب: وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها، قال الشافعي لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة وأما استدلال المصنف بالحديث على فضل الصلاة في الكعبة فمما أنكر عليه لأنه خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة، وليس هو في هذا الحديث مختصًا بها، بل يتناولها هي والمسجد حولها كما سبق بيانه، ويمكن أن يجاب عن

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

المصنف، ويحمل كلامه على أنه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة، بل أراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام، وقد علم أن الكعبة أفضله فكانت الصلاة فيها أفضله، فإن قيل: كيف جزمتم بأن الكعبة أفضل من خارجها؟ مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها، والخروج من الخلاف مستحب؟ فالجواب أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفًا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله أعلم.

قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه، قال الشافعي: ليس في الأرض موضع أحب إلي أن أقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لأن الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها أولى.

فرع: في قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا، وهي مفهومة من كلام الباقين وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة، وتتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها هذه المسألة التي ذكرها المصنف، وقد ذكرها الشافعي في «الأم» والأصحاب وهي أن المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع ومنها أن صلاة الفرض في كل المساجد أفضل من غير المسجد، فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة؛ وهناك جماعة في غير مسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفردًا في المسجد.

ومنها أن صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها؛ فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما، حتى إن صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ لما ذكرناه ودليله الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال للصحابة رضي الله عنهم حين صلوا في مسجده النافلة «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود: «أفضل من صلاته في مسجدي هذا»[(٢)] ومنها أن القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرمل مستحب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٨).

فيه، فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب وأمكنه مع البعد، فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل لما ذكرناه، ونظائر هذه المسائل مشهورة وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن صلى على سطحه نظرت فإن كان بين يديه سترة متصلة به جاز، لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم يجز لما روى عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة وذكر»: «فوق بيت الله العتيق»[1] ولأنه ﷺ لم يصل عليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف على طرف السطح واستدبره، فإن كان بين يديه عصًا مغروزة غير مثبتة ولا مسمرة ففيه وجهان: أحدهما: تصح لأن المغروز من البيت ولهذا يدخل الأوتاد المغروزة في بيع الدار، والثاني: لا يصح لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة إليه، وإن صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز، وهو المنصوص لأنه صلى عليه ولم يصل إليه من غير عذر فأشبه إذا صلى على السطح، وقال أبو العباس: يجوز لأنه صلى إلى ما بين يديه من أرض البيت فأشبه إذا خرج من البيت وصلى إلى أرضه.

الشرح: حديث عمر ﷺ ضعيف، وسبق بيانه في باب طهارة البدن، وقوله: (من غير عذر) احتراز من حال شدة الخوف والنافلة في السفر، وقوله: غير مبنية هي بالباء الموحدة والنون وقد يقال بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة ثم تاء مثناة فوق، والأول أشهر وأجود، والعرصة بإسكان الراء لا غير.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: لو وقف على أبي قبيس أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا خلاف، لأنه يعد مستقبلًا، وإن وقف على سطح الكعبة ـ نظر ـ إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيء منها، وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف. وأما إذا وقف وسط السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص وبه قال أكثر الأصحاب، وقال ابن سريج تصح، وبه قال أبو حنيفة وداود ومالك ـ في رواية عنه ـ كما لو وقف على أبي قبيس وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها، والمذهب الأول، والفرق أنه لا يعد هنا مستقبلًا بخلاف ما قاس عليه، وهذا الوجه الذي لابن سريج جار في

(١) تقدم.

العرصة والسطح كما ذكرنا، كذا نقله عنه إمام الحرمين وصاحب «التهذيب» وآخرون، وكلام المصنف يوهم إنه لا يقول به في السطح وليس الأمر كذلك وإن كان بين يديه شيء شاخص من أجزاء الكعبة كبقية جدار ورأس حائط ونحوهما، فإن كان ثلثي ذراع صحت وإلا فلا، وقيل يشترط ذراع، وقيل يكفي أدنى شخوص؛ وقيل يشترط كونه قدر قامة المصلي طولًا وعرضًا حكاه الشيخ أبو حامد وغيره، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور الأول وهو ثلثا ذراع. ولو وضع بين يديه متاعًا واستقبله لم يصح بلا خلاف، ولو استقبل شجرة ثابتة أو جمع تراب العرصة أو السطح أو حفر حفرة ووقف فيها أو وقف في آخر السطح أو العرصة واستقبل الطرف الآخر وهو مرتفع عن موقفه صحت بلا خلاف.

ولو استقبل حشيشًا نابتًا عليها أو خشبة أو عصا مغروزة غير مسمرة فوجهان أصحهما لا يصح، صححه إمام الحرمين والرافعي وغيرهما، ودليلهما في الكتاب وإن كانت العصا مثبتة أو مسمرة صحت بلا خلاف. قال إمام الحرمين: لكنه يخرج بعضه عن محاذاتها، وقد سبق الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة بعض الكعبة لوقوفه على طرف ركن، قال ففي هذا تردد ظاهر عندي، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن هذا يصح وجهًا واحدًا وإن خرج بعض بدنه عن محاذاة العصا لأنه يعد مستقبلًا بخلاف مسألة الخارج بعضه عن محاذاة الكعبة، ولهذا قطع الأصحاب بالصحة إذا كانت العصا مسمرة وقطعوا بها أيضًا فيما إذا بقيت بقية من أصل الجدار قدر مؤخرة الرحل، وإن كانت أعالي بدنه خارجة عن محاذاته لكونه مستقبلًا ببعضه جزءًا شاخصًا وبباقيه هواء الكعبة، وأما الواقف على طرف الركن فلم يستقبل ببعضه شيئًا أصلًا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت ـ فإن عرف القبلة ـ صلى إليها وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد، وإن رأى محاريب المسلمين في بلد صلى إليها ولا يجتهد، لأن ذلك بمنزلة الخبر.

الشرح: إذا غاب عن الكعبة وعرفها صلى إليها، وإن جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلي بقوله ولا يجوز الاجتهاد، وقد تقدم في باب الشك في باب نجاسة الماء بيان من يقبل خبره، وأنه يدخل فيه الحر والعبد والمرأة بلا خلاف، ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف. وأما الصبي المميز فالمشهور أنه لا يقبل خبره ونقل القاضي حسين وصاحبا «التهذيب» و«التتمة» فيه نصين للشافعي، أحدهما: يقبل، والثاني: لا. قالوا: فمن أصحابنا من قال: في قبول قوله هنا قولان للنصين، وقال القفال: فيه وجهان، وكذا في قبول روايته حديث النبي ﷺ

وغيره الوجهان، الأصح لا يقبل. ومنهم من قال: النصان على حالين، فإن دله على المحراب أو أعلمه بدليل قبل منه، وإن أخبره باجتهاد فلا يقبل منه.

وأما الفاسق ففيه طريقان، المشهور: أنه لا يقبل خبره هنا كسائر أخباره، وبهذا قطع البغوي والأكثرون، والثاني: في قبوله وجهان لعدم التهمة هنا، وممن حكى الوجهين فيه القاضي حسين وصاحب «التتمة» وآخرون، واختار صاحب «التتمة» القبول، وقد سبق في باب الشك في نجاسة الماء أن الكافر والفاسق يقبل قولهما في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية، أما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد. ونقل صاحب «الشامل» إجماع المسلمين على هذا، واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة، فجري ذلك مجرى الخبر.

واعلم أن المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ، فإن كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده، هكذا ذكر هذا التفصيل جماعة منهم صاحب «الحاوي» والشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة، وصاحبا «التهذيب» و«التتمة» وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقين.

قال صاحب «التهذيب»: لو رأى علامة في طريق يقل فيه مرور الناس أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدري من نصبها، أو رأى محرابًا في قرية لا يدري بناه المسلمون أو المشركون؟ أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها؟ فإنه يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمده، وكذا قال صاحب «التتمة»: لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو مسجد في برية لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد، قال: ولو دخل بلدًا قد خرب وانجلى أهله فرأى فيه محاريب، فإن علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد، وإن احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم يعتمدها بل يجتهد، ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل في البلد الخراب عن أصحابنا كلهم.

فرع: قال أصحابنا: إذا صلى في مدينة رسول الله ﷺ فمحراب رسول الله ﷺ في حقه كالكعبة، فمن يعاينه يعتمده، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال، ويعني بمحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه، لأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وإنما أحدثت المحاريب بعده. قال أصحابنا: وفي معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ إذا ضبط المحراب، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق، فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف.

وأما الاجتهاد في التيامن والتياسر فإن كان محراب رسول الله ﷺ لم يجز بحال، وإن كان في سائر البلاد ففيه أوجه، أصحها: يجوز، قال الرافعي: وبه قطع الأكثرون، والثاني: لا يجوز في الكوفة خاصة، والثالث: لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم.

فرع: قال أصحابنا: الأعمى يعتمد المحراب بمس إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير، وكذا البصير في الظلمة، وفيه وجه أن الأعمى إنما يعتمد محرابًا رآه قبل العمى، ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وتجب الإعادة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لم يكن شيء من ذلك نظرت ـ فإن كان ممن يعرف الدلائل ـ فإن كان غائبًا عن مكة ـ اجتهد في طلب القبلة لأن له طريقًا إلى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة، وفي فرضه قولان: قال في «الأم»: فرضه إصابة العين لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي، وظاهر ما نقله المزني إن الفرض هو الجهة، لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين.

الشرح: إذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة ولم يجد محرابًا ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما أدى إليه اجتهاده، قال أصحابنا: ولا يصح إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة وفيها كتب مصنفة وأضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى، بين الفرقدين والجدي وإذا اجتهد وظن القبلة في جهة بعلامة صلى إليها، ولا يكفي الظن بلا علامة بلا خلاف، بخلاف الأواني فإن فيها وجهًا ضعيفًا أنه يكفي الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه لا يجيء هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق، ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهدًا لم تصح صلاته وإن صادف القبلة، لأنه ترك وظيفته في الاستقبال فلم تصح صلاته، كما لو صلى بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فإنه لا يصح بالاتفاق، وسواء ضاق الوقت أم لم يضق. هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه لابن سريج أنه يقلد عند ضيق الوقت وخوف الفوات وهو ضعيف. وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان، أحدهما: جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل، ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الإجماع على صحة صلاتهم، وأصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي على تصحيحه، ودليلهما في الكتاب. وأجاب الأصحاب عن صلاة الصف الطويل بأن مع طول المسافة تظهر

المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها. قال البندنيجي: القول بأن فرضه الجهة نقله المزني وليس هو بمعروف للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون، وسلك إمام الحرمين والغزالي طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الإمام تركتها لشذوذها، واحتج الأصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال: هذه القبلة»[1] رواه البخاري ومسلم، وهو حديث أسامة بن زيد الذي ذكره المصنف في أول الباب، واحتجوا للجهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله»[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه.

فرع: في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة، وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: الواجب الجهة، وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المبارك وسبق دليلهما.

فرع: في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه، أحدها: أنه فرض كفاية، والثاني: فرض عين، وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها، والثالث: وهو الأصح أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا فيتعين، لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه، ولا يصح قول من أطلق أنه فرض عين إذ لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف ألزموا آحاد الناس تعلم أدلة القبلة، بخلاف أركان الصلاة وشروطها، لأن الوقوف على القبلة سهل غالبًا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان في أرض مكة ـ فإن كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل ـ فهو كالغائب عن مكة، وإن كان بينهما حائل طارىء وهو البناء ففيه وجهان أحدهما: لا يجتهد لأنه في أي موضع كان فرضه الرجوع إلى العين فلا يتغير [فرضه] بالحائل الطارىء والثاني: [إنه] يجتهد وهو ظاهر المذهب، لأن بينه وبين البيت حائلًا يمنع المشاهدة فأشبه إذا كان بينهما جبل.

الشرح: قال أصحابنا: إذا صلى بمكة خارج المسجد، فإن عاين الكعبة كمن يصلي على أبي قبيس أو سطح دار ونحوه صلى إليها، وإذا بنى محرابه على العيان صلى إليه أبدًا، ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة. قال أصحابنا: وفي معنى العيان من نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها في حال الصلاة، فهذا

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٠١١).

فرضه إصابة العين قطعًا؛ ولا اجتهاد في حقه. فأما من لا يعاين الكعبة ولا يتقين الإصابة؛ فإن كان بينه وبينها حائل أصلي كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف، قال أصحابنا: ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة، لأن عليه في ذلك مشقة، وإن كان الحائل طارئًا فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما: عند المصنف والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي والرافعي أنه يجوز الاجتهاد، والثاني: لا يجوز، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والجرجاني.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه، ولا يصلي أحدهما خلف الآخر لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه [وبطلان صلاته].

الشرح: هذا الذي قاله متفق عليه عندنا، وحكى أصحابنا عن أبي ثور أنه قال: تصح صلاة أحدهما خلف الآخر، ويستقبل كل واحد ما ظهر له بالاجتهاد فلو تعاكس ظنهما صار وجهه إلى وجهه كما يجوز أن يصلوا حول الكعبة، وكل واحد يعتقد صحة صلاة إمامه. قال إمام الحرمين: فلو كان اختلافهما في تيامن قريب وتياسر، فإن قلنا: يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم يصح الاقتداء وإلا فيصح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان أحدهما: [أنه] يصلي بالاجتهاد الأول لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول. والثاني: يلزمه أن يعيد الاجتهاد، وهو المنصوص في «الأم» كما تقول في الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى.

الشرح: الوجهان مشهوران، أصحهما باتفاق الأصحاب، وجوب إعادة الاجتهاد، وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في «الأم» قد سبق مثلهما في «المتيمم» إذا طلب الماء فلم يجده وصلى وبقي في موضعه حتى حضرت صلاة أخرى، قال الرافعي: قيل الوجهان فيما إذا لم يفارق موضعه فإن فارقه وجب الاجتهاد وجهًا واحدًا كالتيمم قال: ولكن الفرق ظاهر، ولا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد للنافلة بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه الاجتهاد إلى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ولا يلزمه إعادة ما صلاه إلى الجهة الأولى كالحاكم إذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول، وإن تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان أحدهما يستأنف الصلاة لأنه لا يجوز أن يصلي صلاة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين. والثاني: يجوز لأنا لو ألزمناه أن يستأنف [الصلاة] نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز، وإن دخل في الصلاة

بالاجتهاد ثم شك في اجتهاده أتم صلاته لأن الاجتهاد ظاهر، والظاهر لا يزال بالشك.

الشرح: في الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى فاجتهد لها سواء أوجبنا الاجتهاد ثانيًا أم لا، فتغير اجتهاده يجب أن يصلي الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية بلا خلاف، ولا يلزم إعادة شيء من الصلاتين حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة في شيء منهن، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الخراسانيون وجهًا أنه يجب إعادتهن، قال القاضي حسين: هو قول الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني، وحكوا وجهًا ثالثًا أنه تجب إعادة غير الأخيرة والصواب الأول.

الثانية: لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة ففيه وجهان مشهوران، وقيل: قولان ذكر المصنف دليلهما، أحدهما: يجب استئناف الصلاة إلى الجهة الثانية، وأصحهما عند الأصحاب: لا يستأنف بل ينحرف إلى الجهة الثانية ويبني، قال أصحابنا: وعلى هذا الثاني لو صلى أربع ركعات من صلاة واحدة إلى أربع جهات باجتهادات صحت صلاته ولا إعادة كالصلوات وخص صاحب «التهذيب» الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول قال: فإن استويا تمم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة، والمشهور إطلاق الوجهين.

الثالثة: إذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شيء من الجهات أتم صلاته إلى جهته ولا إعادة، نص عليه في «الأم»، واتفقوا عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان، قال في «الأم»: يلزمه أن يعيد لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه، وقال في «القديم» و[في باب] الصيام من الجديد: لا يلزمه لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد، فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ. وإن صلى إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يُعلم قطعًا فلا ينتقض به الاجتهاد.

الشرح: قوله: تعين احتراز مما إذا صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين فإنه تيقن الخطأ في إحداهما فلا إعادة عليه لأنه لم تتعين التي أخطأ فيها، وقوله يقين الخطأ احتراز مما إذا صلى إلى جهة ثم ظهر بالاجتهاد أن القبلة غيرها فقد تعين الخطأ بالظن لا باليقين، وقوله: يؤمن مثله في القضاء احتراز ممن أكل في الصوم ناسيًا أو وقف للحج في اليوم العاشر غالطًا.

أما حكم الفصل: فقال أصحابنا رحمهم الله إذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ في الاجتهاد فله أحوال:

أحدها: أن يظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة فإن تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن، وإن لم يتيقن، بل ظن أن الصواب جهة أخرى ـ فإن كان دليل الثاني عنده أوضح من الأول ـ اعتمد الثاني وإن كان الأول أوضح اعتمده، وإن تساويا فوجهان أصحهما: يتخير فيهما، والثاني: يصلي إلى الجهتين مرتين.

الحال الثاني: أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن تيقنه فهي مسألة الكتاب ففيها القولان المذكوران في الكتاب بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب تجب الإعادة، والقولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا، وقيل: القولان إذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب؛ فأما إذا تيقنهما فتلزمه الإعادة قولًا واحدًا، وقيل القولان إذا تيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قولًا واحدًا والمذهب الأول، ولو تيقن خطأ الذي قلده الأعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه، أما إذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه فلا إعادة حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فلا إعادة على المذهب كما سبق.

الحال الثالث: أن يظهر الخطأ في أثنائها، وهو ضربان، أحدهما: يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترنًا به، فإن كان الخطأ متيقنًا بنيناه على تيقن الخطأ بعد الفراغ، فإن قلنا بوجوب الإعادة بطلت صلاته وإلا فوجهان، وقيل: قولان أصحهما: ينحرف إلى جهة الصواب ويبني، والثاني: تبطل صلاته وإن لم يكن الخطأ متيقنًا بل مظنونًا، ففيه هذان الوجهان أو القولان كما سبق، وفيه كلام صاحب «التهذيب» السابق في الفرق بين رجحان الدليل الثاني وعدمه الضرب الثاني: أن لا يظهر الصواب مع الخطأ، فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته، وإن قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني؟ أم يستأنف؟ فيه القولان أحدهما: أنه على الخلاف في الضرب الأول، والثاني ـ وهو المذهب: القطع بوجوب الاستئناف لأنه مضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة، مثال ظهور الخطأ دون الصواب: أن يعرف أن قبلته عن يسار المشرق وكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب قريب من الأفق وهو مستقبله فعلم الخطأ يقينًا، ولم يعلم الصواب، إذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن قد يعرف الصواب على قرب بأن يرتفع فيعلم أنه مشرق، أو ينحط فيعلم أنه مغرب، وتعرف به القبلة، وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب والله أعلم.

هذا كله إذا ظهر الخطأ في الجهة، أما إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فإن كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعًا والصلاة ماضية على الصحة وإن كان في أثنائها انحرف وأتمها بلا خلاف، وإن كان ظهوره يقينًا وقلنا: الفرض جهة الكعبة فالحكم كذلك، وإن قلنا عينها ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ، ووجوب الاستئناف في الأثناء القولان قال صاحب «التهذيب» وغيره: ولا يتيقن الخطأ في الانحراف مع البعد من مكة وإنما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن. قال الرافعي: هذا كالتوسط بين خلاف أطلقه أصحابنا العراقيون أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة؟ من غير فرق بين القرب من مكة والبعد، فقالوا: قال الشافعي رحمه الله: لا يتصور إلا بالمعاينة وقال بعض الأصحاب يتصور.

فرع: لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فأمهم أحدهم، ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف إلى الجهة الثانية، وهل له البناء؟ أم عليه الاستئناف؟ فيه الخلاف السابق في تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر؟ أم بغير عذر لتركه كمال البحث؟ فيه وجهان أصحهما: بعذر، ولو تغير اجتهاد الإمام انحرف إلى الجهة الثانية بانيًا أو مستأنفًا على الخلاف ويفارقه المأموم وهي مفارقة بعذر بلا خلاف، ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك وجعلناه مؤثرًا في بطلان الصلاة فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي أحدهما بالآخر. وإلا فلا بأس ويجوز الاقتداء.

ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل: أخطأ بك فلان فله حالان، أحدهما: أن يكون قوله عن اجتهاد، فإن كان قول الأول أرجح عنده لزيادة عدالته أو معرفته أو كان مثله أو شك، لم يجب العمل بقول الثاني، وفي جوازه خلاف مبني على أن المقلد إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين؛ هل يجب الأخذ بأعلمهما أم يتخير؟ إن قلنا بالأول لم يجز وإلا فوجهان الأصح: لا يجوز أيضًا، وإن كان الثاني أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف. وهل يبني، أم يستأنف؟ فيه الخلاف. ولو قال له المجتهد الثاني بعد فراغه من الصلاة، لم تجب الإعادة بلا خلاف وإن كان الثاني أرجح، كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ. الحال الثاني: أن يخبر عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع إلى قوله، وإن كان قول الأول أرجح عنده، ومن هذا القبيل أن يقول للأعمى: أنت مستقبل الشمس، والأعمى يعلم أن قبلته إلى غير الشمس فيلزم الاستئناف على أصح القولين، ولو قال الثاني: أنت على الخطأ قطعًا وجب قبوله بلا خلاف لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت فإن كان ممن إذا عرف يعرف، والوقت واسع، لزمه أن يتعرف بالدلائل ويجتهد في طلبها، لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وإن كان ممن إذا عرف لا يعرف فهو كالأعمى لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة، وفرضهما التقليد لأنه لا يمكنهما الاجتهاد، فكان فرضهما التقليد كالعامي في أحكام الشريعة. وإن صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته، لأنه صلى وهو شاك في صلاته فإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد أوثقهما وأبصرهما؛ فإن قلد الآخر جاز، وإن عرف الأعمى القبلة باللمس صلى وأجزاه لأن ذلك بمنزلة التقليد، وإن قلد غيره ودخل في الصلاة ثم أبصر ـ فإن كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب [في] مسجد أو نجم يعرف به ـ أتم صلاته، وإن لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته لأنه صار من أهل الاجتهاد فلا يجوز أن يصلي بالتقليد، وإن لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة، فإذا وجد من يقلده أعاد.

الشرح: فيه مسائل:

إحداها: قد سبق بيان الخلاف في أن تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية، فإذا لم يعرف القبلة ولا دلائلها ـ فإن كان يمكنه التعلم والوقت واسع فإن قلنا: التعلم فرض عين ـ لزمه التعلم، فإن ترك التعلم وقلد لم تصح صلاته، لأنه ترك وظيفته في الاستقبال، فعلى هذا إن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير وسنذكره في الفصل الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وإن قلنا التعلم ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يعيد كالأعمى. وقد جزم المصنف بالأول.

الثانية: إذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتأتى منه التعلم لعدم أهليته أو لم يجد من يتعلم منه وضاق الوقت أو كان أعمى ففرضهم التقليد، وهو قول الغير المستند إلى اجتهاد، فلو قال بصير: رأيت القطب، أو رأيت الخلق العظيم من المصلين يصلون إلى هنا، كان الأخذ به قبول خبرٍ لا تقليدًا، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: وشرط الذي يقلده أن يكون بالغًا عاقلًا مسلمًا ثقة عارفًا بالأدلة، سواء فيه اجتهاد الرجل والمرأة والعبد، وفي وجه شاذ له تقليد صبي مميز حكاه الرافعي، فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور والأولى تقليد الأوثق والأعلم، وهو مراد المصنف بقوله: «أبصرهما» وفيه وجه أنه يجب ذلك. وقيل يصلي إلى الجهتين مرتين حكاه.

الثالثة: إذا عرف الأعمى القبلة باللمس بأن لمس المحراب في الموضع الذي يجوز اعتماده المحراب على ما سبق صلى إليه ولا إعادة وقد سبق بيان هذا وما يتعلق به.

الرابعة: إذا دخل الأعمى والجاهل الذي هو كالأعمى في الصلاة بالتقليد ثم أبصر الأعمى أو عرف الجاهل الأدلة فإن كان هناك ما يعتمده من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها استمر في صلاته ولا إعادة، وإن لم يكن شيء من ذلك واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته.

الخامسة: إذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله وتلزمه الإعادة لأنه عذر نادر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم فقد قال الشافعي رحمه الله: ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، وقال في موضع آخر ولا يسع بصيرًا أن يقلد غيره فقال أبو إسحاق: لا يقلد لأنه يمكنه الاجتهاد وقوله كالأعمى أراد به كالأعمى في أنه يصلي ويعيد لا أنه يقلد. وقال أبو العباس: إن ضاق الوقت قلد، وإن اتسع لم يقلد وعليه يؤول قول الشافعي، وقال المزني وغيره: المسألة على قولين، وهو الأصح أحدهما: يقلد وهو اختيار المزني لأنه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، والثاني: لا يقلد لأنه يمكنه التوصل بالاجتهاد.

الشرح: إذا خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض الأدلة أو غيرها ففيه أربع طرق أصحها: فيه قولان أصحهما: لا يقلد. والثاني: يقلد، والطريق الثاني: يقلد قطعًا، والثالث: لا يقلد قطعًا، والرابع: إن ضاق الوقت قلد وإلا فلا، وذكر المصنف دليل الجميع، فإن قلنا: لا يقلد صلى على حسب حاله ووجبت الإعادة لأنه عذر نادر، وإن قلنا: يقلد فقلد وصلى فلا إعادة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور. وقال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» وغيرهما: فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى بالتيمم لعذر نادر غير دائم، هل يلزمه القضاء؟ وهذا شاذ ضعيف. واعلم أن الطرق جارية سواء ضاق الوقت أم لا، هكذا صرح به المصنف والجمهور، وقال إمام الحرمين: هذه الطرق إذا ضاق الوقت، ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعًا لعدم الحاجة قال: وفيه احتمال من التيمم أول الوقت، والمذهب ما حكيناه عن الجمهور.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها، ويصلي حيث أمكنه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر رضي الله عنهما: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» ولأنه فرض اضطر إلى تركه فصلى مع تركه كالمريض إذا عجز عن القيام.

الشرح: هذا الذي نقله عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه، لكن سياقه مخالف لهذا، فرواه عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فذكر صفتها قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[1] هذا لفظ البخاري ذكره في كتاب التفسير من صحيحه. قال أبو الحسن الواحدي رحمه الله في تفسير الآية: فإن خفتم ـ أي عدوا ـ قال: والرجال جمع راجل كصاحب وصحاب، وهو الكائن على رجله ماشيًا كان أو واقفًا، قال: وجمعه رجل ورجالة ورجالة ورجال ورجال، والركبان جمع راكب كفارس وفرسان، قال: ومعنى الآية فإن لم يمكنكم أن تصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركبانًا، فإن ذلك يجزيكم، قال المفسرون: هذا في حالة المسايفة والمطاردة. قال ابن عمر في تفسير هذه الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها هذا آخر كلام الواحدي، فصرح بأن كلام ابن عمر تفسير للآية وهو ظاهر عبارة المصنف، والصواب أن هذا ليس تفسيرًا للآية، بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخاري.

أما حكم المسألة: فيجوز في حال شدة الخوف الصلاة إلى أي جهة أمكنه، ويجوز ذلك في الفرض والنفل، وسيأتي مبسوطًا في باب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى.

وقول المصنف: «ولأنه فرض اضطر إلى تركه» أراد بقوله: فرض أنه شرط فإن استقبال القبلة شرط. وليس مراده أنه يجب عليه الاستقبال، فإنا لو حملناه على هذا لم تدخل فيه صلاة النافلة فإنه يستبيحها في شدة الخوف إلى غير القبلة كالفريضة، صرح به صاحب «التهذيب» وغيره. قال صاحب «الحاوي»: ولو أمكنه أن يصلي في شدة الخوف قائمًا إلى غير القبلة أو راكبًا إلى القبلة صلى راكبًا إلى القبلة ولم يجز أن يصلي إلى غير القبلة قائمًا لأن استقبال القبلة آكد من القيام، ولهذا سقط القيام في النفل مع القدرة بلا عذر، ولم يسقط الاستقبال بلا عذر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما النافلة فينظر فيها فإن كان في السفر وهو على دابته نظرت فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه أن يتوجه إلى القبلة لأنها كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به»[2] ويجوز ذلك في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٠).

السفر الطويل والقصير لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود في القصير والطويل.

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم، وفي «الصحيحين» أيضًا عن جماعات من الصحابة مثله ونحوه، والمحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل: بكسر الأولى وفتح الثانية لغتان، وقد أوضحته في «التهذيب»، والعمارية ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في ألفاظ المهذب بتشديد الميم والياء، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الأجود، وقد أوضحتها في «التهذيب» وهو مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته.

أما حكم المسألة: فإذا أراد الراكب في السفر نافلة نظر إن أمكنه أن يدور على ظهر الدابة ويستقبل القبلة، فإن كان في محمل أو عمارية أو هودج ونحوها ففيه طريقان، المذهب أنه يلزمه استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود، ولا يجزيه الإيماء لأنه متمكن منها، فأشبه راكب السفينة، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور، والثاني: على وجهين؛ أحداهما هذا، والثاني: يجوز له ترك القبلة والإيماء بالأركان كالراكب على سرج لأن عليه مشقة في ذلك بخلاف السفينة. وممن ذكر هذين الوجهين صاحب «الحاوي» والدارمي، ونقل الرافعي الجواز عن نص الشافعي وهو غريب، والصحيح الأول. قال القاضي أبو الطيب: سواء كانت الدابة مقطورة أو مفردة يلزمه الاستقبال أما الراكب في سفينة فيلزمه الاستقبال وإتمام الأركان سواء كانت واقفة أو سائرة لأنه لا مشقة فيه، وهذا متفق عليه.

هذا في حق ركابها الأجانب أما ملاحها الذي يسيرها فقال صاحب «الحاوي» وأبو المكارم: يجوز له ترك القبلة في نوافله في حال تسييره. قال صاحب «الحاوي»: لأنه إذا جاز للماشي ترك القبلة لئلا ينقطع عن سيره، فلأن يجوز للملاح الذي ينقطع هو وغيره أولى، وأما راكب الدابة من بعير وفرس وحمار وغيرها إذا لم يمكنه أن يدور على ظهرها بأن ركب على سرج وقتب ونحوهما فله أن يتنقل إلى أي جهة توجه لما سبق من الأدلة، وهذا مجمع عليه، ولأنه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير القبلة لا نقطع بعض الناس عن أسفارهم لرغبتهم في المحافظة على العبادة، وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر وحكى القاضي حسين عن القفال أنه سأل الشيخ أبا زيد فعلل بالعلة الأولى، وسأل الشيخ أبا عبد الله الخضري فعلل بالثانية، والتعليل الذي ذكرته أحسن. وهذا معنى قول الغزالي في «البسيط»: لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل، وهذا التنفل على الراحلة من غير استقبال جائز في السفر الطويل والقصير وهذا هو المشهور من نص الشافعي، نص عليه في «الأم» و«المختصر». وقال في البويطي: وقد قيل لا يتنفل أحد على ظهر

دابته إلا في سفر تقصر فيه الصلاة؛ فجعل الخراسانيون ذلك قولًا آخر للشافعي، فجعلوا في المسألة قولين: أحدهما: يختص بالسفر الطويل وهو مذهب مالك، وأصحهما لا يختص؛ وقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز في القصير. قالوا وقوله في البويطي حكاية لمذهب مالك لا قول له، وعبارته ظاهرة في الحكاية، فحصل في المسألة طريقان، المذهب أنه يجوز في القصير لإطلاق الأحاديث، وفرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثًا بأن تلك الرخص تتعلق بالفرض فاحتطنا له باشتراط طويل السفر، والتنفل مبني على التخفيف، ولهذا جاز قاعدًا في الحضر مع القدرة على القيام، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم ينظر فإن كان واقفًا نظرت فإن كان في قطار لا يمكنه أن يدير الدابة إلى القبلة صلى حيث توجه، وإن كان منفردًا لزمه أن يدير رأسه إلى القبلة لأنه لا مشقة عليه في ذلك؛ وإن كان سائرًا ـ فإن كان في قطار أو منفردًا والدابة حرون يصعب عليه إدارتها ـ صلى حيث توجه، وإن كان سهلًا ففيه وجهان. أحدهما: يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة في حال الإحرام لما روى أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»[1] والمذهب أنه لا يلزمه لأنه يشق إدارة البهيمة في حال السير.

الشرح: حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن، وحاصل ما ذكره الأصحاب أن المتنفل الراكب في السفر إذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته بأن كان على سرج وقتب ونحوهما ففي وجوب استقباله القبلة عند الإحرام أربعة أوجه، أصحها إن سهل وجب وإلا فلا، فالسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها، أو كانت سائرة وبيده زمامها فهي سهلة. وغير السهلة أن تكون مقطرة أو صعبة، والثاني: لا يجب الاستقبال مطلقًا، وصححه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب. والثالث: يجب مطلقًا، فإن تعذر لم تصح صلاته، والرابع: إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هو، وإن كانت إلى غيرهما لم يصح الإحرام إلا إلى القبلة.

قال القاضي حسين: نص الشافعي رحمه الله في موضع على وجوب الاستقبال وفي موضع أنه لا يجب، فقيل قولان، وقيل حالان، ويفرق بين السهل وغيره، والاعتبار في الاستقبال بالراكب دون الدابة، فلو استقبل هو عند الاحرام والدابة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٢٥) وأحمد في المسند (٣/ ٢٠٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣٤).

منحرفة أو مستديرة أجزأه بلا خلاف؛ وعكسه لا يصح إذا شرطنا الاستقبال، وإذا لم نشترط الاستقبال عند الإحرام فعند السلام أولى، وإن شرطناه عند الإحرام ففي اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران، أصحهما لا يشترط، ولا يشترط في غير الإحرام والسلام بالاتفاق، لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها، كما سنذكره إن شاء الله تعالى قريبًا وأما ما وقع في التنبيه وتعليق القاضي أبي الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل لا يعرف ولا أصل له والله أعلم.

قال أصحابنا: وليس عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده على السرج والإكاف ولا عرف الدابة ولا المتاع الذي بين يديه، ولو فعل جاز، وإنما عليه في الركوع والسجود أن ينحني إلى جهة مقصده، ويكون السجود أخفض من الركوع. قال إمام الحرمين: والفصل بينهما عند التمكن محتوم، والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء، وأما باقي الأركان فكيفيتها ظاهرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن صلى على الراحلة متوجهًا إلى مقصده فعدلت إلى جهة نظرت فإن كانت جهة القبلة جاز، لأن الأصل في فرضه جهة القبلة، فإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل، وإن لم تكن جهة القبلة ـ فإن كان ذلك باختياره مع العلم ـ بطلت صلاته لأنه ترك القبلة لغير عذر، وإن نسي أنه في الصلاة أو ظن أن ذلك طريق بلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته، فإذا علم رجع إلى جهة المقصد، قال الشافعي رحمه الله ويسجد للسهو.

الشرح: ينبغي للمتنفل ماشيًا أو راكبًا أن يلزم جهة مقصده، ولا يشترط سلوك نفس الطريق، بل الشرط جهة المقصد، فلو انحرف المتنفل ماشيًا أو حرف الراكب دابته أو انحرفت نظرت فإن كان الانحراف والتحريف في طريق مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف وإن طال، لأن ذلك كله من جملة مقصده وموصل إليه ولا بد له منه، وسواء طال هذا التحريف وكثر أم لا لما ذكرناه. وإن كان التحريف والإنحراف إلى جهة القبلة لم يؤثر أيضًا بلا خلاف لأنها الأصل، وإن كان إلى غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا ظن أنها جهة مقصده، فإن عاد على قرب لم تبطل صلاته، وإن طال ففي بطلانها وجهان، الأصح تبطل ككلام الناسي لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الأصح، وبهذا قطع الصيدلاني والبغوي وغيرهما. والثاني: لا تبطل، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون.

وإن غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان ففي بطلان صلاته وجهان.

الصحيح: تبطل كما لو كان يصلي على الأرض فأماله إنسان قهرًا لأنه نادر، والثاني: لا تبطل. وبه قطع الشيخ أبو حامد، وإن قصر الزمان فطريقان، أحدهما: أنه كالطويل، حكاه الغزالي في «الوجيز» وأشار إليه في «الوسيط» قال الرافعي

وغيره: لم نر هذا الخلاف لغيره والثاني: وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور: لا تبطل قطعًا لعموم الحاجة، ثم إذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو. وإن قصر فوجهان، الصحيح: المنصوص لا يسجد وفي صورة الجماح أوجه أصحها يسجد، والثاني: لا. والثالث: إن طال سجد، وإلا فلا. وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح أن النفل يدخله سجود السهو. وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى أنه لا يدخله.

فرع: إذا انحرف المصلي على الأرض فرضًا أو نفلًا عن القبلة نظر ـ إن استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدًا ـ بطلت صلاته، وإن فعله ناسيًا وعاد إلى الاستقبال على قرب لم تبطل، وإن عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين وهما كالوجهين في كلام الناسي إذا كثر، ولو أماله غيره عن القبلة قهرًا فعاد إلى الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف، وإن عاد على قرب فوجهان، أصحهما تبطل أيضًا، لأنه نادر، كما لو أكره على الكلام فإنها تبطل على الصحيح من الوجهين، لأنه نادر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان المسافر ماشيًا جاز أن يصلي النافلة حيث توجه كالراكب لأن الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة في السفر، وهذا المعنى موجود في الماشي غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير.

الشرح: يجوز للماشي في السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنف، وفي لبثه في الأركان ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون، أصحها وبه قطع المصنف وسائر العراقيين: يشترط أن يركع ويسجد على الأرض، وله التشهد ماشيًا، كما أن له القيام ماشيًا. والثاني: يشترط التشهد أيضًا قاعدًا ولا يمشي إلا في حالة القيام. والثالث: لا يشترط اللبث في الأرض في شيء من صلاته ويومىء بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب. وأما استقباله فإن قلنا بالقول الثاني وجب عند الإحرام وفي جميع الصلاة غير القيام. وإن قلنا بالأول استقبل في الإحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام على أصح الوجهين وإن قلنا بالثالث: لم يشترط الاستقبال في غير حالتي الإحرام والسلام وحكمه فيهما حكم راكب بيده زمام دابته، وحينئذٍ يكون الأصح وجوبه عند الإحرام دون السلام، وحيث لم نوجب استقبال القبلة يشترط ملازمة جهة المقصد كما سبق في الراكب، والله أعلم.

فرع: مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيًا. وبه قال أحمد وداود، ومنعها أبو حنيفة ومالك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن دخل الراكب أو الماشي إلى البلد الذي يقصده وهو في الصلاة أتم صلاته إلى القبلة، وإن دخل بلدًا في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير، لأنه باق على السير.

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: يشترط لجواز التنفل راكبًا وماشيًا دوام السفر والسير، فلو بلغ المنزل في خلال صلاته اشترط إتمامها إلى القبلة متمكنًا وينزل وإن كان راكبًا، ويتم الأركان، ولو دخل وطنه ومحل إقامته أو دخل البلد الذي يقصده في خلالها اشترط النزول، وإتمام الصلاة بأركانها مستقبلًا بأول دخوله البنيان إلا إذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة. ولو نوى الإقامة بقرية في أثناء طريقه صارت كمقصده ووطنه ولو مر بقرية مجتازًا فله إتمام الصلاة راكبًا أو ماشيًا حيث توجه في مقصده فإن كان له بها أهل وليست وطنه فهل يصير مقيمًا بدخولها؟ فيه قولان يجريان في التنفل والقصر والفطر وسائر الرخص، أصحهما: لا يصير، فيكون كما لو لم يكن له بها أهل، والثاني: يصير فيشترط النزول وإتمامها مستقبلًا، وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر الدابة على البناء مستقبلًا فلو أمكن الاستقبال وإتمام الأركان عليه وهي واقفة جاز، وإذا نزل وبنى ثم أراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها، ثم يركب فإذا ركب في أثنائها بطلت صلاته، قال القاضي أبو الطيب: وعند المزني لا تبطل كما لا تبطل بالنزول، قال: وهذا خطأ.

قال صاحب «الحاوي»: المصلي سائرًا إلى غير القبلة يلزمه العدول إلى القبلة في أربعة مواضع:

أحدها: إذا دخل بلدته أو مقصده فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فإن لم يفعل بطلت.

الثاني: إذا نوى الإقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقي فإن لم يفعله بطلت.

الثالث: أن يصل المنزل لأنه وإن كان باقيًا على حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال فإن تركه بطلت صلاته.

الرابع: أن يقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال فيما بقي، فإن تركه بطلت صلاته، فإن سار بعد أن توجه إلى القبلة وقبل إتمام صلاته فإن كان ذلك لسير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة سيره، لأن عليه ضررًا في تأخره عن القافلة، وإن كان هو المريد لإحداث السير اشترط أن يتمها قبل ركوبه لأنه بالوقوف لزمه التوجه في هذه الصلاة، فلم يجز تركه كالنازل إذا ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم ركب سائرًا لم يجز أن يتم هذه الصلاة إلى غير القبلة، واتفق الأصحاب على أنه إذا ابتدأ النافلة على الأرض لم يجز أن يتمها على الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي رحمه الله.

فرع: لو دخل بلدًا في أثناء طريقه، ولم ينو الإقامة لكن وقف على راحلته لانتظار شغل ونحوه وهو في النافلة فله إتمامها بالإيماء، ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها ما دام واقفًا، صرح به الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي وآخرون.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما إذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة، وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوع وهذا موجود في الحضر، والمذهب الأول، لأن الغالب من حال الحضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة.

الشرح: في تنفل الحاضر أربعة أوجه، الصحيح: المنصوص الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين: لا يجوز للماشي ولا للراكب، بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام، فإنه يجوز التنفل قاعدًا، والثاني: قاله أبو سعيد الإصطخري: يجوز لهما، قال القاضي حسين وغيره: وكان أبو سعيد الإصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلي على دابته، والثالث: يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضي حسين، لأن الماشي يمكنه أن يدخل مسجدًا بخلاف الراكب والرابع: يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة، قال الرافعي: هذا اختيار القفال.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب.

إحداها: شرط جواز التنفل في السفر ماشيًا وراكبًا أن لا يكون سفر معصية، وكذا جميع رخص السفر شرطها أن لا يكون سفر معصية، وقد سبق بيانه في باب مسح الخف وسنبسطه إن شاء الله تعالى في باب صلاة المسافر.

الثانية: يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج والمتاع واللجام وغيرها طاهرًا، ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر، ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضًا على الصحيح من الوجهين، لأنه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها، وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرون. قال القاضي حسين والمتولي: ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فهو كما لو صلى وفي يده حبل طاهر طرفه على نجاسة، وقد سبق بيانه، ولو وطىء المتنفل ماشيًا على نجاسة عمدًا بطلت صلاته. قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: ولا يكلف أن يتحفظ ويتصون ويحتاط في المشي لأن الطريق يغلب فيها النجاسة، والتصون منها عسر فمراعاته تقطع المسافر عن أغراضه، قال إمام الحرمين: ولو انتهى إلى نجاسة يابسة لا يجد عنها معدلًا فهذا فيه احتمال، قال: ولا شك لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته، وإن لم يتعمد لأنه يصير حامل نجاسة.

الثالثة: يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها فإن ركض الدابة للحاجة فلا

بأس، وكذا لو ضربها أو حرك رجله لتسير فلا بأس إن كان لحاجة، قال المتولي: فإن فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته إن كان قليلًا، فإن كثر بطلت، ولو أجراها لغير عذر أو كان ماشيًا فعدا بلا عذر، قال البغوي: بطلت صلاته على أصح الوجهين.

الرابعة: إذا كان المسافر راكبًا تعاسيف وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة، وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل على الراحلة ولا ماشيًا؛ كما ليس له القصر ولا الترخص بشيء من رخص السفر، فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر إليه في طريق معين فهل له التنفل مستقبلًا جهة مقصده؟ فيه قولان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون، أصحهما: جوازه لأن له طريقًا معلومًا والثاني: لا، لأنه لم يسلك طريقًا مضبوطًا فقد لا يؤدي سيره إلى مقصده.

الخامسة: قال صاحب «التتمة»: إذا كان متوجهًا إلى مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو في الصلاة فنوى السفر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فليصرف وجه دابته إلى تلك الجهة في الحال، ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية.

السادسة: لو كان ظهره في طريق مقصده إلى القبلة فركب الدابة مقلوبًا وجعل وجهه إلى القبلة فوجهان حكاهما صاحب «التتمة»، أحدهما: لا تصح لأن قبلته طريقه، وأصحهما: تصح لأنها إذا صحت لغير القبلة فلها أولى.

السابعة: حيث جازت النافلة على الراحلة وماشيًا فجميع النوافل سواء في الجواز، وحكى الخراسانيون وجهًا أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لشبهها بالفرائض في الجماعة، وبهذا الوجه قطع الدارمي، والصحيح الأول وهو المنصوص وبه قطع الأكثرون، ولو سجد لشكر أو تلاوة خارج الصلاة بالإيماء على الراحلة ففي صحته الخلاف في صلاة الكسوف لأنه نادر، والصحيح الجواز فأما ركعتا الطواف ـ فإن قلنا: هما سنة ـ جازت على الرحلة، وإن قلنا: واجبة فلا، ولا تصح المنذورة ولا الجنازة ماشيًا ولا على الراحلة على المذهب فيها. وفيهما خلاف سبق في باب التيمم.

الثامنة: شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصليًا مستقبل القبلة مستقرًا في جميعها فلا تصح إلى غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف، فلو استقبل القبلة وأتم الأركان في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقفة ففي صحة فريضته وجهان، أصحهما: تصح، وبه قطع الأكثرون منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وأصحاب «التتمة» و«التهذيب» و«المعتمد» و«البحر» وآخرون، ونقله القاضي عن الأصحاب لأنه كالسفينة، والثاني: لا يصح وبه قطع البندنيجي وإمام الحرمين والغزالي، فإن كانت الدابة سائرة والصورة كما ذكرنا فوجهان، حكاهما القاضي

حسين والبغوي والشيخ إبراهيم المروزي وغيرهم الصحيح: المنصوص: لا تصح لأنها لا تعد قرارًا والثاني: تصح كالسفينة، وتصح الفريضة في السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبل القبلة وأتم الأركان، فإن صلى كذلك في سرير يحمله رجال أو أرجوحة مشدودة بالحبال أو الزورق الجاري في حق المقيم ببغداد ونحوه ففي صحة فريضته وجهان، الأصح: الصحة كالسفينة، وبه قطع القاضي أبو الطيب فقال في باب موقف الإمام والمأموم، قال أصحابنا: لو كان يصلي على سرير فحمله رجال وساروا به صحت صلاته.

فرع: قال أصحابنا: إذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة، كما لو كان في البر، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرة، قال أصحابنا: فإن كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدًا لأنه عاجز، فإن هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة، ويبني على صلاته بخلاف ما لو كان في البر، وحول إنسان وجهه عن القبلة قهرًا فإنه تبطل صلاته كما سبق بيانه قريبًا، قال القاضي حسين: والفرق أن هذا في البر نادر، وفي البحر غالب وربما تحولت في ساعة واحدة مرارًا.

فرع: قال أصحابنا: ولو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون، وخاف لو نزل ليصليها على الأرض إلى القبلة انقطاعًا عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها، بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت، وتجب الإعادة لأنه عذر نادر، هكذا ذكر المسألة جماعة منهم صاحب «التهذيب» والرافعي، وقال القاضي حسين: يصلي على الدابة كما ذكرنا قال ووجوب الإعادة يحتمل وجهين.

أحدهما: لا تجب كشدة الخوف. والثاني: تجب لأن هذا نادر ومما يستدل للمسألة حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في باب الأذان في مسألة القيام في الأذان.

فرع: المريض الذي يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله إلى القبلة ـ لا متبرعًا ولا بأجرة مثله وهو واجدها ـ يجب عليه أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة لأنه عذر نادر والمربوط على خشبة والغريق ونحوهما تلزمهما الصلاة بالإيماء حيث أمكنهم، وتجب الإعادة لندوره، وفيهم خلاف سبق في باب التيمم والصحيح وجوب الإعادة.

التاسعة: إذا تيقن الخطأ في القبلة لزمه الإعادة في أصح القولين كما سبق واختار المزني أن لا إعادة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود، واحتجوا بأشياء كثيرة منها: أن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس بعد نسخة ووجوب استقبال الكعبة، ثم علموا في أثناء الصلاة النسخ فاستداروا في صلاتهم، وأتموا

إلى الكعبة، وكانت الركعة الأولى إلى غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يؤمروا بالإعادة. قال الشيخ أبو حامد في جوابه: اختلف أصحابنا في النسخ إذا ورد إلى النبي ﷺ هل يثبت في حق الأمة قبل بلوغه إليهم؟ أم لا يكون نسخًا في حقهم حتى يبلغهم؟ وفيه وجهان، فإن قلنا: لا يثبت في حقهم حتى يبلغهم فأهل قباء لم تصر الكعبة قبلتهم إلا حين بلغتهم فلا إعادة على أهل قباء قولًا واحدًا، وإن كان في المخطىء قولان، قال: والفرق أن أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص، فلا يجوز لهم الاجتهاد في خلافه، فلا ينسبون إلى تفريط، بخلاف المجتهد الذي أخطأ. واحتجوا أيضًا بحديث عامر بن ربيعة قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥][(١)] وبحديث جابر قال: «كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا لغير القبلة»، فقال النبي ﷺ: «قد أجيزت صلاتكم»[(٢)] والجواب أن الحديثين ضعيفان، ضعف الأول الترمذي والبيهقي وآخرون، وضعف الثاني الدارقطني والبيهقي وآخرون. قال البيهقي: «لا نعلم له إسنادًا صحيحًا» ولو صحا لأمكن حملهما على صلاة النفل والله أعلم.

العاشرة: قال الشافعي في «الأم»: لو اجتهد فدخل في الصلاة فعمي فيها أتمها ولا إعادة، لأن اجتهاده الأول أولى من اجتهاد غيره قال: فإن دار عن تلك الجهة أو أداره غيره خرج من الصلاة واستأنفها باجتهاد غيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: المستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها لما روي عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته»[(٣)] والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز قدر ثلاثة أذرع»[(٤)] فإن كان يصلي في موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصًا لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل يصلي إليها

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٦) والدارقطني في سننه (١/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٩٥) والنسائي في سننه (٢/ ٦٢) وأحمد في المسند (٤/ ٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٨).

بالبطحاء يمرون الناس من ورائها؛ الكلب والحمار والمرأة»[١] والمستحب أن يكون ما يستره قدر مؤخرة الرحل لما روى طلحة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من [مر] وراء ذلك»[٢] قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع، فإن لم يجد عصًا فليخط بين يديه خطًا إلى القبلة لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصا فإن لم يجد عصا فليخط خطًا ولا يضره ما مر بين يديه»[٣] ويكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه. لما روي أن عمر ﷺ «رأى رجلًا يصلي ورجل جالس مستقبله فضربهما بالدرة» فإن صلى ومر بين يديه مار دفعه ولم تبطل صلاته بذلك. لقوله ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء شيء وأدرؤوا ما استطعتم».

الشرح: حديث سهل بن أبي حثمة صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم ولفظهما: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» وحديث أبي جحيفة رواه البخاري ومسلم أيضًا. وحديث طلحة رواه مسلم لكن وقع في «المهذب»: «ولا يبالي من وراء ذلك» والذي في صحيح مسلم وغيره «من مر وراء ذلك» بزيادة لفظة (مر) وفي رواية الترمذي «من مر من وراء ذلك» وحديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وابن ماجه. قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف، وروى أبو داود في سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما. قال البيهقي: هذا الحديث أخذ به الشافعي في «القديم» وسنن حرملة، وقال في البويطي: ولا يخط بين يديه خطًا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية أحد رواته. وقال غير البيهقي: هو ضعيف لاضطرابه. وأما حديث «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»[٤] فرواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري وأما قوله قال عطاء «مؤخرة الرحل ذراع»

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٦٨٥) والترمذي في سننه برقم (٣٣٥) وأحمد في المسند (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٨٩) وابن ماجه في سننه برقم (٩٤٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧١٩) وهو في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٩).

فرواه عنه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، وهو عطاء بن أبي رباح.

وأما ألفاظ الفصل ففيه سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان المثلثة، واسم أبي حثمة عبد الله، وقيل عامر بن ساعدة الأنصاري المدني، كنية سهل أبو يحيى، وقيل أبو محمد، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وحفظ جملة أحاديث وأما سهل بن سعد فهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني، منسوب إلى ساعدة أحد أجداده، توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة. قال محمد بن سعد: هو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة، ليس بيننا في ذلك اختلاف وأما أبو جحيفة فسبق بيانه في باب الأذان، وطلحة سبق في أول كتاب الصلاة وعمر في نية الوضوء وأبو هريرة في المياه وعطاء في الحيض. وفي الذراع لغتان التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأكثر.

قوله: «وممر العنز قدر ثلاثة أذرع» هو من كلام المصنف لا من الحديث، وقوله: «فركز عنزة» هو بفتح النون، وهي عصا نحو نصف رمح في أسفلها زج كزج الرمح في أسفله، والحلة ثوبان إزار ورداء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، ومؤخرة الرحل سبق بيانها في الباب، والبطحاء بالمد هي بطحاء مكة ويقال فيها الأبطح، وهو موضع معروف على باب مكة، وادرؤوا ما استطعتم، أي ادفعوا، وقوله: «يمرون الناس من ورائها» كذا وقع في «المهذب»، والذي في الأحاديث الصحيحة يمر الناس، وهذا هو المشهور في اللغة، وإن كان الذي في «المهذب» لغة قليلة ضعيفة، وهي لغة أكلوني البراغيث.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل: إحداها: السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه، والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه أو رحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعدًا، وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور، وقيل ذراع كما حكاه عن عطاء وكذا قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، فإن لم يجد شيئًا شاخصًا فهل يستحب أن يخط بين يديه؟ نص الشافعي في «القديم» وسنن حرملة أنه يستحب، وفي «البويطي» لا يستحب. وللأصحاب طرق: أحدها: وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والأكثرون «يستحب قولًا واحدًا» ونقل في «البيان» اتفاق الأصحاب عليه، ونقله الرافعي عن الجمهور، والطريق الثاني: لا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، والثالث: فيه قولان، فإن قلنا بالخط ففي كيفيته اختلاف، قال أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري وصاحب «الشافعي»: «يجعله مثل الهلال» وقال أبو داود في «سننه»: سمعت مسددًا يقول: قال ابن داود «الخط بالطول» وقال

المصنف: يخط بين يديه خطًا إلى القبلة، وقال غيره: يخطه يمينًا وشمالًا كالجنازة، والمختار استحباب الخط لأنه ـ وإن لم يثبت الحديث ـ ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال، والمختار في كيفيته ما ذكر المصنف. وممن جزم باستحباب الخط القاضي أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي، وأشار إليه البيهقي وغيره. قال الغزالي والبغوي وغيرهما: وإذا لم يجد شاخصًا بسط مصلاه.

فرع: قال الشافعي رحمه الله في «البويطي»: ولا يستتر بامرأة ولا دابة، فأما قوله في المرأة فظاهر لأنها ربما شغلت ذهنه. وأما الدابة ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يعرض راحلته فيصلي إليها»[(١)] زاد البخاري في روايته: «وكان ابن عمر يفعله» ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به لا سيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه.

فرع: المعتبر في السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرحل وأما عرضها فلا ضابط فيه، بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا. وقال مالك أقله كغلظ الرمح تمسكًا بحديث العنزة، ودليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة»[(٢)]. وعن سبرة بن معبد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»[(٣)] رواه الحاكم في «المستدرك» وقال حديثان صحيحان، الأول على شرط البخاري ومسلم، والثاني على شرط مسلم.

فرع: قال البغوي وغيره: يستحب أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر لما روى المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له»[(٤)] رواه أبو داود ولم يضعفه، لكن في إسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة. قال البيهقي: تفرد به الوليد، وقد قال البخاري: عنده عجائب.

المسألة الثانية: إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٠٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٩٣) وأحمد في المسند (٦/ ٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٧).

ولا يحرم وراء السترة. وقال الغزالي: «يكره ولا يحرم» والصحيح بل الصواب أنه حرام، وبه قطع البغوي والمحققون، واحتجوا بحديث أبي الجهيم الأنصاري الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية رويناها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم» وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، قال أصحابنا «ويستحب للمصلي دفع من أراد المرور لحديث أبي سعيد المذكور» وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»[(٣)] رواه مسلم. ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل ويزيد بحسب الحاجة وإن أدى إلى قتله، فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل. قال الرافعي: وكذا ليس لأحد أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور كالعصا. أما إذا لم يكن بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فوجهان، أحدهما: له الدفع لتقصير المار، وأصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه، ولكن يكره.

فرع: إذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها.

فرع: قال إمام الحرمين: النهي عن المرور، والأمر بالدفع إنما هو إذاوجد المار سبيلًا سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي إمام الحرمين على هذا. قال الرافعي: وهو مشكل، ففي «صحيح البخاري» خلافه، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد بما إذا وجد سواه سبيلًا.

قلت: الحديث الذي في «صحيح البخاري» عن أبي صالح السمان قال: «رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول فنال من أبي سعيد ثم دخل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٠٦).

على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[١] رواه البخاري ومسلم.

المسألة الثالثة: إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال: «تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود» وقال أحمد وإسحاق: «تبطل بمرور الكلب الأسود فقط» واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان»[٢] رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب»[٣] رواه مسلم، وعن ابن عباس رفعه: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»[٤] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر» رواه أبو داود وضعفه وجعله منكرًا، وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة، واحتج لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال: «ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكورا الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة»[٥] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان ورسول الله ﷺ

(١) تقدم.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١١).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٠٤) وهو في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩)

يصلي بالناس يمينًا إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»[١] رواه البخاري ومسلم. وعن الفضل بن عباس ﷺ قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك»[٢] رواه أبو داود بإسناد حسن. قال أبو داود: (وإذا اختلف الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه وعن ابن عباس قال: «كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين، أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة. قال البيهقي رحمه الله: ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك. ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، فهذا الجواب هو الذي نعتمده، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول، إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخًا، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده. وقد علم وتقرر في «الأصول» أن مثل هذا لا يكون ناسخًا، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدمًا عليه إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضًا قاعدة معروفة والله أعلم.

المسألة الرابعة: يكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه، وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ، ولأنه يشغل القلب غالبًا، فكره كما كره النظر إلى ما يلهيه، كثوب له أعلام، ورفع البصر إلى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة؛ وقال البخاري في «صحيحه»: كره عثمان ﷺ أن يستقبل الرجل وهو يصلي، قال البخاري وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: (ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل) ثم احتج البخاري بحديث عائشة المذكور في المسألة الثالثة، وليس في حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أولًا، لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي وهي مستقبلته، بل كانت مضطجعة واضطجاعها في ظلام الليل فوجودها كعدمه إذ لا ينظر إليها ولا يستقبلها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧١٨) وهو في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٨).

فرع: لا تكره الصلاة إلى النائم وتكره إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم فأما عدم الكراهة في النائم فلحديث عائشة السابق، وأما الكراهة في المتحدث فلشغل القلب ولما ذكرناه في المسألة الرابعة، وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» فرواه أبو داود ولكنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعفه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول لم يسم، قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح، وقد ثبت حديث عائشة قال: «فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد لأن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته».

فرع: إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إمامًا أو مأمومًا هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون، وقال أبو حنيفة: إن لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها، فإن كانت في صلاة يشاركها فيها ـ ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة إلا إذا نوى الإمام إمامة النساء ـ فإذا شاركته فإن وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من إلى جنبيها، ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذي يليها، لأن بينه وبينها حاجزًا، وإن كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها، ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها لأن دونه حاجزًا. فإن صف نساء خلف الإمام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن، قال: وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز، ولكن نقول: تبطل صفوف الرجال وراءه، ولو كانت مائة صف استحسانًا، فإن وقفت بجنب الإمام بطلت صلاة الإمام، لأنها إلى جنبه ومذهبه أنها إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين أيضًا، وتبطل [صلاتها] أيضًا لأنها من جملة المأمومين.

وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان، وليس لهم ذلك، وينضم إلى هذا حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في المسألة الثالثة. فإن قالوا: نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية قال أصحابنا نقول: إذا لم تبطل وهي في غير عبادة، ففي العبادة أولى وقاس أصحابنا على وقوفها في صلاة الجنازة فإنها لا تبطل عندهم، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة، وبه التوفيق والهداية والعصمة.

المحتويات

تابع كتاب الطهارة ٥
باب ما يوجب الغسل ٥
فصل يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث وأذكارهم ٣٧
فصل في المساجد وأحكامها وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ٤٦
باب في صفة الغسل ٥٥
فصل في الأغسال المسنونة ٧٥
فصل في دخول الحمام ٧٨
باب التيمم ٨١
فصل في مسائل تتعلق بباب التيمم ١٩٠
فصل في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت مع خلل للضرورة ١٩١
كتاب الحيض ١٩٤
فصل في وطء المتحيرة ٢٦٢
فصل في عدتها ٢٦٣
فصل في طهارة المتحيرة ٢٦٦
فصل في صلاتها المكتوبة ٢٦٧
فصل في صيام المتحيرة ٢٧١
فصل في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات مقضيات أو منذورات ٢٨٦
فصل في طواف المتحيرة ٢٨٨
فصل في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة ٢٨٩
فصل في أشياء أنكرت على الغزالي رحمه الله في باب الحيض من الوسيط ٣٤٥
باب إزالة النجاسة ٣٤٧
كتاب الصلاة ٣٩٧
باب مواقيت الصلاة ٤١٢
باب الأذان ٤٦٣
باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه ٥١٣
باب ستر العورة ٥٣٩
باب استقبال القبلة ٥٥٩